كتاب فيه مختصر اصل محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله

وفيه مختصر الجامع الصغير لمحمد ايضا

على مذهب امام الائمة وسراج الامة
ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
رضي الله عنه وارضاه
اختصار ابي نصر عبد الرحيم بن عصام البلخي رحمه الله تعالى

ويلي هذا الكتاب لمختصر اصل الامام محمد وهو المبسوط كتاب مختصر الجامع الصغير للامام محمد وكلا المختصرين لابي نصر عبد الرحيم بن ابي عصام البلخي في هذا المجلد

٨٧٢

واعلم ان مطلق الجامع ينصرف الى الجامع الكبير في اصطلاح الفقهاء كما ذكره حافظ الدين عبيد الله النسفي رحمه الله تعالى في مختصر الاخسيكثي المسمى بمنتخب الاصول فهذه من القواعد العظيمة انتهى

لمحرره محمد الشهير بحاجي زاده عفا الله تعالى
امين

فهرسة الكتاب

الجزء الاول

الصلوة ه الصوم ه الزكوة ه الصلح ه الرهن ه المضاربة ه المزارعة ه الشرب

الثاني

العشر والخراج ه الحج ه النكاح ه الطلاق ه العتاق ه المولى والموالاة ه الايمان

الثالث

الحدود ه السرقة ه السير ه التحري ه الاستحسان ه اللقيط ه اللقطة

الاباق ه الغصب ه الوديعة ه العارية ه الشركة ه الصيد و الاضاحي ه الصلاة الموقوفة

الرابع

الهبة ه البيوع ه الشفعة ه القسمة ه الاجارات ه كتاب القاضي ه الشهادات

الخامس

الدعوى ه الاقرار ه الوكالة ه الحوالة والكفالة ه الاشربة ه الاكراه ه الحجر ه المأذون الكبير

الدور ه العتق في المرض ه العين والدين

السادس

المعاقل ه الجنايات ه الوصايا ه الفرائض

كتاب الجامع الصغير

الصلوة ه الزكوة ه الصيام ه الحج ه الطلاق ه العتق ه الايمان ه الحدود ه السير

البيوع ه الاجارات ه الجنايات ه الوصايا ه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

مختصر اصل محمد بن الحسن الشيباني رحمة الله عليه

اختصره الشيخ ابو نصر عبد الرحيم بن ابي هشام [illegible] رحمة الله عليه

قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والفرض في الوضوء ما ذكر والمضمضة والاستنشاق فيه سنة وفي غسل الجنابة والحيض فريضة والاستنجاء ان كان ما اصابه من النجاسة قدر الدرهم الكبير فازالة ذلك بالماء سنة وتاديب وان كانت اكثر فهو فرض والمرة الواجبة في الوضوء فرض والثانية فضل والثالثة تمام السنة الا مسح الراس فانه مرة واحدة ومسح الاذنين سنة

باب الصلوة

واركان الصلوة سنة التكبير والقيام ان لم يكن به علة والقراءة والركوع والسجود والقعود في اخر الصلوة قدر التشهد وفريضة القراءة في الركعتين منها اوليين او اخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين وتمامه ان يقرا في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة او ثلث ايات وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب الدخول في الصلوة

واذا اراد الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ويتعوذ بعده في نفسه ثم يفتتح القراءة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم فان كان اماما جهر فيما يجهر فيها وخافت فيما يخافت فيها وان كان وحده خافت فيما يجهر وفيها ان شاء جهر وفيها ان شاء واسمع نفسه واذا اراد ركع كبر ووضع يديه على ركبتيه وفرق بين اصابعه وبسط ظهره ولم ينكس راسه ولم يرفعه واذا اطمان راكعا رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده وقال من خلفه ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام في قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف ومحمد وان كان وحده قالهما في قولهم ويطمئن في كل حال من احوال صلوته راكعا وساجدا [illegible] ذلك ايضا ويخر للسجود وهو يكبر واذا اطمان ساجدا رفع راسه وكبر واذا اطمان قاعدا سجد اخرى ويكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه ويعتدل في سجوده ولا يفترش ذراعيه ويكره الاختصار والارتفاع [illegible] ولا يطول [illegible] وينهض على صدور قدميه حتى يستتم قائما [illegible] واذا قعد في السجدتين [illegible] رجله اليسرى وقعد عليها [illegible] ونصب اليمنى نصبا ويوجه اصابع رجليه في السجود قبل القبلة ويستحب ان [illegible] على شماله وهو قائم [illegible] ببصره الى موضع سجوده ويكره في الصلوة العبث بشيء من جسده او ثيابه او غير ذلك وتقليب الحصى وفرقعة الاصابع والاختصار والاقعاء والتربع من غير عذر والاعتجار وتغطية الفم وعقص الشعر ومسح الجبهة قبل ان يفرغ ولا باس به بعد ما يفرغ قبل ان يسلم وان كان الحصى لا يمكنه من السجود سواه مرة واحدة بيده ولا باس به [illegible] احب الي والتشهد ان يقول التحيات لله الى قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يزيد على هذا في الركعة الثانية ويزيد في الرابعة ما شاء [illegible] ويسلم عن [illegible] ذلك وينوي ما اولى من كان عن يمينه من الحفظة والرجال

[illegible]

ولم يضع انفه فلا علة اجزاه وقد اساء ولو وضع انفه ولم يضع جبهته فلا علة جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول صاحبيه

باب افتتاح الصلوة

ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ولو ادرك الامام وقد اكبر يكبر بعد [illegible] فيهما فرض وهي الاولى ثم يكبر اخرى [illegible] ولو افتتح بالتهليل ونحوه سوى التكبير المعروف وهو يحسن التكبير جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه ان كان يعرف ان الصلوة تفتتح بالتكبير وكان يحسنه ولو افتتح بالفارسية او قراها وهو يحسن العربية جاز في قول ابي حنيفة ولا يجزيه في قول صاحبيه ان احسن العربية ومن سبق الامام بما لا يساح لم يكره وكل صلوة يصلي بعدها سنة فان شاء الامام قام وان شاء قعد واستقبلهم بوجهه ان لم يكن بحذائه احد يصلي وان كانت صلوة لا يصلي بعدها قام ويحول من الميسرة وينبغي على القوم ان يقوموا الى الصف ان كان الامام معهم اذا قال المؤذن حي على الفلاح واذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وكبروا وان لم يكن الامام معهم لم يقوموا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وان اخر الامام ذلك حتى فرغ المؤذن من الاقامة فلا باس في قولهم ومن تاوب غطى فاه ويكره للامام ان يكون اعلى من القوم على دكان او نحوه او اسفل منهم الا من عذر ويجوز ويؤم القوم اقراهم واعلمهم واكبرهم سنا وافضلهم ورعا وصلاحا ولا يؤم رجل رجلا في بيته الا باذنه وينبغي للامام ان يتقدم القوم ولا يقوم وسطهم ولا عن ميمنة الصف او ميسرته فان فعل كان مسيئا فان كان معه رجل واحد قام عن يمينه فان قام خلفه او عن يساره جاز

باب الاغتسال من الجنابة

ومن اراد الغسل من الجنابة او الحيض توضا ولا يغسل رجليه في وضوئه ثم افاض الماء على راسه وسائر جسده ثم يتنحى ويغسل رجليه وادنى ما يكفي من الماء في الغسل صاع وفي الوضوء مد ولا يفسده ما يقطر في انائه الا ان يكثر ولا يكون الوضوء لا يوجب به مرة ويكون يغسله النوب الطاهر وسؤر حائض او جنب وان ادخل الجنب يده في الاناء لم يفسده اذا لم يكن قذرا وكذلك الحائض ويسمى على وضوئه ويغسل [illegible] والحائط طاهران ويكره الوضوء بسؤر السنور ولو توضا به جاز ما لم يعلم [illegible] ولا يكره سؤر ما يؤكل لحمه سوى الدجاجة ولا يكره سؤر ما لا يؤكل لحمه مثل الحمار والبغل وهو يجد غيره [illegible] لم يفسد والقطرة من الدم والخمر ونحوهما تفسد الوضوء وما البحر وبول ما يؤكل لحمه [illegible] ان قطرة في البئر افسدت في قول ابي حنيفة وابي يوسف وينزح كله وقال محمد لا ينزح حتى يغلب عليه [illegible] ولو اصاب الثوب [illegible] لم يفسده ما لم يكن كثيرا فاحشا في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] وقال محمد لا يفسد وان امتلا منه ولا باس بشربه للتداوي عند ابي يوسف [illegible] ابو حنيفة وقوله ما لا يؤكل لحمه مثل الدم وروث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لو اصاب الثوب وكان اكثر من قدر الدرهم افسده في قول ابي حنيفة ولم يطهره الا الغسل وان اصاب الخف او النعل لم يطهر ان [illegible] الا ان يحك وقال صاحباه لا يفسده ما لم يكن كثيرا فاحشا واما الخف او النعل فان [illegible] الا الماء مثل الثوب وقال ابو يوسف ان جف ثم مسحه طهر وان كان [illegible] في قولهم [illegible] لا يفسد حتى يكون كثيرا فاحشا فيطرح كله ويعاد الوضوء [illegible] لا يفسد الماء [illegible] الزجاج مثل [illegible] ويكره سؤر الفارة والحية والوزغة والطير الذي لا يؤكل لحمه [illegible] ولا يكره الوضوء بسؤر السباع والكلب ولا يفسد الوضوء بوله [illegible] ولا موت الضفدع والسرطان والسمك [illegible] ما يؤكل لحمه ويفسده لعاب ما لا يؤكل لحمه والفارة ونحوها لو ماتت في البئر نزح منها عشرون دلوا [illegible] او ثلثون او خمسون والسنور والدجاجة ونحوها ماؤها كله ولو انتفخ شيء من ذلك او تفسخ [illegible] ولو توضا من بئر اياما ثم وجد فيها فارة [illegible] اعاد صلوة [illegible] ايام ولياليها [illegible] اكثر من قدر الدرهم افسده وان يجزيه [illegible] لم يؤكل [illegible] او [illegible] لم يفسده وان [illegible]

موضع الوضوء او الغسل وان ظل لم يصبه الماء لم يجز ولو مسح راسه ببلل كفه اجزاه ولا يجزيه ببلل لحيته ومسح الراس اذا خف
او السمين لا يجوز باقل من ثلثة اصابع وان مسح على شعره ما تحت اذنيه لم يجز وما فوق اذنيه يجوز ومن قلم ظفره او حلق
راسه او قص شاربه او مس ذكره او نتف ابطه او نظر الى امراة من شهوة ولم يخرج منه شي لم ينقض وضوءه الا ان […]
[…] فان امنى اغتسل ولا ينقض القبلة واللمس من شهوة الوضوء فان باشرها متجردين وانتشر لها نقض وضوءه
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا ينقض الا ان يخرج منه شي واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة وجب
الغسل وان لم ينزل وفي الجماع فيما دون الفرج لا يجب الغسل الا ان ينزل ولو انتبه فظن انه احتلم الا انه لم يجد شيئا
لم يجب عليه الغسل ولو وجد على فراشه بللا لا يتذكر احتلاما وقد راى رويا او لم يره وجب عليه الغسل في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يجب عليه الغسل والمراة والرجل في الاحتلام سواء وعرق الجنب والحائض طاهر ولو وقعت
نجاسة في حوض يخلص بعضه الى بعض نجس الماء وما لم يستيقن بنجاسته يشرب منه ويتوضا به وان انتن ولو اصابه مطر
ووقع في نهر جار وضوءه وغسله ولو وقع جنب في بير ما اغتسل افسده وينزح كله ولا يجزيه غسله والوضوء والغسل يجوز
بالانبذة وان علم عينه والتيمم لا يجوز الا بالنبيذ وان […] لم يجزه ولو مسح وضوءه ناسيا ولو عاود الجنب امراته او نام
قبل ان يتوضا لم يكره ومن ربط خرقة على وجهه به او جبائر على ما انكسر وذلك في موضع وضوء جاز ان يمسح عليه
وان لم يمسح وذلك لا يضره لم يكره في قول ابي يوسف ومحمد ولو سقط بعد ما مسح مضى في صلوته ان لم يبرا والقي والمرة
والماء اذا خرج من الجوف ينقض وضوءه ان ملا فاه ولا ينقض البلغم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو مثل
القي وما سال عن راس الجرح ينقض وضوءه ولو بزق في حب فيه ما فيه صفرة غالبة او مساوية للبزاق نقض وضوءه وانتقاض الوضوء
من سبع من دم سايل وقي ذارع وسعة ملا الفم وتقاطر بول او طهورة والجنون ونوم مضطجع وقهقهة في الصلوة وكذلك
لو نام على احدى اليتيه متوركا ه ولو خرج من جرحه دم فمسحه فلو ان سيل مرارا لو تركه سال نقض الوضوء والقهقهة
في الصلوة تنقض الوضوء وتفسد الصلوة ومسح الراس لا يجوز من اقل من ربعه وتخليل اللحية ليس بواجب ولو اصابه من غسالة
الميت كان مثل البول ولو سقطت من جرحه دودة او قشرة من جرحه الجلد لم ينقض ولو خرجت دودة من السبيل
نقضت وما سال من جرحه نقض وان لم يظهر والمطعون ومن به سلس البول ومن به جرح سايل والمستحاضة وغيرها
يتوضا لكل وقت صلوة ولو هبت الريح عليه ببول قليل لم ينضحه ومن شك في شي من وضوئه وهو اول ما شك غسله وان كان يعرض له
الشيطان كثيرا […] ومن استيقن بالوضوء ثم شك في الحدث لم ينقضه الا اليقين به وكذلك من استيقن بالحدث وشك
في الوضوء […] ودم […] سايل مثل البعوض ونحوه اذا كان او برغوثا لم ينقضه وان كان
كثيرا ودم السمك مثل الدم المسفوح ولو […] نبيذ التمر […] توضا به ويتيمم معه احب الي وان لم
يتيمم اجزاه في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يجزيه ان ترك التيمم مع الوضوء وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا ولا يجوز الوضوء
بنبيذ التمر والجنون وذهاب العقل ينقض الوضوء […] وان كان
[…] واحدا وان كان في الصلوة افسدها والغسل يوم العيدين والجمعة والاحرام ليس بواجب ه

باب البير وما ينجسها

ولا يسع نزح الدلو مثل اخراج الذي مات […] البير فان صب الدلو الاولى
في بير طاهرة طهرها ما يطهر الاولى سوى ما صب فيها ولو نزح بدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا جاز ولو […]
الدلو لا يجب الا انقاء البير بعد […] منها رطل ونصف جاز في قول محمد وقال ابو يوسف لا يجوز ما لم يخرج ه ولو
اغتسل جنب في عشرة ابار افسدها كلها في قول ابي يوسف وقال محمد تطهر الثالثة والثانية تنجسه والرابع فصاعدا
مستعمل ليس بنجس وكذلك […] الماء يقع فيها فارة في واحد فيدخل منه فيها ثم في عشرة ابار افسد الكل
في قول ابي يوسف ه ولو دخل جنب بيرا في طلب دلو ما انغمس فيها لم يجز غسله والماء طاهر في قول ابي يوسف وقال محمد
هما طاهران ولو وقع في بير فارتان اخرج من احدهما عشرون فصب في الاخرى لم ينزح الا عشرون فان وقعت
[…] فارة فنزح […] عشرين فصب في الثانية مع العشرين المصبوبة ينزح مثل الاكثر الواحد ومن المصبوب
وكذلك […] ما وقعت فيها فارة وصب ما في الخامسة في بير طاهرة ينزح منها الاكثر من العشرين […]

مقدار الجابية ولو وقعت فارة في سمن جامد فماتت فيه اخرجت الفارة وما حولها ويوكل ما بقي وان كان ذايبا لم يوكل ويستصبح
وينتفع به […] ثم يغسل ه

باب ثياب اهل الذمة والصلوة فيها

ولا باس بلبس ثياب اهل الذمة الا الازار والسراويل فانه يكره الصلوة فيهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان صلى
اجزاه ه

باب المسح على الخفين

ومسح الخفين للمسافر ثلثة ايام ولياليها وللمقيم يوم
وليلة من وقت ما احدث وقد لبس خفيه على طهارة ولا يجب غسل القدمين في مدة المسح عن حدث ولا ينزعهما لذلك
الا من جنابة ه ولو غسل رجليه ثم لبس خفيه ثم اكمل وضوءه مسح ان لم يحدث قبل كمال وضوءه ويمسح مرة واحدة ولو خرج
من عقبه اكثر من مقدار ثلثة اصابع […] الخف او موضع منه اسفل من الكعبين لم يجزه المسح ولا يجوز
مسح اسفل الخف ولا الساق ولا على القلنسوة او العمامة او القفازين ولو مسح على جوربيه لم يجزه الا ان يكونا مجلدين
او ثخينين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وان لم ينعلا اذا كانا لا يشفان والجرموق مثل الخف
ولا يجوز المسح اقل من ثلثة اصابع واذا تم الوقت وجب غسل رجليه ولو توضا ولبس خفيه وجرموقيه ثم احدث
توضا ومسح على جرموقيه ثم نزعهما مسح على خفيه وانتقض من جرموقيه ولو نزع احد جرموقيه مسح على الخف
الذي ظهر واعاد على الجرموق الباقي ولو لبس خفيه ثم احدث ثم لبس جرموقيه ثم توضا مسح على خفيه دون جرموقيه
ولو خلع احد خفيه بعد المسح خلع الاخر وغسل رجليه ولو مسح اقل من يوم وليلة ثم سافر اكمل ثلثة ايام ولو مسح يوما
وليلة ثم سافر نزع خفيه ويستقبل ثلثة ايام ولو مسح في سفره يوما وليلة ثم اقام نزع خفيه ولو مسح اقل من يوم وليلة
ثم اقام اكمل يوما وليلة […] نزع خفيه ولو مسح اقل من يوم وليلة ثم اقام اكمل يوما وليلة […] السفر […] ثلثة ايام
فصاعدا ومن قعد قدر التشهد ثم اعترض عليه شي […] او اعترض عليه […] وسط الصلوة لم يفسدها […] قول
صاحبيه وتفسد في قول ابي حنيفة مثل انقضاء وقت مسحه والعاري يجد الثوب والمتيمم يجد الماء والامي يتعلم السورة ويقطع
[…] وقت الجمعة وقت العصر وكذلك […] اشكاله وما كان من فعله مثل الكلام
الدم السايل […] لم يفسد صلوته وعليه الوضوء في الحدث ولو مسح على خفيه وجبائر […] او على جرحه
والحدث والضحك والقهقهة […] او كسر فان لبس خفيه ثم انكسرت يده او ظهرت به قرحة فربطها ثم بدا لم ينقض لبسه […] وان ربط
[…] ثم لبس خفيه ثم برا انتقض لبسه وان لم يبرا […] واذا وضع قدمه في الساق انتقض مسحه ولو مسح […]
عليها ثم […] اجزاه ولو […] ولو توضات المستحاضة والدم سايل ثم لبست خفيها مسحت ما […] في وقت تلك
الصلوة ولو توضات والدم منقطع ولبست على الانقطاع مسحت يوما وليلة ان كانت مقيمة ولو كان رجل في سفر وفي ثوبه
نجاسة كثيرة ومعه ما قدر ما يتوضا به […] غسل النجاسة ثم تيمم وقال حماد رحمه الله عليه يتوضا ولا يتيمم ه

باب التيمم

والمسافر الذي لا […] الى اخر الوقت فان لم يجد الماء تيمم
ولو تيمم في اول الوقت جاز ولا يفسد صلوته وجود الماء بعد صلوته والتيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين […] واحد من ذلك […] في الوضوء وما كان في الارض ترابا كان او طينا او جصا او نورة او زرنيخا او كحلا
ذلك جائز ولو تيمم […] جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وهو قول علي بن ابي طالب رضي
الله عنه والمريض […] ان كان يخشى لا يقدر على الوضوء ولا على الغسل اجزاه التيمم ولو اجنب مسافر ومعه ما قدر ما
يتوضا به تيمم ولم يتوضا فان حضرت صلوة اخرى واحدث توضا به وان مر بالماء فلم يغتسل ثم حضرت صلوة اخرى
ومعه ما قدر ما يتوضا به يتيمم ولا يتوضا ولو لبس خفيه على التيمم ثم احدث لم يمسح على خفيه حتى يخلعهما ولو
وجد مسافر […] لا يقدر عليه تيمم ولو تيمم والماء منه قريب لم يعلم به وصلى ثم علم جازت صلوته ولو كان معه
مقدار ما لا يكفيه للوضوء تيمم ولو كان معه ما […] وهو خاف على نفسه العطش تيمم ولو كان […] معه ما لا
يعطيه الا بثمن لم يشتره ولو لم يجد الصعيد نفض ثوبه وان لم يجد […] الطين […] تيمم به وان
ذهب الوقت ولو وجد سور حمار توضا به وتيمم معه وكذلك سور البغل ومن توضا او تيمم ثم ارتد عن الاسلام ثم اسلم
لم ينقض طهارته ولو توضا كافر او اغتسل ثم اسلم صلى بتلك الطهارة ه وان تيمم ثم اسلم لم يجزه في قول ابي حنيفة ومحمد

وقال ابو يوسف يجزيه والمسافر جامع بين التيمم ان لم يجد الماء ولو مر مسافر جنب على مسجد فيه عين ماء تيمم ثم دخل واغتسل
فان لم يقدر اعاد التيمم لصلوته ولو حضرت الجنازة في المصر ولم يقدر على الماء وقدر عليه وخاف ان ذهب يتوضا فاتته
الصلوة تيمم وصلى ولو حضر صلوة العيد فاحدث قبل ان يدخل في الصلوة تيمم ان خاف الفوات وان دخل فيها متوضيا ثم احدث
ثم تيمم اجزاه في قول ابي حنيفة وقالا لا يجزيه التيمم الا ان لا يمكنه ان دخل المصر ولا يتيمم للجمعة ولو تيمم فالمعبد
القوم لم يجزه ولو صلى عليه وقد جف وذهب اثره جازت صلوته ولو ام متيمم قوما متوضيين ثم احدث فقدم متوضيا ثم
وجد الماء فسدت صلوته وطهارته وسلمت صلوة اصحابه ولو كان الاول متوضيا والثاني متيمما فوجد الماء فسدت صلوتهم
حاضرة وان كان خلفه متوضي وراى الماء فسدت صلوته خاصة ولو راى متيمم مصلي سرابا فمشى اليه فلم يجده لم يستقبل
الصلوة ولو تيمم رجل من موضع وتيمم رجل اخر من ذلك الموضع جاز وهو كفضل ماء توضا ولو بعض وليده فتيمم بعبادة وهو
يقدر على الصعيد اجزاه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين لا بد له
من ان يغسل موضع القطع وفي التيمم بمسحه ايضا وفوق ذلك ليس بواجب عليه ولو تيمم مسافر ومعه رحله
ما لم يعلم به ثم صلى جازت في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه والرجل الصحيح في المصر لو اجنب وهو
يخاف على نفسه من البرد لا يجد ما يسخنه تيمم وصلى ولا يعيدها في قول ابي حنيفة وقالا لا يجزيه ولو حبس رجل في محبس
ولا يقدر على ماء ولا صعيد طيب لم يصل حتى يخرج في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يومي ايماء بلا طهارة ثم يعيد
ولو كان في مصر يقدر على صعيد طيب تيمم وصلى ثم اعاد في قولهم ولو غسل مسافر جنب من جنابة بقي في جسده لمعة لم يصبها
ماء يتيمم وصلى فان احدث بعد ووجد الماء توضا ولم يعد غسل ما غسل من جسده غير موضع وضوء ولو اغتسل مسافر
جنب الا موضع درهم او اقل وتيمم وصلى ثم وجد الماء وقد احدث ولا يكفيه للوضوء يغسل ذلك الموضع غسله
وتيمم وبايهما اجزاه مثل سؤر الحمار ولو تيمم رجل ودخل في صلوته ثم وجد سؤر حمار لم يلتفت ومضى في صلوته ثم توضا
به واعاد الصلوة وكذلك لو توضا بالنبيذ ولو تيمم ثم دخل في صلوته ثم وجد سؤر حمار ويعمل مضى فيها ثم توضا بسؤر
الحمار واعاد الصلوة واذا صلى الطالع الوضوء ثم احدث فذهب ليتوضا فلم يجد ماء فتيمم وانصرف ليصلي ثم وجد
الماء بعد قال ان وجد بعدما قام مقامه من صلوته فانه يستقبل صلوته بعد الوضوء وان قبل ذلك القياس ان
يفسد صلوته وفي الاستحسان لا يفسدها

باب الاذان

واذا اراد المؤذن ان يؤذن استقبل القبلة حتى اذا بلغ الى الصلوة والفلاح حول وجهه يمينا ويسارا وقدماه مكانهما
الا ان يكون في صومعته فيدور والاذان والاقامة مثنى مثنى ويتلاحق الا ان يجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب في صلوة الفجر
خاصة ويترسل في الاذان ويحدر الاقامة ويكره الاذان قاعدا ولو اذن رجل اخر جاز ولو اذن المسافر راكبا لم يكن
به باس وينزل للاقامة ولا اذان على النساء ولا اقامة ولو صلى قوم في مصر بلا اذان ولا اقامة اساءوا وجازت صلوتهم
ومن صلى وحده واكتفى باذان الناس لم يكره ولو اذن المسافر ولم يقم فقد اساء وان اقام ولم يؤذن لم يكن به باس
ولا يؤذن الا في المكتوبات واذا صعد الامام المنبر اذن المؤذن فاذا نزل اقام ولا يتكلم بشيء في اذانه واقامته
ولو اذن قبل الوقت اعاده اذا دخل الوقت في الصلوات كلها في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اذن
للفجر قبل طلوع الفجر لم يعد ولو فاتت صلوة يوما في جماعة قضوها بلا اذان ولا اقامة وكفاهم اذان اهل المسجد والمقيم
الا ان يكون مسجد بطريق لا اهل له فلا باس به ولو ذكر قوم صلوة فاتتهم من العد فلا باس بان يقضوها
باذان واقامة وكذلك الواحد اذا فاتته وكذلك لو فاتتهم صلوات ولو نسي رجل الظهر واخر العصر وقام اخر ما
صاحبه لم يجز المؤذن وكذلك لو كانت صلوة واحدة فاستمعها من يؤذن ولو كانت من نهر واحد جازت صلوتهما
ويؤذن الفصيح دون الاعجمي والصبي والمراة ويكره اذانهم ويؤذن حيث اسمع لجيرانه يسمع ولا يجهد ولا
يطول التكبير بل يحذفه حذفا ولو اذن فظن انه امام ثم علم بعد ما فرغ ابتدا اذانه ثم امام ولو اخر
الامام فظن انه في الاذان ثم علم انه الاقامة ولو عطس عليه قبل ان ... ثم الاقامة فامام احسن

ابتدا الاقامة من اولها وكذلك لو احدث الاول متوضيا ثم جاء ولو مات او جن قبل ثنيه الاذان والاقامة ترك المقيم
ولو اذن ثم ارتد وقام اخر اعاد الاذان واذا اذن في المغرب واقام قائما في قول ابي حنيفة وقالا يجلس جلسة
خفيفة ويمكث بين سائر الصلوات ولا يؤذن في مسجد بلا جماعة ولا يكره لهم ان يجتمعوا على ذلك الا ان الاذان لغير اهل
المسجد جماعة بعد ... من غير شرط ويؤذن الذي ... ولا يكره قسمة المسجد فان قسموا فليس
قسم امام ومؤذن

باب المواقيت

وقت صلوة الفجر من حين يطلع الفجر الذي يعترض في الافق الى طلوع الشمس ووقت صلوة الظهر من حين تزول الشمس الى ان يصير ظل كل
شيء مثليه في قول ابي حنيفة وقالا ظل كل شيء مثله ووقت العصر من ذلك الى غروب الشمس والمستحب الى ان يتغير
الشمس ووقت المغرب من حين تغرب الشمس الى ان يغيب الشفق وهو البياض في قول ابي حنيفة وقالا الحمرة
ووقت العشاء من حين يغيب الشفق الى نصف الليل وهو المستحب والى طلوع الفجر الثاني ووقت العشاء ...
بصلوة الغداة واما الظهر فيبرد بها في الصيف وفي الشتاء يؤخرها من حين تزول الشمس وتصلى العصر والشمس بيضاء نقية
في الشتاء والصيف والعشاء يؤخرها الى ثلث الليل ولو كان يوم غيم نور بالفجر واخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب
وعجل العشاء ولا يجمع بين صلوتين في وقت احديهما الا بعرفة وجمع ووقت الوتر بعد العشاء الى طلوع الفجر ولا يجوز
قبل العشاء ان يوتر ولو صلى العشاء وهو على غير وضوء ولا يعلم ثم توضا واوتر ثم ذكر اعاد صلوة العشاء ولا يعيد الوتر
في قول ابي حنيفة وقالا يعيد الوتر

باب الاوقات المكروهات

يكره عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب لا تجوز فيهن ولا يكون ذلك قضاء فائتة ولا تطوع ولا استواء ولا صلوة جنازة ولا سجدة تلاوة وما الاوقات المنهي عنها
الا تطوع بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس الا ركعتي الفجر وبعد العصر الى ان تغرب ولا يصلى التطوع في ذلك الوقت
ويقضي الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة ومن نسي الوتر ثم ذكر قضاه وان كان بعد ايام ولو نسي ركعتي
الفجر حتى صلى الغداة لم يقضها بعد ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضيها اذا ارتفعت
الشمس وابيضت وان دالت لم يقضها

باب القيام في الفريضة والتطوع

يقرا في الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ما يخف على الجماعة وفي المغرب بالقصار من السور وفي الكسوف
احب من ذلك كله ولا قنوت الا في الوتر وليس فيه دعاء موقت ومقدار ما يصح القراءة ان يقرا في الركعتين
وكل ركعة يقرا ... فصاعدا ... في قول ابي حنيفة وقالا اية طويلة ... اذا اخذ المؤذن
في الاقامة الا ركعتي الفجر وان فاتته ركعة فان خاف ان تفوته صلوة الغداة تركها ولو حضر وقت صلوة وذكر
صلوة عليه فائتة بدا بالفائتة الا ان يخاف خروج الوقت فيصلي الحاضرة وقتها ثم يقضي الفائتة ولو صلى غيره ثم
ذكر الفائتة قضاها وجازت هذه ولو صلى من الفجر ركعة ثم طلعت فسدت ولو صلى من العصر ركعة ثم غربت
اتمها ومن ذكر فائتة مكتوبة في تطوع لم تفسد تطوعه والتطوع قبل الظهر اربع بتسليمة واحدة وبعد
الظهر ركعتان وقبل العصر اربع ان شاء وبعد المغرب ركعتان ولا يصلى مثل صلوة العيدين تطوعا في المسجد
ان شاء تطوع وليخفف وان شاء اربعا وان شاء ستا وان شاء ثمانيا والمستحب اربع اربع في قول ابي حنيفة
وقالا صلوة الليل مثنى مثنى وصلوة النهار اربع في قولهم جميعا ويكره الكلام بعد الفجر الى طلوع الشمس الا
بخير وقوله صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلوة مثلها وذلك ان لا يقرا في الاخريين مثل الفرض ان شاء يقرا
فيهما وطول القيام افضل من كثرة السجود ولو افتتح رجل اربع ركعات تطوعا ثم تكلم قضى ركعتين
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقضي اربعا ولو قرا في احدى الاوليين وفي احدى
الاخريين قضى اربعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يقضي ركعتين ولو ...

في الاخريين قضى الاوليين وكذلك لو قرا في الاوليين ولم يقرا في الاخريين قضاهما وعلى من خلفه ان يقضي ما يقضي
امامه ولو دخل معه رجل في الاوليين ثم تكلم قبل ان يدخل امامه في الاخريين لم يلزم المؤتم الا
الاوليان ولو تكلم المؤتم بعد ما قام في الثالثة وقرا الامام في الرابعة قضى المؤتم اربعا ولو صلى رجل وهو
جالس فدخل رجل يحسب انه في الصلوة فاقتدى به ثم ذكر الامام سجدة تلاوة او التشهد الاخير فتكلم
فان نقض لم يعد الداخل بكثره وهو مقتد به ولو ذكر سهوا عليه فان سجدهما كان الداخل معه ما
لم يكونوا وان لم يسجدهما لم يكن داخلا في صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر يكون داخلا

باب الحدث

من يسبقه الحدث في الصلوة توضأ وبنى ومن تعمد استقبل وكذا الكلام
عمده وسهوه يفسد الصلوة وان كان اماما وسبقه الحدث تاخر وقدم رجلا ولو لم يقدم هو وقدم القوم
قبل خروجه من المسجد رجلا جاز ولو قهقه الامام بعد التشهد ثم قهقه القوم وجب عليه الوضوء ولم
يجب عليهم وكذلك لو احدث عمدا ولو احدث الامام ومعه مسبوق في صلوة الامام فتاخر وقدم رجلا
ادرك اول الصلوة ليسلم بهم وقضى المسبوق بعد ذلك ما فاته والاول اذا توضا اتم بالثاني فان قضى في منزله بعد
فراغ الثاني جاز ولو قهقه الثاني بعد التشهد فسدت صلوته وجازت صلوة اصحابه لو لم يكن منهم مسبوق ومن
سلم في الركعتين ناسيا لم تفسد صلوته وان سلم متعمدا فسدت صلوته ولو قهقه الامام بعد التشهد وخلفه
مسبوق فسدت صلوة المسبوق وعلى الامام الوضوء في قول ابي حنيفة وقالا لا تفسد وبنى ولو تكلم الامام او
ذهب لم تفسد صلوة المسبوق والحدث العمد مثل القهقهة وان دخل رجل مسجدا ظن انهم قد صلوا صلوة الغداة فصلى
ركعة ثم اقام المؤذن قطعها وكذلك ان ركع في الثانية ولو قيد الثانية بالسجدة اتمها تطوعا ولو كان في الظهر وصلى
ركعة اضاف اليها اخرى ثم يسلم ويدخل في الفريضة معهم ولو قام الى الثالثة وركع قطعها ولو سجد في الثالثة سجدة
اتمها وكذلك العصر والعشاء واما المغرب فان صلى ركعة وقام الى الثانية وركع قطع وان سجد في الثانية جاز ان يدخل
معهم وان دخل معهم فهو مسيء واضاف اليها ركعة بعد سلام الامام ويدخل في الظهر والعشاء ولو احدث
امام فقدم رجلين او القوم فام كل واحد منهما طائفة جازت اكثر الطائفتين وان استويا فسدت صلوتهم جميعا
ولو كان خلفه رجل واحد صار اماما وان لم يقدمه فان احدث الثاني ومعه رجل صار الثالث اماما فان احدث
الثالث وخرج قبل رجوعهما او رجوع احدهما فسدت صلوة الاول والثاني وان رجع احدهما ودخل المسجد
ثم خرج الثالث جازت صلوتهم ولو دخل الاول والثاني فلم يقدم احدهما حتى خرج الثالث فسدت صلوتهما ولو احدث
الامام فاجتمع القوم على ان قدموا رجلا وطائفة منهم اخر فاتبع اكثرهم فسدت صلوة من خالف الاكثر ولو قدم
الامام رجلا فنوى ان يؤم القوم صلوة مستقبلة ولا ينوي خلافه فسدت صلوة القوم ولو كان الامام مسافرا فقدم
مقيما ادى صلوة امامه ثم يقدم مسافرا يسلم بهم ثم يقوم من كان مقيما فيقضي ركعتين منفردا ولو صلاها في جماعة
جازت صلوة الامام منهم وفسدت صلوتهم ولو لم يقعد خليفة الاول في الركعتين فسدت صلوتهم جميعا واذا
ركع الامام ولم يقرا او قرا بفاتحة الكتاب دون السورة او السورة دون فاتحة الكتاب فرفع راسه واتم قراءته
وركع مرة اخرى فادركه رجل في الركوع الثاني كان مدركا الركعة ولو تم قراءته وركع ثم رفع راسه فظن انه لم يقرا
فاعادها وركع ثانيا فادركه رجل لم يدرك الركعة وكذلك لو احدث وهو قائم وقدم رجلا ففعل مثله ولو قدم
الامام رجلا على غير وضوء او صبيا او امراة او جنبا فسدت صلوته وصلوتهم جميعا ولو صلى رجل الى يوم
امي وقوم يقرون فسدت صلوتهم جميعا في قول ابي حنيفة وقالا صلوة من لم يقرا فاسدة دونهم ولو قامت
امراة بجنب الامام ونوى ان يؤمها فسدت … جميعا اذا نوت صلوته ولو قامت في الصف افسدت صلوة
من عن يمينها وعن يسارها ومن خلفها بحذائها وكذلك ان كانت ثنتين وخلفهما رجلان فسدت

٦

بها سوى من عن يمين احدهما ويسار الاخرى وان كن ثلثا فسدت صلوة ثلثة من الرجال الى اخر الصفوف
ثلثة خلف ثلثة وان كن صفا فسدت صلوة الصفوف الذين خلفهن وان قامت المراة امام الامام او …
مع امام اخر فسدت صلوتها … فان قامت … الامام لم تفسد ولو قام رجل وامراة يقضيان ما سبقهما
الامام لم تفسد صلوته وان ادركا اول الصلوة وكانا نائمين او احدثا فسدت صلوته ولو صلى رجل اربعا تطوعا ولم
يقعد في الثانية جازت صلوته مثل الفريضة استحسانا والعاري يصلي قاعدا يومئ وكذلك لو كانوا جماعة فان امهم احدهم
وان صلوا قياما اجزاهم ولو كان معه ثوب نجس ربعه طاهر لم يجزه ان يصلي عريانا ولو كان اقل من ربعه
طاهرا او كان نجسا كله فان شاء صلى عريانا وان شاء مع الثوب في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الا مع
الثوب ولو احدث في الركوع او السجود اعاده وان لم يعده فسدت صلوته ولو ذكر في ركوعه او في سجوده سجدة
فقضاها اعاد ما كان فيها وان لم يعد اجزاه ولو ادرك رجل مع الامام الركعة الثالثة من المغرب قضى الاولى
والثانية بقراءة يجلس بينهما ولو ادرك مع الامام الثالثة من الوتر فقنت معه لم يقنت فيما يقضي ولا يقطع
المار بين يدي المصلي صلوته انسانا كان او بهيمة او سبعا او كلبا او غيره ويدراه من غير علاج ومشي ايثم ومن صلى في
صحراء غرز بين يديه سترة مقدار ذراع ولو كان اماما لم يضر اصحابه ان لم يكن بين ايديهم شيء بعد ان يكون بين
يدي الامام شيء يكره ومن قام وحده خلف الصف لم يجزه ومن كان بينه وبين الامام حائط جازت صلوته
وان كان طريقا او نهرا لم يجزه ان كان عظيما الا ان يكون على الطريق صفوف متصلة ولو فتح على امامه … ولم
تفسد صلوته ولو فتح على غيره فسدت صلوته الا ان يريد به تلاوة نفسه والامام مسيء ان الجاه الى ذلك وينبغي
له ان يتجاوز الى اية اخرى او سورة او يركع ولو قتل حية او عقربا او التفت في صلوته لم يقطعها ولو مشى … لم تفسد
وهو مسيء وان اكل او شرب فسدت ولو … او عالج رجلا او … او خاط ثوبا او دهن او سرح
راسه فسدت صلوته ولو ابتلع شيئا بين اسنانه لم تفسد ولو قلس اقل من ملء فيه ثم … لم تفسد
ولو اصاب ثوبه نجاسة وغسلها وهو في الصلوة فسدت صلوته ولو اصابه … فسدت صلوته في
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني ولو نام فاحتلم في الصلوة اغتسل واستقبل استحسانا ولو رفع ثوبه
في الصلوة … من ساعته وستر عورته لم تفسد ولو انكشف فرجه او دبره ولم يستره
من ساعته فسدت صلوته ولو انكشف ربع راس المراة او فخذها او ساقها او نحوها فسدت صلوتها في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا تفسد حتى ينكشف اكثر من النصف والمراة تجلس في صلوتها …
ولو ارضعت ولدها فسدت صلوتها ومن دعا في صلوته بدعاء في القرآن او السنة لم يضره ولو صلى منفردا ثم يذكر
النار فاستعاذ او يذكر الجنة فسال فهو حسن ويكره ذلك للامام ولمن خلفه ولو اخبر في صلوته بما يسوءه
فاسترجع او بما يسره فسبح او حمد الله تعالى او نحوه واراد به جوابه فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف لا تفسد ولو قرا الامام من المصحف فسدت صلوتهم جميعا في قول ابي حنيفة وقالا لا تفسد
ومن صلى ومعه جلد ميتة مدبوغ جاز وكذلك عظمها وصوفها وشعرها وقرنها وعصبها ولو كان معه جلد غير
مدبوغ او لحم ميتة فسدت صلوته ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو سجد على موضع قذر وقام … فسدت
صلوته ولو صلى على بساط اصابته نجاسة لم يكره وكذلك الحصير الا ان يلقى عليه … طاهرا ولو صلى
في جلود السباع وقد دبغت مثل الثعلب ونحوه جاز ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج …
ويكره لو صلى على الطريق يكره … فلو صلى على ظهر بيت جاز ولو دخل رجل في صلوة الامام …
الجمعة وهو ينوي صلوة جازت عنه ولو نوى خلاف نيته لم يكره ولا ينبغي للمصلي … من …
ولو افتتح الصلوة تطوعا فاتم بدا له ان يتمها … جاز في قول ابي حنيفة ولا …
غدا ثم بدا له ان يتمها فاتمها جاز … ولو افتتح … وقضاها في وقت … فان لم

[illegible]

يشغل وانها جاز وقد اسا ولو حمل صبيا في صلوته اوكان في ثيابه شي او في يده لم يمسكه لم تفسد ولو وضع ركبتيه ولو سجد على كور عمامته

ركبتيه اسا وجاز ولو صلى رجل على سطح المسجد او سطح متصل بالمسجد ائتم بالامام جاز ان لم يكن امام الامام ويكره التماثيل

في قبلة المسجد الا ان تكون مقطوعة الروس او ابجره في موخر القبلة او تحت القدم ولو صلت امة او مكاتبة

او ام ولد او مدبرة مكشوفة الراس جازت ولو عتقت في صلوتها فاخذت قناعها من ساعتها فسترت جازت صلوتها

باب صلوة المريض

من لم يقدر على القيام في صلوته المكتوبة صلى قاعدا بركوع وسجود

فان لم يقدر بركوع وسجود اومى قاعدا سجوده اخفض من ركوعه فان لم يقدر صلى مضطجعا او على ركعة ما الا ايمانه فقد على حسنة فان صلى

الركوع والسجود فسدت صلوته ولو صلى ركعة من اولها قاعدا بركوع وسجود ثم قدر على القيام بنى في قول ابي حنيفة وابي يوسف

وقال محمد يستقبل ولو قدر على القيام ولم يقدر على السجود صلى قاعدا بايما فان صلى قايما بايما جاز ولو ائتم قاعد يركع ويسجد

او مومى جاز ولو ائتم قايم بساجد او قاعد يسجد برجل مومى لم يجز ولو ائتم قايم يسجد برجل يقعد ويسجد لم يكن للقايم ويكون

للامام في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز لقايم يسجد ان يأتم بقاعد يسجد ولو لم يقدر مريض على القراءة

وصلى ولم يقرا جاز ولو اغمي عليه يوما وليلة ثم افاق قضى ما فاته ولو اغمي عليه اكثر من يوم وليلة ثم افاق لم يقض وكذلك

المجنون ولو اصابه فزع او خوف فصلى قاعدا جاز ان خاف لو صلى قايما ولو رفع الى المريض شي يسجد عليه ولم يقدر على الارض

لم يجز الا ان يخفض براسه لسجوده اكثر من ركوعه ثم يلزمه كمثله فيكون وضوا فتح الصلوة فاما اصابه علة فقعد

او ومى جاز ولو اراد الجمع بين صلوتين اخر الاولى وعجل الثانية في اول وقتها وصف اوضى بامراته او صبي او امي على عمد

وصلى لم يجز فان نوى تطوعا بذلك لم يلزمه قضاه والجارية التي تعقل الصلوة مثل الكبيرة اذا قامت تحت الرجل ولو صلت

بغير وضوا وعرياناه امرتها بالاعادة وكذلك صبي يعقل الصلوة ولو صلت مكشوفة الراس لو تومر بالاعادة

باب السهو

من سها في صلوته فلم يدر ثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ماسها

استقبل الصلوة ولو لقي ذلك غير مرة تحرى الصواب وسجد سجدتي السهو بعد السلام ولو سجدهما قبل السلام

جاز وكذلك لو قعد فيما يقام او قام فيما يقعد او نسي في الاولين السورة او تركهما او احدهما او اخر القراءة

كلها الى الاخريين ساهيا او ترك القنوت او التشهد او تكبيرات الزوايد في العيدين او زاد سجدة او ركوعا او كرر ذلك فعليه

فانه يجب عليه في ذلك كله سجدتا السهو ولو ترك التوابع مثل الثنا والتسبيح في الركوع والسجود وغيره لم يجب عليه ولو

فعل شيا من ذلك عامدا لم يجب عليه السهو وتكبيرات الركوع والسجود من التوابع ولو خافت الامام فيما

يجهر او جهر فيما يخافت وقراته قصيرة في قول ابي حنيفة وقالا لا يجب عليه الا مقدار ثلث ايات قصار او اية

طويلة ولو فعل ذلك وحده لم يجب عليه سجدتا السهو ولو سها خلف الامام لم يجب عليه ويجب عليه بسهو الامام

ومن سلم ساهيا قبل القيام وجب عليه ومن سلم عامدا وهو ذاكر لما عليه فسدت صلوته ولو شك في شي فتفكر

فلم يطل ذلك لم يجب عليه ولو قام في الثانية ولم يجلس ولم يستتم قائما ثم ذكر فقعد وجب عليه اذا تغير حاله

ولو سها مرارا لم يجب عليه الا سجدتان ولو سها المسبوق فيما يقضي يجب عليه ولو سها امامه فلم يسجد

معه حتى قضى اتانه سجدهما استحسانا والمسبوق لا يبتدي ولا يكبر مع الامام في ساير السجود ويسجد معه

سجدتي السهو ولو ادرك رجل مع الامام السجدة الثانية من السهو لم يقض الاولى ولو نسي سجدة فلم يسجد

لم يدخل ثم سجد وجب عليه سجدتا السهو وكذلك لو ترك سجدة صلبية ولو نسي تلاوة وصلبية بدا بالاولى

وجب عليه سجدتا السهو ولو صلى الظهر خمسا ثم ذكر قبل ان يسلم ولم يقعد في اخر الظهر اضاف اليها

اخرى ثم يسلم ثم يستقبل الظهر خمسا ثم ذكر قبل ان يسلم ولم يقعد في اخر الظهر اضاف اليها اخرى ثم

يسلم ثم [illegible] الظهر ولو كان قعد سجد سجدتي السهو في اخر السادسة وهي مع الخامسة تطوع

ولو سجد في ركعة ولم يرفع ثم [illegible] ركعة لا سجد ثم سجد في ركعة ولم يرفع كانت ركعة تامة ولو

باب المسبوق

ركع في الاولى ولم يسجد وصلى ركعة ثانية كذلك وسجد في الثالثة ولم يركع بطل الركوع الاول ولو احدث الامام وقدم مسبوقا

اتمها الا السلام ثم يقدم رجلا ادرك اول الصلوة ويسلم بهم ويسجد سجدتي السهو ان سها فان لم يكن فيهم رجل ادرك اول

الصلوة قاموا فقضوا ما فاتهم فرادى ويسجد كل واحد سجدتي السهو في اخر صلوته والمسبوق او المقيم خلف المسافر يسجد

للسهو ولا يسلم ثم يقضي والنايم اذا انتبه قضى ما كان يفعل لو لم ينم وكذلك لو احدث والمسبوق يقرا فيما يقضي مثل ما

قرا الامام الفاتحة والسورة ولو ادرك الاخريين وقرا الامام فيهما ولم يقرا في الاوليين فلم يقرا المسبوق فيما يقضي لم يجزه ولو

قضى قبل ان يقعد الامام لم يجزه الا ان يكون قرانه بعد تشهد الامام او قعوده ولو قام وذكر الامام سجدتي السهو

فسجدهما عاد الى صلوة الامام وان لم يكن قرا وركع وان كان يسجد لم يعد وان عاد فسدت صلوته ولو ركع ثم ذكر الامام

سجدة تلاوة فسجد عاد وان لم يعد لم يجزه ولو كان يسجد ثم ذكر الامام لم تفسد وجازت ولو لم يسجد الامام

لم تفسد صلوته ولو كانت صلبية وقد سجد الموتم لما قضى فسدت صلوته ولو لم يكن سجد عاد ولو قرا في صلوته

من التوراة او غيرها سوى القران لم يجزه وعرف الحمار لا يفسد الثوب وان كان كثيرا وكذلك البغل ويفسد الما

وان قل ولو نسي التكبير في ايام التشريق لم يجب عليه سجدتا السهو ولو نسي القنوت حتى ركع لم يقنت ولو سلم

وعليه سجدتا السهو فلم يسجد حتى طلعت الشمس او وجد العاري ثوبا او المتيمم وجد الما او نحوه لم يفسد صلوته

في قولهم جميعا ولو سجد في قول ابي حنيفة ولو دخل رجل في صلوة الظهر مع الامام يريد التطوع لم يكن له ان يقتدي ولو ادرك الرابعة فصليها ومن نوى ان يصلي الظهر ستا لم يلزمه الثالثة ولو صلى من الظهر ركعة او اكثر ثم شك

وظن انها في العصر ثم علم لم يجب عليه الا ان يتفكر ويطول عليه حتى يتغير حاله فيجب عليه سجدتا السهو

ولو سها بعد ما سلم تسليمة واحدة لم يجب السهو ولو احدث فتشكك وهو يذهب للوضوء وجب عليه ولو

ترك القعود في اخر صلوته حتى قام ففعل او ركع ثم ذكر عاد ووجب عليه ولو سجد ثم ذكر فسدت وشفعها وسلم

ثم استقبل ولو سها فسلم ثم قام وكبر ودخل في صلوة اخرى فرضا كان او نفلا لم يجب عليه ولو سجد سجدتي

السهو ولم يسلم واراد ان يزيد في صلوته لم يكن له ولو زاد جاز ولو سلم وهو ذاكر لسجدة تلاوة ناسيا للسهو

او ذكر هذه ونسي الاولى فسدت صلوته

باب المسافر

ادنى ما يكون

به مسافرا ثلثة ايام فيقصر كل صلوة مكتوبة من اربع الى ركعتين والوطن وطنان فلعه وطن ما قلعه بعضها

وطن مثله او خروج الى السفر والاقامة بنقضها وطن مثله وما لم ينو المسافر في موضع اقامة خمسة عشر يوما لم يكمل

الصلوة الا القوم الذين يغزون ارض العدو ويحاصرون فانهم يقصرون وان عزموا على اقامة سنة ولو

دخل موضعا يقول اخرج اليوم وغدا فمكث هكذا سنين اكثر فانه مسافر وما لم يخلف مصره فهو مقيم

ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما في مدينة وقرية او مدينتين او قريتين فانه مسافر ولو زالت الشمس

وهو مقيم ولم يصل حتى سافر قصر الظهر ولو زالت وهو مسافر ثم اقام اتمها وكذلك الحايض ان طهرت او حاضت

امراة ولو سافر بعد ذهاب الوقت اتمها وكذلك الحايض ان طهرت او حاضت امراة ولو سافر بعد ذهاب

الوقت اتمها اذا قضى ولو اقام بعد ذهاب الوقت قصرها اذا قضى ولو خرج من مصره فافتتح الصلوة ثم احدث

فنوى دخول المصر وهو قريب اتمها دخل او لم يدخل الا ان يرفض نيته ويتوجه امامه ويمكن في الوقت وان نقض وكذلك

لو نوى المقام في صلوته بذلك الموضع اتمها ولو صلى في سفره الظهر اربعا ولم يقعد في الثانية لم يجزه ولو سها الماو

وعليه سهو فنوى الاقامة لم يتم اربعا ولو سجد سجدة لسهو ثم نوى اتمها وسجد في اخرها سجدتي السهو

وكذلك لو سجدهما ثم نوى او نوى قبل السلام الاول ولو تكلم بعد السلام فان سجد لم يجب عليه ابدا الوضوء ولو

صلى من الظهر ركعة ثم احدث ولم يجد الما فتيمم ثم وجد الما قبل ان [illegible] الى موضعه ثم صار في

ولو عاد الى مقامه ثم وجد استقبل الصلوة ولو ان مسافرا [illegible] مسافرين ومقيمين صلى بهم

ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء بعدما لم ينبغ له ان يتقدم وان تقدم سجد الثانية واتمها فان سها عن
الثانية واتمها وان سها عن الثانية وصلى بهم ركعة وسجدة ثم احدث فقدم رجلا جاء عند سجدها ولو
من ادرك اول الصلاة بعدما تشهد والامام الاول تبعه في السجود الاول ولا يتبعه في الثاني الا ان يدركه
بعد ما نقض والامام الثاني لا يتبعه في الاول ويتبعه في الثاني والثالث يقضي ركعتين ان كان مسافرا وان كانوا
ادركوا اول الصلاة اتبعه كل امام في السجدة الاولى ويتبعه الامام الثاني ومن بعده في السجدة الثانية وكذلك
لو كان الامام مقيما وعليه اربع سجدات فان كان لم واحد بعد الاول جاء بعدما سجد في السجدة من ركعتين ولا يتبعه
بعد ذلك الا ان يدركه ويقضي ما سبق به وقال [illegible] ان الصلاة يتبعه من لم يكن من ركعتين ولو ادركوا اول
الصلاة اتبعوه جميعا في الاول وفي الثانية الا الاول وفي الثالثة الا الاول والثاني ويقضون بعد فراغه ولو
احدث الامام بعدما صلى ركعة فقدم رجلا جاء في هذه الركعة ولم يدرك اولها او كان ذهب [illegible]
ينبغي له ان يتقدم ولا ينبغي له ان يتقدم فان تقدم اشار اليهم ويقضيها ثم اتبعوه وكذلك لو ذكرها بعد
ما صلى ركعة اشار اليهم فان لم يفعل واتم صلاة الامام ثم تأخر وقدم من سلم بهم جاز ولو ام مسافر مقيما
في صلاة الظهر ودوانها جاز ان يسلم الامام ويقضي المقيم ركعتين ولو كان الامام هو المقيم جاز في صلاتهم وفسدت
صلاة المسافر والعلامات وامر [illegible] لم يفسد كما تفسد المرأة ولو ترك رجل صلاة ثم صلى شهرا وهو ذاكر
لها اعادها ويوما وليلة بعدها في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يعيدها حتى لو استقضى قبل ان يقضي
يوم وليلة اعادها وما صلى بعدها في قولهم وكذلك لو صلى يوما وليلة وهو ذاكر لها ولو صلى الظهر على غير وضوء
وصلى العصر على وضوء وهو ذاكر لما صنع اعاد الظهر ولم يعد العصر وصلى المغرب وهو يظن ان العصر تجزيه
اعاد العصر ولم يعد المغرب ولو اسلم رجل في دار الحرب ومكث بها سنة ولم يعلم ان الصلاة فرض عليه ثم خرج
لم يكن عليه الاعادة ولو كان ذميا في دار الاسلام امرناه بالاعادة ولو ترك رجل الظهر والعصر من يومين ولا يدري
ايتهما الاولى تحرى ولو احتاط بدأ بالظهر ثم بالعصر ثم بالظهر في قول ابي حنيفة وقالا لا يامره بذلك وعليه
ان يتحرى ولو امت امرأة نساء قامت وسطهن ولو صلى مسافر ركعتين من الظهر بغير قراءة ثم نوى الاقامة
قبل السلام اتمها اربعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد صلاته فاسدة ولو صلى مسافر خلف
مقيم ركعة ثم خرج الوقت ثم اتمه اتمها اربعا وان تكلم بعد خروج الوقت او قبل خروج الوقت صلى ركعتين
ويقرأ في الوتر في كل ركعة وان لم يقرأ في واحدة فسدت ويصلي المسافر على الدابة التطوع يومي ايما
حيث توجهت به الدابة وكذلك الفريضة من علة او خوف عدو الخوف وكذلك لو خرج من مصره
فرسخا او اقل صلى على دابته تطوعا ولو صلى عليها ركعة ثم نزل اضاف اليها اخرى ولو صلى ركعة بالارض
ثم ركب استقبل ولو اوجب على نفسه الركعتين لم يجزه ان يصلي على الدابة من غير عذر ولو اوجب اربعا
فصلى ركعتين ولم يتشهد حتى ركب استقبل ان يعيدها بالارض وكذلك سجدة التلاوة ولو كان رجلان في
محمل فأتم احدهما بالآخر اجزاهما وان كان كل واحد على دابة لم يجز [illegible] ولو صلى مسافر خلف مسافر فنام
بعدما كبر ثم انتبه وقد فرغ امامه فنوى المؤتم الاقامة [illegible] او بعد خروج الوقت قبل خروج الامام وان
تكلم بعدما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان في الوقت وان خرج الوقت مثل خروج الامام فان تكلم بعد
ما نوى الاقامة صلى اربعا ان كان في الوقت الى ان خرج الوقت صلى ركعتين وان كان مسبوقا فنوى
الاقامة صلى اربعا وان فرغ امامه ثم نوى بعد ان يكون بنية في الوقت ولو خرج رجل من مصره

الى موضع مسيرة اقل من ثلث فصلى اربعا ثم بدا له من ذلك الموضع ان يخرج الى منزل فصلى اربعا
وهكذا لو خرج مرحلة مرحلة الى ان جاوز بعيدة ولو اوطن خراساني بالكوفة خمسة عشر يوما ثم خرج
الى الحيرة ثم بدا له من الحيرة ان يرجع الى خراسان ويمر بالكوفة ما دام بالحيرة صلى اربعا فاذا خرج منها صلى
ركعتين وان دخل الكوفة فلو كان يخرج من الكوفة لحاجة له لعيادة او تشييع ولم يات الحيرة فنوى الرجوع
الى خراسان ويمر بالكوفة صلى بالكوفة اربعا حتى يخرج منها

باب الصلاة في السفينة

ويستحب للرجل ان لا يصلي فريضة في سفينة وهو يقدر ان يخرج منها فان صلى اجزاه ولو صلى قاعدا
فيها وهو يقدر على القيام وعلى الخروج اجزاه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه الا قائما ولو دارت السفينة
وهو يصلي توجه الى القبلة حيث ما دارت ولا يجزيه ان يومي من غير علة ولو ام قوما في سفينة اخرى جاز ان كانتا
مقرونتين ولو ام قوما على الجد [illegible] ويستطرق او طائفة من النهر لم يجزيهم ولو خاف ان تعطب السفينة
وهو يصلي او دابته او خاف على غنمه من السبع ما يستوثق منها استقبل الصلاة

باب السجدة

ويكره للرجل ان يقرأ سورة فيها سجدة ولا يقرأها (ولا يسجدها)
ولا يقرأ السجدة من تلك السورة الا ومعها اية ولا يتم للسجدة ان لم يجد الماء في المصر وبالسماع ممن [illegible] السورة
تلاها وان كان كافرا ولو سمعها جنب فصلها والحائض لا يقضيها ولا يرفع السامع راسه قبل التالي ولو
تلاها ثم تحول الى مكان اخر فتلاها وجبت عليه ولو اعادها في مكانه لم يجب عليه مرة اخرى ويسجد في اخر
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج الاولى والنمل وتنزيل السجدة وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ
وما يجب عليه في الارض لا يجزيه اذا صلى على دابته وما يجب على الدابة يجوز على الارض وكذلك السجدة ومن تلاها في الصلاة
فان [illegible] فسجدها وان [illegible] خارج الصلاة لا يقضيها في الصلاة وكذلك ما تلا في الصلاة لا يقضيها
خارجا ان تكلم ومن ضحك في سجدة التلاوة خارجا من الصلاة اعادها ولم يعد الوضوء ويكره [illegible] ويكره للامام ان يتلوها
في صلاة يخافت فيها ولو تلاها مومي لم يجب عليه ولا على امامه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان سمعها وقال
محمد يجب عليه وعلى من سمع اذا اسلم ولو سمع مصلي من غيره وجبت عليه اذا سلم ولو سمعها رجل في
امام ثم دخل في صلاته وقد كان الامام سجدها ثم سلم بعد الامام ذلك لم يجب عليه قضاؤها ولو تلاها رجل في
صلاته وسمعها مرارا اجزته واحدة ولو تلاها في صلاته او سمعها مرارا فسجد ثم احدث فتوضأ ثم بنى ثم
سمعها منه وجب عليه لانه تحول ولو تلاها ثم دخل في الصلاة فتلاها وجب عليه سجدة واحدة وان لم يسجدها
حتى فرغ من صلاته لم يجب عليه فان سجد الاول فعليه سجدة اخرى في الصلاة ولو تلاها وسجد ثم فرغ
من صلاته وتلاها على مكانه وجبت عليه ولو تلاها وسجد ثم اطال الجلوس واعادها لم يجب عليه الا ان يأكل
او ينام مضطجعا او اخذ في بيع او شرى فيجب وان نام قاعدا او اكل لقمة او شرب شربة او نحوه ثم اعادها لم يجب
ولو تلاها في ركعة وسجدها ثم اعادها في تلك الركعة لم يجب وكذلك الركعة الثانية في قول ابي يوسف
وقال محمد يجب ان اعادها في الركعة الثانية ولو تلاها فسجد ثم قام ثم اعادها لم يجب وان قرأ سورة طويلة
بعدما تلاها وسجدها ثم اعادها لم يجب والنزول والركوب ليسا بمكانين ولو تلاها في الصلاة راكبا يسار
الدابة فاعادها لم يجب وكذا لو سمعها مرتين

باب المستحاضة

والطهر امراة في اخر الوقت او احدثت في الغسل لم يفرغ حتى خرج الوقت لم يجب عليها تلك الصلاة اذا كانت
ايامها اقل من عشرة وان كانت عشرة وجبت عليها ولو [illegible] اعتكاف النفاس من الولد الاول
وتنقضي العدة بالولد الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال [illegible] النفاس من الولد الاخر وكذلك

قول زفر والسقط اذا استبان بعض خلقه مثل الولد ولو نفست مستحاضة ودمها سائل وخرج الوقت وهي في
الصلاة توضأت لصلاة ولو توضأت والدم منقطع ثم سال توضأت وبنت ولو توضأت والدم سائل ولبست
خفيها وهو سائل ثم انقطع ثم صلت فلم يسل حتى خرج الوقت ودخل وقت اخر ثم سال اعادت الصلاة الاولى ونزعت
خفيها ولو لبست والدم منقطع وتوضأت والدم منقطع مسحت يوما وليلة والمسافرة ثلاثا اذا سال الدم ثم خرج الوقت
ولو سال احدهما فتوضأت ثم سال الآخر توضأت ☙

باب صلاة الجمعة

اركان الجمعة خمسة مصر جامع والسلطان والقوم والوقت والخطبة ومن تركها في المصر من غير علة
ولا سفر فهو مسيء ويخطب الامام قائما ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب وان كان جنبا ولو خطب
ثم احدث فقدم رجلا لم يشهد الخطبة صلى الظهر اربعا ولو قدمه بعدما كبر صلى بهم الجمعة ولو شهد الخطبة
صلى الجمعة كبيرا او لم يكبروا ان كان المقدم جنبا فقدم غيره جاز وان كان صبيا لم يجز تقديمه وان قدم عبدا
او مكاتبا صلى الجمعة والمرأة مثل الصبي والمجنون ولو لم يقدم الامام احدا فقدم صاحب شرطة او
القاضي جاز وكذلك لو قدم غيره اذا كان المقدم ادرك الخطبة فان كان الامام افتتح الصلاة سواء كان المقدم
او المتقدم ادرك الخطبة او لم يدركها والكلام لا يفسد الخطبة ويقرأ في خطبته آيات وينصت الناس
اذا خطب ولا يشمتون العاطس ولا يردون السلام ولو سبح او هلل او حمد جاز من خطبته في قول ابي
حنيفة وقال صاحباه لا يكون حتى يكون كلاما يسمى خطبة وقالا لا بأس بالكلام اذا نزل الامام واذا خرج
الامام قطع خروجه الصلاة وان كان شرع فيها لم يقطعها ويكره الكلام بعد نزوله الى دخوله في الصلاة
مكانه في قول ابي حنيفة واذا صعد الامام المنبر اذن المؤذن واذا نزل اقام ولو دخل في الجمعة ثم ذكر صلاة
فائتة قطعها وقضاها ثم دخل الجمعة وان فاتته صلى الظهر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر
ان خاف ان تفوته الجمعة لم يقطعها وان لم يخف قطعها ولو صلى الظهر في منزله ثم شهد الجمعة صارت الظهر
تطوعا ولو جاء وقد فرغ الامام وحين خرج من منزله كان الامام لم يفرغ اعاد الظهر في قول ابي حنيفة
وقالا لا يعيد وكذلك المسافر ولا جمعة على العبد ولا على المكاتب ولا على النساء ولا على المسافرين فان شهدوا
الجمعة جازت ولو مر الامام بمصر من امصاره وهو مسافر فصلى بهم الجمعة جازت ولو خطب الامام ثم فزع
الناس فخرجوا كلهم الا رجل صلى الظهر الا ان يبقى ثلاثة سواه وان كانوا عبيدا ولو بقي معه النساء صلى الظهر
ولو صلى بهم ركعة ثم فزعوا كلهم اتمها ولو فزعوا بعدما كبر استقبل الظهر في قول ابي حنيفة وقالا
تتم الجمعة ولو ادرك رجل ركعة اضاف اليها اخرى ولو ادرك التشهد قضى ركعتين في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد اربعا وهو قول زفر ولو خطب الامير ثم عزل وامر آخر فانه لا يعيد الخطبة صلى الظهر ويكره صلاة
الظهر جماعة يوم الجمعة في المصر وان كانوا في سجن ويجهر الامام فيها ولو قام عن التشهد في الجمعة عاد وتشهد
وان كان في الظهر والتطوع واستتم قائما لم يعد وان لم يستتم قائما عاد وقعد وسجد للسهو ☙

باب صلاة العيدين

اركان العيدين مثل اركان الجمعة
الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة ولو تركها جازت صلاة العيد ويبدأ بالتكبير في الركعة الاولى وبالقراءة في الثانية
ويوالي بينهما وفي كل ركعة ثلاث زوائد ويرفع يديه في كل تكبيرة ولا اذان فيه ولا اقامة ومن فاتته صلاة
العيد صلى اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء ووقت العيد [illegible] الزوال ويخلف الامام رجلا يصلي باصحاب العلل
في المصر صلاة العيد ولا يصلى قبل العيد تطوعا ومن ادرك ركعة ثم قام يقضي قرأ ثم كبر وقال في النوادر يكبر
ثم يقرأ ولا بأس للعجوز [illegible] بالجمعة والعشاء والفجر والعيدين وقال لا يشهد جميع الصلوات
الا السابعة ولو كبر الا [illegible] تسع [illegible] القوم [illegible] يكبر تكبيرا لم يخبر له الامام ☙☙

باب التكبير في ايام التشريق

☙ ويكبر في ايام التشريق من صلاة الغداة من يوم
عرفة الى العصر من يوم النحر ثمان صلوات في قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو قول ابي حنيفة وقال علي
بن ابي طالب رضي الله عنه الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق ثلاث وعشرين صلاة وهو قولهما وقال ابو حنيفة
لا يكبر الا على اهل الامصار في الجماعات وقالا يجب على كل من يجب عليه صلاة الفريضة ولو كان محرما ونسيها سجد ثم
كبر ثم لبى وان لبى اولا كانه تكلم فسقط ما بعده والمسبوق لا يكبر مع الامام

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعة ويقضي الاولى بلا قراءة والثانية بقراءة في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يصلي كل طائفة بامام على حدة صلاة تامة وان كان مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين في قولهما
وكذلك لو كان العدو في القبلة وقدر على ان يصلي بهم جميعا لم يصل بهم صلى بالطائفتين احداهما وان كانت صلاة المغرب
صلى بالطائفة الاولى ركعتين ولو ركبت طائفة فسدت صلاتهم ولو اخذت السلاح لم يفسد ولو صلوا صلاة الخوف
ولم يعاينوا العدو جاز للامام خاصة وكذلك لو رأوا سوادا فاذا هو ابل

باب الشهيد وغسله

من قتل في المعركة باي شيء قتل ومات فيها ان به لم يغسل وكذلك لو قتل في المصر ظلما بحديدة وينزع عنه ثيابه ولا ينزع
الا السلاح او فروا او حشوا او خفان او منطقة او قلنسوة او نحو ذلك وان شاء زادوا في كفنه على ثيابه وكذلك لو وجد
ميتا وبه اثر الجراحة ولو كان الدم خرج من انفه او من دبره او من ذكره غسل وان خرج من عينه او من اذنه لم
يغسل وكذلك من قطع عليه الطريق فقتل ومن تردى من موضع او اكله سبع او سقط عليه جدار او بيت او غرق
او نحوه غسل ويصنع بالمحرم الميت ما يصنع بالحلال وقتلى اهل العدل مع اهل البغي وقتلاهم مع اهل الشرك سواء ولو
قتل صبي في الحرب او الطاهرة غسل في قول ابي حنيفة ولم يغسل في قولهما وما لم يوجد من القتيل نصف الجسد
يعني البدن الا اعلى او اكثر من النصف لم يصل عليه ولو وجد مشقوقا بنصفين طولا لم يصل عليه ويغسل ويكفن
ويدفن ولو مات كافر بين مسلمين وهو لم يعرف صلى عليهم بنوى المسلمين بالدعاء ولو مات مسلم بين كفار موتى
ولم يعرف لم يصل عليهم ويحكم بالسيما والقرية وبالمكان كانوا مسلمين او كفارا يوجد فيهم ميت لم يعرف اقتيل
قتيل ويغسل المسلم المسلم ذا رحم محرم منه وان كان كافرا ويدفنه ولا يدفن الكافر المسلم

باب حمل الجنازة

واحد الجنازة الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر المقدم ثم المؤخر والمشي خلف الجنازة افضل ويكره للقوم
ان يجلسوا عند القبر قبل ان توضع الجنازة ومن غسل ميتا فاصابه من ذلك الماء شيء نجسه ويحمل الرجل جنازة
الصبي الى من حملها على الدابة ومن ولد ميتا لم يصل عليه ولو قتل جنب شهيدا غسل في قول ابي حنيفة وقالا
لا يغسل

باب غسل الميت

ويوضع الميت على تخت ويستر عورته بخرقة ويوضأ الا
المضمضة والاستنشاق ولا يسرح ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل ثم
على الايمن ثم على الايسر ثم يقعد ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسل ما على [illegible] او خرج من وجه بنشفه
في ثوب ثم يكفنه ويكفن في ازار ورداء وقميص او عمامة ويوضع الحنوط في رأسه ولحيته وعلى مساجده الكافور
ان وجد ويعطف من قبل شقه الايسر الازار والرداء من قبل الايمن ولا يتبع بنار واذا وضع
في اللحد قال بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا يصرف وجهه [illegible] ويدخل من قبل القبلة ويلحد ولا يشق
وينصب عليه اللبن والقصب ويكره الآجر والخشب ويسجى قبر المرأة ويسنم القبر ولا يربع
ولا يجصص ويقوم القوم على الجنازة امام الحي فان لم يكن فالاولى ثم الاقرب فالاقرب ويكبر اربع تكبيرات
يرفع يديه في الاولى خاصة ويثني في الاولى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية وفي الثالثة
يستغفرون للميت ويسلمون [illegible] ليس فيها قنوت ولا قراءة القرآن ولو اصبح [illegible]

وخنثى
جنائز رجل وصبي وامرأة وصبية وضع الرجل مما يلي الإمام والصبي وراءه ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبية ويقوم عند صدره ولو كبر
الإمام بعض تكبيرات فجاء رجل لم يكبر حتى يكبر الإمام ثم يقضي قبل أن ترفع الجنازة في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف
يكبر واحدة أولا ولا يصلى على جنازة الأمير واحدة ولو حضرت جنازة وقد غربت الشمس بدؤوا بالمغرب ولو كبروا على
جنازة وأخطؤوا القبلة جازت ولو دفنوا ونسوا الصلاة صلوا عليه إلى ثلاثة أيام ولو قامت امرأة في الصف لم تفسد مثل سجدة
التلاوة ومن يحملونها لم يجب عليه الوضوء ويستقبل ومن صلى راكبا على جنازة لم تجزه ولو مات رجل في سفره
ومعه امرأة غسلته ولا تغسله لو ماتت ويممته ذات محرم منه ولا تمس يدها وتستر عينيها ولا تغسل أم ولد
له ولا أمته ولا مدبرته ولو حرمت عليه امرأته قبل موته لم تغسله وكذلك المرأة لو ماتت يممها ذو رحم محرم
منها ولا يمس يدها ولو كانت معهم امرأة كافرة علموها الغسل وكذلك لو كان معهن كافر علمنه وتكفن المرأة
في رداء وإزار ودرع وخمار وخرقة تربط فوق الأكفان عند الصدر فوق الثديين ويسدل شعرها بين يديها من
الجانبين ولا يقص المرأة من شعرها ولا من أظفارها [illegible] والرجل [illegible] واحد [illegible] إلا بعد
ذلك والصبي الذي لا يتكلم ونحوه تغسله المرأة وكذلك الصبية يغسلها الرجال إن لم تتكلم ويسدل شعر المرأة تحت
الدرع وفوق الإزار واللفافة ولو صلي على ميت قبل أن يغسل غسل وصلي عليه إن لم يدفن وإن أهيل التراب عليه ولو
وضعوه لغير القبلة أو [illegible] في لحده ونصب اللبن ولم يهل التراب عليه نزع اللبن وسوي وإن هالوا عليه لم ينبش
ولو سقط منه ثوب أخرجوه وإن هالوا عليه [illegible]

باب الكسوف

ويصلى في كسوف
الشمس جماعة ركعتان مثل التطوع ولا تصلى في كسوف القمر إلا وحدانا ويصلي في كسوف الشمس الإمام الذي يصلي
بهم الجمعة ولا يطول [illegible] بهم في مساجدهم ولا يجهر فيها في قول أبي حنيفة ويجهر في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله

باب الاستسقاء

وقال أبو حنيفة لا يصلى في الاستسقاء جماعة ولا يقلب الإمام
وقال محمد يصلي جماعة ويقلب
الإمام رداءه وقلبه أن يجعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن ولا ينقلب من خلفه ويجهر فيها مثل صلاة
العيد ولا يحضره أهل الذمة ولا يخرج المنبر في العيدين والاستسقاء

باب الصلاة في الكعبة

ولو قام الإمام خلف المقام واصطف الناس حول الكعبة والصفوف الملتفة سوى الذي خلف الإمام إن كانوا
أقرب إلى البيت من الإمام جازت صلاتهم ومن كان من الصف الذي خلف الإمام أقرب إلى البيت من الإمام لم تجزه
وكذلك لو انهدم البيت [illegible] الإمام [illegible] أو ستر بين يديه ولو كانوا في البيت فاقتدوا بالإمام واختلفت
وجوههم جازت صلاتهم إلا من كان قفاه إلى وجه الإمام [illegible] ومن كان وجهه إلى وجه الإمام وغير ذلك
سوى ما وصفت تجزيهم كلهم ولو كانوا في بيت غير الكعبة [illegible] صلاة من خلف الإمام متعمدا [illegible]
الكعبة [illegible] والله أعلم

كتاب السجدات

بسم الله الرحمن الرحيم من ترك سجدة من صلاة ثم ذكرها قبل أن يتكلم سجدها ولو ترك سجدتين من الغداة سجد
سجدتين ثم قضى ركعة ولو ترك ثلاث سجدات سجد سجدة وقضى ركعة ولو ترك من الظهر ثلاث سجدات سجد ثلاث سجدات
ثم يصلي ركعة ولو ترك أربع سجدات سجد أربع سجدات ثم صلى ركعتين ولو ترك خمس سجدات سجد ثلاث سجدات ثم
يصلي ركعتين ولو ترك ست سجدات سجد سجدتين ثم يصلي ثلاث ركعات ولو ترك سبعا سجد سجدة ثم يصلي ثلاث ركعات ولو ترك
ثلاث ركعات وكذلك العصر والعشاء ولو ترك من المغرب أربعا سجد سجدتين ثم صلى ركعتين ولو ترك خمسا سجد سجدة
ثم يصلي ركعتين ولو صلى الغداة ثلاث ركعات وترك منها سجدة فسدت صلاته ولو ترك سجدتين من ثلاث فيها فلا أن
تفسد الصلاة بأحدهما لأنه يجوز أن يكون ترك سجدة من الفريضة وسجدة من الثالثة وكذلك لو ترك ثلاث سجدات فسدت
صلاته ولو ترك أربعا لم تفسد ولو ترك [illegible] كان صلى ركعة وسجدة فيسجد سجدة ثم يصلي ركعة ولو صلى الظهر خمسا وترك
منها سجدة فسدت صلاته لعله تركها من المكتوبة ولو ترك سجدتين منها فلا أن تفسد بأحدهما وذلك أنه لو تركهما

من ركعتي الفرض ثم زاد تطوعا على فرض وفي وجه تركها من الخامسة لا تفسد فيحتاط بذلك ولو ترك ثلاثا فسدت صلاته ولو ترك أربعا
فسدت أيضا وكذلك لو ترك خمسا ولو ترك ستا لم تفسد كأنه صلى الظهر أربعا وترك أربع سجدات ولو ترك
سبع سجدات لم تفسد لأنه صلى كأنه ثلاث ركعات بست سجدات وركعة بسجدة فيسجد ثلاث سجدات
ويصلي ركعتين ولو ترك منها ثمان سجدات لم تفسد صلاته ويسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات وكذلك العصر والعشاء
ولو صلى المغرب أربعا وترك منها سجدة فسدت صلاته ولو ترك سجدتين فهي فوائت مثل صلاة الغداة تفسد بأحدهما
لأنه ترك من الأولى سجدة ومن الثانية سجدة وأتم الرابعة فسدت صلاته وكذلك لو ترك ثلاثا فسدت وكذلك
لو ترك أربعا فسدت ولو ترك خمسا لم تفسد ولو ترك ستا لم تفسد ويسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو كبر رجل
خلف الإمام ثم نام فصلى إمامه أربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة ثم أحدث فقدم النائم بعدما انتبه
أشار إليهم حتى لا يتبعوه فيصلي ركعة وسجدة ثم يسجد فيتبعه القوم في السجدة الثانية وكذلك يصلي الثانية
والثالثة والرابعة يسجد بهم فيها لا يتبعونه [illegible] النائم [illegible] ثم يقدم من أدرك أول
الصلاة ولو لم ينم ولكن أحدث فتوضأ ثم جاء فقدمه فهذا حكمه مساواة كان أو سبقه والله أعلم

كتاب [illegible] ما زاد في الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم ولو افتتح رجل الصلاة خلف الإمام
أو وحده الفريضة قائما ثم قعد من غير عذر فركع وسجد بالأرض فسدت صلاته ولو أومى لم تفسد ويقوم ويبني ولو
سلم الإمام ثم تحرك رجل خلفه وقد تشهد لم يجب عليه وضوء إلا أن يكون بقي عليه التشهد وكذلك لو سلم
الإمام عن يمينه ولو أدرك الإمام راكعا فكبر ولم يركع حتى رفع رأسه قضاها ولو أدركه قبل أن يرفع رأسه [illegible]
بعد الركعة ولو أدرك الإمام ساجدا فكبر ولم يسجد حتى رفع الإمام اتبعه في الثانية جاز ما لم يرفع من
الثانية ولو أطال الإمام السجدة الأولى فرفع رجل رأسه وظن أنه في الثانية فسجد ينوي الثانية والأولى أو الأولى
جاز عن الأولى وعليه الثانية ولو نوى الثانية جاز عندنا إن أدركه الإمام فيها ولو كان الإمام رفع رأسه ودخل
في الثانية فرفع رجل رأسه [illegible] ونوى الأولى والثانية أو الثانية جاز عن الأولى [illegible] الأولى
جاز ويقضي ذلك عليه الثانية ولو افتتح رجل صلاة يحسب أنها فائتة ثم تذكر أنها ليست عليه فأتمها كان تطوعا وإن
أفسدها لم يجب عليه قضاء ومن نذر صلاة فقضاها في وقت مكروه [illegible] ولو نسي صلاة من أيام التشريق
وذكرها في العام المقبل [illegible] أيام التشريق أو ذكر في غير أيام التشريق أو نسيها من غير أيام التشريق وذكرها
في أيام التشريق قضاها ولا يكبرها [illegible] من أيام التشريق [illegible] ذلك [illegible] أيام التشريق فإنه
يكبر [illegible] ولو أدرك رجل الإمام في الوتر في شهر رمضان [illegible] التطوع ثم يتكلم فقضى أربعا ولو أدركه
في الثالثة لم يقنت فيما يقضي ولو دخل رجل في صلاة الإمام ثم نام ثم انتبه وقد فرغ الإمام من صلاته وقد كان ترك
سجدة من الأولى فقضاها في الثانية ولم يقعد في الثانية سجد السجدة في الركعة الأولى ولا يقعد ولو قال رجل
لله علي أن أصلي ركعتين [illegible] فصلى تطوعا أو فريضة لم تجزه ولو كان [illegible] والله جاز ولو صلى رجل مع الإمام
الفجر فجعل يركع معه ويسجد قبله ويرفع رأسه ثم يسجد مع الإمام فقضى سجدتين جازت ولو ترك سجدة من
الركعة الأولى ثم صلى ركعة وسجدتين لم يكن أحدهما عن الفائتة إلا بالنية ولو صلى رجل ركعة من الفجر ثم ذكر أن الوتر
عليه وفي الوقت سعة فسدت صلاته في قول أبي حنيفة وقالا لا تفسد ولو افتتح رجلان صلاة فنوى كل واحد
منهما أن يأتم بصاحبه لم تجزهما وإن نوى كل واحد منهما أن يؤم صاحبه أجزأهما ولو افتتح التطوع عند الطلوع ثم
قضاها عند الاستواء وعند الغروب جاز

باب صلاة المسافر

ولو صلى
مسافر الظهر ركعتين [illegible] ثم ظن أنه صلى ركعة فقام وقرأ وركع ثم نوى الإقامة أعاد القراءة والركوع والسجود
أربعا ولو سجد ثم نوى الإقامة فسدت صلاته ولو كان قرأ في الأوليين وبعدما قام الثانية ونوى الإقامة بعدما ركع ورفع
رأسه في الثالثة أعاد الركوع ولو نوى بعدما سجد أضاف إليها أخرى فتكون الأخريان له تطوعا في قول أبي حنيفة
وأبي يوسف وقال محمد لكن لم يقرأ في ركعة من صلاته فسدت صلاته ولو خرجت امرأة مع زوجها في سفر

الا العبد مع مولاه فالنيه في الاقامه نيه الزوج والمولى والمستاجر والامير ونحوه الا انه يامره بما يشاء ولو باع كوفي بالكوفه
داره بالكوفه ونقل عياله الى مكه فبلغ الثعلبيه يريد الله ان يرجع فيخرج الى خراسان فدخل الكوفه صلى اربعا ولو دخل مكه
فوطن بها ثم خرج الى الكوفه صلى ركعتين ان دخلها ولو خرج كوفي فدخل مكه في عشر الاضحى وهو يريد ان يقيم بها شهرا فصلى
حتى يرجع من منى وكذلك لو بدا له رفض عزيمته في العشي فهو مسافر ولو بدا له رفضها بعدما رجع من منى صلى اربعا
ما لم يخرج منها ولو نوى خراساني ان يوطن بالكوفه والحيره عشرين يوما كان مسافرا فان نوى ان يكون بالليل بالحيره
صلى اربعا اذا دخل الحيره ولو خرج كوفي فبلغ الحيره فبدا له ان يرجع الى مكه فخرج منها الى النخيله صلى ركعتين وهو على
راس فرسخ من الكوفه وان بدا له من النخيله الرجوع الى الكوفه صلى اربعا وهو خطا ينبغي ان يصلي ركعتين وهذا سواء
ولو صلى رجل بقوم في مصر الظهر ركعتين ولم يعرفون مسافرا كان او مقيما فسدت صلوتهم وان كان القوم مسافرين
ولو اوطن عسكر مدينه خمسه عشر يوما بالعدو ابوا الربعا وقال في روايه ابو ... وقد خلطوا هه

باب التشهد والسهو ولو قام الامام بعد ما تشهد في الثانيه ونسي رجل خلفه
ان يتشهد فليتشهد ثم يقوم فيتبعه وان خاف ان تفوته الثالثه ولو قرا الامام في صلوه العشا في الاوليين بفاتحه
الكتاب ولم يقرا السورتين قرا في الاخريين بفاتحه القران وسورتين ويجهر بهما ولو كان قرا في الاوليين بسورتين
دون الفاتحه لم يعد في الاخريين ولو قام في الثالثه ساهيا ثم ذكر سجده من الاولى فسجدها لم يتشهد ولو تذكر
من الثانيه تشهد

باب الحدث ولو احدث الامام فقدم رجلا ونفر آخر فاتم بكل
واحد طائفه استوت الطائفتان فسدت صلوتهم ولو احدث الامام وقد امتلات الصفوف خارجا من المسجد فقدم
رجلا خارجا من المسجد فسدت صلوتهم في قول ابي حنيفه وقال محمد لا تفسد

باب الجمعه
ولو صلى رجل مع الامام الجمعه فقام وركع ولم يقدر على السجده لكثره الزحام حتى قام الامام في الثانيه وقرا وركع وركع
هذا الرجل خلفه معه يريد اتباعه في الثانيه وسجد معه جاز ما سبقه وقضى الاولى بغير قراءه قبل سلام الامام
ان امكنه ولو لم يركع معه في الثانيه وسجد معه يريد اتباعه في الثانيه لم يجزه عن واحده ولو احتاط في الثانيه قبل الامام
يريد اتباعه وسجد فلما ادرك الامام فيها كانت عن الاولى وكذلك لو سجد بعد الامام كانت عن الاولى وان نوى
عن الثانيه لانه لم يركع في الثانيه وكذلك لو سجد مع الامام في الثانيه سوى الاولى كانت عن الاولى ولو كبر الامام ثم
احدث القوم ولم يجى آخر رجل فصلى الجمعه ولو كبر وهم على غير وضوء ثم دخل قوم استقبل ولو صلى امير
الجمعه في مصره بحشمه ولم ياذن للناس لم يجزهم ولو امر انسانا يصلي بهم الجمعه فانطلق لحاجه ثم دخل
مسجدا فصلى جماعه الجمعه لم يجزهم الا ان يعلم الامام حسنه ان يصلي بهم الجمعه سكن جمعه في الموضعين
ولو صلى امير بقوم الجنازه الجمعه خرج للاستسقا اجزتهم

باب صلوه الجنازه
ولو تعمد رجل يصلي على جنازه مع قوم دون الاولياء كان لهم ان يعيدوا ولو سمى على جنازه ثم جيء بجنازه اخرى
صلى عليها ولا يعيد التسميه في قول ابي حنيفه وقال محمد يعيد ولو كفن ميت ولم يغسل منه عضو غسل ثم كفن
ولو بقي اصبع ونحوه لم يغسل في قول ابي حنيفه وقال محمد يغسل

باب الصلوه بمكه
ويجمع امير الموسم في قول ابي حنيفه وابي يوسف بمكه ومنى والجمع بعرفات وقال محمد لا جمعه بمنى
ولو لم يخطب بمنى وعرفات لغير الجمعه اجزاهم ويخطب يوم الترويه بعد الظهر ويوم عرفه قبل الظهر والعصر من
يوم النحر لا خراجهم ويخطب يوم التروية بعد الظهر ويوم عرفه قبل الظهر والغد من يوم النحر بعد الظهر
وقال ابو حنيفه لا يصلي العصر بعرفات حتى يصلي الظهر وهو حاج في جماعه وقال لا يصلي وحده ولو صلى مع الامام
الظهر ثم اهل بحج ثم صلى معهم العصر لم يجزه في قول ابي حنيفه وجازت في قولهما هه

باب السجده ولو قرا رجل سجده ولم يسجد حتى دخل مع الامام فقراها امامه يقضي الاولى اذا
سلم وقال في كتاب الصلوه لا يقضيها ولو سمعها من الامام ثم دخل معه ولم يسجد لم يقض ما سمع ولو قرا سجده في
صلوه فسلم ثم اعادها في مكانه لم يسجد وقال في كتاب الصلوه يسجد

باب المستحاضه ولو كانت امراه حيضها يختلف ترى شهرا خمسا وشهرا ستا وشهرا اربعا فطلقت ودخل شهر
رمضان وهي كذلك اغتسلت يوم الرابع وصلت وصامت واغتسلت يوم الخامس والسادس ايضا وصلت وصامت
واعادت صوم يوم الرابع والخامس والسادس مع الثلثه الاولى ولو ولدت امراه في غره شهر رمضان فصامت رمضان
كله ثم جاءت بولد بعد رمضان بخمسه اشهر ونصف قضت صوم خمسه عشر الاولى وصلوه خمسه عشر الاخرى ان
كانت اغتسلت في غره شوال وصامت شوال وان كانت اغتسلت يوم الفطر قضت يوما واحدا صومه وصلوه
خمسه عشر ولو كانت ايام حيضها عشره فانقطع الدم قبل طلوع الفجر في رمضان في وقت لا تقدر على الغسل
حتى طلع الفجر صلت العشا وصامت ولا تقضي وكذلك كافره اسلمت وان كانت ايامها اقل من عشره ثم
اسلمت صلت وصامت وان كانت ايام المسلمه اقل من عشره صامت وقضت ولم تقض العشا وان كان في الوقت
سعه صلت وصامت وكذلك كافره اسلمت ولو اسلمت ثم انقطع الدم فهي والمسلمه سواء

كتاب الصوم بسم الله الرحمن الرحيم لو تسحر رجل في شهر رمضان او في
صوم واجب عليه وقد طلع الفجر وهو لا يعلم او افطر والشمس لم تغب وهو لا يعلم قضى بلا كفاره ولو اصبح جنبا لم
يفسد صومه ولو ذكر الله لم يفطر ولو اكل عمدا اذا اكل الصوم قضى ان ملامسه والحجامه لا تفطر ولو طهرت امراه في بعض
النهار او قدم مسافر اهله لم ياكل ولم يشرب بقيه يومه بالقبله والمباشره لا تفطره ولو اسر رجل بالسبب
عليه الشهور فتحرى شهر رمضان فصام شهرا جاز ان كان بعده سوى يوم العيد وايام التشريق ولو صام رمضان
سوى به تطوعا جاز عن رمضان وكل صوم محصور بوقت مثل رمضان ونحوه ونوى قبل الزوال جاز وكذلك التطوع
وان لم يكن محصورا بوقت مثل لا رمضان ونحوه فنوى قبل الزوال جاز وكذلك التطوع وان لم يكن محصورا بوقت
مثل قضاء رمضان او نذرا وكفاره فلم ينوه من الليل لم يجزه ولا كان ...
افطر بعد ما صام ووادي الهلال وردت شهادته لم يلزمه الكفاره ولو قبل فانزل او باشر فامنى قضاه ولو طمع او اكل ناسيا
لم يفطر ولو يعمد كفر بعتق رقبه فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا ويقضي
يوما ولو يصبح يستف الماء حلقه معلوما داكرا قضاه والسعوط والحقنه يفطره ويقضي والكحل لا يفطره ولو سافر
بعد ما طلع الفجر كره الافطار له ولو اغمي عليه الشهر كله ثم افاق قضاه مثل المريض ولو جن الشهر كله ثم افاق
لم يقضه الا ان يفيق فيه ساعه فيقضي كله والنظر لا يفطر وان انزل والمراه ان طاعت في الجماع كفرت الى
موارد الحسفر ولو افطر عمدا ثم حاضت او مرضت في يومها لم يكفر وكذلك الرجل لم يصلو ولو سافر بعد
ان اكل كفر والافطار للمسافر رخصه وصومه افضل ان لم يحرب عليه ولو سقط في الحلق تحو ان اكل لم
يلزمه شيء ولو جامع فيما دون الفرج قضاه ولا يقضي المراه الا ان ينزل ولو اكل ناسيا فظن انه فطره ذلك ثم تعمد
الاكل لم يكفر ولو اكل او جامع مكرها قضاه بلا كفاره ولو ذاد احلفه او امه بدوا يا لبس لم يفطره ولو داد ايه بدوا ...
في قول ابي حنيفه وقالا لا يفطره ولو افطر في احليله لم يفطره في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يفطره
ولو اسلم كافر في رمضان وصامه ايام او ادرك صبي او افاق مجنون ولد مجنونا او جن قبل ادراكه ثم افاق فيه
صام ما بقي ولا يقضي ما مضى والحائض يقضي مثل المريض اذا افطر ولو صام شهرين متتابعين لرمضان وكان احدهما
رمضان لم يجزه ... صوم ثلثه ايام في كفاره اليمين متتابع مثل الظهار ونحوه وما لم يذكر في القران متتابعا ...
الا متتابعا غير اليمين ولو صام عن ظهار ثم جامع قبل ان يتم ليلا ... في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو
يوسف يبني وكذلك لو جامعها نهارا ناسيا وبالليل عامدا استقبل في قولهما واذا حاضت وهي

يصوم شهرين متتابعين لم يستقبل ولكنها اذا طهرت تصلي بما مضى ولو مرضت فيه لم تتعذر لوطئ ان عليه قضاء يوم واصبح صائما
ثم علم ابدا لم عليه وانه كان تطوعا وان افطر لم يقض ولو صام بارث او متمتع ثم وجد الهدي يوم النحر لم يسقط
عنه الصوم وكذلك لو ايسر ووجد الهدي في اليوم الثالث في كفارة يمينه ولو اصبح مفطرا لم ياكل ولم يشرب حتى
غربت الشمس لم يكره عن نفسه ولا يعتبر ولا يصوم احد عن احد ولا يصلي ويطعم عن كل يوم نصف صاع ان مات ولو مرض
رمضان كله ثم صح عشرة ايام بعده فلم يصم حتى مات اطعم عنه لعشرة ايام وكذلك مسافر قدم اهله والذي
لا يفطره ان لم يدخل جوفه ويكره له ذلك ولو دخل الذباب حلقه او ما بين اسنانه من طعام وهو دون الحمصة لم يفطره ولو قال لله
علي ان اصوم شعبان فلم يصمه قضاه ولو نوى به ان اراد يمينا وعصيه منفردا ان شاء ولو صامه الا يوما قضى يوما
ولو قال لله علي صوم هذه السنة قضاها فقضا العيدين وايام التشريق وكفر عنه ان اراد يمينا وان كانت امراة
قضت ايام حيضها ايضا ولو قال لله علي ان اصوم كل خميس فافطر خميسا ثم نوى به ان اراد يمينا ان افطر خميسا اخر لم يكفر
ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم فلان ليلا لم يجب عليه شيء ولو قدم يوما قبل الزوال
ولم ياكل صامه وان قدم قبل الزوال واكل فيه او بعد الزوال ولم ياكل فيه صام ذلك اليوم فيما يستقبل ولا يصوم
يوم ذلك ولو قال لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم عيد افطر وقضاه ولو نوى به يمينه ولو صامه سقط عنه وقد
اساء ولو قالت امراة لله علي ان اصوم يوم حيضي او ليلة لم يلزمها شيء والحبلى يخوف بالمرض فافطر قضاه وليس كالصائم
وان كان رطبا والحامل والمرضع ان خافت على صبيها افطرت ثم قضت والشيخ الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم
عن كل يوم نصف صاع من حنطة ولو اكل صائم طينا او حصاة او نحو ذلك مما ليس ماكولا عامدا قضى بلا كفارة ويكره
له مضغ العلك ولا يفطره وكذلك مضغ الطعام الا من ضرورة لصبي او مريض ❊

باب صدقة الفطر

من كان غنيا ادى عن نفسه صدقة الفطر نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وعن ولده الصغار
وعن مماليكه كفارا كانوا او مسلمين خدام وليدة ومدبره ولا يؤدي عن عبيد هو لا يؤدي عن العبد افضل والمكاتب والذي عتق
بعضه لا يؤدي عنه مولاه ولا هو عن نفسه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الذي عتق بعضه مثل الحر وان كان مملوكا
للتجارة لم يؤد عنه ولو كانت لولده الصغير مال ادى عنه من ماله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك جده ان كان ابوه
ميتا ووصيه وقال محمد لا يؤدي من مال الصبي وان ادى ضمن وكذلك مملوك ابنه الصغير يؤدي عنه كما يؤدي عن ابنه الصغير
عن مملوكه في قولهما ولا يجب على الوالد ان يؤدي عن مملوك ابنه كما يؤدي عن ابنه من ماله نفسه
ولو كان عبد بين اثنين لم يجب عليهما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما بقدر نصيبه
ويأكل الرجل يوم الفطر قبل ان يخرج افضل ويؤدي صدقة الفطر حيث هو وان ادى في موضع اخر جاز ولو مات ولده الصغير
او مملوكه يوم الفطر لم يسقط عنه صدقته ولو ولد له ولد او صار مملوكا بعد طلوع الفجر لم يجب عليه صدقته ولو كانت عنده امراة
لم يكن للتجارة ثم حال عنه صدقة الفطر وخرج من التجارة ولو اتى مملوكه سنين ثم وجده لم يؤد لما مضى ولو زوج
على عبد وصاحبه الفطر وهو عند الزوج ادت عنه وكذلك لو كان عندها ثم طلقها قبل الدخول ادت عنه ولو لم يؤد
صدقة الفطر اداها وان كان بعد سنين ولا يعطي الذمي صدقة الفطر وان اعطاه جاز ولو اسلم كافر بعد ما طلع
الفجر لم يجب عليه ولو اشترى عبدا على انهما فيه بالخيار ثلاثة ايام وجبت على من صار له العبد وان كان بيعا فاسدا
فقبضه واستهلكه وجبت عليه ولا يجب على البائع ان كان يقبضه قبل الفطر ولو قبضه بعده وجبت عليه ولو اسر عبد لم
يجب على مولاه ولو كان كافرا لم يعتق فيسلم للخدمة لم يجب فيه صدقة ولا يؤدي المكاتب عن رقيقه والعبد الموصى برقبته لرجل
وبخدمته لاخر يجب على صاحب الرقبة ولو رهن عبده وعنده وفاء دينه وفضل مائتي درهم وجبت عليه صدقة الفطر

باب الاعتكاف

لا اعتكاف الا بصوم في مسجد جماعة والمراة
في بيتها وما عظم من المساجد فهو افضل ولا يخرج الا الجمعة او وضوء ولا يخرج لعيادة مريض او جنازة فان اكل
ساعة انتقض اعتكافه في قول ابي حنيفة وقالا لا يفسد حتى يخرج اكثر من نصف يوم ولو جامع امراته

ناسيا او عامدا ليلا او نهارا فسد اعتكافه ولو اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه او يلبس بوما لزمه متتابعا الليل والنهار
ولو قال شهرا بالنهار دون الليل لزمه النهار دون الليل ولو اوجب صوم يلبس يوما فرقه ان شاء ولو اوجب اعتكاف شعبان فاعتكف
الا يوما قضى يوما ويكون يمينه ان اراد يمينا ولو لم يوجب على نفسه واعتكف فهو معتكف ما اقام في المسجد وان تركه اذا خرج لا
يلزمه شيء ولو انهدم المسجد فهو معذور ان خرج الى مسجد اخر ولا بأس بشراء ما يحتاج اليه فيه ويكره له
الصمت ولو اوجب اعتكاف يوم لزمه الدخول في المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج منه بعد غروب الشمس وكذلك في يومين وثلثة
ايام وما بقي من الماء بل مكتوب على الورق الباقي فقل كتاب الزكوة سهوا والله اعلم بالصواب ❊

باب نوادر الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم صام من التزمه نذرا في رجب وصلوته
كذلك جاز بعد ما قبله بخلاف صوم رمضان وصلوة الفرض قبل الوقت وبخلاف الصوم والصلوة والصدقة المعلق بقدوم فلان
لا يكون عنه قبله لانه معلق بالشرط فلا يعتبر عنه قبله وعند محمد لا يكون الصوم والصلوة اتصاعنه قبل رجب كصوم رمضان
وصلوة الظهر كالمعلق بالقدوم ويكون الصدقة كتعجيل الزكوة يكون واذا قال لله علي صوم شهر متتابعا فافطر فيه يوما للعذر
استانف الصوم لانه يمكنه الوفاء بنذره في شهر اخر وقضى يوما اذا كان الشهر معينا لانه لا يمكنه الا الوفاء بنذره فلم يستانف
وعليه كفارة يمين ان كان اراد بها لانه نوى محتمل لفظه اذا نذر صوم شنهر ونوى من الليل صح المطلق ويجزيه من النهار
في المعين لقوة المعين كصوم رمضان وضعف المطلق كقضاء رمضان وصوم الكفارة ويسمى المعين نفلا واسلم لا يخرج
الواجب ولا يلزمه القضاء اذا افطر بخلاف النفل قصدا لانه قصدها للاسقاط ولم يلزمه الا ان وفي النفل المقصود
الشروع كالنذور وكما في الزكوة المظنونة لا يستردها ولم على ما وقعت بعد الطهور هو اذا عمر حابنذره
صوما وصام عن ظهاره عليه اجزاه عن الظهار لان صوم الظهار واجب بما يقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين الاية
فكان نذرا الاقوى ولا كفارة عليه ان كان اراد به يمينا لانه صام رجبا كما اوجب وكما اذا وجب صوم الدهر
نذرا جاز عن ظهاره لما قلنا انه عين بخلاف صومه رمضان عن الظهار يكون عن رمضان ويسقط الظهار لان صوم
رمضان اكيد من صوم معين لم يقبل غيره واجبا كان او نفلا ووطء النائمة والمجنونة نهارا في رمضان فضاء لمن الظهار يلزمه
القضاء دون الكفارة لانهما غير متعمدين ولم يلزم ما عقوبة الكفارة والجاني على نفسه الرجل اذا نوى قبل الافطار لانه
معذور افطر عن عذر او لا عن عذر لم يطهر العذر اخر النهار لم يلزمه الكفارة كعذر السفر او الجنون اذ
الحيض لان الصوم مستحق لا اجزاء فلم يعتبر حكما ولان العارض بعد العقد قبل الامضاء كالمقارن للعقد ❊

باب من عليه قضاء رمضان

بلفون يوما صام شهرا تسعة
وعشرين يوما اكمله ثلثين لان عليه عدة من ايام اخر وان كان الشهر تسعة وعشرين يوما وقال محمد
في اكل الصائم الطين الارمني ان عليه الكفارة وكذلك في المسك والعالية والزعفران وذكر الحجر والحشيش واللوزة
والجوزة الرطبة فمالح والاصل فيه هو ان ما وقع به التعدي فعليه القضاء والكفارة وما لا فعليه القضاء فقط ويقبل على هلال رمضان
شهادة الواحد اذا كان بالسماء علة ولا يقبل على هلال شوال كذلك ويشترط فيه العدد ويجزي ويقبل في هلال رمضان
شهادة الانثى والمحدود في القذف والعبد لانه اشبه امر الدين وفي هلال شوال تتعلق للعباد فيعطى في الاضحى
واذا تحرى بعد الاختلاط فانما نهارا وقام بعدها او خالط ليلا فطلع الفجر فاقام لم يلزمه القضاء لانه لم يعمل بعد العلم سببا
لكن تركه وبعد كالاجر في النفل بعد الحلف على ان لا يسكت هذه الليلة ويلزمه القضاء والكفارة في اليمين فاسد
عند زفر وعليه القضاء في فصل الطلوع عند ابي يوسف ولا قضاء في ابتداعه ما تم اسنانه وهو كالسمينة لانه معلوب
وعليه القضاء اذا قضيها اسلاعا لانها غير مغلوبه ويجزئ صوم الظهار وغيره من الواجب في رمضان سفرا وعن
التطوع في احدى الروايتين وعند ابي يوسف ومحمد لا يجزي عنه ويكون عن رمضان كما في المقيم وقال ابو يوسف اذا
قال لله علي ان يصوم هذا اليوم شهرا موسع عليه الى ان يموت ولو قال لله علي صوم هذا اليوم غدا بعد الاكل والشرب
او بعد الزوال لا يلزمه شيء ولو قال لله علي ان اصوم غدا اليوم صام غدا او اللفظ عليه ولو قال لله علي صيام ايام ولا
نية له كان عليه صيام عشرة ايام عند ابي حنيفة وعند صاحبيه سبعة ايام ولو قال صيام ايام لزمه صيام
ثلثة ايام ولو قال صيام الشهور لزمه صيام عشرة اشهر وما لا احصر ابن عند سهل ولو قال لله علي صيام

جمع هذا الشهر كان عليه صوم كل جمعة من عليه منه ولو قال لله علي صوم ايام الجمعة كان عليه صوم سبعة ايام ولو قال
لله علي صوم جمعة وقع على ايام الجمعة واعيان الجمعة فهو على ما نوى فان لم يكن له نية وقع على ايام الجمعة ولو قال لله علي
صيام كذى كذى يوما لزمه صوم احد عشر يوما اذا لم يكن له نية والا فما نواه ولو قال صيام بضعة عشر يوما لزمه صوم ثلثة
عشر يوما لان اقل البضع ثلثة واكثره عشرة ولو قال لله علي صيام السنين لزمه صيام الدهر الا ان ينوي شيئا فيكون
ما نوى ولو قال لله علي صيام الزمان والحين لزمه ستة اشهر ولو قال صيام دهر والدهر لا ادري ما هو قال ابو حنيفة
وقالا هو على ستة اشهر كالحين والزمان ولو قال لله علي صوم الابد فهو على صوم الابد وهو ادخر له والله اعلم بالصواب

[illegible] المسجد من طلوع الفجر ويمكث فيه حتى تغرب الشمس ولو اوجب يوما دخل قبل غروب الشمس حتى تغرب من اليوم
الثاني وكذلك [illegible] الشهر ولو اوجب ثم مات اطعم عنه لكل يوم نصف صاع من طعام ولو كان مريضا حين اوجب
ثم مات قبل ان يصح لم يجب عليه ولا يؤدى عنه ولو اوجب اعتكاف شهر بعينه لم يجب عليه وان لم يعلم بعينه ولو
احرم بحج او بعمرة فخرج لذلك استقبل اعتكافه [illegible] واجبا ولو اوجب اعتكاف شهر ثم ارتد عن الاسلام
لم يلزمه شيء والعبد لو اوجب يلزمه ولمولاه ان يمنعه وكذلك المراة لزوجها ان يمنعها ولو خرج من اعتكاف واجب
[illegible] ولو وجب على نفسه اعتكاف شهر وهو صحيح فعاش عشرة ايام ثم مات اطعم عنه للشهر
كله ولا باس بان يبيع ويشتري المعتكف في المسجد ولو اوجب اعتكاف شهر بالنهار دون الليل لزمه الليل الا ان
يتكلم به والله اعلم

كتاب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم

اقل من خمس من الابل السائمة لا تجب عليه الصدقة فان كانت خمسا وجبت عليه شاة الى تسع فان زادت واحدة
وجبت عليه شاتان الى اربع عشرة فاذا زادت واحدة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فان زادت واحدة ففيها اربع
شياه الى اربع وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس
واربعين فان زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت واحدة
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة ففيها حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت عليها استونفت الفريضة الى
خمس واربعين فان زادت واحدة ففيها اربع حقاق الى خمسين ثم استقبل ومن كان صبيا او مجنونا لم تجب
عليه وما للمملوك يجب على مولاه والمصدق اذا وجد سنا افضل من الواجب اخذ ورد عليه فضل قيمته وان شاء اخذ
الواجب ولو وجد سنا ادون من الواجب اخذه ان شاء وفضل قيمته ولو كانت عنده فصلان او عجاجيل او حملان
لم يجب عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فيها الصدقة ولا يوجد منها مسنة الا ان يكون فيها مسنة
ولا يا[خذ] في الصدقة الا التي وسطا ولو كان عليه دين يحيط بقيمتها لم يجب عليه ويصدقه في ذلك ان قال دين
وحلف له او قال لم يحل لها بعد حول عندي او قال ليست لي او قال اديت صدقتها الى مصدق غيرك وجاء بالبراءة
وحلف صدقه ولو قال اديت الى المساكين لم يصدقه واخذ منه ولو كانت له ابل فاستفاد قبل الحول ابلا ضمها
الى ما كان عنده جميعا ان كانت الاول يجب فيه الصدقة ولو استفاد جنسا اخر بقرا او غنما لم يضمها الى الابل ولو
كانت يعلفها او يعمل عليها ولم تكن للسائمة لم تجب عليه وان كانت السائمة اناثا او ذكورا او مختلطة وجبت الصدقة
ولو باع ابله قبل الحول بابل او بغيرها ثم حال الحول لم تجب عليه شيء ولو كانت عنده ابل فاستفاد الف درهم فادى صدقة
الابل ثم باعها ثم حال الحول على الالف لم يضم ثمن الابل اليها في قول ابي حنيفة وقالا يضمها ولو ادى عشر زرعه
ثم باعه ضم الثمن في قولهم الى الدراهم وعن ابي حنيفة على ثلثة منازل ما كان اصله للتجارة عنده فقائم
حال عليه الحول ثم قبض اقل من اربعين لم يزكه حتى يقبض اربعين وما كان اصله عنده ولم يكن للتجارة حال الحول لم يزكه
حتى يقبض مائتي درهم لم يزكه حتى يقبض مائتي درهم وما لم يكن اصله عنده ولم يقبض منه مائتي درهم ويحول عليه
الحول بعد ذلك لم يزكه وهذا كله ان لم يكن له مال سواه وقال ابو يوسف ومحمد هذا كله سواء اذا قبض

فلا زكاة ولو كان الحيوان سائمة في قولهم والكتابة في قولهم ما لم يقبض المولى ثم يحول عليه حول لم يزكها ولو لم
السعاية عند ابي حنيفة مثل الكتابة ولو كانت عنده عشر من الابل لم يزكها سنين كان عليه في السنة الاولى شاتان
وفي الثانية شاة ولو كانت عنده اربع وعشرون فصيلا ومائة وثلث او بعشرين وجب عليه اربع شياه وكذلك
البقر والغنم ولو غصب انسان ابله او غلب اهل الحرب عليها ثم اصابها بعد سنين لم يزكها لما مضى واصل وجوب الصدقة
والزكوة ان يكون في اول الحول واخره من اهل الزكوة او الصدقة وفيما بين ذلك لم ينقطع وان لم يكن من اهل الزكوة
فما فقد واحد من هذه الثلثة لم يجب عليه شيء وكذلك الاعمى والاعرج والمولى في الفرد ولا يوصي العرية
وكذلك الصغير ولو باع ابله بعد الحول والمصدق يطالبه او كان غائبا وان شاء احد من المشتري وبرجع المشتري
على البائع وان شاء احد من البائع ولو تصرف المصدق ما حذف من المشتري واحد من البائع وان هلك المال بعد الحول لم تجب
عليه وان استهلكه وجبت عليه وان كان من اهل الصدقة والزكوة فعجل الصدقة او الزكوة استحسن اجزاه وان لم
يكن من اهله لم يجز تعجيله وان اشترى حيوانا للتجارة ثم جعل كل مائتي درهم من قيمتها خمسة دراهم ولا يحتسبها
صدقة وكذلك السائمة لا يحتسبها الا الصدقة وان كرب وان كانت اشتراها للتجارة ثم جعلها للسائمة ادى صدقة
السائمة اذا تم الحول من جعلها سائمة ولو كانت للسائمة فجعلها للتجارة او عبد للخدمة ثم جعله للتجارة لم يصر للتجارة
ما لم يبعه الا انا لبيع ويصير عبد التجارة للخدمة وابل التجارة للسائمة بالنية
ويؤخذ من سائمة النصراني التغلبي ضعف ما يؤخذ من المسلم ولا يؤخذ من صبيانهم ولا يوجد من اهل الذمة

باب [illegible] اهل الذمة

شيء على الا جزية الراس وخراج ارضيهم ولو اعتق تغلبي عبدا له كافرا كان حكمه مثل اهل الذمة سوى
الراس وتهمل ماله وكذلك مولى المسلم الكافر وما يوخذ من بني تغلب يوضع موضع الخراج وكذلك جزية اهل
الذمة وصدقة المسلمين وزكوتهم تقسم في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلدة الى بلدة اخرى ولو ظهر
الخوارج على مصر واخذوا زكوة اموالهم ثم ظهر امام اهل العدل لم ياخذ منهم مرة اخرى والعاشر لو قال على
دين او لم يتم لها حول او ليست لي او نحوه صدق عليه اذا حلف ومن كان في عسكر اهل البغي ثم تاب لم يوخذ لما
مضى ونقال له ادفعها بنفسك وبين الله تعالى وكذلك الذي يسلم في دار الحرب ثم خرج بعد سنين

باب صدقة الغنم

فان كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة ففيها شاتان ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة
ثلث شياه الى اربعمائة فاذا لم يكن فيما بين ذلك الى اربعمائة فيكون فيها اربع وكذلك الى مائتين فان زادت واحدة ففيها
يوخذ الماخض ولا الاكيلة ولا الربا ولا فحل الغنم ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق الا في كل مائة شاة شاة ولا

باب صدقة البقر

وليس في اقل من ثلثين من البقر السائمة صدقة فان كانت ثلثين
ففيها تبيع او تبيعة الى تسع وثلثين فان كانت اربعين ففيها مسنة
الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان فما زاد على الاربعين فبحساب المسنة في قول ابي حنيفة
لم يجب فيها شيء الى خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة وروي عن ابي حنيفة انه قال ما زاد على الاربعين
ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وقالا ما زاد على الاربعين لم يجب فيها شيء الى
ان يبلغ الستين بكذا والجواميس مثل البقر والخيل ان كانت سائمة اناثا او اناثا وذكورا وجب عليه في كل فرس
دينار وان شاء قومها واعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم في قول ابي حنيفة وقالا لا صدقة في الخيل السائمة ولا في
الحمير والبغال السائمة في قولهم وصف مات ولم يسو يوجب فيها الصدقة لم يوخذ من ورثته

باب زكوة المال

وليس في اقل من مائتي درهم زكوة فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم فان زاد عليها لم يكن فيها شيء حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم الى كل اربعين درهما درهم في قول
وهو قول ابي حنيفة وقال علي وابن عمر رضي الله عنهم ما زاد على المائتين فبحسابه وهو قول ابي يوسف ومحمد
وليس في اقل من عشرين مثقالا من ذهب زكوة فاذا كانت عشرين ففيها نصف مثقال فما زاد فليس فيها شيء حتى
يبلغ اربع مثاقيل ففي كل اربع عشر مثقالا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بحساب ما زاد كذلك

امتعة التجارة تقوم ه ولو كان عنده مائة درهم واربعة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم يتباع قيمته مائة درهم باب
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كل مثقال اذهب مقام عشرة دراهم ما لم يكن مائة وعشرة مثاقيل او مائة وخمسون
درهما وخمسة مثاقيل او مائة وستون درهما واربعة مثاقيل لم تجب عليه ه والذهب والفضة فيهما كانا حليا او انية او سبيكة او غير
ذلك وان تبرا ه ولو كان عنده الف درهم فاشترى بها متاعا للتجارة ثم اسعار التاسوقية ثم هلكت المتاع لم تجب عليه ولو اشترى بها
عبدا للخدمة او متاعا للتجمل او نحوه ثم هلكت وجبت الزكوة عليه وكذلك لو اشترى بها سائمة ثم هلكت وجبت عليه ه والدين يصرف
الى العين والى اموال التجارة والسائمة فان فضل مقدار المقدور زكاه ولو كان له دين لم يزكه الا ان يقبضه الا ان يفضل ويحسن فيجعل
ما على الملي او غيره ولو مر مسلم بمال التجارة على عاشر وقد حال عليها الحول اخذ منه ربع عشره ان كان مقدار ما يجب فيه ومن
الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر الا ان ياخذ عاشر اهل الحرب منا اكثر منه فيطلب مثله ويصدق المسلم والذمي اذا حلف في
جميع ما يقول ولا يصدق الحربي الا في قوله هولا اولادي او امهات اولادي ويوخذ من التغلبي ضعف ما يوخذ من المسلم ولا يوخذ من
المسلم والذمي والتغلبي في السنة الا مرة واحدة ولو خرج الحربي الى دار الاسلام فاخذ منه عشره وان عاد في سنته فدخل دار
الحرب ثم يوخذ منه وان عاد في سنته فدخل دار الاسلام اخذ منه وان كان ذلك في يوم مرارا ولا يوخذ من المضارب ولو مر
على عاشر الخوارج او اهل الحرب فاخذ منه ثم مر على عاشر اهل العدل في تلك السنة اخذ منه ثانية ولا يجزى العتق والحج ولا
المسجد في زكوة ماله الا ان يعطي فقيرا ولو قضى دين فقير بامره جاز عن زكوة ماله وكذلك لو اعطى حاجا او غازيا او غيره منقطعا
ماله غائب عنه جاز ولو اعطى مكان الدراهم عن زكوة ماله طعاما او كسوة او غير ذلك قيمته جاز ولو تصدق بماله على الذي عليه
وهو [illegible] جاز عن ذلك الدين ولم يجز عن العين ولو [illegible] الدين ثم اعطاه جاز من الدين والعين ولو مر مكاتب حربي بمال على
عاشر اهل العدل اخذ منه الا ان لا ياخذ اهل الحرب من المكاتب المسلم وكذلك الصبي ولو مر رجل على العاشر بالبطيخ والرمان
والقثاء والخيار والعنب ونحوه لم يعشره عند ابي حنيفة وقالا ياخذ منه ولو مر ذمي او حربي بخمر او خنزير عشر الخمر فيهما ولم
يعشر الخنازير ولا يوخذ من المسلم ه ولو كانت عند رجل الف درهم فمكث عنده اشهرا ثم وهبها لرجل ثم مكث عنده حولا
ثم رجع الواهب في هبته لم يجب على واحد منهما زكوتها ويستقبل الواهب بها حولا ه

باب زكوة الزرع

ولو اشترى ارضا من ارض العشر للتجارة لم يكن عليه الا العشر وكذلك لو كانت خراجية ولو اشترى عبيدا للخدمة او العقار
للتجارة زكاها ه ولو كان له على رجل دين او ورثه فجحده وكان ثم اقر به بعد سنين وقضاه لم يكن عليه زكوة في الوقت الذي كان
جاحدا ولو تزوج رجل امراة على الف درهم ونقدها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها زكت الالف كلها ولو كانت سائمة
غير الاثمان زكت نصفها ولا شيء على الزوج ولو ان شريكين مفاوضين امر كل واحد منهما صاحبه ان يودي عنه زكوة ماله
فاديا معا ضمن كل واحد منهما نصف ما ادى لصاحبه ولو ادى احدهما قبل صاحبه ضمن الثاني للاول في قول ابي حنيفة وقالا
لا يضمن للاول ان لم يعلم ولو دفن رجل ماله في ارضه ثم خفي عليه موضعه ثم علم بعد سنين لم يزكه ولو كان في بلد زكاه
وكذلك صندوقه وكذلك لو سقط ماله في المفازة او في طريق او نحوه ثم وجده لم يزكه لما مضى وقال زفر يزكيه ه

باب من الذهب والفضة والركاز والمعدن وغير ذلك

ما اخرج من المعدن قل او كثر ه وما كان فيه فضة صافيا او جيدا او نحو ذلك اخذ منه السلطان خمسه
مسلما اخرجه او ذمي او صبي او مملوك او حربي مستامن باذن الامام وان يبسوا ثم احد منه الخمس وما بقي فهو له وكذلك الركاز وكذلك لو كان في ارض العشر او الخراج يوخذ منه خمسه ه ولو عمل رجل فيه
شهرا ما يجده ثم عمل وساحر موجده فهو للثاني دون الاول ولو وجد انسان لولوا وعنبرا لم يكن فيه شيء في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجب في اللولو والعنبر الخمس والسمك مثل صيد البر ليس فيه شيء ه ولو اصاب
والفيروزج يوجد في المعدن لم يكن فيه شيء وكذلك الكحل والزرنيخ والنورة والمغرة والجص ليس فيه شيء وكذلك الياقوت والزمرد
منه الخمس في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ليس فيه شيء وان وجد الرصاص
في قول ابي يوسف وان لم يكن الدار له وقال ابو حنيفة ومحمد هو لاول من اختط تلك الدار وملكها ه ولو دخل مسلم
دار حرب فوجد في دار رجل منهم او ارضه ركازا رده عليه ولو وجد ساحرا كان له ولا خمس فيه وكذلك المعدن
لا خمس فيه ان وجده في دار الحرب ولو وجد مسلم او ذمي في داره او ارضه معدنا فهو له ولا خمس فيه في قول ابي حنيفة
وقالا فيه الخمس ولو وجد حربي في دار الاسلام ركازا او معدنا اخذ منه ولا شيء له فيه الا ان يعمل فيه باذن الامام
والنحل اذا كان في ارض خراج لم يكن فيه شيء ولو كانت في ارض العشر ففيه العشر وعن ابي يوسف في العسل والنفط
اما الملح ونحوه لو كانت في ارض خراج او ارض عشر لم يجب فيها شيء وعلى ارضه الخراج ان كانت خراجية والدين لا يمنع الخمس
في الركاز والمعادن ولو استاجر رجلا ليعملوا له في المعدن فما وجدوا فهو للمستاجر
دونهم والطرفا والقصب والحشيش والحطب والسعف الذي ليس فيها شيء الا ما يشرب فيه والرياحين والبقول والرطاب

ان كانت ارض عشر فيجب فيها العشر قل او كثر في قول ابي حنيفة وان اخرجت في سنة مرارا وقالا لا يجب في شيء من هذا عشر
الا الزعفران وقصب السكر وقال محمد في الزعفران في خمسة امنا وقال ابو يوسف فيه ادنى الحبوب مما يجب فيه خمسة اوسق وقال
ابو حنيفة ما قل منه والحبوب اذا بلغت خمسة اوسق وجب فيها العشر ولا يجب اقل منها والدين لا يمنع وجوب العشر
والخراج في ارضه وكذلك لو كانت لذمي او مكاتب او صبي او عبد ولا يجتمع عشر وخراج في ارض واحدة ولو اجر ارضا
خراجية او اعارها فالخراج على رب الارض وكذلك لو دفع مزارعة وكذلك العشر في قول ابي حنيفة وقالا العشر على المستاجر
وفي المزارعة عليهما وفي العارية على المستعير في قولهم ولو اشترى ذمي من مسلم ارضا عشرية كان عليه الخراج في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف عشران وقال محمد عشر واحد وقال الحسن بن صالح البيع فاسد وقال المعلى بن منصور
البيع جائز ويجبر على بيعها وان اسلم عليها او ملكها من مسلم كان عليه الخراج في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عشر
واحد ه ولو اشترى تغلبي من مسلم ارضا عشرية كان عليه عشران في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عشر واحد
وان اسلم كان عليه عشر واحد في قولهما وقال ابو حنيفة عشران ولو اجرها مسلم من الذمي ما لم يقبضه كان عليه العشر
في قولهم ولو جعل ذمي داره بستانا كان عليه الخراج ونصف الذنبرة والوسمة مثل الرياحين والرطاب وارض العشر ما كانت
في ارض العرب بالبادية وارض الحجاز وارض العرب بالتربة وما كانت مما لا يسقيها الماء من ارض الخراج ولو اسلم قوم من ابناء
السواد فاشتراها رجل مسلم واما ما يسقيها الماء فهي من ارض الخراج ولو اسلم قوم من اهل الحرب كانت ارضهم ارض
العشر ولو فتحت عنوة كانت ارض خراج ويأخذ الخراج وعشر الارض السلطان مثل صدقة السوائم ولو اداها الى الفقراء احد
منه ثانية ولو اعطاها صنفا واحدا من الفقراء جاز واما فيما بينه وبين الله تعالى لو اداها الى الفقراء فقد سقطت عنه ولو
عجل عشر زرعه قبل ان يزرعه لم يجزه ولو عجل عشر ثمر كله او شجره عن النخل جاز ان كان تخرج ثمره وان لم يبلغ بعد
ولا يعطي زكوته ولا صدقة سائمته ولا عشر ارضه ولا خراجه ولده وان سفل ووالديه وان علا ولا يجوز ان يعطي
اخوته واخواته واشباههم ولا يعطي امراته وهي لو اعطت زوجها لم تجزه في قول ابي حنيفة وقالا يجزيها ولو اعطى
غنيا او ابا او ولدا وهو لا يعلم او ذميا او حربيا لم يعلم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجزيه ولو اعطى
ولا عشر ارضه ولا خراجه ولو اعطى عبده او مكاتبه وهو لا يعلم لم يجزه في قولهم ه ولو كانت له دار او مسكن حل
له اخذ الصدقة والزكوة ولا يعطي فقير مائتي درهم فصاعدا ولو اعطاه جاز ويعطى واحدة الا ان يكون له عيال فيعطيه
مائتي درهم فصاعدا او عليه دين يحويه ولو امر فقيرا يقضي دين له من زكوة ماله فقبضه جاز ولو ادى عن رجل زكوة ماله
بغير امره فبلغه فاجاز لم يسقط عنه الا ان يامره قبل ولو كان عند رجل طعام للتجارة حال الحول عليه وهو يساوي مائتي
درهم فلم يود زكوته حتى صار يساوي مائة درهم فان اراد ان يودي دراهم ادى خمسة دراهم وان اراد ان يودي
من الطعام ادى ربع عشره قلت قيمته او كثرت في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليه درهمان ونصف ان صارت
قيمته مائة درهم وان صارت اربع مائة درهم فعشرة دراهم ه

باب العشر والخراج

ولو اصاب رجل في الجبل العسل ادى في ارض لا يملكها احد في دار الاسلام فله عليه عشره ولو كان في ارض رجل لم يعلم
احد باخذه رجل كان لصاحبها مثل الربع ولو دخل مسلم مع الجيش في دار الحرب فاصاب عسلا دخل في المغنم ويوخذ
من الخمس ه

باب العشر

كل ارض عشرية تسقيها السماء او تسقى سيحا ففيها العشر وما سقي بالدلاء والسواني ونحوها فنصف العشر ولو باع رجل زرعا قد ادرك كان عشره على البائع
فان لم يدرك على المشتري ولو قصله المشتري كان على البائع عشر الثمن وكذلك الثمر ولو احرجت ارضه عشر
طعاما ثم فات صاحبها احد منه العشر ولو باع العنب او عصيره وجب عليه عشره ولا يوخذ من سوق
السمر بل الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امنا ومن اصاب ارضا مبينة كانت له ان اداه الامام في قول
ابي حنيفة وقال الا هي له وان لم يأذن له الامام ه

باب ما يوضع فيه الخمس

والعشر ولم يجب منها صاحب ركازا او معدنا ما عطي خمسه المساكين اجزأه وان علم الامام ثم لم يتعرض
له ولو كان صاحبه محتاجا وسعه ان يحبسه كله ولا يعطيه المساكين وكذلك لو اعطى اباه او ولده وهو محتاج
جاز ذلك والخراج الذي يجبى الى بيت المال يعطى الامام منه عطايات المقاتلة ودرسهم وما ينوب المسلمين

الا ان يحتاج الفقرا ولم يسل الله المال من الزكوه والصدقات شي ويعشر الارض توضع موضع الزكوه وما يوجد من اهل الذمه ومن
اهل الحرب توضع موضع الخراج وتوجد الصدقات والزكوات من الاغنيا وتوضع في فقرائهم ولا تخرج الى بلده اخرى الا الحاجه وما
يوضع من التغلبي يوضع موضع الخراج ويوخذ خمس الغنيمه ويقسم اربعه اخماسه بين الجند للفارس سهمان وللراجل سهم في قول
ابي حنيفه وقالا للفارس ثلثه اسهم ويقسم خمس الله عز وجل والرسول واحد وقد سقط سهم ذوي القربى والمولفه ويقسم
بين اليتامى والمساكين وابن السبيل ومن غزا او ولي من امور المسلمين اعطاه من بيت المال ومن ابى لا يعطيه ويجب للامام
في بيت المال ما يقيمه وعياله ولا ابنه الخمس اذا غنموا كاحدهم ولا يجب لاهل الذمه في بيت المال شي ومن كان من اهل
الذمه لا مال له ولم يكن محترفا لم يوخذ منه جزيه الراس ومن كان له حرفه اخذ منه كل سنه اثنا عشر درهما ومن المحسن
الحال اربعه وعشرون درهما ومن الغني المكثر ثمانيه واربعون درهما والله اعلم

كتاب نوادر الزكوه

بسم الله الرحمن الرحيم لو ان رجلا له الف درهم حال عليها الحول ثم استفاد الف درهم فخلطها بها ثم هلكت
منها الف درهم فانما يهلك نصفان نصف من المستفاد ذهب كلها ونصف اصل ذهب بزكوته والباقي نصفان نصف
من المستفاد فلا يجب فيه شي ونصف اصل فيزكيه في قول محمد وقال ابو يوسف الهالك هو المستفاد كله ويزكي الاصل ولو
عرف بانه اصله زكاها والباقي يقسم على سبعه عشر يزكي سبعه اعشارها ولا يزكي عشره اجزا والهالك ابتلع سبعه
عشره ولو عرف ما هو من المستفاد ولم يعرف الاصل وقس عليه وكذلك الابل ساير الاجناس اذا خلط المستفاد بالاصل ولو
كانت له الفا درهم الف بيض والف سود فزكى عن البيض قبل الحول ثم ضاعت البيض قبل الحول جاز عما ادى عن السود ولو زكى
بعد الحول عن البيض ثم هلكت زكى عن السود ولو استحق المودى عنه بعد الحول او قبله لم يجز عن الباقي ولو زكى عن احدهما
قبل الحول ثم هلكا قبل الحول اجزاه عن دين له على رجل ولو كانت له جاريه قيمتها الف درهم فاعورت قبل الحول ثم حال الحول
زكاها عورا وان ذهب العور فعادت الى قيمته الاولى لم يزك الفضل ولو اعورت بعد الحول ثم زكاها عورا ثم ذهب العور
زكى الفضل وجعل النقصان هاهنا في بيع مال التجاره الخمس وفي المضاربه نصف العشر ولو باع جاريه للتجاره قيمتها الف
درهم بخمس مايه درهم واشتراها المشتري للتجاره فحال الحول ثم وجد بها عيبا فردها بقضا قاضي او بغير قضا قاضي زكى
المشتري الف درهم والبايع خمس مايه ولو كان لرجل عبد قيمته الف درهم ولاخر جاريه قيمتها الفان
وهما للتجاره فتبايعا ثم حال الحول ثم وجد قابض العبد به عيبا فرده بقضا قاضي زكى كل واحد منهما الف درهم
ولو رده بغير قضا قاضي زكى قابض الجاريه الفي درهم الذي كان اشتراها بعينه ولو وجده مشتري الجاريه عيبا وردها بقضا
قاضي او بغير قضا قاضي زكى الفي درهم وقابض العبد المردود عليه الجاريه الف درهم ولو باع رجل عبدا بعبد ما بيننا
بالف درهم وقيمته الفان وقبضه للتجاره وحال الحول زكى البايع الفي درهم والمشتري الفا ولو تزوج امراه على عبد
للتجاره قيمته الف درهم ودفعه اليها فمات قبل ان يدخل بها او زوجها للشبهه وضمنت قيمته وهلكت في يدها الزوج
وقد كان حال الحول على العبد ولم يعط زكاته سقطت عنه زكوته ولو كانت له الف درهم ومايه درهم فزكى الالف
عما بعد جاز ان اداها قبل الحول وان اداها اربعين الفا بعد الحول جاز عما بين خاصه مما ادى ولو كانت عنده مايه درهم
فتصدق بنصفها عما نقصد لم يجزه وان اداها قبل الحول ولو كانت عنده اربعون الف درهم فحال عليها الحول وادى
عنها خمس مايه درهم ثم هلكت عشرون الف درهم وقسم ما ادى على تسعه وثلثين ونصف فما اصاب عشرين
فهو عن الهالك وما بقي فهو عن الباقي ويزكي ما بقي ولو كان لرجل ثلثمايه درهم حال عليها ثلثه احوال ثم ضاع نصفها
زكى لمايه وخمسين لسنه واحده ولو كان له على رجل عشره فابراه لم يزك عليه زكوه ذلك الدين ان كان حال عليه
الحول وقد روي عن خلافه انه لا يسقط عنه زكوته ولو كانت له مايتا درهم فقال هي في المساكين صدقه ان كلمت فلانا
فحنث بعد حال الحول عليه فتصدق بها وجب عليه زكاتها خمسه دراهم ولو تصدق بخمسه دراهم عن زكوتها ثم نوى
بالباقي عما حنث وجب عليه خمسه دراهم انما يتصدق بها ولو اوقف يحنث له ما ليس الحول ثم حنث عليه زكوته
ولو اعطى مسلم لرجل له عشرون كافرا او ذميا مزرعها كان العشر على رب الارض ولو غصبها مسلم فزرعها ونقصها كان
العشر على رب الارض في قول ابي حنيفه وقالا العشر على الغاصب وان لم ينقصها كان على الغاصب في قولهم وكذلك
الخراجيه ان كان نقصها كان الخراج على رب الارض ان كان مثل النقصان او اقل وان كان اكثر كان على الغاصب فضل من
الخراج ولو لم يزرع رب الارض ارضه وهي خراجيه كانت عليه الخراج ولو لم يخرج شيا لم يكن عليه شي

وكذلك لو عرفت السنه كلها او مقدار ما لم يكن يزرع ويخرج فان نصب الا منها وجب عليه الخراج وكذلك لو باعها وقد مضى
من السنه ما يقدر ومضى من السنه ما لا يقدر كان الخراج على البايع ولو اجر ارضه ثلث سنين كل سنه بمايه درهم
فاذا مضى ثمانيه اشهر ملكها بماتي درهم ولو باع ارض عشر وفيها زرع لم يبلغ كان العشر على البايع وفصل ما بينهما على
المشتري في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفه العشر على المشتري ولو كانت خراجيه وفيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري
ولا عشر في الزرع في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف عشر الزرع على البايع والخراج على المشتري ولو عجل عشر نخله
قال يجزيه وقال في كتاب الزكوه يجزيه ان كان يخرج منه شي ويوضع على الشجر والنخل مقدار ما يطعن في الارض
قفيز ودرهم [illegible] ولو كانت خمس وعشرون بعيرا سايمه فحال عليها الحول ثم استفاد عشره ابعره
خلطها بها ثم ضاع منها عشره ولا يعرف فانه يضيع اسباعا سبعاها من المستفاد وخمسه اسباعها من الاصل وكذلك
الباقي اسباعا في قول محمد وقال ابو يوسف الباقي من المستفاد وكذلك لو استفاد مثلها فخلطها ثم هلك نصفها
والله اعلم بالصواب

كتاب الصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الصلح
الصلح على اربعه اوجه معلوم على معلوم ومجهول على معلوم ومعلوم على مجهول ومجهول على مجهول فهاجاير
على مجهول لا كان الا ان يدعي كل واحد منهما قبل صاحبه دعوى لا اسماويا فصالحا على البراه فانه يجوز وكل صلح حرم
حلالا او احل حراما لم يجز ولا يجوز الدين بالدين الا ان يكون من جنسه وهو ان يكون عليه عشره دراهم الى شهر
فصالحه على خمسه الى شهرين فيجوز والصلح يعتبره امثال البيوع والاجارات
بيعه في البيوع واعرضه على الاجارات فما جاز فيها جاز في الصلح فما جاز في البيوع جاز في الصلح فان لم
على رجل دعوى في دار او جحد عليه فصالحه رجل عن المدعي قبله بغرامه على شي جاز ولا يبرا المصالح شي الا ان يضمن ذلك
عنه فياخذه ثم لا يكون الحق الذي ادعى للمصالح وهذا تطوع منه ولو ضمن لزمه ما صالح عليه وكانت الا ان تم ذلك
رجع عليه بمثلها وكذلك لو وجدها زيوفا ولو صالحه على عبد بعينه فاستحقه لم يرجع على الذي صالح عنه دراهم فاستحقت
ادعى حقا في دار فصالحه على دراهم ثم استحق اكثرها لم يرجع على الذي صالح عنه بشي ولو
على دراهم ثم استحق اكثرها لم يرجع بشي ولو استحقت الدار رجع بما دفع اليه من الدراهم ولو ادعى حقا في دار فصالحه
على سطح بيت ادعنه سنه جاز وهذا كالف السع والاجاره وقال في اخر الاتري انه لو استاجره سطحا جاز وقال في
كتاب الاجارات ولو ادعى نصف الدار وقال نصفها الذي هو في يديه فصالحه على دراهم ثم استحق نصف الدار رجع عليه
نصف الدراهم ولو قال المدعي نصفها لي والنصف الاخر لفلان او قال لا ادري لمن هو لم يرجع عليه بشي حتى يستحق الدار كلها او اكثر
من النصف ولو صالحه من دعواه في دار على خدمه عبد سنه فقتل العبد خطا واخذ قيمته فهو بالخيار ان شا اشترى
بها عبدا يخدمه سنه وان شا ترك وكان على دعواه في قول ابي يوسف وقال محمد ان قتل العبد كان ثمنا ما بقي من السكنى
اسقط الصلح وعاد على دعواه ولو صالحه على مسيل ما لم يجز وقال محمد لو لم يقتل العبد ولم يهدم البيت ومات احدهما
لم يبطل الخدمه والسكنى في قول ابي يوسف وقال محمد يبطل ما بقي ويرجع بحصه دعواه ولو ادعى رجلان حايطا بينهما ولكل
واحد عليه جذوع كان بينهما نصفين ولصاحب الجذوع الفاضله ان يريد ليسوي بجذوعه وان كان لاحدهما جذع
ولا اخر جذوع لم يكن بينهما نصفين ولكل واحد ما تحت جذوعه وان كان لاحدهما عليه هوادي لم يكن له شي ولصاحب الجذوع
ان يطوحها وان كان الحايط متصلا ببنا احدهما اتصال تربيع وللاخر عليه جذوع كان الحايط لصاحب التربيع وللثاني
ان يطرح جذوع صاحبه ولو اصطلحا على ان يكون الحايط باصله لاحدهما وبنى الاخر حايطا يضع جذوعه عليه ولم يكن
متصلا بحايط احدهما اتصال تربيع لم يجز هذا الصلح وبيع العلو بلا بنا لا يجوز ولو كان علو لرجل على سفل لاخر فانهدما
وابى صاحب السفل ان يبني سفله فبنى صاحب العلو كان له ان يحول بينه وبين سكناه حتى يودي اليه النفقه ولو هدم
صاحب السفل سفله اجبر على بنائه ولو انهدم لم يجبر ولو بدا له عصن شجره في دار جاره فصالحه على دراهم ليتركه
في هواء داره لم يجز ولو كان ارض بين رجلين فيها زرع بينهما فباع احدهما نصيبه من الزرع لم يجز ولو صالحه من دعواه
على شي على سكنى بيت شهر جاز وان اجره مدى السنه كل شهر بهذا الشهر جاز ولو اجره من المدعي

فيه جائز في قول ابي يوسف ولم يجز في قول محمد وتسع السكنى الكوفة ولو صالح من دم العمد على عبد جاز بيعه قبل القبض والبيع
المهر والجعل قبل القبض يجوز وقال ابو حنيفة وابو يوسف من اشترى عقارا له ان يبيعه قبل القبض جاز وقال محمد لا يجوز ولو قال
اصالحك من حقك هذا ان ارمنه بحقه ولو قال من دعوتك او يجوز ذلك لم يكن اقرارا ولو كان عليه الف درهم مكسره
حالة او الى اجل فصالحه المدعي على خمسمائة درهم صحاح لم يجز ولو ادعى عليه دعوى فصالحه منه على صوف جزه اجره من ساعته جاز
في قول ابي يوسف ولم يجز في قول محمد باب المهاياة ولو تهايا ساكنا في كل على ان يأكل
كل واحد منهما غلة بعضها لم يجز ولو ادعى في دار حقا فصالحه على ان يسكن بيتا منها عشر سنين واجمعا على ان يجمع الخصومة
حتى يسأله ان يقاسمه على انه لا يسكن هذا البيت سنا ولا ملفه كثير وصحيحه جاز هذا وكذلك الارض ولو كانت
داران فتهايا على ان يسكن كل واحد منهما دارا ويؤاجرها جاز وان كانت عند احدهما لم يجز ولو كانت دارا واحدة
فتهايا في غلتها ان يأكل هذا سنة وهذا سنة جاز ان استوت الغلتان وان فضلت سنة اشتركا في الفضل بالنصف ولو
كان عبدين فتهايا في خدمتهما سنة وسنة جاز ولو تهايا في غلتهما ان يأكل هذا غلة عبد سنة والآخر غلة العبد
الآخر سنة لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في الغلة والخدمة ولو كان عبدا واحدا تهايا في
خدمته هذا شهرا وهذا شهرا جاز ولا يجوز التهايؤ في الغلة الا ان يستوي الغلتان في قولهم ولو كانت دابة فتهايا
على ان يركب هذا هذه شهرا او يأكل غلتها شهرا ويركب الآخر الآخرى شهرا او يأكل غلتها شهرا جاز في قول ابي يوسف
ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز في الركوب ولا في الغلة ولو كانت دارا ومملوكا فتهايا على ان يسكن هذا سنة ويخدم هذا سنة جاز
في قولهم ولو تهايا في غلتهما لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قولهما ولو تهايا في امتين فوطئ احدهما التي عنده وولدت
منه بطلت المهاياة ويضمن نصف قيمة الاخرى ولا يكون الصلح قسمة الديون قبل ان يقبض ولو صالح الموصى له بخدمة
عبد احد الورثة على دراهم على ان يخدم الوارث خاصة بطل الملك لم يجز وكذلك لو اعتقه منهم ولو صالحهم جميعا
جاز ولو باع منهم خدمته لم يجز ولو كان اوصى له بغلة عبده واحد من
وكذلك غلة الدار ولو اوصى له بما في بطن امته فصالحه الورثة على دراهم من بعض الورثة جاز وكذلك لو اعتق منهم
اعتقوا الامة ضمنوا قيمة الولد ولو دبروها ولو اوصى له بما في بطن بقرته فصالح على دراهم ثم ولدت مسائل الصلح ولو
قتلوا الامة الحبلى لم يضمنوا لصاحب الحبل ولا يكون صلح صاحب الحبل وان كان خيرا له في بطن بقرته فتركها الورثة لم يضمنوا قيمة الحمل ولو
مع رجل وكذلك المولى الحمل ولو قتل عبد رجل عمدا له وليان فصالح احدهما على نصف العبد الذكية البطن
ان يدفع نصف العبد الى الثاني او يفديه ولو قتلت امة رجل عمدا له وليان فصالح احدهما على نصف القاتل خير المولى والولي
يفديه بنصف الدية ولو قتل مدبر رجل خطأ وقيمته خمسمائة فصالح على الولد صار مختارا
المسلم هو صاحب النفس اجماعا ابراء بعد القبض وقبله ولو كان له عليه مائة درهم وعشرة دنانير فصالحه على مائة
درهم وعشرة دراهم على ان يعطيه خمسين درهما وستين درهما مؤجلا لم يقدر خمسين قبل ان يتفرقا جاز في
قول ابي يوسف وغيره من ذلك حصة الصرف وقال محمد لا يجوز لانه شرط الصرف باكثر من الدين الى اجل ولو
كان له عليه دراهم لا يعلمان وزنها فصالحه على عشرة دراهم او اقل او اكثر جاز استحسانا وان اجل لم يفسد
ولو كان عليه دين الى اجل فعجله ما يستحق من نفقته او وجده زيوفا او ستوقا عاد الى الاجل ولو كان عليه الف درهم
حالة ومائة دينار الى اجل فاعطى ما ادى الالف على ان يؤخر الدنانير جاز ولو عجل له المائة دينار على ان يحط عنه الالف
لم يجز ولو قال صاحب الاجل ابرئت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لم يبطل الاجل ولو قال ابطلت الاجل او تركت بطل الاجل
ولو صالح من دينه على عبد لم يبعه مرابحة ولو كان عليه كر حنطة فصالح رجل المدعي على دراهم على ان يكون الحنطة
للمصالح لم يجز شرى الدين ولو كان دين على رجل بين رجلين فاشترى احدهما بنصيبه منه ثوبا ضمن ربع الدين لشريكه
ورجعا عليه بنصف الدين بينهما نصفين ولو صالحه من نصيبه على ثوب فان شاء ضمن لشريكه ربع الدين
وان شاء اعطاه نصف الثوب ولو اخذ احدهما نصيبه الى شهر لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قولهما ولو مات احدهما
الدين عليه الى سنة وانكر صاحبه او وهبه منه جاز ذلك عليه خاصة في قولهم ولو مات احدهما كان المطلوب
على دين قبل ذلك صار بنصيبه قصاصا ولا يضمن لشريكه شيئا ويرجع شريكه بنصيبه على المطلوب
لو جنى عليه جناية عمد دون النفس يكون ارشها نصف الدين اي افسد له متاعا من كل حنطة ولم يضمن

لشريكه شاة ولو كان كر حنطة لهما فباع احدهما نصيبه منه بمائة درهم ضمن لشريكه ربع الكر ورجعا عليه
بالنصف ولو كان لهما عليه الف درهم جياد فصالحه احدهما من نصيبه على خمسمائة درهم زيوف ضمن لشريكه في الزيوف
ان شاء ولا يضمنه ربع الجياد ولو كان لهما الف درهم على امرأة فتزوجها احدهما على خمسمائة لم يضمن لشريكه شيئا ولو كانت
لامرأتين على رجل دين وهو زوج احدهما فاختلعت منه على نصيبها لم يضمن للاخرى شيئا ولو تزوجها على خمسمائة درهم
ثم فاصصه او خلعها على خمسمائة درهم ثم فاصصه شركته الاخرى ولو استأجرت احدهما منه دارا لخدمتها ضمنت للاخرى
ربع الدين وكذلك حكم العقود راجعه الى الاعيان باب السلم
ولو قبض رب السلم المسلم اليه ورأس المال عروض وقد كان باعه قبل ان يناقضه من رب السلم ضمن المسلم اليه
قيمته ولو كان وهب من رب السلم بغير عوض لم يضمن شيئا ولو كان هبة ثم تفاضلا رد عليه رأس ماله بعينه ولو
اسلم رجلان الى رجل في حنطة فاسلم احدهما لم يكن له ان يأخذ غير رأس ماله وان اخذ حصته من رأس ماله ويرى نصف
الآخر من السلم كان للذي نوى نصيبه ان يشارك صاحبه في حصته من رأس المال ولو كفل رجل لرب السلم ثم صالحه على ان
يأخذ الكفيل فقبضها على ان اعطاه رب السلم دراهم لم يكن شيء من ذلك الا ان يعادل غيره ولو كان السلم ثوبا فاعطاه الكفيل
اجود منه واطول منه على ان يأخذه رب السلم دراهم لم يكن شيء من ذلك وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وبطل ان
صلح الكفيل مع الطالب على رأس المال باب الصلح في الغصب ولو صالح رجل رجلا من
غصب على دراهم وقد استهلكه ثم اقام الغاصب بينة ان قيمته كانت دون ذلك جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد لا يكون ترد حصته دراهم ولو قال الغاصب هو عندي وقال صاحبه هلك فصالحه على طعام الى اجل
جاز ولو قال الغاصب هلك وقال صاحبه لم يهلك لم يكن الصلح الا بدين بدين والقول قول الغاصب ولو اكره
رجل من غير السلطان على الصلح وشهر عليه سلاحا ليلا او نهارا فصالح لم يجز الصلح في قولهم ولو كان بالليل بغير سلاح
لم يجز ولو كان نهارا جاز في قولهم والسفر مثل الليل او حيث لا يقدر على احد بعينه ولو ادعى المستودع هلاك
الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالحه على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف وجاز في قول محمد وكذلك العارية
والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شيء هو فيه امين ولو ادعى رجل على رجل انه وهب عبده الذي هو في يد
الواهب وقبضه وجحد صاحبه ثم صالحه على شيء جاز ولو قال لم اقبض الهبة ثم صالحه على شيء لم يجز الا ان يعطاه من
العبد ما ادى الموهوب له دراهما او اخذ نصف العبد جاز ولو كان بين رجلين دين على رجل فاخذ احدهما نصيبه
الى سنة لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ومحمد ولو ابراه جاز في قولهم ولو قال رجل لرجل اخرج
من هذه الدار بالف درهم فقد اقر له بالدار وكذلك لو قال ابرأ منها او اتركها او نحوه بالف درهم ولو قال ابرأ منها
ولم يذكر الالف لم يكن منه اقرارا له فيها ولو قال سلم لي شراها بالف كان اقرارا له ولو اشترى دارا من رجل ثم قال
لآخر سلم لي شراها ولم يسم مالا او قال سلم لفلان لم يكن اقرارا ولو قال اشتريت منك هذه الدار على ان سلم
لي فلان لم يكن اقرارا بها ولو قال رجل لرجل ادعى عليه مالا انت بريء من دعواي فبذلك على ان تحلف لي مالي قبلك
شيء ففعل ذلك وحلف لم يبرأ لان البراءة وقعت مخاطرة واذا صالح رجل امرأته على ان طلقها على ان ترضع ولده سنتين
حتى تفطمه وعلى ان رادها هو ثوبا بعينه مع ذلك وقبضت الثوب فاستهلكته وارضعت الصبي سنة
ثم ماتت فان الزوج يرجع عليها اذا كانت قيمة الثوب والمهر سواء بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع
لانه اعطاها على الرضاع مهرها وثوبا مثله فاشترى الرضاع بسبب قيمتهما سواء ما بقي فيها نصف ذلك
بقي نصفه فيرجع عليها بنصف قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ولو كان زادته مع ذلك شاة قيمتها مثل قيمة
الرضاع رجع عليها بربع الثوب وربع قيمة الرضاع وسلمت له الشاة ولو استحقت ولو استحقت الشاة مع
ذلك رجع عليها بثلاثة ارباع قيمة الثوب وربع قيمة الرضاع ونصف قيمة الشاة لان المهر نصف الرضاع وقد
استوفى من ذلك ربع المهر بالرضاع الذي ارضعت ويرجع عليها بربع قيمة الرضاع سقط عنها ربع المهر بقي

الى حمرابه
عليه نصف المهر واذا استحق الثوب بالملك على حاله وقد مات الصبي بعد سنة ولم يستحق الشاة فان المراة ترجع على الرجل
بنصف الشاة ويرجع عليه باجر مثلها في نصف السنة التي ارضعته لان الثوب لم يسلم لها ويرجع عليها بربع قيمة
الرضاع يتقاصون بذلك ويرجع بعضهم على بعض بفضل ان كان ولو ادعى رجل قبل رجل الف درهم فجحده فقال اقر لي بها على
ان اعطيك مائة درهم كان هذا باطلا لا يجوز ولو قال اقر لي بها على ان احط عنك مائة فاقر لم كان جائزا وكذلك لو قال على ان
حططت عنك فانهما سواء ويلزمه تسع مائة ولو ادعى على رجل مجهول انه عبده فانكر ثم صالحه على مائة جاز وكان ذلك
بمنزلة العتق الا انه لا ولا الرمان اقام المدعي بعد ذلك بينة على انه عبده لم يقبل منه وما كان عليه الدين من العروض
والحيوان فهو صالحه عليه ولو اقام المدعي عليه بينة انه كان عبدا لفلان اعتقه عام اول لم يقبل منه ولم يرجع عليه بالمال
ولو اقام بينة انه حر الاصل من الموالي او من العرب حر الابوين رجع عليه بالمائة ولو كان لرجل على رجل الف درهم فقال له احط
على ان احط عنك خمس مائة درهم على ان تعطيني اليوم خمس مائة درهم فصالحه على ذلك جاز الصلح فان اعطاه اليوم سقط
عنه ما قال وان لم يعطه اليوم عاد المال كله عليه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يعود الا خمسمائة ولو قال كان
لم توفني اليوم فعليك الالف ولم يعطه عادت الالف عليه في قولهم ولو قال ان اديت الي خمسمائة او متى اديت او اذا اديت فانت
بري من الباقي لم يبر وان اديكانه خطر يشبه القمار وكذلك لو قال ان دخلت هذه الدار فانت بري من دين لم يبر بدخوله
وكذلك لو ذكر الصلح وقال اصالحك على انك ان اديت الي خمسمائة بري من ساعته ويودي الباقي وكذلك لو كان عليه
دنانير ودراهم فقال انت بري من الدراهم على ان تؤدي الي الدنانير بري من ساعته فهذا صلح جائز وليس بخطر ولا
قمار ولو ادعى المرتهن الرهن وهو في يديه وجحد الراهن فقال ما رهنته عندك ودينك بلا رهن واصطلحا
على ان يهب المرتهن للراهن خمسين درهما على ان يجعل العبد رهنا في يديه بمائة درهم كان ذلك رشوة ولم
يجز فلو صالحه على ان يبريه من خمسين من تلك المائة على ان يقر بالرهن ويديه بخمسين درهما جاز ذلك ولو كان الرهن
في يدي الراهن ولم يقبضه فصالحه على ان حط عنه درهما او على ان نقصه درهما اخر على ان يكون رهنا بذلك لم يجز
الصلح ولو صالحت امراة زوجها على ثلثة دراهم من نفقتها في كل شهر اخرى لشهر الماضي وكذا صالحها من الثلثة في كل
الشهر على ثلثه مجاب دين بعينه جاز وان كان دينا في ذمته لم يجز ولو كفل لها كفيل ما عاشت لزمه الكفيل ولو ضمن
لها لكل شهر لم يلزمه الا شهرا واحدا وان قال ما كانت امراته لزمه ما دامت امراته ولو ماتت وقد بقي لها
عليه نفقة من هذا الصلح بطلت عنه وكذلك لو صالحته من نفقتها ونفقة ولدها الصغير واجر الرضاع
لها جاز ان كان الطلاق باينا وان كان رجعيا فلا اجر لها ولو مات الزوج وقد بقيت عليه نفقتها احدث من
تركته وصارت غريما من غرمائه وخاصمهم ولو صالح الزوج امراته وهي تعتد منه على دراهم معلومة
ما دامت تعتد بالحيض لم يجز وان كانت تعتد بالشهور جاز ولو صالحه على مائة درهم ودفعها الى
المسروق منه على ان يعفو له بالسرقة فان كان العرض قائما بعينه جاز وان كان مستهلكا لم يجز
ولو كانت السرقة دراهم بعينها او مستهلكة لم يجز وان كان دهبا بعينه او مستهلكا جاز ولو صالح
مكاتبه بعد ما حلت الكتابة وهي الف درهم على مائة درهم او لم تحل فصالحه على تسع مائة او صالح
على مائة دينار باطلا الدراهم او على وصيف الى اجل جاز ذلك كله ولو لم يبطلا المكاتبة وصالحه من
الكتابة وهي دراهم على كيل او على دنانير الى اجل لم يجز لانه دين بدين ولو كان على وصيف الى اجل ثم صالحه
على الف درهم الى سنة جاز لانه لو اتاه به قيمته اجبر على قبضه ولو اشترى رجل عبدا فباعه ثم وجد به عيبا
لم يرجع بنقصان عيبه لانه خرج من ملكه ولو رجع المشتري الثاني على المشتري الاول بنقصان العيب وقد
مات العبد لم يصالح المشتري الاول البائع من العيب على شيء لم يجز الصلح في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد هو جائز ولو اشترى شيئا من الحيوان فوجد به عيبا فصالحه منه على دراهم ثم ذهب العيب
بطل الصلح ورد عليه ما اخذ ولو باع منه متاعا ثم صالحه على دراهم حط عنه على ان ابراه من كل عيب
جاز ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة دراهم فقبضهما ثم وجد باحدهما
عيبا فصالحه على ان رده بالعيب على ان زاده في ثمن الاخر درهما فان الرد جائز وزيادة الدرهم باطل
لا يكون في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون شيء من ذلك ولو اشترى

رجلان عبدا فوجدا به عيبا فصالح البائع احدهما على شيء لم يكن للاخر ان يرد نصيبه في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد له ان يرده ولو اشترى رجل دابة من العيوب او صالحه على شيء على ان يقبضه ثم حدث عند
البائع عيب اخر لم يكن له ان يرده بذلك في قول ابي يوسف وقال محمد له ان يرده اذا حدث بعد البراءة او العلم
ولو اشترى رجل من رجل امة بالف درهم وتقابضا ثم طعن المشتري بعيب فجحده البائع فاصطلحا على ان يحط
كل واحد منهما عشرة وما جحدها رجل اجنبي رضي بذلك جاز هذا وحط المشتري جائز انما هو رضا
بالعيب فان سال الاجنبي احدهما بالف غير عشرة دراهم وان سار دها وحط البائع لا يجوز ولو اشترى
دابة بمائة ثم تقابضا ووجد بها عيبا فخاصم البائع فاصطلحا على ان ياخذ رجل اخر الدابة بخمسين درهما على ان على
البائع من ذلك عشرين درهما وعلى المشتري ثلثين درهما ورضي به كانت الدابة للرجل بخمسين درهما وهذا رضا
من المشتري بالعيب وليس على البائع شيء ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم ثم وجد به عيبا فاصطلحا على ان
ياخذه رجل بثمانية وعلى ان حط البائع عن المشتري الاول درهما من الثمن فاصطلحا على ذلك جاز واخذ
الرجل بثمانية ويرد البائع على المشتري
وان وجد الرجل عيبا رده على المشتري ٥ وقال ابو حنيفة ومحمد لا اقاله قبل القبض وبعده
نزي بيع لا يجوز فيها الزيادة ولا النقصان وقال ابو يوسف قبل القبض مثل ذلك وبعد القبض فهو
بيع مستانف يكون فيه الزيادة والنقصان ولو ادعى رجل على اخر دم عمد فصالح رجل بامة على عبد له
واستحق العبد ضمن له المصالح قيمته عبده ولو كانت امة فولدت ولدا ثم استحقت ضمن قيمة الامة
ولم يضمن قيمة الولد وكذلك الاستحقاق واذا حكم الرجلان بينهما حكما ليحكم بينهما جاز حكمه اذا كان
ممن تجوز شهادته عليهما وان رفع حكمه الى القاضي وخالف رايه ابطله ولا يسع احدهما غيرهما ولا يجوز
حكمه في الحد ولو اخرجاه عن الحكومة او احدهما قبل ان يحكم لم يجز حكمه بعد ذلك ولو عزلاه
او احدهما بعد الحكم جاز ما حكم ولو حكما رجلين لم يجز حكم احدهما ولو ذهب عقل الحكم ثم
افاق او غاب ثم حضر لم يخرج من الحكومة ولو ارتد عن الاسلام خرج من الحكومة ولو حكما
عبدا ثم اعتق او صبيا ثم ادرك او ذميا ثم اسلم ثم حكم لم يجز ه ولا يجوز كتابه الى القاضي
بذلك ويجوز حكمه في النكاح والطلاق والعتاق والكفالة والبيوع والقرض والقصاص
والجراحات وغير ذلك من حقوق الناس ولا يجوز قضاؤه على العاقلة اذا لم يرضوا ولا يجوز قضاؤه
بقطع في سرقة ولا في حد قذف او خمر او لعان ولو قضى بنقصان شهود جاز ولو حكم مسلم ودمي
ذميا لم يجز الا ان يقضي على اسه ولو ولا الذمي اذا اسلمت ما حكم بينهما او ولا المسلم اذا اهل الذمة احكم
بينا او اذا اسلم فلان ما حكم بينا لم يجز في قول ابي يوسف وقال محمد هو جائز بمنزلة الوكالة الا ترى ان
الخليفة اذا مات بطل اذا قدمت من الحج فانت والي الفا بعدا وقد كان ذلك جائزا ٥ ولو اشترى رجل
من رجل عبدا فباعه من اخر ثم وجد المشتري الثاني به عيبا واصطلح الثلثة على ان يحكموا بينهم رجلا فرد
الحكم على المشتري الاول ثم اخرج البائع الاول الحكم من الحكومة لم يجز حكمه عليه وان احاكم
المشتري الاول البائع الاول الى القاضي لم يكن له ان يرده عليه بالعيب ولا ما قبل بعضها وان
ولكنا نستحسن ونقول له ان يخاصمه فيها عليه فيرده عليه او نامر ٥ وان قال

بطلان او لمن يدخل هاهنا كلمة بينا لم يجز وان قال احكم ولِف او قال في نفقة الى احدهما جاز ولو حكماه على
ان يحكم بينهما نوبة هذا اليوم مثل ان يحكم خرج من الحكومة ولو حكما رجلا للحكم لاحدهما على
الآخر ثم حكما آخر في ذلك فان كان ما حكم الاول جورا عند الثاني ابطله الثاني والا كان نافذا امضاه والله
اعلم

كتاب الرهن بسم الله الرحمن الرحيم

قال لا يكون الرهن الا مقبوضا لقوله عز وجل فرهان مقبوضة ولا يجوز مشاعا عقارا كان او غيره والرهن
الجائز في يدي المرتهن على ثلثة اوجه وهو ان يكون قيمته مثل الدين فهو ان هلك هلك بما فيه او يكون في الرهن
فضل فهو في الفضل امين او يكون قيمة الرهن اقل من الدين فيرجع عليه بفضل دينه ومن جاز بيعه جاز رهنه
ولو استحق بعض الرهن مشاعا بطل ما بقي ولو كان عبدا او غيره بين رجلين فرهن احدهما نصيبه من
صاحبه لم يجز ولو رهن بكفالة بنفس او قصاص لم يجز وان هلك في يدي المرتهن لم يضمن وكذلك الشيء
في العارية والاجارة او ما ذكره من بدرك لم يضمن شيئا من ذلك ان هلك ولو كان الرهن امة فولدت او
بهيمة فنتجت او شجرة فاثمرت دخل ذلك كله في الرهن فان هلكت الزوائد لم يبطل من الدين شيء

باب

ولو كانت الامة رهنا موضوعة على يدي عدل موكل ببيعها فولدت كان للعدل
ان يبيع الولد ايضا وكذلك الثمر وهلاك الرهن في يدي العدل كهلاكه في يدي المرتهن ونفقة الرهن على
الراهن وكذلك كسوته ولو سافر العدل بالرهن اذا المرتهن لم يضمن ولو مات الراهن كان للعدل ان يبيعه
ان كان امره ببيعه ولو باع العدل الرهن وقبض الثمن فهلك في يده بطل دين المرتهن فان استحق العبد او
وجد به عيبا ضمن العدل ثمنه ورجع به على الراهن ولم يرجع على المرتهن الا ان يكون دفع الثمن اليه والمرتهن اولى
بالرهن اذا كان بيده او في يدي العدل اذا مات الراهن مفلسا وعليه ديون او فلسه الحاكم ولو كان الرهن
خمرا والعدل ذمي والمرتهن مسلم فباعها وقبض ثمنها وقضاه بطل المسلم ثمنها في قول ابي حنيفة

باب

ولو وهب المرتهن دينه للراهن وهلك الرهن في يده ولم يمنعه لم يضمن وان
منعه ضمن قيمته ولو اخذ برأس مال السلم رهنا ثم تصالحا على راس ماله كان له ان يمنع الرهن حتى يقبض
راس ماله وهو رهن في يديه ولو هلك في يديه هلك بالسلم ويتضمن السلم ويأخذ راس ماله ولو قبض المرتهن دينه
ثم هلك الرهن رد الدين وان قضى الدين رجل متطوع ثم هلك الرهن رد عليه ماله وهلك الرهن بما فيه
ولو قضى امراة عن زوجها مهرها ثم طلقها قبل الدخول رد على المتطوع نصفه ولو جنى الرهن وقيمته
والدين سواء كان فداه على المرتهن فان فداه الراهن حسبت الى هو محاكم قضاه الدين فيسقط دينه
وان كان نصفه فارغا ونصفه مشغولا فالفدا عليهما نصفان فان فداه المرتهن والراهن غائب رجع
عليه بنصفه ولو هلك الرهن في يدي المرتهن ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين رد عليه دينه ولو احال الراهن
على رجل ثم هلك الرهن بطلت الحوالة والرهن بما فيه ولو اذن الراهن في الرهن رهنا آخر جاز ولو رد
المرتهن في الدين لم يكن في الرهن الاول في قول ابي حنيفة ومحمد ولم يذكر وقال ابو يوسف هلكا
والرهن بهما جميعا ولو كان رهن لا ينقسم في يدي مرتهنين فوضعه احدهما عند صاحبه لم يضمن
ولو كان مما ينقسم فاقتسماه بنصفين جاز ولو وضع احدهما عند صاحبه ضمن نصفه في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن وكذلك لو اودع رجلين وديعة ولو رهن الوصي ابن اه

او ابنه او مكاتبه او عبده التاجر وعليه دين جاز في قولهم وان لم يكن عليه دين او كان ابنه صغيرا
لم يجز ولو استدان الوصي على نفسه ورهن عند اليتيم او متاعه في دين نفسه جاز وهو ضامن
له وان كان الرهن حيوانا فاجر الراعي على الراهن وحفظها على المرتهن في منزله او لنساحرمنزلا واجره على
المرتهن ودوا الرهن ومعالجة جرحه ومرضه على المرتهن ان كان الدين مثل قيمته ولو رهن عبدا
بالف وقيمته الف ثم تغير السعر فصارت قيمته مائة درهم ثم هلك فالدين كله وان ذهبت عينه
سقط نصف دينه ولو انكسر وقيمته الف درهم افتكه بالدين كله ولو اجره باذن الراهن خرج
من الرهن ولو كان الرهن دابة فركبها المرتهن باذن الراهن خرجت من الرهن فان نزل عنها عادت
رهنا ولو ركبها بغير اذنه صار غاصبا فان نزل عنها عادت رهنا وخرج من الضمان مثل الوديعة
ولو حلب المرتهن اللبن وقطف العنب وجز الثمر بغير اذن الراهن لم يضمن ولو كان الرهن نخلا
وقضاه الدين الا درهما لم يجب له ان يقبض شيئا من الرهن ما لم يقبض الدين كله مثل البيع وفي
الزيادات خلاف هذا ان له ان يقبض ثوبا او شاة اذا قضاه عشرة دراهم ولو رهنه شاتين بثلثين
درهما احديهما بعشرة دراهم والاخرى بعشرين درهما ولم يبين ايهما بعشرة لم يجز الرهن ولو
رهنه عبدا بالف درهم نصفه بستمائة ونصفه باربعمائة درهم لم يجز وكذلك لو قال في نصف نصف
الدين ٥ ولو ذهبت عين دابة الرهن سقط ربع الدين ولو رهن ارضا ونخلا بالف درهم وقيمة كل واحد
خمسمائة درهم فاحترقت النخل ذهب نصف الدين فان نبت نخل وقيمتها خمسمائة صارت
الارض والنخل بثلثي الدين وذهب ثلثه ولو لم يكن فيها نخل يوم رهن ثم نبت بعد ذلك وهي رهن كما كان
ان احترقت لم يبطل شيء من الدين ولو رهن ارضا ونخلا ثم اثمرت وقيمة كل واحد خمسمائة فاحترقت
النخل ذهب ثلث الدين فان هلك الثمر بعد ذلك كان نصف زيادة ذهبت وبطل نصف الدين بذهاب النخل

باب

القلب ٥ ولو رهن قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة
دراهم وقيمته تسعة فهلك في يده بطل دينه وان انكسر ضمن قيمته من الذهب في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمته هلك او انكسر مثل البيع الفاسد وكذلك لو رهنه دراهم
سودا او بيضا ٥ ولو كان وزنه مائة درهم وقيمته مائة درهم ورهنه بعشرة دراهم فهلك بطل
دينه في قولهم وان انكسر ضمن عشر قيمته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ان كان عشرة مكسورا قيمته عشرة دراهم اجبر الراهن على فكاكه وان كانت لا تساوي
فهو بالخيار ان شاء ترك عشرة عليه بدينه واسترد ما بقي وان شاء افتكه كله وقضاه دينه وان
شاء ضمنه قيمته ولو كان وزنه عشرة دراهم وقيمته خمسة عشر درهما ورهنه بعشرة
دراهم فان هلك بطل دينه في قولهم وان انكسر ضمن قيمته في قول ابي حنيفة وفي قول ابي
يوسف يضمن ثلثي قيمته وقال محمد ان كان المكسور يساوي عشرة دراهم اجبر الراهن
على افتكاكه وان لم يساو فان شاء تركه عليه بدينه وان شاء افتكه بدينه وكذلك السود والبيض
والحنطة الجيدة والرديئة فهذا قياسه وكذلك لو رهنه قلب فضة بدينار او كر حنطة ٥ ولو وكل
رجل رجلا يشتري برهنه واعطاه عشرة دراهم وامسكه عند نفسه وقال رهنته فهلك فقال
لم ارهنه ضمن قيمته ان لم يصدقه الموكل وان صدقه فهذا امين في امساكه ويرجع

على الوكيل بعشرة دراهم ولو رهنه مكيلا او موزونا فاستهلك ضمن مثله في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان
كان يساوي دينه اجبر على فكاكه وان كان رهنه ما لا يكال ولا يوزن فانتقص بعيب ذهب بحصة العيب
من الدين

باب آخر

ولو ادعى الرهن رجلان وقامت لهما
بينة وهو في يدي الراهن او المرتهن كان الرهن باطلا ان لم يؤرخا ولو مات الراهن وهو في ايديهما
جاز وهما اولى به من سائر الغرماء استحسانا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الرهن باطل
في الموت والحياة وقال في آخر الباب ابو يوسف مع محمد في يدي المرتهن المدعي وفي يدي عدل ولو كان
الرهن في يدي احدهما قضي له الا ان يكون الآخر اقدم ولو اقام كل واحد منهما بينة على راهن
وكانا واهبين قضي به للذي في يديه وان كان الآخر اولا ولو كان عبد في يدي رجل يدعيه لنفسه فاقام
رجل بينة انه عبده رهنه عنده بالف وهو غائب قضي به للمدعي ويوجد منه فيوضع على يدي عدل حتى
يحضر الغائب ولو قامت بينة للراهن انه رهنه ولم يسموه بقبل المرتهن واجبر حتى يقربا بينة
مع بينة ولو كان الرهن في يدي رجلين اقام احدهما بينة على الراهن انه رهنهما وقال المرتهن الآخر
لم يرهن منه بطل الرهن في قول ابي يوسف ولا نقضا بحصته وقال محمد يكون الرهن موضوع في يدي المرتهن
المدعي وفي يدي عدل فان هلك الرهن لم يبطل نصيب الجاحد ولو اقام الراهن بينة انه باعه من المرتهن
واقام المرتهن بينة على الهبة قضي بالبيع ولو اقام الراهن بينة على الرهن واقام المرتهن بينة على الهبة
قضي بالهبة لان الرجل قد يهب بعدما يرهن ويبيع بعدما يرهن ولا يرهن بعدما يهب ولا بعدما يبيع ولو
كان في يد الراهن واقام المرتهن بينة على الهبة قضي بالبيع ولو اقام الراهن بينة على الرهن واقام
المرتهن بينة على الهبة قضي بالهبة لان الرجل قد يهب بعدما يرهن ويبيع بعد ما يرهن ولا يرهن بعد
ما يهب ولا بعد ما يبيع ولو كان في يدي الراهن فاقام المرتهن بينة على الرهن والقبض واقام آخر
بينة على الصدقة والقبض قضي بالرهن ولو كان في يدي رجل ودبغه ثم وهبه صاحبه منه ولم يقبضه حتى
هلك لم يبطل دينه ولو كان الرهن عبدا بالف وقيمته الف فرهنت عينه ففكه المرتهن كان قيمته
خمسمائة يوم رهنه لم يصدق والبينة بينة الراهن ايضا لانه يدعي فضل النقصان ولو رهن المكاتب
عبدا عند مولاه فابق وقضى القاضي بعجزه ثم جاء الآبق كان رهنا في يد مولاه واجبر المكاتب على فكاكه
والعتق ما صار لا يرد ولو اعتق الراهن الجارية الرهن ضمن قيمتها ان كان موسرا وان كان معسرا سعى
العبد في الاقل من قيمته ومن الدين للمرتهن ثم رجع على مولاه ولو دبره او كانت امة فاستولدها
سعى في الدين كله ان كان معسرا ولو رهن عبدا قيمته خمسمائة بالف فاعتقه الراهن ثم
مات وترك خمسمائة درهم اخذها المرتهن وسعى له العبد في مائتين وخمسين لان له حصة
وللعبد خمسمائة ولو سعى فيها على الميت فصارت قيمته بينهما نصفين ٥ ولو استعار رجل
عبدا قيمته الف درهم من رجل فرهنه بالف درهم ثم اعتقه مولاه ضمن قيمته للمرتهن
ثم يرجع على الراهن وان كان مولاه معسرا والراهن موسرا ضمن الراهن وان كانا معسرين
سعى في قيمته ثم يرجع على ايهما شاء ٥٥ ولو رهن امة فجاءت بولد عند المرتهن ولا يعلم انه
وطئها وهو معسر سعت الام وولدها في الدين كله فان ماتت الام قبل ان يؤدي شيئا سعى الولد
في الاقل من قيمته ومن نصف الدين ويرجع الولد بما سعى على ابيه ولو اقر الراهن بان العبد

الذي رهنه لفلان فاعتقه لم يضمن المقر له شيئا لانه لم يأذن في رهنه ولو اقر المرتهن ولم يقر الراهن لم
يصدق وان مات في يديه بطل الدين وضمن قيمته للمقر له ولو اقر المرتهن على العبد بدين الفي درهم
وقيمته الفان وهو رهن بالف ثم اقتضى المرتهن دينه وما استوفى بهلاك العبد وذلك الف درهم ولو لم يهلك
ولكنه بيع بالفي درهم فاخذ المرتهن الف درهم ثم اجاز المقر له البيع اخذ الالف من المرتهن وان لم يجز
لم يجد وهذا اذا اقر برقبته له وان لم يقر برقبته ولكنه اقر عليه بدين الفي درهم استهلكها الرجل اخذ المقر
له الالف اجاز البيع او لم يجز ولو حفر العبد الرهن بئرا في الطريق ثم رده على الراهن بعدما قضاه الدين ثم
وقعت فيه دابة او اكثر فبيع في ذلك ورجع الراهن به على المرتهن فان وقع بعد ذلك في البئر رجل وجد
هدر دمه لانه لو لم يبع كان يدفع اليه ثم يباع وقد بيع فلا شيء له ولو رهن امة قيمتها الف بالف فولدت ولدا
ثم دبر الام وقيمة الولد الف ثم دبر الولد ثم ماتت الام سعت الابنة في نصف الدين فان ولدت
الابنة ابنا حرا ثم ماتت الابنة الاولى سعت الابنة الثانية في نصف الدين وان كانت قيمتها مائة
ولو ولدت الامة ابنا ثم ولدت الابنة ابنا قد رهن وقيمتهن سواء ثم ماتت الجدة والابنة الاولى
سعت الثانية في نصف الدين وهذا كله اذا كان الراهن معسرا وان كان موسرا ضمن قيمتهن
مدبره ولو رهن رجل رهنا على انه بالخيار ثلاثة ايام جاز وان كان المرتهن بالخيار ثلاثة ايام
فالرهن جائز والخيار باطل لان له ان يرده ابدا ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة دراهم
قيمة جلدها درهم واللحم تسعة فماتت بطل الدين فان دبغ جلدها عاد من الدين مقدار قيمته
الدين مكتوب رهنا ثم ولو كان في اللحم تسعة عشر والجلد درهم فهذا رهن بنصف درهم ويطلبها
بقي من دينه ويسقط الى قيمة اللحم والجلد يوم ارتهن ٥ ولو رهن الذمي خمرا عند الذمي ثم
اسلما خرج من الرهن فان تخللت عادت رهنا كما كانت وكذلك لو اسلم احدهما ويسقط من
الدين مقدار ما نقص من قيمتها حين صارت خلا ولو رهن حربي مستأمن في دار الاسلام
عند مسلم ثم دخل دار الحرب فسبي بطل الدين الذي عليه والرهن للذي هو في يديه بذلك الدين في
قول ابي حنيفة وقال محمد يباع الرهن في دينه فان فضل فهو في الاسرة ولو كانت عند الحربي رهن
لمسلم او ذمي فسبي رد الرهن على الراهن وبطل دينه ولو رهن حربي عند حربي في دار الحرب ثم
دخلا دار الاسلام فاختصما فيه لم يقض بينهما الا ان يسلما او يصيرا ذمة والرهن قائم
بعينه ولو اعار احد المتفاوضين متاعا من الشركة رجلا ليرهنه جاز مثل الكفالة في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو استعار رجل من رجل ثوبا ليرهنه فرهنه باقل منها او اكثر
ضمن قيمته ولو رهنه بما سمى جاز ثم يرجع المعير على المستعير بقدر ما سقط من دينه
عنه وكذلك لو كان الراهن معسرا فقضاه رب الثوب وافتكه رجع عليه ولم يكن متطوعا وان لم
يأمره بالقضاء وليس للمرتهن ان يمنع رب الثوب ثوبه اذا قضاه والراهن معسر ولو وجده الراهن فاخذ الثوب
ثم وطئها الراهن او المرتهن لم يحد واحد منهما وعقرها رهن معها ولو وهب لها هبة لم يكن رهنا
وكانت لمولاها وكذلك كسبها ولو رهن ارضا فيها شجر دخلت الشجر في الرهن وان لم يسم
الشجر مثل البيع ولو كان على الشجر ثمر دخل في الرهن ايضا لا يشبه البيع وكذلك

السفلى

لو رهن ارضا فيها زرع دخل في الرهن وان لم يسمه ولو مات الراهن واقام رجلان كل واحد منهما البينة انه ارتهنه
وقبضه والرهن في يدي الراهن قضي به لهما في الاستحسان في قول ابي حنيفة ومحمد فقال فيما هذا والرهن
امرتهنها ولو رهن رجلان عبدا رجلين رهنا فيهما بدين عليهما فان كان الدينان جنسين مختلفين فهو جائز
ولو رهن كل واحد على حدة لم يكن وكذلك لو مضوا وبنيا الا ان يرهنا جميعا ولو اخذ المرتهن رهنا اخر ليرد
الاول فلم يرده حتى هلك فهو من الضمانين وكذلك لو هلك الاخر قبل ان يرد الى الاول وان تصرف الاخر رهنا
حتى يرد الاول وكذلك لو تتاركا الرهن فلم يرد حتى هلك بطل دينه ولو بدا للمرتهن ان يستعير بعدما
تتاركا كان له وليس للراهن ان يأخذه ولو كان المرتهن اثنين فقال احدهما اردده ليس لم يكن له ما لم يتفقا على الرد

باب جناية الرهن

ولو رهن رجل عبدين قيمة كل واحد منهما الف درهم بالف
درهم فقتل احدهما صاحبه تحول الى القاتل نصف ما في المقتول من الدين وان فقأ عينه تحول نصف ما في
المفقوء عينه وبطل نصف ما في المقتول والمفقوء عينه ووجه ذلك ان ما كان من فارغ على فارغ يهدر
كعبدي ودبعه لرجل وما كان من مشغول على مشغول بطل من الدين كعبدي راهن عند مرتهن فقتل احدهما
صاحبه لا وما كان من مشغول بطل من الدين كعبدي راهن عند مرتهن قتل احدهما صاحبه وما كان من مشغول
على فارغ يهدر وما كان من فارغ على مشغول يتحول [illegible] حالتان [illegible] بطلان وتحول فبطل نصف
الدين ويتحول نصفه الى الفارغ ولو كان الرهن امتين بالف درهم فولدت كل واحدة ولدا وقيمة كل
واحد منهم الف ورهن كل واحد منهم مشغول فان جنت احدى الامتين على صاحبتها بطل ربع ما
فيها وتحول ثلثة ارباعه وان جنى احد الولدين على صاحبه تحول الى الجاني ثلثة ارباع ما في المجني عليه وربعه
يتحول الى ام المجني عليه [illegible] وذهب ذلك الهدر ولو رهن عبدين رهنين مختلفين
قيمة كل واحد الف بالف فقتل احدهما صاحبه فهذا مخالف للاول وخير الراهن والمرتهن فان شاءا
جعلا القاتل مكانه وبطل ما كان في المقتول من الدين وان شاءا فدياه بنصف قيمته فتكون القيمة رهنا مكانه
وكذلك لو جنا ولم يقتل وان اختلفا فقال الراهن افدي وقال المرتهن لا افدي فداه الراهن واخذ نصف
الفدا من دينه وان ابى الراهن وفداه المرتهن فهو متطوع الا ان يكون الراهن غائبا ولو كان الرهن عبدا
فقتل نفسه او جرح نفسه فهو مثل سماوي حل به لا ادفع ولا افدي ولو كان الرهن امة فولدت
فقتل الولد عليها فدفع بها ثم جنت الام عليه [illegible] فاخذ الولد بعد ذلك عبدها
فدفع الولد واحرزت الام [illegible] رهنا بالالف لانه يبطل من الالف بحصة العمى ولو استعار
رجل من رجلين عبدين قيمة كل واحد الف فرهنهما بالف ففقأ احدهما عين صاحبه
[illegible] عين الاول فقد وجبت حكمة قبله ففكهما الراهن بتسعمائة درهم وخمسة عشر
درهما وثلثة ارباع درهم ويدفع الى مولى الاول مائة وخمسة وعشرين والى الثاني مائة وستة
وخمسين درهما وربع درهم ويقال لمولى الاول ادفع ثلثة ارباع عبدك الى الثاني او افده بثلثة
ارباع ارش عينه فان دفع بطل حق الاول وان فداه قيل للثاني ادفع من عبدك ثلثة اخماسه وثلثه
اخماس خمسه ونصف ثمن خمسه او افده بمثل ذلك من ارش العين وكذلك لو قتل احدهما صاحبه

ولم يفقأ عينه قيل لمولاه ادفع من عبدك ثلثة ارباع العبد او افده بثلثة ارباع الالف لانه فداه حصة
الجناية لان المشغول منه كان ثلثة ارباعه ووصل اليك من ذلك ربعها ولو رهن امة فولدت ثم قتلت
ولدها كان هدرا وكذلك لو فقأت عينه ولو رهن امتين بالف فولدت كل واحدة ولدا قيمة كل واحد الف فقتل
احد الولدين صاحبه كانت ام المقتول [illegible] ثلثا ارش القاتل خمسمائة وخمسة اثمان القاتل [illegible]
مائة ولو رهن عبدا قيمته الف فجنى على الراهن او على ماله هدرت وان جنى على المرتهن او على عبده
هدرت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شاء الراهن والمرتهن دفعاه بالجناية وبطل دينه
الا ان يقول المرتهن لا اطلب الجناية فيكون رهنا مكانه وان كان العبد قيمته الفين هدرت جنايته
على الراهن وان جنى على المرتهن قيل للراهن ادفعه او افده فان دفعه بطل دينه وان فداه كان نصف
الفدا على الراهن ويكون رهنا على حاله وكذلك لو استهلك متاعا للمرتهن [illegible] فقضى بنصف
ذلك الدين وان ابى بيع العبد في ذلك الدين كله فان بقي شيء بعد قضاء الدين اخذ الراهن نصفه والمرتهن
نصفه ولو قتل الراهن او المرتهن فمثل به ولو كانت قيمته الفين والدين الفا فقتل
المرتهن عمدا وله ولدان فعفا احدهما قيل للراهن وللذي عفا ادفعا نصف العبد الى الذي لم يعف
او افدياه بثلثة ارباع نصف الدية فان فدياه فهو رهن على حاله وان دفعا نصفه بطل الرهن وبطل
نصف الدين فان فدياه كان على الراهن ربع الدية وعلى العافي ثمن الدية ولو كان المرتهن ابنين
فقتل احدهما عمدا وله ابنان فعفا احدهما فان شاءا دفعوا نصف العبد الى الذي لم يعف
وبطل الرهن ونصف الدين وان شاءا فدوه بسبعة اثمان نصف الدية على الراهن اربعة
وعلى المرتهن الباقي ثلثة اثمان وعلى العافي سهم ولو جنى العبد الرهن على رجل واختلفا
في الدفع والفدا فقال الراهن ادفع وقال المرتهن افدي لم يكن للراهن ان يدفع فان فداه
المرتهن فهو متطوع وكذلك لو كان غائبا في قول ابي يوسف ومحمد فانه متطوع وقال
ابو حنيفة ان كان الراهن غائبا لم يكن متطوعا وهذا اذا كان بعضه فارغا وان كان
كله مشغولا فالفدا كله على المرتهن وان فدا الراهن فهذا كله وان كان مشغولا كان
قضاه من الدين مقدار الفدا وكذلك ان كان نصفه مشغولا كان له قضاء
نصف الفدا من دينه وان فداه الراهن والمرتهن [illegible] لم
يكن متطوعا في قولهم وان دفع فللمرتهن ان يحضر ان يبطل دفعه [illegible] متطوعا
جرح الرهن وعلاجه مثل ارش الجناية ولو كان الرهن عبدا قيمته الف بالف ففقأ عين
عبد قيمته مائة درهم فدفع به واحد الاعمى فهو رهن بالالف في قول ابي يوسف وقال محمد
يدفع بجنايته وما نقص العبد المفقوء [illegible] الاعمى فيبطل من الرهن بحصة ما
[illegible] وان كان ذلك يبلغ بطل ثلثا الدين وان كان اكثر فحصته [illegible] الاعمى رهنا بما بقي من
الدين فان شاء الراهن اخذه بما بقي من الدين وان شاء تركه وكذلك لو قتل الرهن عبد قيمته
مائة درهم فدفع فهو رهن بالالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد الراهن
بالخيار ان شاء اخذ القاتل وقضاه الدين كله وان شاء سلمه [illegible]

ولو كان قيمة الرهن ألف درهم يوم رهن فقتله رجل وقيمته ألفان فأخرج منه كان المرتهن أولى بخمس
وإن كانت قيمته يوم رهنه ألفي درهم فأخرج فهو بينهما نصفان ولو قتل العبد الرهن عبدا ب
فدفعا ثم قتل أحدهما صاحبه كأنه مات أو جنى العبد الرهن على نفسه ولو كان الرهن عبدين
قيمة كل واحد خمسمائة بألف ثم صارت قيمة كل واحد ألف درهم ثم قتل أحدهما صاحبه بطل
ربع الدين ويحول ربعه إلى القاتل وكذلك لو قتل أحدهما بعد الزيادة عبد قيمته مائة فأمر فقام مقامه كان قيمته
ألف درهم ه ولو كان الرهن عبدا فغصبه رجل فقتل عنده رجلا خطأ ثم أفسد متاعا قيمته ألف درهم
ثم قتل رجلا عمدا دفع بالخطأ وقتله ولي العمد ويضمن الغاصب قيمته لولي الجناية وقيمته للمرتهن
ولو أفسد المتاع ثم ثنى بالعمد وثلث بالخطأ فأخذ ولي الجناية قيمته وأخذها صاحب المتاع وقيمته
للمرتهن وليس لصاحب الجناية الخطأ شيء ولو كان العبد الرهن قيمته ألف يوم رهنه وقتله
رجل خطأ وقيمته يوم قتله مائة درهم وضمن مائة درهم للمرتهن لم يرجع على الراهن بشيء ولا
فك الجناية بالدين ه ولو حفر عبد أن بئرا أو طريق فوقع فيها عبد الرهن فمات فيه فدفعا به ثم وقع
آخر فيها فمات بطل نصف الدين وفقد ردفه كأنه لم يقتله ولو كان الرهن أمة فزوجها من رجل
فوطئها زوجها فولدت لم يمانع صبي الراهن قيمتها وليس للزوج أن يطأها إلا أن يكون زوجها قبل الرهن
ولو شهد المرتهنان أن الرهن لفلان جازت شهادتهما ولو أقر المرتهن أنه بدأ به رهنا وقيمته
ألف درهم بألف درهم ثم جاء به وهو يساوي مائة درهم فقال الراهن لم أرهنك هذا فالقول
قول الراهن إلا أن يأتي برهن قيمته ألف درهم ولو باع رجلان متاعا بألف درهم من رجل على أن
يرهنهما رهنا عبدا بعينه ثم شهدا أن العبد لرجل وقالا لا نرضى أن يكون دينا بلا رهن جازت
شهادتهما ولو طلبا رهنا آخر لم يجبر ه ولو كان لرجل على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما
عن صاحبه كفيل فأعطاه أحدهما رهنا بجميع الدين ثم أعطاه الآخر رهنا بجميع الدين فقسم
الدين فيهما نصفين فأيهما هلك هلك بنصف الدين إذا كانت
قيمة كل واحد مثل الدين وكذلك لو كان أحدهما كفيلا عن صاحبه أو كانا مكاتبين كتابة واحدة
ولو رهنه عبدا قيمته خمسمائة درهم بخمسمائة درهم من الدين والدين ألف درهم
ثم زاده أمة قيمتها ألف درهم بالألف كلها فولدت ولدا قيمته خمسمائة ثم ماتت العبد
والأمة بقي الولد بسدس الخمسمائة التي بها كان العبد رهنا وثلث الخمسمائة الأخرى ولو رهنه
عبدا قيمته ألف بخمسمائة ثم زاده المرتهن خمسمائة على أن زاده الراهن أمة رهنا بالألف كلها
فالأمة نصفها رهن مع العبد بخمسمائة في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف هما رهن
بالألف كلها ولو رهنه بخمسمائة من الدين جارية وهو ألف درهم ثم رهنه بالألف كلها ولو رهنه
بخمسمائة من الدين جارية وهو ألف درهم ثم رهنه بالألف كلها أمة تساوي خمسمائة فولدت
كل واحدة ولدا قيمته مثل قيمة الأم فالأولى وولدها والثانية ونصف ولدها رهن بخمسمائة فإن
ماتت الثانية ذهب ربع الخمسمائة التي فيها خاصة وبقي نصف ولدها ... ويذهب من الخمسمائة

الأولى عشرها ولو كان له عليه ألف درهم فرهنه بخمسمائة منها أمة قيمتها خمسمائة ثم زاده أمة
قيمتها خمسمائة رهنا بالمال كله فولدت كل واحدة ولدا قيمته مثل قيمة أمه ثم ماتت الأولى ذهب
سدس الخمسمائة الأولى فإن ماتت الثانية ذهب ثلث الخمسمائة الأولى ومن الثانية بحسابها ولو
كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بخمسمائة منها أمة قيمتها ألف ورهنه بالخمسمائة الباقية
عبدا قيمته ألف درهم ثم زاده أمة رهنا بالمال كله قيمتها ألف فولدت كل واحدة
ولدا قيمته ألف درهم ثم ماتت الثانية ذهب سدس المال ولو مات العبد ذهب ثلث الدين
ولو لم يمت واحد منهم فقضاه خمسمائة كان له أن يفتك الأمة الأولى وولدها أو العبد وليس
له أن يقبض الأمة الثانية حتى يقبضه الدين كله والله أعلم ه
وكان في الأصل مسألة أعادها من كتبها وهي لو كان عليه ألف فرهنه بخمسمائة منها أمة
قيمتها مائتان تركت ذكرها لأن المسألة والجواب كانت كما هنا بأمره ه

تلوه في الجزء الذي يليه

كتاب المضاربة

والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

قوبل به أصله والله المشكور

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب المضاربة قال ان المضاربة لا تكون الا بان يشترط للمضارب نصف الربح او
ثلثه او نحوه ولو اشترط له شيئا معلوما مائة درهم او نحوها لم يجز وله اجر مثله في عمله والربح كله لرب المال وعليه
وضيعته وكذلك لو قال له ربح هذه المائة من راس المال لم يجز ولو قال ربح مائة من راس المال وهو الف درهم جاز ولو قال
خذ هذه الالف مضاربة بالثلثين يريد على ان الثلثين لي والثلث لك لم يصدق رب المال وكذلك لو قال خذها مضاربة
بالنصف فهي مضاربة او قال معاملة او قال على ما رزق الله تعالى في ذلك فهو بيننا كان له نصفه وان لم يسم مضاربة ولو قال كله لك
فهو قرض له ربحه وعليه وضيعته ولو قال كله لرب المال فهو بضاعة ولا اجر له ولو قال خذها مضاربة ولم يزد على هذا كانت
فاسدة ولو قال خذها مضاربة على ان لي الثلث ولم يسم للمضارب وعمل به كان في القياس فاسدا ولكن نجوزه استحسانا ولو
سمى للمضارب ثلثا ولم يسم لنفسه فهو جائز وكذلك ما وصفت في المزارعة وكذلك لو شرط لرب المال ثلثه معاونته
لم يجز ولو قال للمضارب لك ثلث الربح وثلث نصفه كان المسكوت عنه لرب المال وفي المزارعة لرب البذر ولو قال خذ
هذه الالف فاشتر بها هرويا بالنصف او رقيقا بالنصف فهو فاسد وله اجر مثله ولا يبيع ما اشترى الا بامر رب المال
ولو قال خذ هذا المال فابتع به متاعا فما كان من فضل فلك النصف ولم يزد عليه ولم يقل له بعه كانت مضاربة جائزة
استحسانا وكذلك لو قال اعمل به على النصف ولو قال خذه على مثل ما شرط فلان ان علما جاز وان علم احدهما دون الاخر
لم يجز ولو اختلفا في راس المال في القلة والكثرة كان القول قول المضارب وما شرط لعبد احدهما فهو لمولاه وما شرط
لامراة احدهما او ابنه او نحوه فهو لرب المال ولو قال ثلثه يقضي به دين المضارب فهو له ان شاء قضى وان شاء لم يقض
ولو دفع رجلان الى رجل الف درهم بالثلث وما بقي فهو بينهما اثلاثا كان الشرط باطلا وما بقي من الربح وهو الثلثان
بينهما ولو اشترطا للمضارب ثلثه ثلثاه من نصيب احدهما وثلثه من نصيب الاخر وما بقي فهو بينهما نصفان كان الشرط
باطلا وما بقي فهو بينهما على ما [illegible] الذي شرط لرب الثلث الثلث من نصيبه [illegible] للاخر ولو شرط لعبد
المضارب ثلثه وعليه دين فما شرط للعبد فهو لرب المال في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للمضارب ولو
قال الثلث لمن شاء المضارب فهو لرب المال ولو دفع اليه الف درهم على ان يخلطها بالف ويعمل بها على الثلث كانت
المضاربة على الثلث للمضارب ثلثاه ولو اشترط رب المال ثلثي الربح لنفسه لم يجز وكان نصفين ولو شرط نصفه
فهو بضاعة في يده **باب اخر** ولو دفع اليه فلوسا مضاربة بالنصف ولم يشتر بها
حتى كسدت فسدت المضاربة فان اشترى بها فربح او وضع فالربح لرب المال وله اجر مثله ولو اشترى بها بعد ما كسدت
لم يفسد وياخذ راس ماله قيمة فلوسه يوم كسدت ولو دفع اليه ارضا على ان يبني فيها [illegible] ويكون [illegible] اجرها
على ان الارض والبنا بينهما نصفان فهو فاسد والبنا والارض والاجر كله لرب الارض وعليه قيمة ما بنى يوم بناه
واجر مثله فيما عمل واجر مثله فيما اجر **باب اخر** وليس للمضارب ان
يخلط مال المضاربة بمال اخر الا ان يقول له اعمل فيه برايك وله ان يتاجر ويبضع ويودع ويسافر به الا ان يقول على
ان يعمل بالكوفة فان اخرجه من الكوفة صار ضامنا فان اعاده الى الكوفة قبل ان يشتري به خرج من الضمان وعاد مضاربة
ولو قال على ان تعامل سوق الكوفة كان له ان يعمل بالكوفة في غير السوق الا ان يقول له لا تعمل به الا في السوق او في
بيت فلان فيضمن ان خالفه ولو قال خذه بالكوفة مضاربة لم يكن له ان يخرجه ولو قال اعمل به بالكوفة
كان له ان يخرجه ولو قال اشتر به الطعام فهو على الحنطة والدقيق ولو قال على ان يشتري من اهل الكوفة كان له ان
يشتري بالكوفة من غير الكوفي ولو قال على ان يشتري من اهل الكوفة كان له ان يشتري بالكوفة من غير الكوفي ولو قال على
ان يشتري من فلان لم يكن له خلافه ولو اختلفا في الخصوص كان القول قول رب المال وعلى المضارب البينة وذلك ان
يقول رب المال شرطت لك الحنطة خاصة وقال المضارب شرطت لي التعميم ولو ادعى احدهما العموم وقال لم يخص
وادعى الاخر الخصوص فالقول قول من يدعي العموم والبينة بينة من ادعى الدفع ولو اشترى به عبدا ثم
لا [illegible] الا في الحنطة كان له ان يشتري بالعبد نوعا بعد نوع ولو صار عنده دراهم لم يكن له ان يشتري بها
الا الحنطة وله ان يشتري بالدنانير دراهم ان كان راس ماله دراهم ولو اختلفا في الخصوص او

ادعى في العموم والخصوص وقامت لهما بينة ووقتا وقتا كان الوقت الثاني ناسخا للاول ولو لم يوقتا او وقت احدهما
فهو على ما وصفنا ولو قال على ان يشتري بالنقد ويبيع فاشترى بالنسيئة فقد خالف ولو شرط عليه النسيئة
كان له ان يبيع بالنقد وكذلك لو قال للمضارب لا تبع بالنقد كان له ان يبيع بالنقد ولو باع المضاربان عبدا من
المضاربة فنقد كل واحد منهما نصف الثمن ولا يقبض اكثر منه الا باذن شريكه وليس لاحدهما ان ينفرد ببيع
ولا شرى لو دفع اليهما رجل الف درهم مضاربة الا باذن صاحبه وان اشترط لاحدهما ما بعد ولو قال
رب المال للمضارب لا تبع [illegible] الا ان يضعه رب المال وما جاز في المضاربة الجائزة من البضاعة والايداع
والاستئجار ونحو ذلك جاز في الفاسدة وله اجر مثله فيما عمل المستبضع او الاجير وان لم يعمل هو بنفسه وكذلك
المزارعة ولو دفع اليه الف درهم ولم يقل له اعمل فيه برايك فاشترى بها وبالف من عنده من ماله عبدا ونقده قبل
ان يخلطه او بعده ولم يخلط فمثل المشترى مرابحة بثلثة الاف درهم ومن كل جائز وقد اختلط المضاربة بماله
وليس له ان يقول الا يوم يقاسمه **باب اخر** ولو دفع الف درهم
الى رجلين مضاربة وقال لهما اعملا برايكما لم يكن لواحد منهما ان ينفرد بالبيع ولا بالشرى بهذا القول
ولو عمل احدهما بغير امر صاحبه ضمن نصف المال لربه وعليه وضيعته وياخذ رب المال راس ماله منهما
ويقاسمهما الربح على الشرط ولو نوى ما على المخالف اخذ رب المال جميع راس ماله من الذي لم يخالف فان بقي
من الربح شيء اخذ رب المال نصفه والذي لم يخالف ربعه والربع الباقي ان كان [illegible] نصف راس ماله فهو بين رب
المال وبين المضارب الذي لم يخالف اثلاثا ثلثاه لرب المال وكذلك ما خرج [illegible] في كل [illegible] ولو اشتريا
جميعا عبدا بالف درهم ثم باعه احدهما [illegible] او عرض فاجاز صاحبه جاز استحسانا ولو لم يكونا اشترياه حتى
[illegible] الجارية او العرض وباعه بالف درهم ثم اجاز لم يجز ويرد العبد فيكون في ايديهما على المضاربة و[illegible] الجارية
او العرض [illegible] ولو لم يكن صاحبه بيع العبد بالجارية او بالعرض واجاز رب المال [illegible] بيع العبد فهو العبد لرب
المال وما اشترى فهو له ويطلب المضارب [illegible] ولو اجاز صاحبه ولم يحضر رب المال لم يبطل المضاربة ولو اشترى
المضارب عبدا بالف درهم واختلف رب المال والمضارب فقال المضارب اشتريته على المضاربة وقال رب المال
اشتريته لنفسك والالف قائمة في يدي المضارب فالقول قول المضارب وهو على المضاربة وان هلكت الالف قبل
ان ينقدها البائع رجع المضارب بمثلها على رب المال وكذلك لو هلكت [illegible] يرجع وراس المال [illegible]
من الالف ولا يرجع الوكيل الا مرة واحدة ولو قال الوكيل نقدت البائع [illegible] ولم يرجع ولو قال ذلك والالف
قد هلكت لم يصدق المضارب ولو قال ذلك وقد هلك العبد والمال [illegible] يديه ثم هلك المال فالقول قول رب
المال ولا ضمان عليه ولو اشترى بالف المضاربة عبدا ونقد من ماله ثم قال اشتريته لنفسي لم يصدق وهو
على المضاربة ونقد الالف المضاربة فضمانها بنقد ولو اشترى بالف درهم ولم يسمها فالقول قول المضارب
مع يمينه ولو اشترى عبدا بالف درهم ولم يسم شيئا ثم اشترى عبدا اخر بالف درهم ولم يسم
شيئا ثم قال نويتهما على المضاربة ولم يسم المال بعد وصدقه رب المال كان الاول مضاربة دون الثاني وكذلك
لو كذبه فيهما ولو قال رب المال اشتريت الثاني بالمضاربة والاول لنفسك فالقول قول رب المال ولو اشتراهما
جميعا صفقة واحدة كل واحد بالف درهم وقال المضارب نويت ان يكون كل واحد منهما بالف المضاربة
وصدقه رب المال كان نصف كل واحد منهما على المضاربة والباقي له فان باعهما بثلثة الاف درهم كان نصف الثمن
مضاربة ونصفه له خاصة ولو قال رب المال احدهما بعينه هو على المضاربة صدق رب المال ولو قال
المضارب اشتريت العبدين جميعا بالف من عندي وبالف من المضاربة وقال رب المال هذا بعينه [illegible] المضارب
اشتريت العبدين جميعا بالف من عندي وبالف ونصف العبدين [illegible] على المضاربة ولو اشترى المضارب
ما لا يحل مثل الخمر والميتة والمدبر وام الولد ونحو ذلك ضمن راس المال ولو اشترى بالف درهم عبدا يساوي
تسع مائة وخمسين لم يضمن وهو على المضاربة ولو باعه بالف درهم جاز في قول ابي حنيفة ولو دفع اليه الف
درهم على ان يشتري بها ثيابا ويقطعها ويخيطها بنفسه او جلودا [illegible] فما كان في ذلك من ربح فهو بينهما
نصفان جائز ولو دفع اليه الف درهم على انها شركة كان جائزا والربح نصفان ولو قال لك شركة [illegible]
نصف في قول ابي يوسف وقال محمد هذه مضاربة فاسدة ولو دفع رب المال وهو مريض الف

درهم على ان للمضارب تسعه اعشار الربح او كان المضارب مريضا فاقر بالعشر جاز ذلك كله ولم يحتج وصيته وان كان عليه دين
محيط جاز ٥ ولو اشترى المضارب من ابنه او ابيه او ام ولده ومدبره ومكاتبه او من الناس شيئا بمثله لم يكن على المضاربه في قول
ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد هو على المضاربه ولو اشترى ذلك من مكاتبه لم يجز في قولهم ولو اشترى المضارب دارا
بجنبها دار هو شفيعها جاز وهو على المضاربه وان كان فضل عن راس المال او مقدار ما اخذ قبل العتق ولو اشترى
دارا بجنبها دار لرب المال ... ولو قال له اقبض الدين الذي على فلان ثم اعمل به مضاربه فقبض بعضه لم يكن
له ان يعمل به حتى يقبضه كله ولو عمل ضمن ولو قال واعمل به ... ولو كانت المضارب كافرا ورب المال مسلما فاشترى خمرا
على المضاربه فصرف رب المال حصته ولو اشترى الخمر وباع جاز على المضاربه ... حصته من الربح في قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد ... المضارب حاصه ولو باع احد المضاربين ... واجاز رب المال لم يجز ان
... على الاخر وكذلك لو ماتا رب المال لم يجز ان في ذلك ضررا على الاخر وكذلك لو باعه رب المال

نفقه المضارب

قال وما دام المضارب في مصره واهله فان كان مصره ... لم يكن له ان ينفق على نفسه من مال المضاربه الا ان يسافر بامره وما ينفق على نفسه ودوابه وخدمته او اشترى جاريه
فهو على المضاربه وكذلك لو خرج مسيره يوم ... في سفره ... او طعامه ...

[illegible]

وخمسين ويقاسم رب المال المضارب الاخر ما بقي وخمسين اثلاثا ويغرم مائة ربح ما اخذ رب المال نصفها وباخذ ان نصفها وليس لصاحب
الدين شيء غير ما اخذ وكذلك لو ادعى المضارب الدين لنفسه ولو كانت خمسمائة درهم بغلوا الاخر سودا فقال احدهما البيض ودفعه
لفلان وكذبه الاخر اخذ راس ماله الف درهم وياخذ المقر له ما بقي وخمسين درهما ويقاسم رب المال الاخر ما بقي وخمسين السود اثلاثا
وما بقي اقتسموه ارباعا وكذلك لو كانت الالف في يدي المنكر للوديعة ولو كان المال كله في يدي المقر والبيض كلها في يديه اخذ المقر له
السود كلها واقتسموا ما بقي ارباعا ولا يضمن المقر شيئا ولو كانت السود كلها في يدي المنكر للوديعة والمقر يقول لم تودعني ولكن ادعت
صاحبي اقتسموا الربح ارباعا ووقع في يدي المقر ربع البيض واخذه المقر له ولو لم يكن هكذا ولكن قال اخذتهما جميعا منه لفلان ودفع
ما بامره اخذ رب المال راس ماله وياخذ المقر له من الفضل ربع الالف ويقاسم رب المال المنكر ربع الالف اثلاثا ويقتسمون نصف
الالف ارباعا فصار في يدي المقر من الالف نصفها المقر له مع ما في يديه ويقتسمان على خمسة اسهم له سهم ولصاحب الوديعة اربعة ان
الوديعة اربعة اسهم ولو كان المال كله في يدي المقر اخذ الوديعة كلها ويقتسمون ما بقي من الربح ارباعا ولا يضمن المقر شيئا ولو
كان المال كله في يدي المنكر اقتسموا الربح ارباعا ووقع في يدي المقر ربع الالف ويقاسم المقر له على خمسة اسهم ولو قال احدهما
راس المال الف درهم وشاركنا فلانا بخمسمائة خلطناها بالالف وعملنا بالمال كله فربحنا خمسمائة وكذبه الاخر ورب المال راس
ماله الف درهم وياخذ المقر له ربع الالف ويبقى في يدي المقر ماسات وخمسون وياخذ المقر له الثلث ذلك وذلك لم يقاسمه
رب المال مع المنكر فقد اخذ ما اخذ المقر له الثلث وما بقي من الربح اقتسموه ارباعا فيضرب في يدي المقر بثلثه وما بقي بنصف فيضمه
الى ما في يدي المقر له فاقتسماه على تسعة للمقر سهم وللمقر له ثمانية اسهم وما بقي بنصف ويضمه

باب

ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ولم يقل له اعمل فيه برايك ودفعها الى رجل اخر بالثلث فلم يعمل بها حتى ضاعت
لم يضمن واحد منهما ولو عمل به صار الاول غاصبا ولو دفع الثاني الى ثالث بالسدس ولم يقل له الاول اعمل فيه برايك برئ الاول
من الضمان ولو قال له اعمل فيه برايك كان لرب المال ان يضمن اي الثلاثة شاء ويرجع الى الاول ولا يرجع الاول على احد ان ضمنه
رب المال وكذلك المضاربات ولو دفع الاول الى الثاني مضاربة فاسدة لم يضمن ولو دفع رب المال الى الاول مضاربة فاسدة
ولم يقل له اعمل فيه برايك او قال له فدفع الى رجل اخر بالنصف لم يضمن واحد منهما والربح لرب المال كله وعليه اجر مثل للاول
وعلى الاول مثل نصف الربح من ماله خاصة عوامه ولو قال له رب المال اعمل فيه برايك كان للاول ان يقول للثاني وللثالث
لرب المال وليس للاول شيء ولو دفع الاول الى الثاني مضاربة بالنصف كان نصف الربح للثاني ونصف
فيه من شيء او ما كان لك فيه من فضل او ما رزقك الله تعالى فلك نصفه فدفعه الى الثاني فللثاني نصف الربح ونصف الربح بين الاول
وبين رب المال نصفان ولا يشبه هذا قوله ما رزق الله تعالى ولا ما كان لك فلك نصف ولو قال الاول للثاني بحكمه
للمضارب مثلها وحصة كل واحد منهما اكثر من ذلك او اقل ثم هلك ما في يدي المضارب فانه يحتسب ما اخذ رب المال من

باب

القسمة ولو اقتسم رب المال والمضارب الربح ان لا واحد رب المال خمسمائة من الربح
راس ماله وانه لم يضمن ما اخذ المضارب حين يتم فانه يحتسب ما اخذ رب المال من
المال وهذا الربح وكذبه رب المال لم يصدق المضارب ولو اختلفا فقال المضارب دفعت اليك راس
ماله من وجائه وقال لم اربح ثم هلك صدق الربح وانكره رب المال ولو جحد المضارب الربح
يستوي بالمال او بعد ما اشتري قبل القسمة او حط المضارب من شرط سدس الربح بعد ذلك ولو اشترى فان
الشرط الثاني جائز كان او حط بعض الشرط الاول ويقتسمان على الشرط الباقي كله ولو اقتسما بعد احدهما وحط
كان كذلك ايضا وفيه قول اخر ان الحط جائز من المضارب ولا يجوز الزيادة من رب المال الا ان العمل قد انقضى

باب

العتق ولو اشترى المضارب عبدا الاول واحد قيمته الف درهم وراس
ماله الف درهم لم يجز عتق المضارب فيه واحد الان يكون فيه فضل ويجوز عتق رب المال في ذلك كله ولو
اشترى بالالف المضاربة جارية قيمتها الف درهم فولدت ولدا قيمته الف درهم فادعى المضارب لم تجز دعوته ولو
الصغير ولو كان مائة درهم صار له في الجارية خمسون درهما فان صارت قيمتها الفي درهم قبل ان يعتقها

ضمن

ضمن العقر لرب المال مائة درهم ورفع منه تمام راس المال وما بقي من الولد والام ربح كله فان ثمن الف درهم راس
ماله ومائة درهم عقرها ساواه المضارب في الربح ولو كان المضارب معسرا سعى الولد لرب المال في الف وخمسمائة ان كانت
قيمته ازدادت فصارت الفي درهم وعتق ربعه من المضارب وسعوا الاولاد لها ارباعا ولو لم يزد قيمتها على الف واخذ العقر
مائة درهم صار ما بقي كله مضاربة ولو ادعى رب المال الولد ولم يدع المضارب صارت ام ولد له وثبت نسبه منه ولا يضمن
من العقر شيئا وليس للمضارب شيء من قيمة الولد ولو كانت الجارية تساوي الفين ضمن رب المال ثمن العقر ودفع قيمتها
ولو ادعى المضارب وقيمتها الفان ضمن ثلثة ارباع قيمتها وثلثة اثمان العقر

باب اخر

ولو اشترى بالف المضاربة كلها عبدا قيمته الف درهم فقتله رجل عمدا كان القصاص الى رب المال دون المضارب ولو كانت قيمته الفين فصالحه على
ما كان على المضاربة ولو اشترى بعض المضاربة عبدا قيمته الف درهم لم يكن الى احدهما القصاص وبعض القاتل قيمته على
المضاربة ولو اشترى بالمضاربة كلها عبدا قيمته الفان فقتله رجل عمدا لم يكن لهما القصاص وبعض القيمة ولو اتفقا على قتله لم يكن
لهما ولو قتل عبد على المضاربة رجلا عمدا لم يقتل به حتى يحضرا جميعا وان قامت بينة لو اقر به فقتل به وان غابا او حضر
احدهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقتل بالبينة وان غابا ولو قتل عبد رجلا خطأ وقيمته الف لم
يكن للمضارب ان يدفع بالجناية ولو فداه كان متطوعا فان فداه رب المال بطلت المضاربة ولو اباه رب المال دفعه والمضارب
غائب لم يكن له حتى يحضر فان حضر وقال لا ادفع وافدي فقد فداه فهو متطوع ولا يبدو المضارب من مال المضاربة ولو كان
يساوي الفين فديا جميعا ارباعا وخرج العبد من المضاربة ولو كان العبد قيمته الفي درهم واقر بقتل عمد وهما حاضران لم يقبل
وصدقه رب المال وكذبه المضارب دفع رب المال ان شاء نصفه ونصفه على المضارب ومما اخذ رب المال راس ماله مائة درهم
للمضارب ربعه ورثته ولم يولدان يبيع نصيب رب المال بعد ذلك وكذلك لو اختار رب المال فداه والمضارب دفعه خرج
من المضاربة وكذلك لو فدى المضارب ودفع رب المال ما

باب اخر

وكذلك لو فدى ولو اشترى المضارب بالالف المضاربة عبدا قيمته الفان فكاتبه على الفي درهم فعتق كانت قيمته وثلثة ارباع
الكتابة على المضاربة وربع الكتابة للمضارب خاصة ولو احد الا بن لا ابنه الصغير وهو يعقل الشراء والبيع من رجل مالا مضاربة
على ان يعمل الابن معه لم يجز الا بن مع الاب المال

باب اخر ولو ارتد المضارب

ثم اشترى وباع جاز وعهدته على رب المال في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف هو على المضاربة ولو اسلم كانت عهدته
عليه ولو ارتد رب المال ثم اشترى ضمن راس المال في قول ابي حنيفة وقالا هو على المضاربة ولو ارتد المضارب ولحق بدار
الحرب والمال معه فاشترى وباع هناك ثم عاد مسلما كان المال كله له ولا ضمان عليه ولو دخل حربي دار الاسلام بامان واخذ
مالا مضاربة ثم دخل دار الحرب ثم عاد وقد حلف المال ودفعه عنه رجل ثم اشترى به وباع فهو له كله وضمن راس المال
ولو دخل الحربي دار الحرب مع المال باذن رب المال فهو على المضاربة ولو دفع حربي الى مسلم مالا مضاربة ثم دخل المسلم
دار الحرب فهو على المضاربة ولو دخل مسلم او ذمي دار الحرب فدفع اليه حربي او دفع الى حربي مالا مضاربة بربح مائة
درهم جاز في قول ابي حنيفة ومحمد وان ربح مائة درهم كانت له وقال ابو يوسف المضاربة فاسدة ولو دفع المسلم الى
رجل قد اسلم في دار الحرب مالا مضاربة بربح مائة درهم جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز

باب الشركة

ولو قال رب المال للمضارب ما شاركت به كان لك ان تدفع الى غيره
مضاربة ولو دفع اليه الف درهم بالنصف والفا اخرى بالثلث فخلطها قبل العمل بها لم يضمن وهما على ما شرطا ولو عمل باحدهما
فربح فيه ووضع في الاخرى ثم خلطهما ضمن الذي وضع ولو دفع اليه الف درهم مضاربة ولم يقل له اعمل فيه برايك فاشترى
بها وبالف من عنده عبدا ثم خلطها بالف ثم نقد البائع لم يضمن ولو هلكتا بعد ما خلط فالالف يدفعها الى البائع ضمن
الف المضاربة للبائع والعبد على المضاربة ولا يفسد المضاربة ثمانه للبائع وكذلك لو اشترى المضارب هذا العبد من
رجل اخر بالفي درهم ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف فربح فيه الف درهم ثم دفع اليه الف درهم بالثلث
من ذلك خمسمائة بالمضاربة الربح فيها الف درهم وقال له اعمل فيها برايك فهلك من ذلك كله خمسمائة فان ابا يوسف قال
نرى ربح المضاربة الاولى وقال محمد يهلك على خمسة ولو كان مضاربة يهلك على خمسة في قولهم ولو قال رب المال للمضارب
نصفها قرض عليك ونصفها مضاربة بالنصف كان على ما قال ولو قال خذها على ان نصفها لك ونصفها مضاربة بالنصف

كان الهبة ناسدة وان هلك المال ضمن نصفه قبل ان يعمل به وبعده فان ربح بعد كان نصف الربح لرب المال والنصف على المضاربة ولو قال نصفها
بضاعة ونصفها مضاربة بالنصف جاز ولو قال نصفها وديعة ونصفها مضاربة بالنصف لم يخرج فسمينه الا امعن فان اشترى بنصفه
ضمن ربع المال وله ربح ربع المال ولو اراد ان لا يضمن اشترى بنصف الالف متاعا ثم يخرج رب المال فيقتسم نصفه ثم

باب آخر

ولو اقر المضارب انه ربح الف درهم ثم مات لم يكن لرب المال الا راس ماله الا ان
يقول وصل الى الربح ولو قال المضارب عندي مئة وعليه دين كثير بحيث لا المال الف درهم وذلك كله على هلاك فان صدقه غرماؤه
في ذلك اتبعه رب المال فياخذ راس ماله من الربح وان كذبوه احد الذين فاقتسموه بينهم ويضرب رب المال معهم براس ماله ولا يضرب
بالربح ولو كانت المضاربة معروفة في الصحة واقر في مرضه بدين ثم قال هذه الالف مضاربة فلان ولو قال لفلان عندي الف مضاربة وهذا
الصندوق ثم مات ولم يوجد في الصندوق شيء وقد وجدت الفا درهم بعد المضاربة لم تبطل حق رب المال ويضرب مع الغرماء براس المال ولو
كان في الصندوق الف درهم كان رب المال احق بها ولو وجد فيه الف درهم لا يدرى انها المضاربة احرزت المال الف درهم منها
مختلطة كانت او غير مختلطة ولو جحد المضارب الربح ثم اقر به ضمن وان كان دينا ولو اشترى المضارب بعض المضاربة دارا فيها
فضل ثم سعت الى الشهادة فاراد المضارب ان ياخذها لنفسه للفضل الذي فيها لم يكن له ذلك الا على المضاربة اذا كان في يديه مثل ثمنها
فان سلم لم يكن لرب المال ان ياخذها وان اراد رب المال ان ياخذها بالشفعة لنفسه لم يكن له ذلك الا ان يكون الدار مضاربة كلها ولو
دفع الى رجل مضاربة بالنصف على ان يعمل معه رب المال كل شهر بعشرة فعمل لم يكن له اجر المثل والمضاربة جائزة بالنصف وكذلك
لو شرط ذلك بعد المضاربة لم يفسد المضاربة ولا اجر له الا ان يكون عليه دين فله الاجر وكذلك لو اشترط ان يعمل فيه بالاجر
مثل العبد والاجير وله ولو استاجر اجيرا المنع له ويشتري كل شهر بعشرة دراهم ثم دفع اليه مالا مضاربة بالنصف
فعمل به لم يكن له ربح في قول ابي يوسف وقال محمد له نصف الربح ولا اجر له ما دام يعمل بالمضاربة ولو اشتركا جازت الشركة في قولهم

باب المرابحة

ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى رب المال عبدا
بخمسمائة درهم ثم باعه من المضارب بالالف المضاربة فاراد ان يبيعه مرابحة باعه على اقل الثمنين لان الشراء منه كان
لرب المال وكذلك لو اشترى رب المال بالف درهم ثم باعه من المضارب بخمسمائة ولو ورثه رب المال ثم باعه مسلما بعد
مرابحة ما لم يبين ولو ربح المضارب الف درهم ثم اشترى رب المال عبدا بالف درهم يساوي الف درهم فباعه من المضارب بالفي درهم
التي في يديه باعه مرابحة على اقل الثمن وعلى ربح المضارب وذلك الف وخمسمائة ويطرح نصيب رب المال ولو كان رب المال اشتراه
بخمسمائة فباعه المضارب بالف درهم اقلهما وربحه ولو اشترى رب المال بالف درهم او بالفي درهم وقيمته الف فباعه من
المضارب بالفي درهم المضاربة باعه مرابحة على الف درهم اقل الثمن لانه لا ربح فيه ولو كان رب المال اشتراه بخمسمائة ثم باعه
منه بالفي درهم باعه مرابحة على خمسمائة ولو كانت قيمته الف درهم وخمسمائة فاشتراه رب المال بالف درهم ثم باعه
مرابحة على خمسمائة بالفي درهم باعه مرابحة على الف ومائتين وخمسين درهما ولو كان المضارب اشترى عبدا بالف درهم
فباعه من رب المال بالفي درهم باعه رب المال مرابحة على اقل الثمن وعلى ربح المضارب وذلك الف وخمسمائة ولو كان المضارب
اشتراه بخمسمائة فباعه رب المال مرابحة على الف درهم ولو اشترى المضارب عبدا بالف درهم ثم باعه من رب المال
بالفي درهم ثم باعه رب المال من اجنبي فساومه بثلاثة الاف درهم ثم اشتراه المضارب بالفي درهم لم يبعه مرابحة
في قول ابي حنيفة لان المضارب ربح خمسمائة ورب المال ربح الف درهم وخمسمائة فاذا طرحت ذلك من ثمن المضارب الذي
اشتراه لم يبق شيء وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة ولو باعه المضارب من رب المال بالف وخمسمائة وباعه
رب المال من اجنبي بالف ومئتين ثم باعه الاجنبي من المضارب بالف وربح المضاربة فقد ربح المضارب مائتين وخمسين
ورب المال ثلاثمائة وخمسين فاذا طرحت ذلك بقي الف واربعمائة فلم يبعه المضارب على ذلك في قول ابي حنيفة وفي
قول ابي يوسف ومحمد يبيعه على الفي درهم ولو اشتراه المضارب بالف وولاه رب المال ثم باعه رب المال
من اجنبي بالف وخمسمائة ثم اشتراه المضارب منه بالفي درهم ثم حط رب المال عن الاجنبي ثلاثمائة وهو الحمد
فان الاجنبي حط عن المضارب الحمد وذلك اربعمائة وتبعه المضارب مرابحة على الف درهم ومائتي درهم لان
الثلاثمائة ثلثها من راس المال حط وثلثها من الربح فبقي من الربح اربعمائة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يبيعه على الف وستمائة ولا يطرح الربح عنه ولو كان المضارب حط عن رب المال مائتي درهم وهي بحالها باعه مرابحة
على الف وما بقي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه مرابحة على الف وستمائة

٢٦

باب آخر

ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة ولم يامره ان يعمل فيها برايه ودفع الى
رجل آخر ايضا الف درهم مضاربة ولم يامره ان يعمل فيها برايه فخلطا فلما ان يعملا لم يضمنا ولو دفع الى رجل الف درهم
مضاربة بالنصف ودفع الى الآخر مثل ذلك فاشترى احدهما عبدا بخمسمائة فباعه من المضارب الآخر بالف درهم باعه
مرابحة على اقل الثمن ولو باعه من المضارب الآخر بالفي درهم احدهما مضاربة باعه على الف وربع الالف ولو كان دفع الى
احدهما الفي درهم فاشترى صاحب الالف عبدا وباعه من صاحب الالفين باعه مرابحة على الف وخمسمائة
ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة باعه مرابحة بالف ولو اشترى الاول بالف المضاربة ثم باعه من الثاني بثلاثة الاف الفان
من ذلك مضاربة باعه الثاني على الفي درهم وسدس الف درهم ولو كان الاول اشتراه بخمسمائة باعه الثاني على الف
وخمسة اسداس الالف ولو دفع الى كل واحد الف درهم فعمل احدهما فصار في يده الفان فاشترى الذي لم يعمل
بالالف عبدا فباعه من الثاني بالفي درهم المضاربة وقيمته الفان باعه على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه
بخمسمائة من ماله وخمسمائة من المضاربة ثم باعه من الثاني بالفي المضاربة باعه على الف وخمسمائة ولو كان الاول اشتراه بالف
من ماله وخمسمائة مضاربة فباعه من الثاني بالفي المضاربة باعه مرابحة على الف وخمسة اسداس الالف وكذلك لو اشتراه
بخمسمائة من ماله والف من المضاربة ولو دفع الى احدهما الف درهم والآخر الفي درهم ولو اشترى الاول بالف من ماله
وخمسمائة من المضاربة عبدا فباعه من الثاني بثلاثة الاف الف من ماله والفين مضاربة باعه مرابحة على الفي درهم وثلث الالف
ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وخمسمائة من ماله وباعه من الثاني بثلاثة الاف الفين مضاربة والف من ماله باعه على الف
وخمسمائة ولو كان الاول اشترى بالف من ماله وخمسمائة من المضاربة وباعه من الثاني بثلاثة الاف درهم العشر من ماله
والف من المضاربة باعه على الفي درهم وخمسة اسداس الالف ولو كان الاول اشتراه بالف المضاربة وخمسمائة
من ماله فباعه من الثاني بثلاثة الاف الف من المضاربة والفين من ماله باعه على الفين وثلثي الالف وفي الاصل حط ربع الف
على الفين وخمسة اسداس الالف ولو اشترى المضارب عبدا بالف المضاربة فقيمته الف ثم ادعاه المضارب انه ابنه لم
يعتق فان زادت قيمته بعد الدعوة عتق وسعى لرب المال في ثلثه ارباع قيمته ولا يضمن المضارب له شيئا ولو اشترى
بها عبدا وقيمته الفان لا يعرف نسبه فقال المضارب لرب المال هو ابنك وكذبه سعى للمال في قيمته ارباعا ولو لم يكذبه
ولكنه قال بل هو ابنك او قال صدقت وانه عبد للمضاربة ونصف ما بقي مالكه لانهما اتفقا على الخلاف ولو كانت قيمته الف
درهم فقال المضارب هو ابنك وكذبه رب المال فهو على المضاربة فان زادت قيمته بعد ذلك فصارت الفين عتق ويسعى
لهما في قيمته ولو صدقه ضمن راس المال ولو قال رب المال كذب ثم زادت قيمته سعى لهما في قيمته ولو لم يشتر به وقيمته
الفان فقال لرب المال هو ابنك وانه يسعى للمضارب في حصته لانه يدعي الخلاف وضاع راس المال ولو اشتراه
وقيمته الف وقال المضارب هو ابني لم يصدق فان زادت قيمته سعى وكذبه المضارب فقال بل هو ابن عتق على رب المال
ولو لم يربح واحبلها حتى كانت قيمتها الفين ثم ادعاه كل واحد منهما انه ابنه عتق عليهما ربعا لانهما كانت المضارب
ادعاه اولا ولا يضاف على آخرهما الا ان النسب يثبت من المضارب لانه السابق

باب المال يضيع

ولو دفع رجل الى رجل الف مضاربة فاشترى بها عبدا يساوي الفين فباعه بالفي درهم وقبض الثمن ثم اشترى
بالثمن جارية فلم يقبضها حتى ضاع الثمن رجع على رب المال بالف وخمسمائة الف مكان الف وخمسمائة ربح رب المال ونصف
المضارب خمسمائة من ماله وله ربع الجارية والباقي على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة ولو كان اشترى بالالف
المضاربة عبدا ولم ينقد الثمن حتى اشترى بالالف التي عنده عند الغرماء خاصة لان المضاربة استحقها بالاول
وكذلك لو اشترى الاول بالف لسبب سنة فهو يستحق ولو اشترى الاول بمائة دينار وصرف الالف فيه لم يجز
استحسانا ولو اشترى المضارب جارية قيمتها الفان بالف درهم ولم ينقد الثمن ثم باعها بالفي درهم ونقد الثمن ولم
يسلم الجارية حتى هلك ذلك كله فما ضمن ثلاثة الاف درهم ورجع على رب المال بالفي وخمسمائة فان هلك الالف الاول
او لا جارية دينا وضمن رب المال ثلاثة الاف درهم ولو كانت المضاربة الف درهم فاشترى عبدا بمثل او بعد رواه
كونه سوى الالف لم يصد خاصة ولو اشترى بالالف المضاربة وباع حتى صارت الفي درهم فاشترى بها جارية وقبضها بقيمتها
الالف لسبب سنة وقيمتها الف درهم فدفع الى المشتري ثم هلكت الالفان ضمن من ماله خاصة خمسمائة وله
ربع الدين خاصة وثلثه ارباعه مضاربة ويرجع رب المال بالف وخمسمائة

باب [illegible] الثلاثة

لرب المال وعليه ارباع قيمته ولا ضمان على المضارب ولو ادعاه رب المال فلا ان يعتق منه

وفي يدي المضارب فانه يضمن تسعة الف درهم ويرجع على رب المال بخمسة الف درهم

ولو دفع رجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف وامره ان يستدين على المال فان الدين بينهما نصفان وكان المشترا بينهما نصفين الا ان يشترط شركة اثلاثا او ارباعا ولو قال اشتر على نفسك لم يكونا فيه شريكين وما اشترى بالدين فهو للمضارب ولو امره ان يستدين على المال او على رب المال فاستقرض من رجل الف درهم واشترى بها عبدا كان للمضارب خاصة ولو امره ان يستدين على المال فاشترى بالمضاربة متاعا واشترى دوابا بمائة على كراها بمائة درهم كانت المائة شركة ان باع المتاع من ربحه قسمت على احد عشر جزءا عشرة مضاربة وجزء شركة ولو باع مساومة بالفي درهم كان كله مضاربة ولم يكن للشريك فيهما مائة درهم اجر الدواب بعض ولو استقرض مائة درهم كرا الدواب باع المتاع مرابحة على الف ومائة وقال ابو يوسف ومحمد يبيعه على الف درهم وهو متطوع في الكرا ولو دفع اليه الف درهم مضاربة بالنصف ولم يامره ان يعمل فيه برايه فاشترى بها ثيابا تساوي الف درهم لم يشتري من مال صبغها فصبغها ورب المال بالخيار ان شا اخذ الثياب واعطاه ما زاد الصبغ فيها وان شا ضمنه قيمة الثياب ابيض فان لم يكن يساوي ذلك حتى باعها جاز بيعه ولو كانت تساوي الفي درهم فان شا ضمنه ثلثة ارباع قيمته ابيض وان شا اخذ ثلثة ارباعه واعطى ما زاد الصبغ في ثلثة ارباعه ولو باعها مصبوغة وهلك الثمن بيده لم يضمن شيا ولو امره ان يستدين على المال واشترى بالالف المضاربة وبالف اخرى جارية تساوي خمسة الاف درهم فباعها بخمسة الاف درهم وخمسمائة واحد واربعين وثلثي درهم والباقي عليه خاصة ولو هلكت الالف المضاربة او لا ضمن المضارب مائة وثلثة الاف وثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث ويرجع بالباقي على رب المال ولا ربح للمضارب لان المضاربة ربع خمسة الاف وراس المال الفان درهم والله اعلم

كتاب المزارعة

بسم الله الرحمن الرحيم

المزارعة على اربعة اوجه ثلثة اوجه جائزة ووجه فاسد اما الاوجه الجائزة فاحدها ان الارض والبذر والعوامل والالات كلها من رب الارض والعمل من المزارع والوجه الثاني ان تكون الارض وحدها من رب الارض وما سوى ذلك من المزارع والثالث ان تكون الارض والبذر من رب الارض والفدان والالات من المزارع والوجه الرابع الفاسد ان تكون الارض والفدان والالات من رب الارض والبذر من المزارع فهذا فاسد وهذا قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز شي من هذا والمزارعة فاسدة وقال ابو يوسف في الامالي الوجه الرابع جائز ايضا ومتى فسدت المزارعة فان كان البذر من قبل المزارع كان الربع كله له وعليه اجر مثل الارض والفدان كان من قبل رب الارض وياخذ من الربع بذره ومؤنته وما غرم من اجر الارض والفدان ويتصدق بالفضل وان كان البذر من رب الارض لم يتصدق رب الارض بالفضل ولو قال لاازرع بذري في ارضي على ان الخارج كله لك فهذا اقرض البذر واعاره الارض وكان الخارج كله للمزارع وان قال ما اخرج فهو كله لي فهو جايز ايضا وكان الخارج كله لرب الارض لانه استعان به كالبضاعة ولو قال ازرع لي من طعامك على ان الخارج كله لرب الارض وزرع فيها المزارع كر من طعامه فالزرع كله للمزارع وعليه اجر مثل ارضه لان لا ارض فلم يخرج ولو قال له ازرع لي كرا من طعامك فقد اقرضه المزارع واعانه وان قال على ان الخارج بيننا نصفان فقد اقرضه بذره ثم زارعه على النصف ولو دفع رب الارض البذر كر من طعام وقال ازرعه لي في ارض على ان الخارج للمكان هذا فاسدا والربع لصاحب الارض وعليه اجر مثله ولو دفع رجل الى صاحب الارض بذرا وقال ابذره لنفسك على ان الخارج لي فقد اقرضه والربع لصاحب الارض كله ولو دفع البذر على ان يزرعه ببذر المزارع يتعمل معه ذلك بما اخرج الله تعالى من ذلك فهو بينهما اثلاثا كان الثلثان لرب الارض وللاخر ثلثه على المزارع صاحب البذر ولا يفسد المزارعة بشرطها ذلك ولو امتنع المزارع عن الزراعة او رب الارض فمن كان البذر من قبله له ان يمتنع ومن لم يكن البذر من قبله لم يكن له ان يمتنع ابيهما كان ولو دفع شجرة مثمرة معاملة او كرما لم يكن لاحدهما ان يمتنع ولو كان ارض بين رجلين دفعها احدهما الى صاحبه يزرعها ببذره على ان الخارج بينهما نصفان فالوجه في ذلك ان يجعل ذلك النصف ايضا على حدة وانظر الى شرطهما ما ادخل الفساد في احدهما فسدت المزارعة فيهما جميعا ولا يجوز ان يكون في عقد الزارع منهما اكثر من نصف البذر واقل الا ان يكون شي من البذر لاحده فيجوز ولا يجوز ان يكون له اكثر من نصف ما يخرج ويكون اقل ولو كانت الارض لرجل فدفعها الى رجل يزرعها ببذره او جعل هذا الباب ان يجعل الارض قطعتين ارض بعضها حرث فيقسم الباب كله وما فسد في ذلك لم يكن للعامل اجر مثل عمله شي فهو بينهما ونكون نعم اجر مثل الارض وما يشغلها ببذره ولو شرط البذر منهما نصفين على ان يعملا جميعا والربع نصفان فهذا اعانة صاحب الارض بنصف ارضه فيجوز ولو شرط من الخارج ثلث الربع لاحدهما لم يجز ولو دفع رجل ارضه الى رجل يزرعها ببذره من قبل احدهما على ان صاحب البذر يرفع بذره او لا مثل المضاربة لم يجز ولو شرط عليه الحصاد والدياس وما يشبه هذا

لم يجز وحفظ الزرع وما لا بد منه على المزارع حتى يستحقه لم يشترط في مؤنته ولو اراد ان يحصله كان عليهما الا مثل الحصاد وكذلك معاملة النخيل ولو شرطا دفع الخراج من الخارج لم يجز وكذلك في العشر الا ان يكون الخراج في الارض مثل ما يخرج او نحوه ولم يكن دراهم ولا دنانير فيجوز وقال ابو حنيفة العشر على صاحب الارض في الاجارة والمزارعة وقال ابو يوسف ومحمد العشر في الخارج لهما كان او لاحدهما ولو قال المزارع لا اكرب الارض وهو يخرج بغير كراب مثل ما يخرج للناس لم يجبر وان كانت الزراعة اجود وان لم يخرج مثل ما يخرج لغيره الا بكراب اجبر المزارع على الكراب الا ان يترك الزرع راسا وكذلك لو قال لا اسقي يسقيها السما ولو شرط عليه العقد الكراب لم يكن له ان يمتنع وان كانت تخرج بغير كراب ان كان البذر من قبل رب الارض وكذلك السقي ولو شرط عليه ان يكربها ويلسنها ويزرعها لم يجز لان اللسنة نفع منفعتها اذا انقضت السنة وكذلك كري الانهار واصلاح المسنات مثل اللسنة ولو قال ان زرعتها بغير كراب فلك الثلث وان زرعتها بكراب فلك النصف جاز هذا الشرط وكذلك لو زرع نصفها بشرط ونصفها بشرط اخر جاز ذلك كله وكذلك لو قال ما زرعت منها بغير كراب فبكذا وما زرعت منها بكراب فبكذا جاز ذلك كله وكذلك لو شرط عليه الحنطة والشعير والسمسم بكذا فزرع صنفا من ذلك الاصناف او الاصناف كلها فهو على ما شرطا وكذلك ان قال ان زرعت فيها حنطة فلك الثلث وان زرعت فيها شعيرا فلك الربع وان غرست فيها نخلا فلك النصف فشغلها بواحد من ذلك او شغلها بذلك كله فهو جائز ولو قال ان يزرع بعضها حنطة وبعضها شعيرا لم يجز وهذا مناقض لما تقدم من قوله فما زرعت فيها لان هذه اللفظة تقع على التبعيض ولو ان رب الارض باع ارضه لدين فادح لا وفاء عنده الا من ثمن الارض وكان البذر من قبل المزارع وكربها ولم يزرعها باعها وعليه الاجر في كرابه ولو زرعها لم يبعها حتى يستحصد ولو مات رب الارض والزرع بقل كان للمزارع ان يقوم على الزرع حتى يدرك بتسمية ذلك ولا اجر عليه للارض وان انقضت السنة والزرع بقل كان الزرع بينهما والعمل عليهما حتى يستحصد وعلى المزارع اجر مثل نصف الارض وليس لرب الارض ان يقلعه وان اراد الزارع قلعه فرب الارض بالخيار ان شا اعطاه نصف قيمته وان شا قلعه وان شا انفق عليه حتى يستحصد ويرجع بنصف نفقته في حصة الزارع ولا يضمن اجر مثل الارض ولو غاب الزارع بعد ما زرع الارض فانفق رب الارض عليه حتى ادرك ثم قدم كان له ان يرجع بجميع النفقة عليه ولا سبيل له على الزرع حتى يعطيه نفقته ولو انقضت المدة والزرع بقل ثم هرب المزارع قال القاضي لرب الارض ان شئت انفق عليه ثم ارجع بنصف النفقة في حصة المزارع وان كان نصف النفقة اكثر من حصته من الزرع لم يكن له الفضل على المزارع ولو مات المزارع فاراد ورثته ان يقوموا على الزرع وهو بقل حتى يدرك كان لهم ذلك وان ابوا فرب الارض بالخيار على ما وصفنا ولا اجر عليهم للارض ان انفق رب الارض او ورثته ولو كان المزارع حاضرا وقد انقضت المدة والزرع بقل ورب الارض غايب فانفق المزارع عليه حتى ادرك بغير امر رب الارض او بغير امر القاضي فهو متطوع في النفقة وليس عليه اجر مثل الارض لانه انفق بغير امر القاضي او رب الارض ولو انفق عليه بامر رب الارض او بامر القاضي كان عليه اجر مثل نصف الارض ولو كان المزارع غايبا ورب الارض حاضر فانفق عليه لم يكن له اجر مثل نصف الارض وهو متطوع في النفقة وان امره القاضي رجع بالنفقة في نصيب المزارع ولا اجر عليه ولا يقبل قول احدهما ان صاحبه غايب حتى يقيم البينة عند القاضي انه غايب فيامره بالانفاق ولو لم يقم بينة قال القاضي قد امرتك بالنفقة ان كان الامر على ما تقول ولو قال المزارع بعد ما صار بقلا لا انفق عليه او ليس عندي ما انفق عليه لم يجبر عليه ولم يكن عنده ما ينفق عليه قيل لرب الارض انفق عليه وارجع بجميع النفقة عليه بالغا ما بلغت وهذا اذا لم ينقض مدة المزارعة وكذلك لو عمد لتضييع بعد ان لم يجد احدهما ما ينفق عليه ولو زرع المزارع ارضا ولم يدرك لم استحقت فالمزارع بالخيار ان شا ضمن الذي دفع اليه قيمة نصف الزرع نابتا وان شا ولو كان الزرع معروض وان استحقت مثل الزرع فلا شي له ولو كان نخلا فامر العامل عليها وسقيها وحفظها ولم يخرج شيا حتى استحقت لم يكن له شي ولو اخرج طلعها او بسرها ثم استحقت رجع العامل باجر مثله على الذي دفع اليه معاملة وكذلك لو دفع اليه زرعا بقلا فقام عليه حتى انعقد حبه ثم استحقت ولو شرط رب الارض لنفسه او للمزارع

ما يخرج بعد ذلك لصاحبه او لغيره معلومه او يشترطا الحنطه لاحدهما والتبن بينهما لم يجز ولو شرط التبن لمن لا يكون منه
البذر والحنطه بينهما لم يجز ولو شرطا الحنطه والتبن لمن كان البذر من قبله جاز وكذلك الغرس ان كان من احدهما
واشترطا الثمر وسوقها على ما وصفنا والسوق مثل التبن ما جاز فيه جاز في ذلك وكذلك لو شرطا الحب لاحدهما
والتبن للاخر وكذلك الثمر والسوق جائز لا يكون ولو دفع اليه ارضا يغرس فيها غرسا من شجر ما بدا له فما اخرج الله من ذلك
من شيء فهو بينهما نصفان كان الثمر واصول الشجر بينهما ولو قال فما [illegible] بينهما نصفان لم يكن للعامل من الاصول شيء
ان كان الغرس من رب الارض وان كان الغرس من الغارس فاصول الشجر للغارس [illegible]
[illegible]

يسمي البذر استحسانا ولو قال ازرعها لصاحب الارض كان البذر من قبل رب الارض وكذلك لو قال [illegible] ما بدا لك او قال ما بدا لي كان
هذا دليلا على ان البذر من الذي [illegible] ولو دفع ارضا وبذرا بالربع فقال المزارع الربع لرب الارض لم يجز ولو
كان البذر من قبل المزارع صدق المزارع ولو دفع اليه ارضا فقال اجرتك هذه الارض مزارعة بالنصف او قال اجرتك تزرعها معاملة
بالنصف جائز وكان البذر من قبل المزارع ولو قال اجرتك هذه الارض هذه السنة بالنصف لم يكن [illegible] حتى يزرعها
كان الزرع بينهما نصفين استحسانا وكذلك لو غرسها قبل الفسخ ولو قال لرب الارض استاجرتك هذه السنة [illegible]
بالنصف جاز وكان البذر من قبل رب الارض [illegible]
فهو فاسد فان لم [illegible] حتى يزرعها كان الزرع بينهما نصفين استحسانا مثل الاول ولو اختلف رب الارض والمزارع في الثلث والنصف
[illegible]

واشترط للزارع مائة درهم ونصف الثمر والشجر فذلك كله لرب الارض وعليه اجر مثله ولو دفع اليه ارضا ليغرسها ويبذره ليغرسها
ويزرعها بالنصف وعلى الزارع مائة درهم واصله لم يجز وكان الخارج كله للغارس وعليه قيمة غرس رب الارض وبذر مثل بذره واجر
مثل ارضه ولو دفع اليه ارضه يغرسها لنفسه بالنصف وله على رب الارض مائة درهم كان ذلك للغارس وعليه اجر مثل ارضه ولو دفع
اليه ارضه وغرسه يغرسها لرب الارض على ان الخارج نصفان وعلى الغارس مائة درهم فالخارج لرب الارض وعليه اجر مثل الغارس
ولو دفع اليه ارضه يغرسها لنفسه بالنصف والارض بينهما نصفان فالخارج للغارس وعليه اجر مثل الارض ولو دفع رجل ارضه
الى رجلين يزرعانها ببذرهما على ان الخارج بينهم اثلاثا وعلى رب الارض لاحدهما مائة درهم لم يجز على شيء في قول ابي حنيفة لانه
فسد بعض العقد فسد كله وقال ابو يوسف ومحمد يجوز بينه وبين الذي لم يشترط له مائة درهم كانه استاجره
في شيء ورثت ولو دفع اليه ارضه وبذره مزارعة على ان للمزارع الثلث فعملا وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فدفع المزارع
الارض والبذر الى رجل مزارعة بالنصف كان الزرع كله لرب الارض وعليه للزارع الاول اجر مثل ذلك العمل وعلى الزارع
الاول للثاني اجر مثل عمله وكذلك ان لم يخرج شيئا ولو كانت نخل بين رجلين دفع احدهما الى صاحبه بالثلث للعامل لم يجز لانها
شيء مكان ولو دفع المرتد ارضه الى مسلم يزرعها ببذره بالنصف فزرعها ونقصها ضمن نقصان الارض والزرع له ولو لم ينقصها
شيئا كان الزرع بينهما نصفين استحسانا في قول ابي حنيفة ولو كان الزرع من قبل المرتد ضمن بذره في قول ابي حنيفة ولو كان المرتد هو
المزارع ببذره كان الزرع للمرتد نقصت او لم تنقص اذا كان رب الارض مسلما في قول ابي حنيفة قتل او لحق ولم يسلم وان اسلم جاز
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كله وان لم يسلم ولو كانا مسلمين حين تعاقدا ثم ارتدا او احدهما لم يفسد ارتدادهما ما تعاقدا والشرط
بينهما على ما اشترطا عند العقد وليس هذا كمرتد يزارع بنفسه ارضا بارضه وبذره او بارضه ولو دخل حربي دارنا بامان
فدفع اليه مسلم ارضا مزارعة بالنصف جاز ذلك ونقول للحربي القادم حين لا يزرع ويدخل دار الحرب وان مكث سنة نعلمه
نقدم اليه وضع عليه الجزية وجعلناه ذميا لا ندعه يعود الى دار الحرب ولو دفع مسلم في دار الحرب الى حربي ارضه
بعشرين قفيزا مزارعة جاز في قول ابي حنيفة ومحمد ولم يجز في قول ابي يوسف ولو دفع مسلم في دار الحرب الحربي ارضه
ارضا الى حربي مزارعة بالنصف واستحصد فلم يحصد حتى ظهر المسلمون على تلك الدار كانت الارض والزرع كله فيئا ولو
حصده كان نصيب المسلم له لانه ليس فيئا ولو ان الامام ان يجعل ارضهم لهم يؤدون الخراج
ما اشترطا وكذلك لو كان رب الارض والزارع مسلمين دخلا دار الحرب وان لم يحصد كان الزرع والربع بينهما على
اذا ظهر عليهم ولو دفع حربي ارضه الى حربي مزارعة بعشرين قفيزا ولم يزرعها حتى اسلم اهل الدار جميعا
فسدت المزارعة بينهما وكذلك لو زرعها ولم يستحصد حتى اسلما ولو حجر المولى على عبده التاجر وقد اعطاه ارضا
وبذرا مزارعة بالنصف ولم يزرعها بعد فسدت المزارعة وكذلك لو اجر ارضا يزرعها ببذره ثم حجر عليه مولاه فسدت المزارعة
ولو لم يكن البذر من قبل العبد جاز وان حجر عليه وكذلك الصبي التاجر يحجر عليه ابوه او وصيه ولو اجر او اعطى نخيلا
معاملة لم يحجر عليه مولاه لم يفسد ذلك ولو دفع صبي محجور عليه او عبد ارضا الى رجل يزرعها بالنصف ببذره فزرع ونقص
الارض كان الربع بينهما نصفين استحسانا مثل المريد ولو دفع رجل ارضا الى محجور عليه او الى صبي محجور عليه يزرعها ببذره
بالنصف والخارج للمزارع نقصت الارض او لم تنقص ويرجع رب الارض على العبد اذا عتق باجر مثل ارضه ولا شيء
على الصبي ولو ضمانا في ذلك العمل لم يضمن رب الارض دينه ولا قيمته لانهما عملا لانفسهما ولو دفع عبد محجور عليه ارضه
الى رجل يزرعها ببذره بالنصف فزرعها ولم ينقص كان الربع نصفين ولو نقصت ضمن الزارع نقصان الارض والربع له
فان عتق العبد رجع رب الارض بما ضمن من نقصان الارض عليه ويأخذ العبد نصف الربع فيتصدق بذلك ما ضمن من
نقصان الارض فان فضل منه شيء كان لمولاه ولو قال المولى انا لا اخذ نقصان الارض وارضى ان اخذ نصف الربع كان له
ذلك قبل ان يعتق او بعدما اعتق ولو دفع عبد محجور عليه ارضا وبذرا لمولاه الى رجل مزارعة بالنصف فزرعها كان الربع له
ويضمن نقصان الارض وبذره فان عتق رجع عليه المزارع بما ضمن ويأخذ العبد نصف الربع منه فيرفع من ذلك ما ضمن فان
فضل منه شيء كان لمولاه والمعتق ان يقول لا اضمنه النقصان ولا البذر ورضيت بالمزارعة فاخذ نصف الربع فذلك

العتق وبعده باب مزارعة المريض

ولو دفع رجل مريض ارضه
الى رجل يزرعها بالعشر او نحوه والبذر من قبل الزارع جاز وان كان عليه دين
لو احاط ثم يدفع لو رضا وبذرا مزارعة يشترط قليل لا يكون مثل اجره جاز مثل الارض وكان الزارع وارثه مثل المحاباة وكذلك
بالعشر لرب الارض والبذر جاز فان خرج الزرع ولا قيمة له يوم خرج فصارت له قيمة تسع اعشاره ولو دفع مريض ارضه وبذره الى رجل
مثل اجر مثله ثم زادت ولو كان ما بعد ذلك كله للاجنبي وان كان عليه دين لا الحصه لم يسلم للمزارع حصته ولا للاجير
اجره ولكن الغرماء يضربون بدينهم والمزارع بقيمة تسعة اعشار الربع ان كان قيمته يوم خرج الربع مثل اجره
وان كان اكثر من اجر مثله ضرب باجر مثله والغرماء بدينهم وكذلك لو دفع الصحيح الى المريض ارضه فزرعها ببذره

على ان يستعمل اعتبار ذلك لرب الارض فانظر الى اجر مثل الارض كما نظرت الى اجر مثل الزارع وكذلك معاملة النخل ليس
على ذلك ولو دفع اليه زرعا معاملة نظر الى قيمته بعدها فان عليه فان زاد نقصانه وكان قيمة حصته مثل اجر مثله
او اقل منه ذلك وان كان قيمته اكثر كان له من حصته مقدار اجر مثله وثلث التركة وصيته وكذلك ان كان اخذ
ورثته الا انه لا وصية له وان كان اجنبيا وعلى الميت دين حرب بما بين له من ذلك على ما وصفنا في العرايا ولا وصية له
ولو استاجر مريض رجلا لخدمته كاريه وقيمتها بوفا وقيمة الاجارة مثل اجره ولم يخدمه ولم يدفع اليه الجارية
حتى زادت قيمتها على اجر مثله ثم دفعها اليه فولدت في يده الاجير او لا فكان له اجر مثله في ذلك كله والباقي وصيته له
من الثلث ثم وصيته من الامة فان فضل شيء كان لورثته في الولد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد وصيته
فيهما جميعا بالحصص وان دفع اليه الجارية ثم زادت فولدت سلم ذلك كله للاجير وان كان اكثر من ثلث ماله وما لم يسلم
له في المسألة الاولى الفضل على الثلث يرد قيمته دراهم او دنانير وان لم يعط ذلك وكان له اجر مثله وكذلك لو كان
الاجير الحاكم يزيد الا انه ثوب والذي امراته ولا اجر لهما في الخدمة وفي الربع لهما ذلك ولو كان عليه دين لا يحيط يوم
مات الخبز الجارية ولا فضل فيها على اجر مثله ضرب الاجير بقيمتها وقيمة اولادها والغرماء بدينهم فيما لم يصبه
من الجارية وولدها ردت قيمته دراهم فان اراد ذلك وسع وضرب باجر مثله وان كان قيمتها يوم دفعها اليه
من اكثر من اجر مثله ضرب مع الغرماء باجر مثله ورد ما فضل عليه دراهم او يرد الجارية ولو انتقصت الجارية في يد الاجير
لم يضمن نقصانها ويضرب بقيمتها ناقصة ان كانت يوم القبض لا فضل فيها ولو انتقصت في يد صاحبها الاجير بقيمتها يوم
لا يضرب بالنقصان ولو زادت الجارية لم يكن له ذلك وضمن الفضل دراهم ان شاء او ابى وكذلك المعاملة
ولو كان رب النخل مريضا وقيمة الكفري حصته مثل اجره وسقاه حتى صار بسرا يساوي ما لا اعطى لم يضار حصتها
قيمته مثل قيمة الكفري لم يضمن العامل النقصان وضرب بنصف قيمة الحنبف معهم مثل ولد الجارية ولو مات
في يديه لم يضمن ما باب الوكالة ولو وكل رجل رجلا يدفع له ارضا مزارعة الى رجل
فدفعها الوكيل وشرط لرب الارض نصفا لا اشعاب الناس ضرفانه مخالف نقض نقصان الارض والربع بين المزارع ورب
الوكيل على ما اشترطا وان شرط ما يتعاب الناس فيه جاز والذي يتولى قبض حصة رب الارض هو الوكيل مثل الوكيل
بالبيع يتولى قبض الثمن ولو كان البذر من قبل رب الارض ودفع ما يتغابن الناس فيه كان رب الارض هو الذي يتولى
قبض حصته كانه وكله ان يستاجر له اجيرا ولو دفع بما لا يتغابن الناس فيه ضمن الوكيل بذره ونقصان الارض ولو لم يسم
للوكيل المدة فانه يقع على اول السنة ولو دفع في السنة الثانية ولم يدفع في السنة الاولى صار مخالفا واما الدار والخدم
لو اجرها في السنة الاولى جاز وان لم يوقت له ولو وكله رجل ليأخذ له هذه الارض مزارعة على ان البذر من المزارع جاز وان
اخذها بما يتغابن الناس فيه كان الوكيل هو الذي يقبض حصة رب الارض وان اخذها بما لا يتغابن الناس فيه وزرعها ولم يعلم
كان الربع للزارع وعلى الوكيل اجر مثل الارض وليس على الزارع وهذا اذا امره الوكيل بزراعتها وان لم يامره بزراعتها ودفع
اليه الارض ولم يخبره بما اخذ لم يضمن الوكيل نقصان الارض والربع للمزارع كله ويضمن نقصان الارض لرب الارض
ويتصدق بالفضل ولو قال لرجل خذ لي ارض فلان وبذره مزارعة واحدها بما يتغابن الناس فيه جاز وان اخذها بما لا يتغابن
الناس فيه وامره بالزراعة ولو لم يبين له سنة وابتدا على اول السنة ولو دفع اليه نخلا يدفعها معاملة فدفعها
الى رجل بما لا يتغابن الناس فيه فلم ينبت صاحب النخل وكان الثمر كله لصاحب النخل وعلى الوكيل اجر مثل العامل ولو وكله
المعامل يشترط قليلا وعمل لم يكن له الا ما شرط له ولو وكله ان يأخذ له ارضا وبذرا مزارعة او يأخذ معاملة لم يكن له الا
ان ياخذ ارضا ولا نخلا او هذه الارض او هذه النخل ولو وكله ان يدفع ارضه مزارعة فاجرها بالزرع بكر من حنطة وسطا او
شيء مما يخرج الارض جاز وان اجرها بدراهم او نحوها لم يجز ولو قال ادفعها مزارعة بالحنطة خاصة فاجرها بكر من حنطة
وسط جاز ولو قال مزارعة بالثلث لم يكن له ان يؤاجرها بشيء من الحنطة ولو وكله ان يؤاجرها فدفع بكر حنطة ودفعها مزارعة
لم يجز وصار مخالفا ولو قال خذ لي هذه الارض مزارعة فاستاجرها بكر لم يجز وكذلك لو قال خذ لي هذه الارض مزارعة
بالثلث ولو قال خذ لي هذه الارض وبذرا معها مزارعة واحدها على ان الربع كله لرب الارض وعليه للمزارع كر حنطة
جاز ولو قال خذ بالثلث مزارعة لم يجز ما فعل ولو قال خذ لي هذه النخل وهو دفل فاخذها على ان الثمر كله لرب النخل

وعليه كرى نهر ما يسقي للمعامل جاز ذلك ولو شرط عليه كرى ما يدخل ولم يخرج من الدخل لم يجز عليه ولو قال حد لي بالثلث لم يلزمه ما بعمله

باب التزوج والخلع

الاصل في هذا الباب ان ينظر الى من اجر ارضه او نفسه وهو ان لا يكون التزويج من قبله فمن تزوج امراة على ان تزرع المراة ارضه ببذرها او ان يزرع الرجل ارضها ببذرها على ان الخارج نصفان فعلى قول ابي يوسف النكاح جائز ومهرها نصف اجر مثل الارض ان زرعت ببذرها ونصف اجر مثله ان زرع ارضها ببذرها وان طلقها قبل الدخول فنصف ذلك وهذا الزرع وكذلك المعاملة والمزارعة فاسدة وهذا قول ابي يوسف وقال محمد مهرها الاقل من مهر مثلها ومن اجر مثل الارض ومن اجر مثل الرجل والمتعة ان طلقها قبل الدخول وان استاجر بها ارضها او نفسها فلها مهر مثلها واجر مثل ارضها واجر مثلها في قولهم وما كان في النكاح مهرا اتفق الخلع حطا عليها الرد في قول ابي يوسف وقال محمد الاقل من المهر الذي تزوجها عليه ومن اجر المثل وما كان في النكاح لها مهر في قولهم ففي الخلع يرد عليه المهر الذي قبضته والحكم من دم العمد مثل الخلع في قول محمد الاقل من الدية ومن اجر المثل واما جناية العمد الذي لا يستطاع القصاص فيه او الخطا او دين فان الارش على حاله وكذلك الدين والمزارعة فاسدة ولو اعتق عبده على المزارعة او المعاملة وعلى العبد قيمته مثل ارش الخطا وسقاصات في هذا الباب كله ما يكتب بعضه على بعض ولو كانت على المزارعة او المعاملة بالنصف فان اجر نفسه كانت الكتابة فاسدة ويرد وان لم يرد حتى عمل لزمته قيمته ولم اجر مثله فان كانت القيمة اكثر من الفضل وان كان اجر مثله اكثر لم يكن للمكاتب الفضل ولو اجر المولى ارضه ان يعتق فان فرغ من العمل والمزارعة فاسدة في هذا الباب وكذلك المعاملة

باب

لو دفع ارضه الى رجل يزرعها ببذره ان ربّ الارض بالنصف جاز فزرعها فلما نبت قام عليه رب الارض حتى استحصد بغير امر المزارع فهو متطوع والزرع نصفان ولو لم ينبت حتى استحصد والمساقاة يكون الزرع لرب الارض ولكن بينهما نصفان استحسانا ولو لم يسقه رب الارض بذره فنبت ثم قام عليه المزارع حتى ادرك فالزرع كله لرب الارض والمزارع متطوع ولو لم ينبت حتى سقاه فنبت فادرك فالزرع بينهما ولو كان البذر من المزارع فبذره ولم ينبت ثم سقاه رب الارض وقام عليه حتى ادرك فالزرع بينهما وكذلك لو اجر رب الارض البذر وبذره ولم يسقه ولم ينبت حتى سقاه المزارع فالزرع بينهما ولو نبت ثم سقاه المزارع فالزرع كله لرب الارض ويضمن له مثل بذره واما المعاملة فلو قام عليها العامل بسقيها ولم يخرج طلعها حتى قام عليها صاحبها حتى ادرك فالثمر كله لرب النخل ولو خرج طلعها ثم قام رب النخل فالثمر بينهما ولو لم يشترط صاحب النخل على العامل الحفظ والسقي ولا يستغني عن ذلك المعاملة فاسدة وكذلك لو اشترط التلقيح ولو لم يشترط ان يلقح صاحب النخل ثم يقوم عليها العامل لم يجز ولو وقت على ان يلقح صاحب النخل ثم يقوم العامل عليها عشرة هذا الشهر جاز وكذلك المزارعة ان لم يشترط السقي ولا الحفظ ولا يستغني عن ذلك كانت فاسدة ان كان البذر من قبل رب الارض وجاز ان كان من قبل المزارع وكذلك لو شرط على رب الارض ان يكربها ويبذرها ثم يقوم عليها المزارع عشرة هذا الشهر جاز ان كان البذر من قبل رب الارض وان كان البذر من قبل المزارع لم يجز ان يشترط على رب الارض ان يبذرها وان وقتا يقوم عليه المزارع بعد ذلك لم يجز ولو باع رب الارض ارضه والزرع بقل ولم يجز المزارع كان البيع موقوفا وان مضت السنة وادرك الزرع جاز البيع ولو اراد البائع نقض البيع ولم يرد المشتري لم يكن له ذلك ولو اراد المشتري نقضه ولم يرد البائع كان له نقضه والشفيع ياخذ بالشفعة بقيام مقام المشتري ولو لم يطلب الشفيع حتى العقد بطلت شفعته وان لم البيع ولا من على الشفيع ما لم يسلم اليه الارض في الباب الاول ولو مات المزارع او رب الارض فلهما ما حلفوا في الزرع من ولاية وكرايه وان علمت الدوركان من قبل احدهما بعينه فالقول قوله وما اشترط لهما وورثته وعلى الاخر البينة وان لم يعلم كان القول قول المزارع ان كان حيا وورثته ان كان ميتا ان البذر كان من قبله لا من يده ولو اقر المزارع انه اخذ هذه الارض بالثلث في مرضه والبذر من قبل رب الارض وله الثلثان او اكثر فهو مصدق ان كان البذر من رب الارض وان كان عليه دين في الصحة ولو كان البذر من قبل المزارع وعليه دين في الصحة وادرك بعدها استحصد بدئ بدين الصحة ما بقي لصاحب الارض من ذلك بعد ان طلع الزرع وفيه فضل عن اجر مثلها من الثلث الذي اقر له فان بقي شيء كان له من الثلث وان كان اقر بذلك حين ملكان اقر به حين طلع الزرع وفيه فضل على اجر مثلها فرب مع عرما الصحة من ذلك مقدار اجر مثلها من الثلث الذي اقر له فان بقي شيء كان له من الثلث الى ثمن بعد لم ياخذ الا اجر مثله مع عرما الصحة يلحق المثل وان كان البذر من قبل الارض واقر المزارع انه دين في الصحة وان كان الذي اقر به لرب الارض كان الجواب مثله وكذلك المعاملة ولو كانت المعاملة في مرضه فاقر بالسدس لنفسه وصاحب النخل وارثه صرف المعامل ان مات وقال غرماؤه وورثته كان شرط النصف فلهم ان يستحلفوا صاحب النخل وبهذا مثله لا ترد وارث

باب

رهن رجل عند رجل نخلا بدين عليه فقام عليها بالنصف لم يكن والنخل وما خرج من الثمر رهن ولو اجر مثله لان حفظه على المرتهن وكذلك لو رهنه ارضا فيها زرع بقل فقام عليها ولو رهنه ارضا ثم امره ان يزرعها ببذر المرتهن بالنصف جاز وخرجت الارض من الرهن ولم يكن له ان يعيدها في الرهن بعدما مضى المزارعة ولو كان البذر من الراهن كان لكم من

ان يعيدها في الرهن والمزارعة جائزة ولو اشترط رب الارض على المزارع عشرين درهما او على نفقة او شرط على رب الارض الحفظ او الحصاد او نحوه من ابطاله هذا الشرط لم يجز المزارعة وبقي على القياس ولو كان فيه خيار مجهول فالحكم جاز لان الشروط الاول من اصل المزارعة ولو اشترط احدهما على صاحبه ان ما صار له لم يبعه ولم يهبه جازت المزارعة لان هذا الشرط فيه منفعة لاحدهما وان شرط عليه ان ما صار له باعه من صاحبه لم يجز المزارعة والمعاملة وان اجرها ذلك الشرط لم يكن ايضا لان لكل واحد منفعة في ذلك ولو شرط عليه ان يهب نصيبه فسدت المزارعة وان اجرا الشرط صحت المزارعة ان ابطلا الشرط قبل العمل والله اعلم

كتاب الشرب

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البئر العطن اربعون ذراعا وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع وبه قال ابو حنيفة لا اخذ بالستين ومن كان له نهر او بئر لم يكن له ان يمنع من السقيا ويشربها وكان له ان يمنع من سقي زرعه او نخله ولا يجوز بيع الشرب ولا الاجارة وان سمي لم يدخل فيه شيء وان تزوج عليه امراة كان لها مهر مثلها وكذلك الخلع والصلح ولو باع الارض مع الشرب جاز وان لم يشترط الشرب لم يدخل في البيع ولو استاجر ارضا دخل الشرب وان لم يشترطه وكذلك لو اشترط كل قليل وكثير هو فيها او منها دخل الشرب والمسيل ولو كان نهر بين قوم عليه ارضون ولا يعرف كيف كان اصله بينهم كان الشرب بينهم على قدر ارضهم لكل انسان بقدر حصته ولم يكن لصاحب الاعلى ان يسكر وان كانت ارضه لا تشرب حتى يسكر الا ان يتراضوا جميعا ولو اراد احدهم ان يجري نهرا لم يكن له ذلك ولو اراد احدهم نصب عليه رحا في ارضه او دالية او لا يضر ذلك بالنهر ولا بالماء كان له ذلك ويكرونه عليهم جميعا من اعلاه الى اسفله في قولهما وفي قول ابي حنيفة كريه عليهم من اعلاه فمن بلغ ارضه كان له ان لا يكري اسفل ارضه ولو كان نهر عظيم او وادي اجب رجل ان يكري منه نهرا ولا يضر بالنهر كان له ذلك ان حفره في ارضه وعلى السلطان كري النهر الاعظم واصلاح مسناته ولو ادعى صاحب النهر مسناته وادعى صاحب الارض الملاصقة للنهر المسناة فهي لرب الارض بغرس فيها ما يشاء ولم يكن له ان ينقلها في قول ابي حنيفة وقال الا لصاحب النهر حرمه لملقى طينه ولا يجوز معاوضة الشرب ولو كان نهر بين قوم لهم ... ومع ... فاراد احدهم ان يزيد ... كوته ان يوسعها او يسد كوته لا يضر ذلك بالجار لم يكن له ذلك وكذلك كل حدب ولو استفلا علاه احتفروا جميعا على ان يحصوه كان فيه ضرر عام وان ابا كره احتفروا عليه لا ضرر عام ولو كان طريق بين قوم لا احد منهم ان يفتح فيه باب ولا ينه ولم له هذا في الشرب ولو اوجب ان يستعمل لو زكا كان له ذلك لانه ملك او له ان يروع كونه ليكون اقل للماء في ارضه فله ذلك ان لم يضر بالجار والشرب يورث ويكون الوصية بثلث سقي ارض فلان ولو اراد ان يروع كونه ولا يجوز هبته ولا بيعه الا مع الارض ولو جعل امير خراسان لرجل النهر الاعظم شربا لم يكن ذلك لهم ان يسلها او صومعة ولو ادعى شربا في يدي رجل وهاهنا لم يثبته فيصدق له ولو ادعى يجري ماء في نهر في ارض رجل وانما جازى فالقول قول صاحب لم يكن ولو ادعى يجري ماء ... لم يقبل ... على النهر لم يجري فيه ماء وكذلك الميراث والمسيل ولو اقام بينة ان له فيه نصف النهر ان لم يكن يجري لم يقض له ... ودارة ... ولو سقى رجل ارضه وداره مغرقها لم يضمن وكذلك لو نزت من ذلك ارض رجل او نهره فلصاحبه ان يمنعه عن الدخول الا قبل هذه ولو سقى رجل ارضا ... فاصابه او احتش فهو له لانه مباح احتش وجعل في بيع المرعى واجازته مثل بيع الشرب ولو احتش رجل حشيشا عن الدخول الا السفلة ... حاز ولو اوصى بكلا في ارضه لرجل فهو مثل الشرب ولو اجرى بكلا في ارضه مذهب الناس ... ما لم يحرزه لم يحل لرب الارض ان يبيعه ولا ياخذ فقول من يجر نبت سنين على الارض فلم ينقها واخذ لم يضمنها ولو اراد رجل لم يستقي في نهر لا رضان يسوقه الى ارض ليس لها ما في هذا النهر لم يكن له ذلك وكذلك لو اعطاه رجلا الارض بشرب لها فتبين ولو اطلع فوهة نهره على شرب ايام وفيهم رجل كان له فتح لصاحب الارض ان يقص اهل الاعلى الا ان يوفوه حقه ولو ادا فوهات نهره ما في ارض رجل كان لصاحب الارض ان يمنعه من دخول النهر الا ان يسوق ويطرح نهره وكذلك القناة ولو كانت تسرق في ارض بني رحطين وهما ثبتها فباع احدهما نصيبه من البئر بطريقها في هذه الارض لم يجز الا ان يبيع نصيبه من الارض ومن البئر جميعا فيجوز ولو باع نصف البئر بطريقه في الارض جاز ولو اوصى رجل بثلث على شرب يوم في نهر ولم يعلم من كم الكرى ولو اقام بينة على ارض في يدي رجل لم يذكر الشرب فهي له بالارض وحصتها من الشرب ولو كانت رجل عنده على ارض وشرب بغير عينها لم يجز وان كانت الارض بعينها والشرب بغير عينه وهما للعبد جاز ذلك الكتابة ولو كانت الارض لعتق العبد لم يجز الكتابة ولو اوصى رجل بشربه في سبيل الله تعالى او الفقراء او الحج لم يجز وبيع عشر النهر او القناة جائز ولو اشترى رجل ارضا وفيها زرع يشربها على انه بالخيار ثلاثة ايام فسقى الزرع فهو رضا بالبيع وكذلك لو اشترى عشر نهر بخيار ثلاثة ايام فسقى منه ارضه فهو رضا بالبيع ولو كان البائع بالخيار فهو نقض منه ولو سقى عنه لم يكن دليلا على الرضا من المشتري ولا على النقض من البائع ولو اشترى بئرا على انه بالخيار فيها ثلاثة ايام فانتشاه او اوراه وطهرها او لم يطهرها لم ينقض البيع ولو باع بئرها بعشرة دراهم فقبضها على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام فاتفق البائع الدراهم لم يكن هذا منه رضا وهو على خياره بعد ولو اشترى عينا على انه بالخيار ثلاثة ايام او بئرا او نهرا فهدمت ومات العبد ومضت الثلث وقال المشتري انهدمت بعد الثلث وقال البائع في الثلث فالقول قول المشتري ولا يلزمه الثمن ولو كان الخيار للبائع وقال البائع مات في الثلث وقال المشتري بعد الثلث

صدق البائع وكذلك لو قال المشتري مات في الثلث وكذبه البائع صدق المشتري ولو قامت لهما بينة فهي بينة البائع ولو قامت لاحدهما بينة على المقبوض الثلث وللاخر على الاجازة قضي بالنقض ولو كان نهر بين قوم ويكسر ارضه رجل يدعي ان له فيه شربا والشرب لهم ... حمل لهم ذلك النهر بينهم وان كانت لرجل ارض اخرى الى جنب هذه الارض والشرب لهم ... لهم ايضا شربها من هذا النهر الذي يدعي فيه وكذلك لو كانت الارض الناسبة لحال القرية ... من حائطها من نهر او من وسط الفرات ... مجرى السفن ... ذلك ... لم يكن له ذلك ... خصومة العبد في ذلك ولا للصبي ولا المجنون ولو كان ربع بين ... وهو في يدي احدهم ... دفع نصفها الى احدهما والمدفوع اليه ... وكذلك الاجر ... الثلثة الذي في يدي ... ونصف ... ما دفع ... بينهما نصفين ولو ... على ... طريق العامة ... فالدواب عليها ... فوقع منه انسان او عطب ... ضمنه ... وهو ... في الطريق منها ... ولو كان قوم لهم عشر ... بما ... الامام من رجل منهم ... القصب ...

كتاب العشر والخراج

بسم الله الرحمن الرحيم واذا كانت ارض خراج ... وضع على كل جريب قفيز ودرهم في كل سنة وان اخرجت ... والقصب ... والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع الملك ... وهو سبع قبضات ... على ذراع العامة ... نطعم فيها خمسة دراهم في كل سنة والكرم كل جريب عشرة دراهم ولو هلك الزرع ... اخذ منه قفيز ودرهم وان ... درهما ... عشرة دراهم ... عشرون درهما ... نصف درهم ... عشرة دراهم ... خمسة دراهم ... على كل جريب ... عشرة دراهم ... قفيز ودرهم ... ولو كانت ارض ... قفيز ودرهم ... الامام ... الخراج ... النخل ... الوجه ... [illegible]

[illegible]

رطلا والجرف والباقلاء والسمسم والشونيز وما اشبهه العاقب عليه طعام ... والخبار ... والحب في السدر ... الرمان ... بلغ خمسة اوسق ... والعنب ... والتفاح ... والكمثرى ... والتين ... والمشمش والتوت ... الهليلج والخرنوب والحلبة والكزبرة ... ولو كانت لرجل ارضون ... امصار مختلفة ... اوسق من جنس واحد ... وكانت ارض ... خمسة اوسق ... واحد خمسة اوسق والله اعلم

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم ... واذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله ... اغتسل او توضا والغسل افضل ... ثوبين ... ازارا ورداء جديدين او غسيلين وادهن باي دهن شئت وصل ركعتين ... اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ... لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... الحرام ... مما نهى الله تعالى عنه من قتل الصيد والدلالة عليه والاشارة اليه والرفث والفسوق والجدال ... والسراويل والقلنسوة والخفين ... الكعبين ... ثوبا مصبوغا بعصفر او زعفران او ورس ... الا ان يكون قد غسل ... في دبر كل صلاة ... ركبا ... شرفا او هبطت واديا ... [illegible]

[illegible]

ولا قبل ان يخرج الى منى ورمل في ثلاث منها وسعى بين الصفا والمروه لم يكن عليه رمل في طواف الزياره ولا عليه سعي بين الصفا والمروه

ولو لم يكن طاف ورمل في طواف الزياره وسعى بينهما ... واحرام المراه في هذا كله مثل احرامه الا انها تلبس ما بدا لها ...

ولا تغطي وجهها ... والعفارين والحلي ... الطيب والمصبوغ ...

[illegible]

الظهر والعصر اجزاه في قولهم ...

ومن وقف بعرفه ... قبل الزوال ثم رجع ... ولو وقف بعد الزوال او ليله النحر قبل طلوع الفجر اجزاه ...

[illegible]

دم واحد وان كان ناسي

الذي يجب عليه الدم ان يبسط هذا القليل من الشعر الفاحش كم هو من الحساب
دم ويقوم الدم

ذلك من الصدقة ٥ ولو حلق محرم راس حلال اطعم صدقة ما تيسر ولو حلق راس محرم مثله لزم المحلوق
دم والحالق صدقة بامره او بغير امره سواه ولو احصا المحرم نبت راسه او بلت لحيته وجب عليه الدم وما كان شيئا
يسيرا وجبت عليه صدقة ولو اخذ شاربه وجب عليه صدقة ولو نتف احدى ابطيه وجب عليه دم ولو حلق موضع
المحاجم وجب عليه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشي ٥ وان حلق الراس كلها وجب
عليه دم في قولهم والقارن ... وجب الدم يجب عليه دمان وكذلك الصدقة ومن حلق راسه من اذى او لبس
جبة من البرد او الخفين او نحو ذلك كان عليه اي الكفارات شاء ان شاء صام وان شا تصدق على ستة مساكين على كل
واحد نصف صاع وان شاء ذبح ولا ياكل منها شاه ٥ والذبح لا يكون الا بمكة والصيام والصدقة حيث شاء ولو سرق
من بعد ما ذبح الجزاه ٥ وكذلك دم القران او المتعة لو سرق اجزاه وفي اي يوم ذبح هذه الدماء اجزاه الا
دم القران والمتعة ... الا يوم النحر ... وما يهدي للاحصار فانه يذبحه قبل يوم النحر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ... الا يوم النحر ٥ ولا ياكل الا من دم القران او المتعة والاضحى

[illegible]

٢٧

او عند الله حلال كله وكذلك البط الاهلي والحمام اصله صيد وان كان في بيته لا يحل اكله ٥ ولو اصيبت ظبية ولدت عنده
ادى جزاهما ان يلبسهما وكذلك لو اخرج ظبيا من الحرم كان عليه الا ان يرسله فعليه ان يعيد الى الحرم ولا جزا عليه وان شرا ه
واشد وبرسله محرما كان بايعه او حلالا ٥ وبيعه ونشبه مثل ملكه وعمد المحرم وخطاه سوا ومن قطع شجرة في الحرم
ضمن قيمتها ولا صيام عليه يتصدق بها ٥ ولو ادخل حلال صيدا في الحرم ارسله ولو باعه كان عليه جزاوه وان كان فاما رد
بيعه لم يرسله والبيع فاسد محرمين كانا او احدهما محرم او كانا حلالين سابعا به الحرم والبيع كلها فاسد ٥ ولو ادخل
نخل الحرم ... ارسله فقتل حمام الحرم لم يضمن ولا يدخل الحرم الجلل والثعالب ولا يجوز ... ولو كان صيد
... في الحرم وسابره في الحل او كان راسه في الحرم او كان
في الحرم واصل الشجرة الحرم فقتله
رجل وجب عليه جزاه ولو كان قايما وقوايمه في الحل وراسه في الحرم او كان على غصن ... الحل واصل الشجرة في الحل او كان
الرامي والصيد في الحل وسهما وقطعه من الحرم لم يكن عليه جزاه ولو رماه وهما في الحل فدخل الصيد الحرم بعد ما خرج ...
منه لم يكن عليه جزاه ويكره اكله ٥ ومن اكل من جزا صيد صاده وجب عليه قيمة ما اكل يتصدق ٥ ولو
تصدق بالجزا على مسكين اجزاه اذا تصدق بالشاه بعد ما ذبحها ولو نويها طعاما لم يجز على مسكين واحد على كل مسكين نصف
صاع ولو نوى ... على مسكين وكذلك الصوم يصوم له يوما وان شاء صام عن كل نصف صاع ...

[illegible]

جبر ولو اهل بشي واحد ونواه وسماه ثم نسي ما احرم به فعليه حجة وعمرة ٥ ولو ان مكه ولم يحج امر بان
يرحل قارنا ولو اهل بشي ثم نسي بعث بهدي وعليه عمرتان وحجة كانه قارن ولو وصل الى البيت ولم يجدد حل قارنا هو و

باب ولو حج رجلان واحرما ثم جامعها قبل الوقوف قضيا ولا يفترقان سعد ذلك الموضع
ان ابتاه ولو جامع المفرد بحجه بعد ما وقف وجب عليه جزور ٥ فان جامع بعد ذلك لزمته شاة ٥ ولو لمس المحرم امراه
للشهوه فانزل لزمه دم ولا يفسد حجه ولا عمرته وكذلك لو جامع فيما دون الفرج ولو نظر للشهوه فانزل لم يلزمه شي وعليها
ما عليه ان كانت نائمه فجامعها ولو اهل بعمرة ثم جامعها فاسد عمرته ثم اهل بحجه لم يرفضه ولا يكون قارنا ولا عمرته فاسده
بمض منها ولو جاوز الميقات ثم اهل بعمرة او بحجه فانسد بالجماع لم يكن عليه دم لترك الوقت ثم

باب الدهن

ولو ادهن محرم بزيت غير مطبوخ لزمه دم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقه ما لم يستر ولو ادهن به رطبه
بزيت او بسمن لم يلزمه شي

باب الطيب

ولو اشم طيبا ولو طيب قبل احرامه
من جلد رجل ثم احرم لم يلزمه شي وكذلك لو جمر ثوبه قبل ان يحرم ثم وجد ريحه بعد ما احرم او لبسه بعد ما احرم
ولا بسم ريحانا فان سنته لم يلزمه شي ولا باس بان ياكل طعاما فيه زعفران او طيب قد مسته النار او لم تمسه ولو اكل زعفرانا
كثيرا لزمه دم ولو كان ملح لم تمسه النار لم يلزمه شي ان اكله كما انه لو اكل الزيت ولو شم طيبا ولزق به شي
يصدق الا ان يكون كثيرا فاحشا فيلزمه دم وكذلك لو مسه ٥ ولو اكتحل بكحل فيه طيب لزمته صدقة الا ان يكون الطيب
الكثير فيلزمه دم وكذلك لو داوى جرحه بدواء فيه طيب ولو طهر ثم جرح اخر فداواه ولم يبرا الاول كان جرحا واحدا في
الكفاره والفديه ولو ربط جرحه وربط عليه خرقة لم يلزمه شي الا ان يكون فيه طيب والخاطب والو شهد البيت بطيب

باب اللبس

ولو لبس محرم قباء ادخل فيه منكبيه ولم يدخل يديه لم يلزمه شي ولو
زره عليه يوما لزمه دم وان اقل منه صدقه
ولو لبس قميصا وسراويلا وقباء وخفين جمع ذلك كله يوما
واحدا لزمه دم واحد وتوشح بالثوب ولا اكله الا ولا انعصب على عصفر ولو فعل لم يلزمه شي وتغطيه الوجه مثل لبس
المنسوج على القارن كفارتان دماكان او صدقة ويلبس الهميان ويشد المنطقة على حقويه ولو غطى ربع راسه او وجهه
يوما لزمه دم وكذلك لو غطت المراة ولم تكاف عن وجهها ما تفعل ان بدا وجه فعليها الكفارات شتا ٥ ولو غطاهم
وعشاهم احزاه في قول ابي يوسف وقال محمد لا يجزيه الا ان يعطيهم لا بسمي صدقة منه ولم يذكر طعاما ولو زر طيلسانا
يوما لزمه دم والجورب مثل الخف ولو غطى رجل راس محرم بامر يوما لزمه دم مثل الحلق ولو لبس صبي محرم عنه ابوه
فمنهما لم يلزمه ولو قال ان فعلت كذا فعلي ان اهدي بهذا الثوب او بهذه الدار وجب عليه ان يهدي الثوب وقيمه
الدار على مساكين مكة وكذلك لو قال هو بستر البيت يصرف بمكة او قال اضرب به الحطيم يصرف ثم هناك ولو قال هو
هدي الى الحرم لم يلزمه شي في قول ابي حنيفة ويلزمه في قولهما ولو تصدق بذلك ما لم يلزمه من الهدي على المساكين فهو
اجزاه ٥ ولو قال هذا ولم يسم شيئا لزمته شاة بمكة ولو حلف على بدنة نحرها حيث شاء الا ان ينوي مكة والهدي لا يذبح
الا بمكة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الهدي والبدنة لا يكون الا بمكة وقال محمد مثل قول ابي حنيفة ولا يقلد الا هدي
المتعة والقران او تطوع ولو ساق بدنة الى مكة فهو هدي وان لم ينوها الهدي ولو حلف كان حسنا وتركه لا يضره والاشعار
مكروه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره ويستحب البدنة ولو قلد بدنة وجهها ولم يخرج لم تصر محرما ان نوى بها
هدي متعة فانه يصير محرما وان لم يدركها حتى بلغت تحوف وجهها فقلده ولو خرج بعدها لم يصر محرما حتى يدركها الا ان يكون
احد هم بابرهم فقد احرموا وبعد امرهم احرم ولم يحرموا ولو انه لم يكن في بدنه وهم يريدون البيت فقلدها
ينعل او عروه مزاده وينصرف بجلالها ولا يعطي منها اجر الجزار والهدايا ان يرعوا القلائد ومن قلد هديه فان ساق وقلدها
ولو عطب الهدي في الطريق فان كان واجبا اهدى مكانه وان كان تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا ياكل منه يسار او احد مستحق من منه ويتصدق بلحمه وخطامه ولو جعل رجل شاة من عنده هديا اجزاه ان يهدي
٥ ولو دفع رجل الى رجل ما لا يحج عن ميت فان بلغ مال الميت النفقه ما نفق المدفوع اليه من ماله وما للميت
فان كان الاكثر من مال الميت بلغ الكرى وعامه النفقة اجزاه وان لم يكن نفقه وحج ضمن حيث بلغ ٥ ولو انفق
المدفوع اليه في الطريق نفقه في مال الميت ولو رجع ان يرجع من مال الميت ان كان دفع اليه ٥ ولو نوى ان نفسه بمكة خمسة عشر
يوما نقلت النفقه كانت نفقته عليه حاصر فان بدا له ان يرجع كانت نفقته في مال الميت والعبد مثل الحر في
جميع ذلك كله الا انه ما كتب عليه من الكفاره منها صام وما لم يكن فيها صام اجزا عنه حتى

رقبه

يعتق وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو حج وقال رقبة باذن مولاه لم يجزه عن حجة الاسلام ٥ ويحج الرجل عن الرجل بامره فان كان المامور
قد حج فهو افضل وان اراد ان يحج رجلا فاحج من لم يحج جاز ٥ ولو امر رجلا يحج عنه وهو يحج عنه كان تطوعا ولو كان مريضا رجل
فحج من مرضه جاز عن حجة الاسلام وكذلك لو كان محبوسا ٥ ولو احصر الحاج عن الميت بعث عنه احرم بعث الهدي شاة يذبح
عنه فيحل ثم يحج بما بقي من الدراهم من حيث بلغ وليس عليه ما على المحصر ٥ ولو امره رجلان فاهل عنهما معا بحجه كان
ضمن لهما ولو احرم عن رجل يريد الحج ما احرم عنه رجل من اصحابه جاز ولو امره رجلان فاحرم بحجه عن احدهما لا بعينه واحرا منها كان
له ان يصرفه الى احدهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون الحج عنه ويضمن النفقه لهما ٥ ولو حج رجل عن
ابويه ضربها الى من شا منهما في قولهم ٥ ولو ادخل ابنه وهو صغير معرسا الحرم فاهل عنه بنفسه بحجه وعن ابنه
بعمره فقضاه ضمنا لم يكن عليه ما على القارن ولم عليه دما القران ولو احرم عن رجل بعد الميقات فاهل رجل عنه وقضى
ووقف بالمناسك كلها جاز عنه عن حجة الاسلام في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجزيه ٥ ولو اهل عنه وهو
ميت ولم يهل عن نفسه ثم اصاب صيدا هنا الم يكن عليه جزاؤه لانه لم يصر محرما عن نفسه في قول ابي حنيفة ٥ وان
حج عن رجل ميت بغير امره حجة الاسلام جازت عنه ان شاء الله ولو اوصى رجل فقال احجوا ولا تاحجه ولم يقل عني ولم يسم حجة يعطي فانه
يعطي قدر ما يحجه

باب المواقيت

وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ثم قال وهن وقت لهن
له ومن مر بهن من غير اهلهن ممن اراد الحج او العمرة وكذلك كل من اراد دخول مكة لتجارة او حاجة اخرى
لم يجاوز الميقات الا محرما بحجه او عمرة ٥ ومن كان من اهل المواقيت او دونها الى مكه دخلها بغير احرام ان شا وان
اراد ان يحرم فوقته من اهله ولو دنى من الحرم فان احرم يكون ولو كان اهله في الميقات او بين المواقيت وبين الحرم فان
احرم بعد ما دخل الحرم خرج الى الحل ثم عاد وان لم يخرج حتى طاف فعليه دم ٥ ولو اراد كوفي بستان بني عامر بعد ما جاوز
لم يكن عليه بترك الوقت دم لانه لم يرد دخول مكه حين جاوز الوقت ٥ ولو خرج رجل من المواقيت او دونه الى مكه
لم يكن زائرا ولا مستغفرا وكذلك مكي بلغ الوقت خاصة اياه ولو خرج من الوقت لم يجاوز الوقت الا بالاحرام ومن اهل
من اهل مكه الاحرام بالحج ووقته الحرم وان اراد العمرة من التنعيم ولو اهل بالعمرة خارجا من الحرم من غير حاجة
وكان وقتا ولو جاوز كوفي من الوقت ثم احرم على الى الوقت ملبيا ولا دم عليه ولو عاد ولم يلب فعليه دم في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا عاد فلا دم عليه وان لم يلب والقارن عليه دم واحد لترك الوقت الا ان العمرة
تلزمه اولا ولو اضاف الحجة في الحرم جاز ولو اهل بحجه من الوقت ثم اضاف اليها عمرة من مكه لزمه دم لترك العمرة
اذا اضافها الى الحج لان وقت العمرة لا يكون من الحرم ولو اهل بعمره بعدما جاوز الوقت ثم اضاف اليها الحجة في الحرم لزمه دم
واحد لترك الوقت بعمرته ولو اهل رجل بعد ما جاوز الوقت بحجه او عمرة ثم جامع فيها فافسدها لم يجب عليه دم لترك
الوقت لانه يجب عليه قضاها ولو صاد صيدا لزمه جزاؤه وكذلك الطيب وكل شي من هذا النحو ما يلبسه ٥ ولو جاوز
كوفي الوقت ثم عاد اليه من سنته بعد ما احرم عن حجة الاسلام جازت عنه وعن مجاوزته الوقت ولو احرم بعد عام
التالي عن حجة الاسلام وكان اهل من مكه او رجع الى المجاوزته الوقت عمرة او حجة ولو جاوز الوقت ثم احرم بحجه ثم ابان الحج رجل منه
بعمره لم يكن عليه دم لترك الوقت لان عليه القضاء ولو جاوز عراقي وقته الى مكه ثم حتى الى وقتها احرم بالحرم لم يكن
عليه دم ووقته افضل ولو جاوز العبد الوقت ثم اذن له مولاه ان يحرم فاحرم لزمه دم اذا عتق لترك الوقت
ولو جاوز نصراني او يهودي ثم اسلم فاحرم من مكه لم يكن عليهم شي لترك الوقت وكذلك كافر ولا الاحرام اذا احتلم
بعدما جاوز الوقت ولو احرم مثل ان يحتلم ثم احتلم ووقف مناسكه لم يجزه
ولو اراد كوفي بستان بني عامر فلما اتاه حاجة بدا له ان يدخل مكة بغير احرام جاز له وهو مثل اهل البستان

باب

من يفوته الحج فان يحل باحرامه وعليه الحج من قابل ولا يجزيه عن حجة الاسلام الا ان يجدد الاحرام
بعمره ويسعى ويحل من الحج بعمرة اخرى ولو اهل بحجة وجامع وعليه الحج من قابل ولو كان قارنا طاف
للعمرة وسعى وكذلك لو اصاب صيدا لزمه جزاؤه ٥ ومن فاته الحج حل بعمرة وحل من احرامه بعمره
لما لحج ما لم يكن مهاجره ثم يحرم بحجة ومن فاته الحج ولو اهل بحجة اخرى ولم يكن بعمرة واقام حراما الى القابل لم يجزه
دم وعمره وتحتاب ولو اهل بحجة بعدها فانه الحج حل منه بعمرة الاول بعمرة ويرفض الاخرى وعليه
معدهدا بعدهم مكة ويدفانه الحج حل بعمرة وعمرة ولو شاء وقارن
بعرفة ثم احصر لم يفته الحج ولو اهل بعمرة بعدما فاته الحج حل بعمرة ويرفض الاخرى وعليه دم وعمرة

ذبح شاة ولو اهل بعمرة بعد ما فاته الحج حل منه بعمرة ورفضها [illegible] وعليه دم وعمرة ولو ساق [illegible] معه هديا
مقلدا بمكة ولو فاته الحج حل بعمرة [illegible] طواف الحجة عمرة ثم سعى يوم النحر ولو وقف بعرفة ثم احصر لم يصر محصرا [illegible]
اهل [illegible] بعد ما وقف بعرفة يوم عرفة او ليلة النحر بحجة اخرى رفضها ولو اهل بها بعد طلوع الفجر من يوم النحر لزمه
وقضى ما بقي عليه من الحجة الاولى وعليه دم لجمعه بينهما [illegible] ولو اهل [illegible] الكوفة ثم اهل بعمرة
في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا ولو قرن من الكوفة كان قارنا وعليه ما على القارن ولو اهل بعمرة
للحج وساق معه هديا وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا [illegible] فانه الحج حل منه بعمرة [illegible] ولو اهل بعمرة [illegible] اشهر
في اول [illegible] ولو حج كوفي [illegible] دارا ثم خرج منها [illegible] الاول وقطع التلبية
اهل [illegible] الى الحرم لم يكن عليهم طواف الصدر مثل المكي [illegible]
لم يسقط عنه طواف الصدر ما لم يوطنها [illegible] دارا [illegible] الحج حل منه [illegible] الكوفي [illegible] بمكة سنين [illegible]
الصدر [illegible] الحج لم يكن محرما ولو جلس [illegible] كان حراما [illegible] لم يكن عليه طواف
[illegible] ولو اهل بعمرة [illegible] ولو اهل [illegible] فقد اساء
[illegible] ولو اهل مكي بعمرة [illegible] العمرة [illegible] الحج وعليه [illegible] ولو اهل [illegible] طاف لها [illegible]
لو اهل بعمرة ثم اهل بحجة رفض العمرة [illegible] وكذلك اهل [illegible]
وطاف [illegible] رفض العمرة [illegible] الحج وعليه دم وعمرة وكذلك لو طاف [illegible] ولو اهل بعمرة
[illegible] عمرته [illegible] وعليه دم [illegible] عمرته وعليه دم لتركه الوقت [illegible]
ولو طاف كوفي [illegible] بعمرة [illegible] وكذلك لو اهل [illegible] من الحج من [illegible]
[illegible] حل [illegible] رفضها وان لم يرفضها كان عليه دم لتركه الوقت [illegible] عمرته [illegible]
[illegible] في ايام التشريق [illegible] عائشة رضي الله عنها ولو اعتمر [illegible]
ولا دم عليه ولو اهل بحجة وعمرة [illegible] فاهل بالاخرى [illegible] الاولى [illegible]
كان له بالكوفة اهل فاهل من الكوفة بعمرة في اشهر الحج ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج
[illegible] خرج الى مصر غير مصره ثم حج من عامه فهو متمتع ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج ثم خرج الى مصر غير مصره
وساق معه هديا ثم رجع الى اهله بعد ما قضى عمرته ثم حج من عامه فهو متمتع في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
ان طاف اربعة ثم خرج الى [illegible] اهله لم يكن متمتعا وان لم [illegible] ولو قضى عمرته [illegible] ان يحل [illegible] من عامه ذلك
ولو ذبح هديه ثم حج من عامه ذلك [illegible] لم يكن متمتعا ان رجع الى اهله وان اراد ان يحل [illegible] من عامه
ذلك [illegible] الى اهله لم يكن [illegible] فان فعل ذلك ثم رجع الى اهله ثم حج من عامه ذلك لم يكن عليه شيء ولو حل بمكة
بعمرة قبل اشهر الحج [illegible] وطاف لها [illegible] لم يرجع الى اهله كان متمتعا [illegible] قبل يوم النحر ولو اهل
بالحرام [illegible] اهل مكة [illegible] من المواقيت [illegible] اشهر الحج [illegible] لم يكن متمتعا [illegible]
فهو متمتع ولو دخل اشهر الحج وهو بمكة [illegible] الوقت [illegible] في اشهر الحج ثم حج من عامه
من عامه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو متمتع ان جاوز الوقت [illegible] الا ان يرجع الى اهله [illegible]
في اشهر الحج [illegible] جاوز الوقت [illegible] كان قارنا وكذلك المكي ولو اهل [illegible] ولو اعتمر
[illegible] جاوز الوقت [illegible] كان قارنا [illegible] المكي ولو اهل كوفي بعمرة [illegible] الميقات
بعمرة [illegible] المكي [illegible] عمرته [illegible] في اشهر الحج [illegible] اهل مكة
[illegible] عمرته [illegible] قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] لها سوطا [illegible]
بعمرة في اشهر الحج [illegible] المكي ولو اهل [illegible] بعمرة [illegible] اربعة [illegible] اهل
[illegible] لم يسقط عنه الدم [illegible] المكي [illegible] الحرم [illegible] طاف لها [illegible] الوقت
لم يسقط عنه [illegible] والمحصر [illegible] الاحرام الى [illegible]

الى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد

[illegible] كله [illegible] ولو ارسل [illegible] على صيد [illegible] فقتل الصيد
[illegible] ولو نصب [illegible] الصيد [illegible] ولو نصب [illegible]
صيد لم يكن عليه جزاؤه ولو احرم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الصيد فقتله كان عليهم على كل واحد جزاء تاما [illegible] ولو [illegible]
على صيد [illegible] ولو [illegible] لم يكن على [illegible] جزاؤه [illegible]
ولو [illegible] والله اعلم

كتاب النكاح

بسم الله الرحمن الرحيم ولا يحل للرجل ان يجمع بين امراتين [illegible] او [illegible] النكاح [illegible]
في عقدة [illegible] ولو تزوج احديهما ولو دخل بها تزوج احديهما اذا انقضت عدة الاخرى [illegible] امر الاخرى
ولا احدة [illegible] ولو تزوج الابنة حرمت عليه امها ولو تزوج الام حرمت عليه الابنة ان دخل بها وان لم يدخل بها
حلت له ان فارق امها [illegible] ولا تحل له امراة الاب ولا امراة الابن وان لم يدخل بها ولو تزوج امراة على عمتها [illegible]
[illegible] امها او ابنها بطل نكاح الثانية [illegible] الاولى ان لم يدخل بالثانية وان دخل بالثانية لم يبطل [illegible]
عدة [illegible] ولو تزوج امراة حرة على امة [illegible] ولو تزوج امة على حرة لم يجز ولو تزوج امراة ذات
[illegible] ومن دخل بامراة بنكاح فاسد كان لها الاقل من مهر المثل ومن المسمى [illegible]
ولو [illegible] لم [illegible] العدة وان لم يكن دخل بها [illegible]
على امراة [illegible] سوى [illegible] لم [illegible] ولو [illegible] ان يتزوجها
[illegible] ولو وطئ رجل امراة نكاحا او سفاحا او [illegible]
[illegible] حرمت عليه امها وابنتها [illegible]
[illegible] ولو طلق رجل امراة [illegible] انقضت [illegible]
[illegible] ان تزوج اربعا سواها [illegible] وان مات [illegible] في قطع [illegible]
العصمة [illegible] ولو كانت مسلمة [illegible] اربعا سواها [illegible] جاز ذلك [illegible]
[illegible] الا المجوسية اذا كان الزوج مسلما [illegible] وان تزوج [illegible] امراة [illegible] او [illegible]

[illegible] ولو تزوج رجل حرا [illegible] وهو صغير او ابنه [illegible] وهي صغيرة [illegible]
لم يزوج [illegible] سوى الاب صغيرة او صغيرا [illegible] كان لهما [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
لا خيار لهما ولو ادركت [illegible] وكانت بكرا [illegible] اوسكتت [illegible]
النكاح وان لم تعلم ان لها الخيار [illegible] الا الكلام [illegible] لها مهر وكذلك الزوج [illegible]
الفرقة لم يلزمه مهر في قولهما وان دخل بها [illegible] مهرها في كل فرقة [illegible]
كما تزوج [illegible] التي لم يدخل بها [illegible] والاخ من الاب والام اولى من الاخ من
الاب والابن [illegible] من العصبة فان غاب [illegible]
ولا ولاية لصبي ولا لمجنون ولا العبد ولا لكافر على ولده المسلم [illegible] العصبة [illegible]
حنيفة يكون للام ولكل ذي رحم محرم ذكرا وانثى وكذلك مولى الموالاة ان لم يكن [illegible] رجلا ابنه الصغيرة
[illegible] من مهر مثلها او ابنه [illegible] مهر مثلها جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] واحد من رجل جاز الاول ان علم وان لم يعلم [illegible]
[illegible] الولي [illegible] كان الولي زوج ولو ضمن الولي مهرها جاز ولو [illegible]
[illegible] على ابنه وان مات قبل الاداء [illegible]
[illegible] ولو ضمن [illegible] في مرضه الذي مات [illegible]
[illegible] فاباه رجع به عليه ولم يكن له صلة [illegible]
[illegible] قبل النكاح [illegible] والقول قول البكر انها لم [illegible]
النكاح [illegible] ولو دخل بها زوجها [illegible]
[illegible] وسكوت الابن المدرك لا يكون الا رضا [illegible]

المدرك لا يكون للولي ان يزوجها الا برضاها ابوه او وليا اخر ولو جومعت بكر بنحو زنا او بشبهة ولم يجب مهر وعده زوجت كما تزوج بكر لم يجامع
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تزوج كما تزوج الثيب وان لم يكن عدة ومهر ولو زوجت امراة بغير ولي او
زوجها غير ولي فاجازت جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان زوجها غير كفو كان للولي ان يفرق بينهما وقال محمد
لا يكون ويرفع ذلك الى الحاكم فان كان كفوا او راى من الولي عضلا اجازه وان كان غير كفو ابطله ولو اخبر ولي البكر انه
يريد ان يزوجها رجلا فلم ترض فزوجها فسكتت بعد ذلك جاز النكاح ولو علمت بعد النكاح فردت او رضيت بعد ذلك
كان الحكم للاول فلو زوجت امراة نفسها ونقصت في مهرها ما لا يتغابن الناس فيه كان للولي ان يخاصم زوجها حتى يكمل
لها مهر مثلها او يفرق بينهما وقال ابو يوسف ليس للولي ذلك وقال محمد لا يكون النكاح وينظر الحاكم فيه

باب

ولو تزوج رجل امراة غائبة او تزوجت امراة رجلا غائبا او زوج رجل امراة غائبة رجلا غائبا فبلغ الغائب فاجاز
لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يخاطب عن الغائب مخاطب وقال ابو يوسف يجوز وان لم يخاطب عنه احد اذا اجازه وقال
ابو حنيفة ومحمد ما لم يشهد الشهود على ما في جوف كتاب الحاكم وعنوانه لم يجز وقال ابو يوسف اذا اشهد الشهود انه كتابه
جاز وان لم يعلموا ما في جوفه وكتاب الغائب ورسوله والبيع لا يكون ايهما كان غائبا الا ان يخاطب عنه ولهم ولو جعل الرسول مهرها
لزمه ان لم يجحد انه ارسله وان جحده لزمه نصفه ولو امره ان يزوجها بالف درهم فزاد عليها خالفه فان شاء اجاز النكاح ولا
ينقص مهرها دون امرها الا بالف فان نقص مهرها لم يجز ولا يكون النكاح الا بشهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين ولا بعد ان يكونوا
حرين بالغين مسلمين

باب

وقريش اكفا بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب
كفوا لهم والعرب بعضهم لبعض اكفا ولا يكون احد من الموالي كفوا لهم والموالي اكفا ولا يكون احد من اهل البلد كفوا لهم ثم الموالي
اكفا ومن كان من الموالي له ابوان في الاسلام كان كفوا لغيره من الموالي ومن لم يقدر على مهر ونفقة لم يكن كفوا وقيل
المولى مهرها امراة تزوجت بغير اذنه ... على اجازه النكاح ولو زوجها رجل غير كفو رضيها ثم تزوجت بغير
ا... كان له ان يفرق بينهما ولم يكن رضاه في عقد رضا بالعقود ولو تزوج رجل امراة ودخل بها ثم فارقها بالبينونة ثم تزوجها
في عدتها ولم يبن ثلث ثم طلقها قبل ان يدخل بها لزمه مهر اخر واستقبلت عدة اخرى في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد عليه نصف المهر وتستكمل العدة الاولى ولو خطب رجل امراة فانتسب لها الى غير ابيه وسمى لها
غير نسبه فتزوجته ثم علمت بعد ذلك كانت بالخيار ان اخبرها بافضل النسبين ... وهو كفو لها نسبه
كان لها الخيار اذا علمت وان كتمها الافضل وهو نسبه لم يكن لها خيار ولو فعلت المراة ذلك فعلا لم يكن له خيار الا
الا الطلاق ولا يكون شهادة الولد لاحد من ابويه وان علا ولا الوالد وان سفل وعليهم يكون

باب الشهادة في النكاح

ولو تزوج مسلم كتابية بشهادة اهل الذمة جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وقال ابو يوسف كان
بلا عبيد الا ... دعواه وان لم يكن لزمه منفعة ولا اليه خصومته لم تجز شهادته ابنيه فيه وقال محمد يجوز ولو تزوج
رجل امراة بشهادة حرين مسلمين ونصرانيين او كافرين او عبدين ثم اسلم النصرانيان واسلم الكافران وادرك الصبيان
وعتق العبدان فشهدوا جاز واختلاف الشاهدين في العقد والفعل في الوقت جرح ولو قال لامراته تزوجتك بغير
شهود وانكرت ... بقوله بينهما وان كانت المراة ... على مهرها وان كان المسمى اكثر من مهر مثلها كان لها ما سمي
لانه دخل بها ... الا ان يقول احدهما تزوجتك في حال الصبي والجنون وقد عرف الجنون منه لم يكن بينهما نكاح ولو دخل بها بعد الادراك كان
رضا واجازة

باب

ولو تزوج ذمي ذمية بغير شهود وهو نكاح بينهم
جاز وكذلك لو تزوجها في عدة من كافر ولو تزوج ذات رحم محرم منه جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قولهما وكذلك امراة طلقها
ثلثا قبل ان تنكح زوجا غيره او خمسا وعقد او اختين اذا ما ... في قول ابي حنيفة
كتمتها وقال ابو يوسف ومحمد يفرق بينهما وان كان احدهما كارها ولا يعرض لنكاح ولو رفع احدهما الى القاضي لم يعرض لها حتى
ادعى كان لها مهر مثلها ولو تزوج ذمية وغيره مسلم لم يجز ولو تزوج ذمي ذمية وغيره مسلم لم يجز ولو تزوجها على ميتة
او خنزير بغير عينه ... ثم اسلما او احدهما كان لها ذلك في قول ابي حنيفة ولو تزوجها على خمر بغير عينها
لها قيمة الخمر وفي الخنزير مهر مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف بعينها او بغير عينها
لها القيمة ... وان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة وقال محمد سواء كانا بعينها او بغير عينها
... لم يدخل بها ولو تزوج مسلم ذمية او مسلمة على شي من ذلك كان لها

مهر مثلها

باب

قال والولد على دين ابيه الا ان يكون مجوسيا وامه
يهودية او نصرانية فانه على دين امه ولو تزوج ذمي ذمية بغير امر وليها فان الولي ان عبر كفو لها لم يكن له ان يفرق بينهما
بعد ولو اسلم الزوج وهي يهودية او نصرانية امسكها ان لم تسلم وان كانت مجوسية فلم تسلم فرق بينهما فان كان دخل بها كان لها
مهر مثلها وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها وان اسلمت ولم يسلم فرق بينهما ولها مهر مثلها ان دخل بها وبنصفه ان لم يدخل
بها وكل فرقة من هذا الجنس جاءت من قبل الزوج فهو طلاق الا الردة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف طلاق الا الردة واما الزوج
وقال محمد كلها طلاق ولو كانا صغيرين اسلم احدهما والباقي عاقل غير مدرك وعرض عليه فلم يسلم فرق بينهما فيما يجب ان يعرف
لو كانا كبيرين في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اسلامه اسلام ولا يكون كذا وكذا ولو كان الزوج مسلما وهي يهودية او
نصرانية فتمجست وقعت الفرقة وان لم يعرف ولو تمجسته ثم اسلم الزوج لم يفرق حتى يفرق بينهما

باب

ولو كانا مسلمين فارتد احدهما وقعت الفرقة وان لم يعرف ولو تمجست ثم اسلم الزوج لم تقع حتى يفرق بينهما ولو كانا مسلمين
ثم ارتدا احدهما وقعت الفرقة فان اسلم بعد ذلك تزوجها ولو ارتدا معا كانا على النكاح وان اسلما معا كانا على النكاح ولو سبق احدهما
بالردة او بالاسلام بانت فان دخل بها لم يبطل مهرها وان لم يكن دخل بها بطل مهرها ان سبقته بالردة ولا يكون نكاح مرتد او مرتدة
عقد في حال الردة ومن دخل دار الحرب فتزوج يهودية او نصرانية الا مجوسية جاز ولا يجوز ان يتزوج وثنية او مادية او مجوسية ولا يتزوج
غير متشركة فاسلمت امسكها ولو كانا حربيين فاسلم الزوج وهي يهودية او نصرانية امسكها فان خرج الى دار
الاسلام وتركها هناك وقعت الفرقة وانقطعت العصمة ولو خرجت مهاجرة كانا على النكاح وكذلك لو سبقته بالخروج
فان اسلم وهي مجوسية فهما على النكاح ما لم تحض ثلث حيض فاذا حاضت ثلث حيض وقعت الفرقة واي المسلمين قبل
ذلك امسكها ولو اسلمت هي ولم يسلم هو كانا على النكاح ما لم تحض ثلث حيض فلو اسلمت ثم خرجت ولم يخرج هو انقطعت العصمة
ولو سبقها بالخروج كانا على النكاح ولو اسلمت حربية وخرجت الى دار الاسلام وهي حبلى من كافر لم تتزوج حتى تضع
الولد ولو لم تكن حبلى تزوجت من ساعتها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا تتزوج حتى تحيض ثلث حيض وكذلك
لو خرجت ذمية ولو اسلم حربي وعنده خمس نسوة او اختان تزوجهن في عقد امسك الاربع الاول وفارق الباقية ولو
تزوج الاختين امسك الاولى وفارق الثانية ولو كان في عقد واحد فارقهن جميعا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يختار اربعا منهن واحدى الاختين ولو اسلم وتحته امراة قد طلقها ثلثا قبل ان
تنكح زوجا غيره تزوجها وان جامع امها وابنتها فارقها وكذلك القبلة واللمس والنظر الى فرجها بالشهوة
او رضاع ولو خرج احدهما مستامنا لم تقع فرقة بينهما ولو سبي احدهما وقعت الفرقة ولو سبيا معا كانا على النكاح

باب

ولو تزوج رجل امراة بغير مهر كان لها مهر مثلها ان دخل بها
او مات احدهما قبل الدخول وان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة درع وخمار وملحفة ومهر مثلها نساؤها عمتها واخواتها
وبنات عمها من كانت من قبل الاب دون الام الا ان يكون الام من قبل الاب ... لا ينظر الى الملاحظ
ولو اختلف الزوجان في المهر فقالت المراة الفان وقال الزوج الف ... فان كان مهر مثلها الفين او
اكثر كان لها الفان وان كان اقل من ذلك كان لها الف وان كان اكثر من ... [illegible]
قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف القول قول الزوج الا ان ياتي بشي قليل لا يكون مهر مثلها وكذلك لو مات
الزوجين واختلف الحي وورثته على هذا الاختلاف ولو طلقها قبل الدخول كان لها نصف الالف في قولهم ولو مات
ثم اختلف الورثة بطل المهر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ... [illegible]
ما قال في حال الحياة ولو تزوج امراة على بيت وخادم ... [illegible] ... وكذلك قال محمد
على وصف ايهم كانت فيمته خمسين دينارا وقال ابو يوسف ... [illegible] ... اربعين دينارا ولو تزوجها
ولو كانت المراة من اهل البادية كان لها بيت من شعر وان كان ... [illegible] ... الاعلى والادنى والوسط
تزوجها على عبد او حيوان ونظر الى ... [illegible]
عبدا وحيوانا فاحد فيمته ولو كان كيلا او وزنا ... [illegible]
تسلم وان كانت امه ادفعها اوسخره ... كان لها مع الولد ... [illegible] ... الا ان يكون به
ولو اعرها الزوج كان له الاخر ... [illegible] ... كان كيلا او وزنا
... ذلك كله ... قبل ان يدخل بها او نصف ذلك

ووقعت الفرقة كان ذلك كله لها ونصف قيمتها ان ملك ابن زوجها او ملكت او نحوه ونصف قيمتها ان طلقها قبل الدخول وان مات الولد ولد
القيمه بعد وقعت الفرقة كانت المراة تستوفي ان لم تلتقط وان انقص فان شا اخذ نصف قيمته يوم قبضت وان شا نصف المهر ولو
تزوجها على خادم فحدث بها عيب يساوي فان شات فنصفها بحال العيب وان شات فنصف الخادم يوم تزوجها وان كان الزوج
هو الذي جنى لم ينفك من خيار وان جنى عليها غير الزوج اتبعت المراة ان شات الجاني ولو قبضت المراة مهرها فجنى عليها عند
المراة لم يرجع الزوج على المهر بشي ولو حدث بها عيب او جنت المراة عليها لم تضمن المراة من الجناية شيا الا النصف فيما نقص
وان شا فنصف نصفها ناقصا ولو تزوجها على امة فوطئها الزوج قبل ان يقبضها المراة فولدت وادعى الولد لم يصدق وهما
والعقد لها ولو طلقها قبل ان يدخل بها كانت الامة بينهما والولد يسعى لها نصف قيمته لها ولو اعتق بدبير او وهب لها مهر
كانت العلم والمهر لها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بينهما نصفان ان طلقها قبل الدخول ولم تقبض الا مهر وادت
في يديها بطلقها قبل الدخول ضمنت نصف قيمتها في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ياخذ الزوج نصفها ولو كانت في يدي الزوج احدث
نصفها في المهر ولو هلك الولد والامة بيد الزوج ولم يطلق [illegible] قبل النكاح لم يصب الزوج ولو كان نحو علمه [illegible] الامة ثم طلقها قبل
الدخول ثم اعتق الزوج الامة لم يعتق حتى نصالح نصفها نصفها وان اعتق بعد ذلك صار كعبد بين اثنين اعتق احدهما وعلى ذلك
لو اولدت قبل الدخول لم يجز عتقه حتى نصالحا او يدفع المراة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ابي يوسف ومحمد هو حر ولا يكون للمكاتب ولا للعبدان يتزوج بغير اذن المولى ولو تزوج ثم طلق كان ذلك رداً له
وان اجاز المولى بعد الطلاق الثلاثة لم يجز النكاح ولو اذن له ان يتزوجها بعد ما طلقها ثلاثا كره له ان يتزوجها وقد طلقها ولو تزوجها
لم يفرق بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا اكره ولو لم يجز المولى ثم اذن له ان يتزوجها فانه لم يجزه في قولهم ولو اذن
لعبده ان يتزوج فتزوج امرأتين لم يجز واذنه في الواحدة ولو تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها فرق بينهما وعليه المهر يباع فيه ان
يوذن بعده ولا يتزوج امرأة نكاحا جائزا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه مهرها المثل الى العتق الا اقل ولو زوج عبده امة
بغير مهر جاز ولا مهر عليه ولا للعبدان يتسرى وان اذن له مولاه وكذلك المكاتب ولو تزوج مكاتبته لم يجز وكذلك
العبد او المكاتب لو تزوج مولاته لم يجز ولو زوج ابنته مكاتبه او عبده جاز فان مات المولى فسد نكاح العبد ولا يفسد
نكاح المكاتب الا ان يعجز ولو تزوج المكاتب ابنة مولاه ثم مات مولاه لم يجز وكذلك الكافر في الجحود والموت على المكاتب
الا ان مولاه فان دخل بها كان المهر دينا عليه ويتطالب الابنة من العبد من مهرها وكذلك المكاتب اذا عجز وان لم يدخل بها لم يكن
لها مهر ولو تزوجت امرأة عبدا ولم تعلم انه عبد ثم علمت كان لها الخيار لانه كان ما دونها في النكاح ولا يكون هذه الفرقة
الا عند القاضي ولو زوجها المولى ممن لم تعلم انه حر ولا عبد ثم اجازت ولم يكن لها ان تفرق بينهما اذا زوجها رضاها

باب الرضاع

قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولو ان امرأة لها لبن من زوج ثم رضعت
صبيا كان من الثاني ولا رضاع بعد الفصال وقال ابو حنيفة الى ثلاثين شهرا يثبت الرضاع وقال ابو يوسف ومحمد منها حولين وكذا
الاحكام ولو نزل الرضاع الى الثلث والولد الى الغير ولو شهد امرأة انها ارضعت زوجين ... ابو يوسف ومحمد الى سنتين
قل لها لبن من غير زوج فارضعت كان رضاعا ولو شربه صبي من لبنها بعدها ماتت كان رضاعا ولو خلطه بالطعام ... ان لم تمسه النار
وقد مستند والمخلوط بالطعام لم يكن رضاعا ... في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يكون رضاعا ... وان كانت النار
وهي كبيرة حرمت الصبية عليه ولها نصف المهر ... ولو تزوج رضيعة فارضعتها امه او امرأته
امرأة واحدة واحدة بعد واحدة حرمت الاولى والثانية ولم تحرم الثالثة ولو ارضعت ... ولو تزوج ثلاث صبايا فارضعتهن
ولو ارضعت واحدة ... وكذلك لو قال لها ... ولو قالت المرأة هو ابني من الرضاع ... فرق بينهما ولو قال اخطأت لم يفرق
ولا يعتد ... وكذلك ... ولو قال لعبده هو ابني عتق من ساعته

باب الاحصان

وشرائط الاحصان ان يكون الزوجان مسلمين حرين بالغين عاقلين وقد دخل بها ولو ارتد سقط الاحصان فان اسلما لم يعد حتى يدخل بها بعد الاسلام

باب المتعة

والمتعة احلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ثم حرمها ولو ادعى رجل نكاح امرأة
وانها امرأته واقامت اختها بينة انه تزوجها فثبتت بينة الرجل ولو ادعت امرأة نكاح رجل وانه طلقها حلف على المهر
ولو اقامت اختان كل واحدة منهما بينة عليه فانهما صدقت كانت امرأته ولو قال لا ادري فرق بينهما وان لم يدخل بها كان عليه
نصف المهر بينهما ولو دخل بهما وقال هذه الاولى كانت امرأته ... حلف على المهر
مثلها ولو اقام رجلان كل واحد بينة على امرأة واحدة فانهما صدقته كانت زوجها فان دخل بها احدهما او كانت
في بيته كانت امرأته الا ان يقيم الاخر بينة انه تزوجها قبله وان قالت لا ادري ولم يكن عند احدهما ... فرق بينهما ولم يكن
لها مهران لم يدخل بها احدهما ولو ولدت بينهما ... ولو ماتت قبل ان يفرق كان على كل واحد
منهما نصف ما سمى لها ... ولو مات احدهما كان لها ان تقول الميت هو الاول ...
رجلان واحدهما الاربع نسوة ... والنكاح الفاسد لا يوجب المهر ان لم يدخل بها ولا ... ولو تزوجها
بشهود ولو ادعت امرأة نكاح رجل وجحدها هو واقامت عليه بينة ثبت النكاح ولا يكون جحوده فسخا لنكاحها ولو
عرف مكانه رجلا فتزوجها على انها حرة فولدت منه ثم علم ضمن قيمته لها ويرجع عليه بها اذا اعتقت ولو عرفت

٧٨

فورثتها زوجها واخوه حرث فان ماتت مضت على كتابتها وان ماتت عجزت وكانت ام ولد ويتم نصف قيمتها الحية
ولو ماتت مولاتها فعجزت فورثها زوجها واجازت المضي على كتابتها فان زوجها قبل ان يسعى عتقت ان كانت ولدت منه
ولو غرت امة رجلا فقال انا امة لهذا الرجل واشتريها منه فولدت منه ثم استحقت رجع بقيمة الولد ابوه على البائع

باب العقد

ولو تزوج رجل اربعا بالكوفة وقال احد بعض طالق ثم تزوج بمكة اخرى ثم قال
اخرى نساء طالق ثم تزوج بالطائف اخرى فقال اخرى نساء طالق ثم مات قبل ان يبين ولم يدخل بواحدة منهن كان للطائفية نصف
ثمان مهرها وربع الميراث وللمكية سبعة اثمان المهر وربع ثمن مهرها وللكوفيات مهران وسبعة اثمان مهر وعشر ربع ثمن
المكية ربع ما بقي من الميراث وما بقي بين الكوفيات ولو تزوج امرأة في عقدة وثلاثا في عقدة وقال لا ادري ايتهن اولى ثم جئن عشرا الا
الواحدة فان دخل بهن ثم مات كان لكل واحدة مهرها وللواحدة من الميراث سبعة اسهم من اربعة وعشرين سهما
وما بقي بين الثنتين والثلاث نصفان في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للثلاث ... وعلى الواحدة عدة
الوفاة وعليهن عدة الوفاة تستكمل ثلاث حيض فيها اما الواحدة فلها ما سمي لها والثلاث ان دخل بهن مهر ومهور
مثلهن اقل مما سمي لهن كان لكل واحدة منهن مهر مثلها ونصف الفاضل على مهر مثلها ...
مات ولم يدخل بهن اعتدت كل واحدة عدة الوفاة وللواحدة مهر كامل والثلاث مهر ونصف ...
لا احد العرف دليل ولو كانت احدى الثلاث ... ولو كانت احدى الثلاث امة ... السبي
امة كان نكاح الامة فاسدا وللثلاث مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف واما الميراث فللثلث ثلثا اثمان الميراث
خمسة اثمان الميراث ولو تزوج اربعا ... واحدة ثم مات ... كان الميراث بين الفرق الثلث ثم يدخل الواحدة
مع الثنتين ... نصف المهر ... للاربع ...
وللثلث ... سدس ... والميراث بين الفرق
الثلث وللواحدة سدس ما اصاب ... ولو كانت احدى الاربع امة فللواحدة مهر كامل ونصف
المهر بين الثنتين والثلث ومهران بين الثنتين والثلث في قول ابي يوسف وقال محمد للواحدة مهر كامل ولكل ثلث مهر وللثنتين
ثلثا مهر وللواحدة سبعة من اربعة وعشرين من الثلث في قول ابي حنيفة على ما وصفنا ... ولو طلق الثنتين ...
وللواحدة ثلثا مهر وربع سدس مهر ... ولو تزوج امرأة في عقدة واثنتين في عقدة ثم مات ولا يعلم ايتهن
الاولى فللاولى نصف مهر ولهما نصف مهر والميراث نصفه لها ونصفه لهما في قول ابي حنيفة وقالا المهر والميراث بينهن اثلاث
ولو تزوج ثلاث نسوة في عقده ودخل بواحدة ولم يدخل بالثنتين ثم قال احداكن طالق واحدة والاخرى ثلثا ثم مات ولا يعلم
فللمدخول بها مهر كامل وخمسة من اربعة وعشرين من الميراث ولها مهر وربع وسبعة من اربعة وعشرين في قول ابي يوسف وقال محمد
لها مهر كامل ولكل واحدة ثلثا مهر وقال في الزيادات خلاف ذلك ولو دخل بالثنتين ... كان لهما المهران والتي لم
يدخل بها ثلثة ارباع مهر ولها سدس الميراث ولهما ما بقي في قول ابي يوسف وقال محمد لهما المهران والتي لم يدخل بها ثلثا مهر

باب النفقة

ويفرض نفقة المرأة على زوجها على الموسع قدر ما يكفيها وكذلك المعتدة
فان كان لها حاكم فرض لها كل ... ولو حاضت ... في نفقة ما مضى ولم يفرض لها لم يكن لها شيء حتى يقضيها ولا يوجد منه كفيل
ويفرض لو لم يدامه الصغار عليه ولبناته الكبار والذكور الزمني ولو فرض لها نفقة فلم يعطها اياها بعد ذلك وكذلك لو
اعسر ولو شرب عليه لم يكن لها نفقة ولا كسوة ... فان لم يفعل حبسه
فان علم انه محتاج خلى سبيله ولا يحول بينه وبين ملازمة الطالب نفقة كانت او دينا ... فان كان موسرا الرجل حبس السجن فان
كان ماله عينا صامتا قضى الدين والنفقة ولا يبيع العروض في قول ابي حنيفة وقالا يبيع العروض ولا يبيع العقار في قولهم ولا تجب
للامة نفقة على زوجها الا ان يبوئها المولى لها ... فان استخدمها بعد ذلك لم يكن لها نفقة ولو كانت امرأة صغيرة
لا يجامع مثلها لم يكن لها نفقة ولو كانت كبيرة مريضة كانت لها نفقة ولو كان الزوج صغيرا وهي كبيرة فرض لها النفقة عليه
ولا يفرض نفقة للتي نكاحها فاسد والقول قول الزوج في النفقة ... وعلى المرأة البينة وكذلك في كل دين ولو اعطاها
دراهم وقال هي من النفقة وقالت هي من المهر كان القول قول الزوج وكذلك كل من كان عليه ديون ...
... ولو كفل رجل بنفقتها كل شهر ابدا ما عاشت ...
الزوج لم يكن لها كسوة اخرى ولو لم يلبسها ومضى الوقت الذي وقت لها احدث كسوة اخرى ... دراهم النفقة
ومضى الوقت ... ولو كان الزوج غائبا ... فرض لها ولا وليه
والصغار والكبار من الاب ... وكذلك لو كان له دين على رجل ... وديعة
جحد لم يكن لها ان تخاصم واحدا منهما وكذلك ... ان يكون امرأته ... بالدين والوديعة ...

احد ما لذي الرحم المحرم

للبهيمة وبيع العبد في الدين والنفقة والمكاتب يسعى فيه وكذلك المدبر وان كان الزوجان مكاتبين فنفقة ولدهما على
الام ولو ولدت امة المكاتب كانت نفقته عليه ونفقة ولد الامة من زوج على مولاها ولو ابانت المراة زوجها من نفقة
العدة بمكان الامن الا باسكان ولو اخرج المولى امته نفرها بواها بيتا فطلقها زوجها لم يكن لها نفقة الا ان يعيدها في البيت الذي
بواه لها وكذلك الحرة الناشزة نشزت قبل الطلاق لم يكن لها نفقة وان عادت وان نشزت بعد الطلاق ثم عادت اعيدت
لها النفقة ويجبر الرجل على نفقة ولده الصغار الذكور والاناث وان كن كبارا وان لم يكونوا زمنى ونفقة امراته وان كان معسرا ويجبر
على نفقة ابويه ان كان موسرا وهما محتاجان وان لم يكونا زمنين وكذلك الاب والجد ابو الام وام الاب ويفرض عليه نفقة
ذي الرحم المحرم من كان زمنا من الرجال ونفقة النساء ذوات الرحم المحرم فان كان غائبا الا الاب فانه يجوز له ان يبيع متاع ابنه
وهو غائب فيما خلا العقار وان كان صغيرا باع العقار ايضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز بيع مال ابنه
الغائب في نفقته ولو كان عند الابوين والزوجة طعام الولد او الزوج اكلوه وكذلك الدراهم والدنانير يشترون منها والنفقة
تجب على ذوي الرحم المحرم على قسمة الميراث ان كان اخا او اختا لاب وام او لاب الا ان ورث احدهما ولم يرث الاخر
مثل العمة والعم كان ابدا اذا ورث ذو الرحم مثل ابن العم والعمة او الخالة كان على العمة او الخالة والميراث لابن العم ولا يفرض
عليه وهو مسلم لاهل الكفر الا الابوين والزوجة والولد ولو ارتدت المعتدة لم يكن لها نفقة ولو قبلت ابن زوجها لشهوة او جامعها
لم تنقطع النفقة ولو اسلمت المرتدة عادت النفقة اليها ولو اجرت نفقتها من زوجها لسنة ثم مات قبل تمام السنة كان ما بقي منها
بين ورثتها في قول ابي يوسف وقال محمد يرد على الزوج حصة ما بقي منها لم يره وان [illegible] الرجل ام ولده كانت الام احق بالابن
حتى يستغني ويأكل وحده وان لم يكن الام حية فالجدة ام الام ثم الاب ثم الاخت عندهما حتى تحيض ثم الجدة ام الاب احق بحضانتها
فان تزوجت الام بطل حقها وان كانت الجدتان لهما زوجان وهما الجدان لم يبطل حقهما فان لم يكن فهو بطل حق الجدة وان كان احدهما
لم على الاقرب فالاقرب الاخ من الاب والام ثم الاخ من الاب ثم الاخت من الام ثم الخالة ثم الاخت من الاب ثم الحالات التي [illegible] العمات
وعمد هو لا حتى تاكل وحدها وتشرب وتلبس الا الام والجدة ومن تزوج منهن بطل حقهن واي البلغ كان الاب احق بالولد
ثم العصبة الاقرب فالاقرب من ذوي الرحم المحرم من كان ذا رحم محرم يجب عليه نفقته وهو معسر فاحبسه عينا
مثل الام والعم او احدهما معسر كان على الباقي والبنت ان كان يستأمونه على نفسها تنزل حيث شاءت وكذلك البكر التي
دخلت في السن لانهم ينزل حيث شاءت باب

متاع البيت واذا اختلف الزوجان في متاع البيت ما عرف منه للرجل فهو للزوج وما عرف منه للرجال فهو للزوج وما عرف منه للنساء فهو للمراة
والمشكل بعد الموت للباقي وفي الفرقة للزوج في قول ابي حنيفة للنساء فهو للمراة والمشكل كله للميت وقال محمد المشكل للرجل
على كل حال وقال ابو يوسف متاع البيت كله للزوج ويعطى للمراة من ذلك جهاز مثلها وان كان احدهما مملوكا كان كله للحر
وان اعتق بعد ذلك فما كان في حال الرق فهو للحر وما كان بعد العتق فهو كالحرين باب

القسمة بين النساء والقسمة بين الحرائر سواء بكرا او ثيبا زادا ونقص وما كان قبل الوقت لم يطالب به وللحرة مثلان وللامة
مثل ولو جار بعد الوقت اوقع عقوبة ولو وهبت واحدة نصيبها لصاحبتها جاز ولها ان ترجع عن ذلك الطلوع ولو امر
عبد الحرة بيوتها اعتقت امراته الامة عدل اليها والجعل في ذلك باطل باب

نفقة ذوي الارحام
ولا يشارك الولد احد في نفقة ابويه ولا يشارك الاب في نفقة الولد احد اذا كان صغيرا او كبيرا زمنا وجارية
وان كانت كبيرة غير زمنة فان كان الاب ميتا وجب على الذي يلزمه وان كان ابنه صغيرا او كبيرا او معسرا والاب
معسرا ولم يكن له اخوة متفرقون كانت نفقته على الاخ من الام والاخ من الاب والام على سنة ولو كانت له اخت ولم يكن
له ابن كانت نفقته على الاخ من الاب والام ونفقة الابن والابنة على الاخ من الاب والام ولو كانت له ثلث اخوات متفرقات وان
كانت النفقة عليهن اخماسا ونفقة الابن على الاخ من الاب والام ولو كانت اسنا كانت نفقته الا على الاخت من الاب
والام ويفرض عليه نفقة الجدات الاب وان كان محتاجا وهو موسر ولا يفرض نفقة لاحد من اهل الحرب على مسلم او ذمي
والله اعلم

الطلاق بسم الله الرحمن الرحيم
ان يطلق الرجل امراته [illegible] قال ان الطلاق السنة
وطهرت فيطلقها اخرى [illegible] اذا ثلث فعل هكذا ايضا فهو مصيب من بعدها حيضات وان احب ان يتركها حتى اذا حاضت
لم يكن لها امضى بشهر [illegible] يطلق في كل شهر يطلقة وكذلك ان كانت حبلى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد طلاق السنة [illegible] الحامل واحدة ثم لا يراجعها ما لم يطلق الثالثة وكذلك الامة ان طلاقها ثنتان وعدتها حيضتان
وان كانت لا تحيض فشهر ونصف وفي الوفاة شهران وخمسة ايام وعدة الحرة للتي لا تحيض وان لم

يكن حيض فثلاثة اشهر وفي الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام والكتابية والمسلمة سواء وعدة الحامل ان تضع الغائب
تكمله اليام انه في طلاقها السنة وان طلق بعد السنة فانه يقع الا انه وان كان يعد مدخول بها وطلقها في حيضها
طهر لم يامر با باب

المراجعة هو مستحب في كل مراجعة ان يشهد ولو جامعها او قبلها
ما يوجب الحرمة من عدتها كانت رجعة ولو قال اذا جاء غد فقد راجعتك لم يكن ولو قال قد كنت راجعتك امس وهي في العدة
صدق ولو قال ذلك وقد انقضت عدتها لم يصدق الا ببينة ولو طهرت من الحيضة الثالثة كان له ان يراجعها ما لم تغتسل
او يذهب وقت تلك الصلاة ان كانت ايامها دون العشرة وان كانت عشرة انقطعت مراجعتها ساعة تمت العشرة وان لم
تغتسل ولا المني في الرجعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لكلفها ولو قال بعد راجعتك فقالت قد انقضت عدتي
لم تكن رجعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هي رجعة والمعتدة المسونة مثلي لا عدتها في الوفاة والتي لم تراجع الا
بالبينة ولو طلقها فقال لم ادخل بها لم يكن له رجعة وكذلك ان كانت حائضا او صائمة في رمضان او محرمة وعليه نصف الصداق
الا في الخلوة فانه يجب المهر كله ولو ارتد ما انقضاء العدة قال ابو حنيفة ان كانت تحيض لم تصدق في اقل من شهرين وعشرة ايام
عشر وقال ابو يوسف ومحمد في تسعة وثلاثين يوما ولو اسقطت سقطا قد استبان بعض خلقه انقضت
عدتها فان انهمها الزوج في ذلك كلف حلفها ولو كانت لا تحيض واعتدت شهرا ثم حاضت لم تستكمل عدتها بالحيض ولو اغتسلت
من الحيض الثالث الا بعضها كان له ان يراجعها الا ان يبقى اصبع او نحوها ولو كانت مسافرة فتيممت وصلت انقطعت وان لم
تصل انقطعت ابقائي في قول محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف حتى تصلي او يذهب وقت تلك الصلاة ولو اغتسلت بسؤر
الحمار ولم تتيمم لم يكن له رجعة والمطلقة لا تخرج في عدتها ليلا ولا نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبيت الا في منزلها
والامة والكتابية والصبية تخرج ليلا ونهارا الا الصبية التي طلقها الزوج طلاقا رجعيا فانها لا تخرج الا باذن زوجها وما
سوى ذلك فرض وان لم ياذن لها وان اذنت او اخرجت او نحو ذلك كانت في سعة من التحويل ولو طولبت بالاجرة
والزوج غائب اعطت ولا تخرج ولو سافر بها زوجها فطلقها في سفر طلاقا رجعيا سارت مع زوجها في سفرها وترجع معه الى
رجع ولو كان طلاقا بائنا في السفر او مات عنها وقد خرجت من منزلها الى اقل من بلد اقامت رجعت وان خرجت مسيرة بلد ايام
بينها وبين الموضع الذي قصدته اقل من ثلثة ايام رجعت وان سارت ثلثة ايام وبينها وبين الموضع الذي قصدته ثلثة ايام
وهي في مفازة دخلت مصرا او ترك السها او قريبة فاعتدت فيه وكذلك لو كانت في مصر او قريبة اعتدت هنالك في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد كانت في مصر او لم يكن سارت ان شاءت مع محرم لها ولو طلقت معتدة من طلاق رجعي وهي امة
اعتقت في عدتها او مات عنها زوجها او كانت حرة فمات عنها زوجها انتقلت الى عدة الحرة والى عدة الوفاة وان كانت
مبتوتة لم تنتقل ولو مات زوج ام الولد وهو مولاها وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام اعتدت اربعة اشهر وعشرة
ايام بلا حيض ولو كان بينهما شهران وخمسة ايام استكملت منهما ثلث حيض ولو كان بينهما ومجهول كذلك في قول
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تعتد بعدة الوفاة الحرة بلا حيض والطلاق والعدة بالنساء ولو طلقها وهي حائض
لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها واذا بلغت من السن ما لا تحيض مثلها اعتدت بالشهور ولو طلقها وحيضها مختلف
احاطت فاي اماميها اقل ايامها ووقعها من الحيضة الثالثة انقطعت مراجعة الزوج ولا تتزوج حتى تمضي اكثر ايامها ولو كانت في
بطنها ولدان لم تنقض عدتها حتى تضع الاخر ولو تزوجت معتدة ودخل بها زوجها فرق بينهما وعليها ثلث حيض منهما
ولو حاضت حيضة ثم تزوجت ودخل بها اعتدت ثلث حيض حيضتان منهما وحيضة من الثاني فان كان الطلاق بائنا لم يخطبها
الاول حتى تنقضي عدتها من الثاني ولا يخطبها الثاني في عدة الاول ويخطبها في عدة نفسه ولا يخطبها في عدة غيره وان كان
الطلاق رجعيا راجعها الاول فلا امنه لا عدة ولا طلقها حتى تنقضي عدتها من الثاني وكذلك المتوفى عنها زوجها
ولو تزوجت في عدتها وكذلك الايسة والصبية ولو كانت له امراتان ايستان طلق احديهما ثم مات ولا يعلم اعتدت كل واحدة
عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض ولو طلق امراته في مرضه فابانها ومات وهي في العدة ورثت ان كانت حرة واعتدت عدة
الوفاة فيها ثلث حيض في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليها ثلث حيض ولا يعتد عدة الوفاة ولو جاءت المتوفى بولد لاقل من
سنتين ولم يقر بانقضاء عدتها ثلث سنين ولو نفاه ضرب الحد وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يلحقه الا ان يقر ويرد من النفقة
مقدار تسعة اشهر في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يرده [illegible] يرده في قولهم جميعا شيئا ولو قال
لامراته كلما ولدت ولدا فانت طالق واحدة فولدت ثلثة اولاد في بطن [illegible] وقع بها ثلث ثلاث وانقضت العدة بالولد الثالث ولو
كان كل واحد في بطن على حدة وقع عليها ثلث [illegible] الاول ووقع بالثاني رجعيا وكذلك ما
بعده ولو اقرت المعتدة بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة [illegible] اشهر [illegible] لاقل
ولو جاءت به لستة اشهر لم يثبت نسبه ولو كان بها حمل ظاهر او ادعى الزوج حبلها ثم بانت بفرقة او موت

نسبه والا لم يثبت ولو تزوج معتدة ودخل بها وجاءت بولد لاقل من سنتين من الاول و[illegible] لستة اشهر من الاول ولاقل من سنتين
فجاءت بولد وشهدت القابلة ثبت نسبه ولو لم يكن حبل ظاهر ولا اعتراف لم يثبت نسبه الا بشهادة رجلين عدول
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يثبت نسبه بقول امراة ولو طلقها ولم يدخل بها فجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر منذ طلقها او لاكثر من سنة لستة اشهر من الثاني لم يثبت من واحد منهما الا ان يأتي به لستة اشهر
فيثبت من الثاني ولو مات صبي عن امراته وظهر بها حبل بعد موته اعتدت عدة الوفاة ولو مات وهي حبلى فعدتها
ان تضع ه ولا يكون طلاق الصبي حتى يحتلم او يبلغ تسع عشرة سنة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
خمس عشرة سنة وعدة ام الولد ثلث حيض وان كانت حبلى ان تضع ولو تزوج مكاتب امة مولاه ثم مات وترك وفاء
اعتدت عدة الوفاة ولو لم يترك وفاء وقد دخل بها اعتدت بحيضتين ولو لم يدخل بها لم تعتد لان النكاح فاسد ان لم يترك
وفاء ولا ترثه وان ترك وفاء كان النكاح جائزا وترثه ولو اشترى مكاتب امراته لم يفسد النكاح فان مات وترك وفاء
وقد ولدت منه كانت ام ولده واعتدت ثلث حيض ولو لم يكن ولدت وقد دخل بها اعتدت حيضتين ولو لم يدخل
بها لم تعتد شيئا ولو لم يترك وفاء اعتدت شهرين وخمسة ايام في ذلك كله ولو مات زوج [illegible] او
امة فانها تجتنب فيها الزينة ان كانت مسلمة وان كانت كتابية لم تجتنب وكذلك لو كانت صبية والتي تعتد من
نكاح فاسد او عتق لا تجتنب الزينة ولو اشترى امراته وقد ولدت منه ثم اعتقها او مات اعتدت ثلث حيض
تجتنب الزينة في الاولى ولا تجتنب في الثانية ويثبت نسب المولود بالنكاح الفاسد ولو [illegible]
او فرقة وقد دخل بها زوجها ثم فارقها كان لها المهر كاملا ولو فارقها ولم يدخل بها كان لها المتعة وهي واجبة والمتعة
لسبب منعها مهرها او نصف مهرها

باب المتعة والمهر

رجل له امراتان وطلق احديهما ولا يعلم وفرض لاحديهما مهرا ولم يفرض للاخرى ثم مات كان لها
ربع مهر بينهما ولو عرفت التي فرض لها مهرا كان لها ثلثة ارباع مهر مثلها وللاخرى نصف مهر
مثلها ولو وهبت المراة مهرها لزوجها قبل القبض ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن بينهما تراجع ولو قبضت
مهرها ثم وهبته له ثم طلقها قبل ان يدخل بها كان له عليها نصف المهر ان كانت دراهم او دنانير او كيلا او وزنا
[illegible] وان كانت بعينه او عروضا او حيوانا بعينه لم يكن له ان يرجع في شيء ولو وهبت نصف المهر
وهي خمسمائة وقبضت نصفه ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم يكن بينهما تراجع ولو وهبت اربعمائة وقبضت ما بقي
ردت مائة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ترد نصف ما قبضت قليلا كان او كثيرا ولو تزوج
رجل اربعا في عقدة وثلثا في عقدة واثنتين في عقدة ودخل بامراتين لا يعرفان [illegible] ثم طلق احدى [illegible]
واحدة والاخرى ثلثا ثم تزوج واحدة بعد انقضاء العدة ثم مات ولا يعلم ايتهن اول كان للواحدة مهر كامل
[illegible] دليل على [illegible] نكاح الاربع ولا مهر للاربع ولا ميراث ولا عدة عليهن وللواحدة من الميراث
خمسة من اربعة عشر وللثلث اربعة وللثنتين ثلثة وللثلث مهر ونصف وللثنتين مهر ونصف وعليهن
عدة الوفاة ه [illegible] ثم تزوج واحدة قبل انقضاء العدة

باب الطلاق

مما يقع به الفرقة ه ولو قال رجل لامراته انت خلية او برية او بائن او بتة او حرام [illegible] فان نوى
ثلثا او واحدة فان نوى طلاقا ولم ينو عددا كانت واحدة وان نوى كذبا لم يكن شيئا وان لم ينو الطلاق
ونوى يمينا فهو ايلاء ان تركها اربعة اشهر بانت بواحدة وان قربها [illegible]
كان يمينا ولا تدخل امراته في ذلك الا ان ينويها ولو قال انت علي كالميتة او الدم او لحم الخنزير كان كقوله انت علي حرام
ولو قال انت علي كمتاع فلان لا ينوي به طلاقا ولا ايلاء لم يكن شيئا ولو قال وهبتك لاهلك فقبلوها او لم يقبلوها [illegible]
علي حرام ولو [illegible] انت طالق او طلقتك او انت واحدة او اعتدي او استبري رحمك كانت واحدة
رجعية ولو قال طلقتك طلاقا [illegible] ونوى به ثلثا كان كما نوى ولو قال انا منك طالق لم يقع شيء ولو قال
اعتدي ولم ينو به طلاقا لم يقع وان نوى به ثلثا لم يقع الا واحدة ولو قال انت خلية او برية او بتة

ملك امراة زوجها او شقصا منه فسد النكاح ولا يقع طلاق ولو قال رجل لا
امراته انت خلية او برية او بائن او حرام في حال الرضا والغضب ولم ينو الطلاق لم يقع وفي مذاكرة الطلاق يقع ولو قال امرك بيدك او اختاري او اعتدي [illegible] في
الرضا ولم يصدق في الغضب ولا في مذاكرة الطلاق ولو قال اعتدي اعتدي اعتدي ينوي طلاقا واحدة كان ثلثا ولو قال نويت بالاول طلاقا
[illegible] صدق ولو قال انت طالق فاعتدي ينوي [illegible] العدة صدق ولو قال [illegible]
لست لي بامراة [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع شيء ولو قال لم اتزوجك [illegible] لم يقع ولو قال لا
نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك فهو مثل قوله خلية ولو قال انت طالق وقال لم انو به الطلاق لم يصدق [illegible]
[illegible] والبائن يلحق [illegible] ولا يلحق البائن البائن [illegible]
[illegible] امراته ولم يدخل بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى ولو قال وجهك طالق او فرجك طالق [illegible]
[illegible] وقع ولو قال يدك طالق او رجلك [illegible] لم يقع شيء [illegible] احديهما طالق
[illegible] لم يقع عليها شيء ولو قال لاربع نسوة بينكن تطليقة او ثلث او اربع وقع على كل واحدة تطليقة ولو قال خمس تطليقات
وقع تطليقتان ولو قال نويت ان يقع على كل واحدة منهن كان كما نوى ه ولو قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة وقع ثنتان ولو قال لا
[illegible] وقع ثلث ولو قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت طالق [illegible]
انت طالق ثلثا ان دخلت هذه الدار فطلقها ثم تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت الدار لم يقع شيء ولو طلقها واحدة ثم تزوجها بعد زوج اخر
دخل بها كانت عنده على ثلث مستقبلات في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد على ما بقي من الثلث الاول ه ولو قال كلما تزوجت
امراة فهي طالق طلقت كلما تزوج ابدا ولو قال متى او متى ما او اذا [illegible] الا مرة واحدة في امراة واحدة ولو قال كل امراة
[illegible] في كل امراة الا انه لا يحنث في امراة واحدة اكثر من مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق [illegible] لم يقع اخرى ولو قال كلما وقع عليك
طلاقي فانت طالق فطلقها واحدة وقد دخل بها بانت بثلث [illegible] ولو كانت له امراتان زينب وعمرة فقال يا زينب
انت طالق اذا طلقت عمرة ثم قال لعمرة انت طالق اذا طلقت زينب ثم طلق زينب طلقت عمرة ولا تعود على زينب وقيل الصواب ان
تعود على زينب ولو لم يطلق زينب ولكن طلق عمرة طلقت زينب ولا تعود على عمرة وقيل الصواب ان لا تعود ولو حلف بطلاق عمرة [illegible]
بطلاق زينب وحلف بطلاق زينب [illegible] بطلاق عمرة [illegible] ولو قال ان دخلت الدار فانت
طالق [illegible] ولو قال امرك بيدك او اختاري [illegible] اذا حضت حيضة [illegible] ولو قال ان حضت
فقد حلفت فان رات الدم وقع الطلاق ولو قال اذا حضت حيضة لم يقع حتى تطهر ولو قال اذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا حضت
حيضة فانت طالق كان كما قال ولو قال اذا حضت فانت طالق وفلانة معك او عبدي حر فقالت قد حضت طلقت هي ولا تصدق
على غيرها ولو قال لها ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول طلقت
واحدة في القضاء وثنتين في التنزه [illegible] ولو قال ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة [illegible]
وقع ثلث ولو قال ان ولدت ولدا فانت طالق فقالت قد ولدت وكذبها الزوج لم يقع عليها [illegible] او كان حبلا ظاهرا [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان شهدت امراة وقع عليها الطلاق [illegible] ولو قال لها ان كان اول ولد تلدينه غلاما
فانت طالق فولدت غلاما وجارية لا يدرى ايهما اول لم يقع في القضاء ويقع في التنزه [illegible] او دخلت الدارين
[illegible] ثم بانت وانقضت عدتها [illegible] لم يقع بهذه الثانية شيء [illegible]
[illegible] ثم تزوجها فكان الثاني مع ملكه وقع [illegible] فانت طالق [illegible]
واحسن ذلك ان يطاها مرة ثم [illegible] فان ولدت [illegible]
[illegible] ولو قال اذا وضعت ما في بطنك [illegible] فانت طالق [illegible]
[illegible] وقع الطلاق ولو قال لها طلقتك قبل ان اتزوجك [illegible] لم يقع عليها شيء ولو قال لها انت طالق
ثلثا ان لم اطلقك لم يقع شيء حتى يموت [illegible] ولو قال متى او متى ما لم اطلقك فانت طالق
[illegible] ونوى الابد [illegible] ولو قال اذا
[illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد [illegible] والزمان والحين ستة اشهر ولو قال لها وقد دخل بها [illegible] طالق [illegible] طلقت ثلثا واحدة
بعد واحدة [illegible] ولو قال يوم ادخل الدار [illegible] طلقت وان نوى
النهار لم تطلق [illegible]
ولو قال انت طالق اليوم اذا جاء غد [illegible]
[illegible] ولو قال انت طالق بمكة طلقت تلك الساعة وكذلك [illegible] الدار
[illegible]

ولو لم تُجِب عمرة طلقت زينب وحدها ولو أشار إليها فقال يا زينب أنت طالق وكانت عمرة لم يقع على زينب ووقع على عمرة ولو لم يُشر
إلى أحد فقال يا زينب أنت طالق طلقت ولو قال أنت طالق هكذا وأشار بأصابع أولنا وقع ما أشار ولو لم يقل هكذا وقع
واحدة ولو قال أنت طالق إن دخلت الدار فأنت مرار تقول إن دخلت الدار لم يقع وكذلك لو ماتت قبل أن يقول ثلاثا لم يقع شيء
ولو قال لامرأتيه إحداكما طالق كان الخيار إليه يوقع على أيتهما شاء ولو سمى إحداهما لم يكن له إلا امرأته أن يقول عليك عمرة ولو
قال لأربع نسوة طلقت إحداهن المطلقة طالق ثلاثا لا يعلمهن فطلق كل واحدة واحدة فإن علم ما ارتها وأمسك الثلث ومن حاضه منهن
حلف لها ولو قال لنسوة لم أنتهن دخلت هذه الدار أو أكلت هذا الطعام أو تسرى بكرى وكرى منهن طالق نفعلن أو أحد بهن وقع عليهن
إن فعلت وعليها إن فعلت ولو قال أنت طالق ملء الدار فنوى ثلاثا كان ثلاثا وإن نوى ثلاثا أو واحدة كانت واحدة بائنة ولو قال أنت
طالق ملء الدار فنوى ثلاثا كان ثلاثا وإن نوى ثنتين أو واحدة كانت واحدة بائنة ولو قال أنت طالق إلى مكة وقع من ساعته وقال إلى
البلد أو إلى السنة لم يقع إلا بعد الأجل رضا إلا أن ينوي أن يقع في ساعته ولو قال لها وقد دخل بها أنت طالق واحدة إلا يلبس وقع ثلثا
وإن لم يدخل بها وقع واحدة ولو قال كنت طلقتك أمس وأحدة لا يلبس ووقع ثلثا ولو قال أنت طالق لا بل فلانة طلقتا ولو قال كذا فلانة
أو قال أنت طالق واحدة أو لا شيء كان لا إلا أن يشاء الله وقع الانقاع ولو قال لو أبرز وجك فأنت طالق وطالق وطالق أو قال أنت طالق
وأنت على الظهار إن شاء الله لا أنوي فتزوجها وقع ما وقت كله في قولهما وقال أبو حنيفة إن قال ذلك لامرأة لم يدخل بها لم يقع عليها
إلا الطلاق واحدا وحلف لا يقع الظهار إلا أن يقدمه على الطلاق ولو علق كل واحد من ذلك العقد على حدة أو قدم الإيلاء والظهار
على الطلاق أو بدأ بها كله قبل الطلاق لم أو أحدة ثم قال إن تزوجتك وقع كله في قولهم ولو قال إذا تزوجتك فأنت طالق لا
يقع إلا واحدة ولو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق طالق وقعت كلها على الدخول ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقد
الدخول ولو قال وطالق وطالق ومعت كلها على الدخول ولو قال أول امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأتين في عقد وأحدة ثم واحدة لم يقع
بشيء ولو قال آخر امرأة أتزوجها فتزوج أربعا في عقد متفرقة لم يقع شيء بأن مات طلقت الآخرة ملما أو ماله ملثا وعليها عدة الوفاة تستكمل
ونهاية ثلث حيض في قول محمد ولها المهر وقال أبو يوسف عليها ثلث حيض لا عدة الوفاة وقال أبو حنيفة لها المهر ونصف ولا مراث
وعليها ثلث حيض ولو قال إن تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأتين في عقدة فيل لها وقع على إحديهما شئت ولو قال لامرأته ولم يدخل
بها أنت طالق وطالق وطالق بانت بالأول وكذلك لو قال أنت طالق واحدة بعدها أخرى بانت بواحدة ولو قال قبلها أخرى بانت
بثنتين وكذلك لو قال معها واحدة أو مع واحدة ولو قال إحدى وعشرين بانت بثلث ولو قال أنت طالق الطلاق كله بانت بثلث أو نوى
ولو قال أنت طالق الطلاق أو طلاقا ونوى ثلثا كان ثلثا ولو قال أنت طالق أشد الطلاق أو أسوأه أو أعظمه أو أكبره ونوى ثلث
ولو نوى واحدة بائنة بانت وكذلك لو لم ينو كانت بائنة بانت واحدة بائنة وكذلك لو قال أسواء أو شره أو أخبثه ولو قال أكبره بانت
ثلث ولو قال أجمله كان واحدا رجعيا ولو قال أنت طالق طول كذا وعرض كذا ونوى ثلثا لم يكن إلا واحدة بائنة ولو قال أحره
أو أعدله أو أفضله أو أحسنه ونوى ثلثا وقع عند كل طهر واحدة إن كان قد دخل بها وإن لم يكن دخل بها وقع واحدة للسنة ولو قال لها
إن ركبت أو مسست أو سكنت أو اكتنت أو لبست وهي لابسة هذه الأحوال فاستطالت وقع عليها ولو قال إن دخلت وهي داخلة
أو خرجت وهي خارجة لم يقع إلا الخروج أو دخول مستأنف ولو قال أنت طالق ما بين واحدة إلى ثلث وقع اثنتان في قول أبي حنيفة
وما لا اثنتان ولو قال أنت طالق واحدة أو لا شيء طلقت عند محمد وعندهما لا ولو قال أنت طالق أو لا أو قال لعبده أنت حر أو لا لم يقع شيء
ولو قال أنت طالق واحدة في اثنتين أو اثنتين في ثلث وقع الأول إلا أن ينوي أن يقع شيء ولو قال أنت طالق واحدة الأول والثاني ولو قال أنت
طالق أو فلانة وفلانة طلقت الثالثة ولو قال فلانة طالق وفلانة معها طلقتا ولو قال أسكت الثانية معها طلقتا ولو قال أنت طالق
بطلقة وبعض طلقة وكذلك لو قال ثلثا أو ربعا ولو قال أنت طالق إن لم تمسي السماء أو تكون وقع ولو قال إن لم تمسي السماء اليوم وقع
عليه إذا غابت الشمس ولو قال يا مطلقة وقع إلا أن يكون طلقها قبل ذلك فيقرر ويصدق ولو قال وهبت لك طلاقك وقع ولو قال
الرجل أخبر امرأتي بطلاقها لو أوصل إليها طلاقها وقع من ساعته أخبرها أو لم يخبرها ولو أجب إن نطلقها فقالت لا تطلق في طلاق
فقال وهبت أو أعرضت لم يقع ولو قال مبتدئا أعرضت عن طلاقك أو صفحت عنه لم يقع ولو قال تركت طلاقك أو خليت وهو يريد
الطلاق وقع ولو قال أنت طالق ما لا يجوز عليك من الطلاق أو ما لا يقع عليك وأنا بالخيار وقع

باب الأخرس

وإن كان الأخرس له إشارة تفهم منه في نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشرائه نفع والكتابة على ثلثة أوجه كتابة الرسالة لا تصرف وإن قال لم أنو به الطلاق وكتابة على الأرض والحائط
أو على شيء من غير وجه الرسالة وإرادته الطلاق وقع وإن لم يرد لم يقع إن استبان أمر الكتابة وكتابة لا تستبين لا يقع وإن
أراد به الطلاق ولو قال اذهبي فتزوجي كانت كناية

باب الشك

إذا شهد أو حلف صاحبه في العقد لم يقبل ولو قال فلانة بنت فلان طالق وأخطأ اسم امرأته واسم أبيها وقال نويت هذه
الأخرى وهي أجنبية طلقت امرأته فإن أوأمت امرأته ثلثه صرف على حرف الطلاق من الأولى إلى الثانية وإن لم يفهم بقيت على
طيبها ولو أمت ثلثه على رجل أنه طلق امرأته ثلثا وأنه جحد وكذلك عتاق الأمة وأن جحد العبد لم يقبل وصدقه
وقال أبو يوسف ومحمد يقبل ولو قال فلانة طالق وعنى امرأته وقع وإن لم يعنها لم يقع ولو شهد واحد على تطليق ثلث
لم يقع شيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقبل بالأول ولو شهد اثنان بالدخول واثنان بالطلاق ثم رجعوا
كان على شاهدي الطلاق ربع المهر وعلى شاهدي الدخول ثلثة أرباع المهر ولا يرجع شاهد الطلاق

على شاهدي الدخول بنصف المهر ولو لم يرجع شاهدا الدخول لم يكن على شاهدي الطلاق شيء إن رجع ولو رجع أحد هذين
وأحد هذين لم يغرم شاهد الطلاق وضمن شاهد الدخول ربع المهر ولو شهد شاهد على أنه طلقها وقال الآخر على شاهد
واحد هذين لم يغرم شاهدا الطلاق وضمن شاهد الدخول ربع المهر ولو كان الطلاق بائنا أحلها ثلثه أيام أو وضعها على يدي عدل أن يسأل
أخذ دفعها إلى زوجها حتى يأتي بشاهد آخر ولو كان الطلاق بائنا أحلها ثلثه أيام أو وضعها على يدي عدل إن ساولت
سأل دفعها إليه ه ولو شهد شاهد على تطليقه رجعية وآخر على تطليقة بائنة كانت رجعية ولو اختلفا في طلاقه
أباها في وقتين أو مكانين وقع إلا أن تقول أحدهما يوم النحر بمكة والآخر بالكوفة فلا يقع ولو كانت شاهدان على ذلك لم يقبلا ولو
سقطت إحديهما فصلت لم يقبل الأخرى وكل شهادة الشاهد على نفسه أو كره معها ويدفع مهرها أو يشهد لمن ولدا أو ولد

باب

طلاق المريض ولو لاعن امرأته وهو مريض وبانت وهو مريض ودخل بها كان
فارا وإن كان الإيلاء وهو صحيح وبانت وهو مريض لم يكن فارا ولو قال إن فعلت أنا شيئا سماه فأنت طالق ثلثا ففعل ذلك الفعل
في مرضه وقال في صحة أو في مرضه كان له فيها ولم يكن فارا ولو قال إن فعلت أنت وكان لا بد لها منه ففعلت في مرضه كان فارا
وإن قاله في صحته لو كان لها منه بد لم يكن فارا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد إن كان في صحته لم يكن فارا
وإن كان لها منه بد أو لم يكن ولو قال المولى لأمته أنت حرة غدا وقال زوجها وهو مريض أنت طالق ثلثا بعد غد كان فارا
إن علم بقول المولى وإن لم يعلم لم يكن وإن كانت أمة عتقت أو كافرة ما أسلمت ولم يعلم الزوج بذلك فقال أنت طالق ثلثا
في مرضه كان فارا ولو اختارت امرأة العنين الفرقة في مرضه أو أعتقت في مرضه فاختارت نفسها أو خيرها لم يكن
فارا ولو طلق امرأته في مرضه ثلثا وأوصى لها أو أقر لها بدين ثم مات وهي في العدة ورثته ولم يكن الوصية والدين لها
ويكون ذلك كله إن انقضت عدتها ولو قال في مرضه كنت طلقتك ثلثا في صحتي فانقضت عدتك وصدقته ثم أقر لها
بدين أو أوصى لها بوصية جاز في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يقسم على ذلك فيكون لها الأقل من الميراث
ومما أوصى لها ولو قالت امرأة بعد موت زوجها طلقني في مرضه ثلثا أو كذبها الورثة ورثت ولو قالت أسلمت
قبل موته أو عتقت لم تصدق ولو قالت لم أزل كنت حرة أو مسلمة صدقت إن لم يعرف منها كفر أو رق ولو
بارز العدو أو برز للقتال وطلق في تلك الحال كان فارا ولو كان مقعدا أو مفلوجا أو وقع لم يقضه وهو يقوم ويذهب لم يكن

باب

والمرأة إن بانت من زوجها وهو حاضر لم يكن لها أن تخرج الولد وكذلك
الحضر وإن كانا في مصر آخر كان إلى المصر الذي تزوجها فيه إن كان ذلك مصرها فتخرج إليه ولم يكن لها أن تخرجه إلى
القرية وتخرج من قرية إلى قرية قريبة منها ولا تخرج من القرية إلى المصر ولا تخرج إلى دار الحرب وإن كان

باب الخلع

قال والخلع كما هو إن أخذ الزوج على الخلع جعلا لم يصدق
إن زعم أنه لم يرد به الطلاق ولو قال طلق نفسك على ألف درهم أو قال اخلعي نفسك فقالت على المكان بانت وإن تفرقا لم
يكن ولو قالت طلقني ثلثا بألف درهم فطلقها واحدة كان له ثلث الألف ولو قال على ألف درهم فطلقها واحدة لم يكن له
شيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد له ثلث الألف ولو طلقها ثلثا متفرقات في مجلس واحد كان له الألف
ولو خلعها ثم طلقها على جعل في عدتها وقع الطلاق ولا جعل له ولو خلع صبية بجعل بانت ولا جعل عليها وإن كان أمرها
بعينها ما جعل وإن أعتقت إن لم يأت لها مولاها بذلك ولو خلع أمته لمهرها وهي صغيرة وكرت استعت زوجها ويقع رجعيا
أبا إن ضمن له ذلك وكذلك لو خلعها أجنبي ولو قال نساء طالق وله امرأة أبانها ثم أخرى لم تطلق إلا أن ينويها في العدة
ولو خلعها بجعل ثم أبانها بلسانه طلقها ثلثا قبل ذلك لم يكن له شيء ولو قالت لزوجها أطلعني ولك ألف درهم فطلقها لم يكن
له شيء في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد له الألف ولو قال طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلي فقالت قبلت لم
تصدق المرأة إلا ببينة ولو قالت سألتك أن تطلقني ثلثا بألف درهم فطلقني واحدة فلك ثلث الألف وقال الزوج طلقتك ثلثا
فإن كانا في ذلك المجلس صدق الزوج وإن تفرقا لم يصدق إلا ببينة ولو خلع رجل امرأته على ألف درهم وسمت الألف على ما زوجها عليه
ولو أخذ منها في الخلع أكثر مما أعطاها كره ذلك وإن شرط عليه وفي الحكم جائز ولو قال إن أعطيتني ألف درهم فأنت طالق أو إن
نقدت كان ذلك على المجلس ولو قال إذا أو متى كان لها وإن قامت ولو قالت اخلعني على ما في يدي من شيء أو في نخلي ولم يكن فيه
شيء لم يرد المهر ولو قال من ضياع ولم يكن ردت المهر ولو قالت من دراهم كان له ثلثة دراهم وإن لم يكن فيه شيء ردت عليه دراهم ولو قال
على ما في بطن غنمي ولم يكن فيها شيء أو على ما ثمر نخلي ولم تثمر ردت المهر وإن أثمرت لم يكن له وإن خلع على حكمها أو حكمه
فإن اتفقا على شيء فهو جائز وإن اختلفا ردت مهرها والخلع على حاله ووسط جائز كما قال في كتاب النكاح ولو خلعها على ثوب
أو ما يشبه المخاطرة ردت عليه مهرها وكذلك ثوب مجهول أو دار ولو باراها على جعل سقطت مهرها أو لم يقبض دخل
المهر في المباراة ولم يبرآ حقا في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يرجعان ولو طلقها على جعل تراجعا وقال محمد

بالمراجعات وذلك بلثه لو خلعها على عبد وهو مبت ردت مهرها ولو مات بعد الخلع ضمنت قيمته ولو خلعها على خنزير او خمر
او ميتة او دم لم ترد مهرها ولو خلعها على جعل الى ميسرة او نحوهما كان تحا لا لو قال الى العطا او الى الحصاد او نحوه كان جائزا
الله ولو وكل رجلين بان يخلعا امراته لم يكن لاحدهما ان يخلع ولو قال لامراته انت طالق ثلثا على عبدي هذا ان شئت فشاءت
وقع الطلاق ولم يبق عليها شي من العبد ولو تزوج مريض في مرضه امراة مريضة على الف درهم ومهر مثلها
مائه فاختلعت منه بها ولا مال لواحد منهما غير ذلك الا الالف ثم مات الزوج من مرضه بعدها فانه يكون للمراة ما
درهم وثمه تسعون درهما وما بقي فلورثته
باب المشيه
ولو قال رجل لامراته طلقي نفسك كان لها المجلس فان طلقت واحده واراد الزوج ثلثا وقعت واحده ولو طلقها ثلثا واراد الزوج
واحده لم يقع في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد تقع واحده ولو قال انت طالق ان شئت فشاءت واحده لم يقع شي
وان قالت شئت واحده وواحده وواحده في مجلس واحد وقعن وان لم يدخل بها ولو سكت بين ذلك لم يقع ولو قال انت طالق واحده
ان شئت وشئت ثلثا لم يقع شي في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد تقع واحده ولو قال شئت فانت طالق فقالت قد شئت
قال نويت الطلاق فشاءت وقع ولو قال ان احببت فقالت قد شئت وقع ولو قال لها اهوي الطلاق او هويته او اردته فاحبت لم يقع شي ولو
ولو قال لرجل طلق امراتي فطلقها بعد ما قام وقع ولو قال ان شئت كان له المجلس ولو وكل رجلين بطلاقها فطلق احدهما وقع
ولو قال لا تطلق احدهما دون صاحبه لم يقع ما لم يطلقاها ولو نهى وكيله عن الطلاق خرج عن الوكاله ولو قال لم
يعمل بنهيه ولو قال ان شئت فقالت نعم لم يقع شي ولو قال لرجل اذا شئت فامراتي طالق لم يكن نهيه وله الا ان طلاق ولو قال لامراته
لامراته ان شئت او اذا شئت فانت طالق ثم قال لامراه اخرى ان طلقت فلانة فانت طالق فشاءت فلانه لم يكن في الياسه ولو قال
ما نوى وجب ولو قال انت طالق كيف شئت فشاءت ثم شاءت وقع واحده ولها المشيه في المجلس مازاد على الواحده انت طالق
ماسه او ثلثا فان شاءت ثلثا ونوى هو ذلك وقعت وان شاءت واحده والزوج ثلثا كان واحدا رجعيا في قول ابي حنيفه
وقالا ان قامت ولم تشا لم يقع شي ولو قال كم شئت وقع ماشاءت ولو قامت لم يقع شي ولو قال حيث شئت او اين شئت
لم يقع ما لم يقل بالبصره او بموضع فان قامت ولم تشا لم يقع شي ولو قال زمان شئت احين شئت مثل قوله اذا شئت
ولو قال انت طالق ان شاءت وهويت امات وتكلم الموتى لم يقع بهذا شي ولو قال انت كذا بحي او شعري مثل قوله اذا شئت
وقع وان خرجت وكذلك لو اضاف الى نفسه المشيه او [illegible] او النصر فان البد ذلك اذا ضرب او كيف
ولو قال لامراته اشدكما اشدكما حبا للطلاق فقالت لا احب وشعها المقام [illegible] ولو قال انت
ابي حنيفه وابي يوسف [illegible] طالق ولو قال بعضا [illegible]
باب الخيار
الطلاق كانت واحده بائنه ولا يكون ثلثا ولو نوى كل واحده ذلك لم يقع شي ولو قال لامراته اختاري فاختارت نفسها في مجلسها ونوى
الخيار من نومها وان كانت قاعده فقامت او احارت احارت زوجها لم يقع شي وان كانت قايمه فقعدت لم تخرج
ولو كانت في صلوه مكتوبه وفرعت ثم اختارت بانت ولو كانت في السفينه فخرجت وان سارت كانها في البيت وان سارت الدابه خرج
كانت في المكتوبه او الرابعه فاتمت لم تخرج من يدها ولو سرت ما في تطوع في الركعة او الثانيه وانما ربعا خرج ولو
ارجاع او نحوه خرج ولو قال لها اختاري ثم اختاري ثم اختاري بنوي الطلاق فاختارت نفسها بانت ثلث ولو
اردت الاولى الطلاق ولم ارد بالثاني والثالث لم يصدق ولو قال احترت ولم يقل نفسي لم يقع شي ولو قال اختاري نفسك فقالت
احترت بانت ولو خيرها ثم انها ثم احارت نفسها لم يقع ولو قال اختاري الازواج او اهلك فاختارت بانت ولو قال اختاري
فقالت اختار نفسي بانت ولو قال طلقي لم يقع الا ان تقول اختار نفسي وتقول طلقت فانه يقع ولو قال اختاري
طلقت نفسي وقع ولو قال طلقي نفسك فقالت احترت نفسي لم يقع شي ولو قال لها اختاري اختاري فقالت
مره واحده او اختياره بانت ثلث وكذلك لو قالت احترت نفسي ولو قال احترت الاولى او الوسطى او الاخره بانت ثلث
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد بانت بواحده ولو خيرها فقالت احترت زوجي لا بل نفسي لم تبن ولو قالت احترت
نفسي لا بل زوجي بانت ولو قالت نفسي او زوجي خرج الخيار من يدها ولو قال اختاري من ثلث تطليقات ماشئت فقالت
طلقت نفسي ثلثا بانت ثلث في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه ليس لها الا ثنتان الا واحده او اثنتين
باب الامر
ثلثا بانت ثلث ان اراد الزوج ثلثا ولو طلقت ايلبست فلا دار الزوج واحده كانت واحده بائنه وهو كنايه الا ولو قال امرك بيدك ونوى الطلاق فطلقت نفسها

الف درهم فقالت اخترت نفسي بالاولى لم يلزمها الف درهم ولو نوى طلاقا على الف درهم
في سنه ولو قال امرك بيدك ثلثا امرك بيدك ثلثا ولو جعل امرها بيد رجلين لم يكن لاحدهما ان يطلق ولو قال لامراته وهي امه
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد ابطلتها ولو جعل امرها بيد رجلين لم يكن لاحدهما ان يطلق ولو قال لامراته امرك بيدك اليوم
امرك بيدك ينوي ثلثا كان جائزا ولو قال اخره طلقتها واحده امرك بيدك ينوي ثلثا وقع واحده ولو قال امرك بيدك اليوم
وغدا وبعد غد وذلك اليوم خرج من يدها غدا وبعد غد ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد ان ردت اليوم كان لها بعد
غد [illegible] واذا ذكر في الظهار من المراه ما يحرم من الام او من ذات رحم
باب الظهار
محرم منه كان مظاهرا ولو قال انت علي حرام كامي ونوى طلاقا كان كنايه ولو نوى ظهارا او لم يكن له نيه كان ظهارا ولو قال
انت علي حرام كظهر امي واراد بالحرام طلاقا لم يكن الا الظهار في قول ابي حنيفه وقالا يكون كما نوى ولو ظاهر الذمي لم يكن مظاهرا
ولو ظاهر منها وكانا مسلمين ثم ارتدا معا او اسلما سقط الظهار في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه لا يسقط ولو ابانها ثلث
ثم تزوجها لم يسقط ما الايلا ابلا كان بعد الجماع اربعه اشهر فصاعدا ولا يحنث فاذا مضى اربعه اشهر
باب الايلا
بانت فان تزوجها على الايلا بانت ثم تزوجها عاد فان تزوجها بعد خروج اجلها بعد فسد الايلا فان قربها وجب عليه كفاره
يمين ولو قال لا ادخل عليها وقال لم انو الجماع صدق ولو قال لا اغتسل منها او لا امسها او لا اجمع راسي وراسها شي صدق ولو
بانت ولو قال لا اجامعها لم يصدق وان عني الجماع ولو قال سنه الا يوما لم يكن موليا ولو قال لا اربع نسوه له والله لا اقربكن جامع
ثلاثا منهن كان موليا من الرابعه ولا يحنث الا بالجماع معهن ولو ماتت احداهن سقط الايلا عن الباقيات ان لم يجامع الرهانيه ولو قال
واحده منهن كان مثل الاول الا انه ان قرب واحده منهن حنث وسقط الايلا ولو ماتت واحده او طلق كان موليا
من الباقيه ولو نوى واحده منهن كان مصدقا ولو كان بينه وبين الامتها اربعه اشهر كان فيه بالقول ولو كان مريضا
كان كذلك فان صح قبل مضي الاربعه الاشهر بطل فيه وكذلك لو كانت هي مريضه ولو ان امراته ملك امراته في مجلس
واحد فهو يريد التغليظ فمضت اربعه اشهر بانت بواحده في قول ابي حنيفه وابي يوسف ولو جامع قبل ذلك كفر ثلثه ايمان
وقال محمد وزفر يلزمه ثلث ولو الا من امراته ثم قال لامراه له اخرى اشركتك في ايلائها لم يكن موليا الا ان الامه شهران
ولو الا من امراته واحلته او من امته لم يكن موليا فان جامع الاجنبيه او امته كان موليا من امراته من يوم جامعها
ولو ارتدت فسبيت فتزوجها من الامنها قبل ذلك فمده الايلا شهران ولو الا الذمي لم يكن موليا في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفه هو مولي ولو الا بعتق او طلاق كان موليا ولا يكون بصدقه ولا حج ولا عمره ولو الا بعتق عبده فباعه
ثم ملكه عاد الايلا من يوم ملكه ان لم يجامع ولو الا الى خروج الدجال او طلوع الشمس من مغربها كان موليا ولو قال ان
قربتك فكل مملوك املكه مما املكه فهو حر كان موليا في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا ولو الا
فيها كان موليا في قول محمد وقال ابو يوسف لا يكون موليا ولو قال ان قربتك فعلي عشرون ركعه ولو قال ان قربتك فلله
علي ان اعتق ولانا عن ظهاري وهو مظاهر لم يكن موليا ولو قال ان قربتك فعلي ان عبدي حر عن ظهاري صار موليا
باب اللعان
شرائط اللعان ان يكون الزوجان حرين مسلمين بالغين عاقلين [illegible]
والعقل ولم يكونا محدودين في قذف او احدهما فان كانا محدودين في قذف ضرب الحد وكذلك لو كانا محدودا في قذف وكذلك
لم يكن وان كانت زنت فلم يحد وده في قذف ولم يكن هو لم يضرب ولو كانا اعميين تلاعنا وكذلك لو كانا فاسقين والتعان
بعد البعض بانه فان اكذب نفسه ضرب الحد وتزوجها ان شا في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا تكون له ان
يتزوجها ابدا وايهما ابا اللعان حبس حتى يلاعن ولم يبق حلها لم يلاعنها وان ولدت في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد ان ولدت
لاقل من سته اشهر منذ عرفها لاعنها ولو ولدت ولدين فادعى الاول ونفى الثاني لاعنها وثبت نسبهما ولو نفى الاول واقر بالثاني
حد ولزماه ولو نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لاعنها ولزماه ولو لاعنها بولد ثم جاءت بولد اخر سوى ولدها لزمه ولو شهدا
ثلث نسوات معرق القاضي بينهما احطا وحازت الفرقه ولو شهد امراتان لم تحد القاذف ولو قذفها بالمراه امرها انا لا عاده تعده فان
فرق فلا بعد حارت الفرقه والنفي عند حضرة الولاده واو يوسف وقدر ايعين يوما وابو حنيفه لم يكن يوقت فيه ولو
لاعنها بولد ثم قذف الولد ما كان ضرب الحد ولا برثه الا ان يترك ولدا فترثه وان ابى ولدا من الولدان لم يتطاول
ذلك والله اعلم سلوه في الحمد الذي ثلثه كتاب الفنا تم
الحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتاق

ابعد الرجل في اقصاح العتاق ان قال لم انو الحرية فنصدق في كتابه الا في حصاص لو قال هذا مولاي لم يعرف ان قال لم ارد به العتاق ولو قال لا سبيل لي عليك او خرجت من ملكي ان نوى عتق والا فلا ولو قال انت خلية او برية او بائن او بتة او حرام او كون لم يقع به عتاق وان نواه فان قال لا سلطان لي عليك وهو ينوي العتق لم يعتق ولو قال يا ابني او يا بنتي لم يعتق ولو قال يا اخي لم يعتق ومن ملك ذا رحم محرم منه بجهة من الجهات عتق ...

[illegible]

واجروا دعاه او واحد منهما الحر بما كانت

المولى بعد اليمين ولو ان سفيها ... مال ... ولو تطاول ذلك وقال ابو يوسف ومحمد ان تطاول وقت النفاس ولم يكن ابو حنيفة يوقت فيه
ولو تزوج رجل امة رجل فولدت منه ثم اشتراها صارت ام ولد له ويثبت نسب الولد منه ولو قال تزوجتها وولدت مني وكذبه
المولى ثم اشتراها ثبت نسبه وصارت ام ولد له ولو قال حرة فيها لم يثبت نسبه منه ويعتق الولد بملكه ولم تصر ام ولد له ولو كانت امة
بين شريكين تولد فادعاه احدهما واعتقه الآخر معا لم يكن عتقه وصارت ام ولد له ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها ولو كانت
بين مسلم حر وذمي ومكاتب مسلم وعبد فادعوه جميعا جازت دعوة المسلم ولو لم يكن فيهم حر مسلم جازت دعوة الذمي ولو
لم يكن فيهم ذمي جازت دعوة المكاتب ولا تجوز دعوة العبد ان لم يدع المكاتب الا ان يقول المولى قد اذنت له في ذلك ثبت نسبه ولو
اشترى رجلان ام ولد احدهما ضمن نصف قيمتها للشريك وان كان معسرا وكذلك لو ورثاها ولو كانت ام ولد بين رجلين
فمات احدهما عتقت ولم تسع في شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تسعى له في نصف القيمة ولو اعتقها احدهما ضمن نصف
قيمتها له في قول ابي يوسف ومحمد ان كان موسرا ولا تكون ام ولد لهما ولو كانا ... يطئ وكان للدعوة معا كانت ام ولد للصاحب الآخر
وثلث ... ونصف مدعي الاصغر ... وثلث قيمته ... وعقرا كاملا وصاحبه نصف العقر ... ولو ولدت حبا
فادعى احدهما ... لكن ان كانا في بطن واحد ولو قال احدهما ان كان ... غلاما فهو مني وان كانت جارية فليست مني
وقال الآخر ان كانت جارية فهي مني وان كان غلاما فليس مني ... لم يثبت نسب واحد منهما وهي ام ولد لهما ولو كانت
امة في يدي رجل فولدت فقال رجل زوجها مني فان كانت مجهولة ... وضمن قيمتها لمولاها ... معروف وقال بعتها منك ... احد منهما العقد
وصار من الثمن ولو صدقت الامة ... وان كان بعد العتق لا ... نفسها بالرق ولو اسلمت ام ولد الذمي ومدبره
قضى عليها بالسعاية في القيمة فان ادت عتقت وكذلك لو تزوج مسلم امة ذمي فولدت ... على الولد بالسعاية ... وهو مسلم ولو كان
صغيرا لا يعبر عن نفسه ... يدي رجل فقال هو عبدي ... معروف في الحربة فقال هو عبد ... وقد ادرك ... كان عبده
ولو كان يعبر عن نفسه ... ادعاه ... لم يصدق الا ببينة ولو قال انا عبد فلان ... المولى ... العبد لا يرد
بالرق وهو في يديه لم يكن ... يدي رجلين يدعي احدهما انه ابنه ... ادعى الآخر انه عبده ولم يقم لهما بينة فانه على هذه الحال
وادعيهما من عملها فانه حر ... الذي ادعى انه ابنه ... على عاقلتها لا ... الناس ... ادعى انه ابنه والذي ادعى ولو كان
صبي في ايديهما يدعي كل واحد منهما انه ولد عبده من هذه الامة ... امه واحده وهي ... يدي احدهما ... له بالملك كانت الامة للذي
هي في يديه وهو بينهما نصفان ولو كان عبد في يدي رجل ادعاه رجل آخر انه عبده واقام بينة واقام الذي هو في يديه
بينة انه عبده دبره او اعتقه كان الذي في يديه اولى ولو باع صبيا ولم يعلم ... ادعى انه ابنه نقض البيع ولو باع عند الشراء
مقر له بالرق ثم غاب واقام العبد بينة انه ... على المشتري في الثمن ان لم يقدر على البائع ثم يرجع العبد على البائع
ولو وطئ امة لرجل فولدت منه وقال وهبها لي او زوجها مني ثم ملك ولده منها ثبت نسبه ولو جاءت امة بولد فادعاه المولى
وابوه جازت دعوة المولى دون ابيه ولو سبقه ابوه بالدعوة جازت دعوته ولو ادعى رجل ولد امة غيره انه احلها له ثم ملكه
ثبت نسبه ولو صدقه المولى وهو ذو رحم محرم منه عتق ولو ملك المدعي اخاه هذا الابن ... لم يسع الابن في شيء ولو
قال لعبده انت حر بعد موت فلان ومولى لم يكن مدبرا فان مات فلان صار مدبرا ولو قال انت حر بعد موتي ان شئت
لم يكن مدبرا فان مات المولى وشاء بعد موته عتق من الثلث ولم يكن مدبرا الا ان ينوي المشيئة ساعة قال فان شئت
صار مدبرا وكذلك لو قال انت حر بعد موتي بيوم لم يعتق حتى يعتق ولم يكن مدبرا ولو قال كل مملوك املكه فهو حر
بعد موتي صار من كان في ملكه يوم قال مدبرا فان ملك بعد ذلك لم يكن مدبرا وكذلك لو مات وقد ملك عبيدا بعد
التدبير من ثلثه وقال في الجامع الصغير هما سواء يكونان من الثلث ولو كان بينه وبين آخر مملوك لم يعتق منهما مدبرا
ولا يعتق لو قال كل مملوك لي فهو حر ولو قال عبد كل مملوك املكه الى خمسين سنة فهو حر او مدبر يعتق ثم ملك لم يعتق
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يعتق ولو كانت امة بين اثنين فدبرها احدهما فاختار شريكه ان يستسعيها
ونصف قيمتها له ذلك فان استسعاها ثم عتقت كان شريكه بالخيار ان شاء استسعاها وان شاء اعتقها ولم يرجع
ابنه صاحبه ان كان ... او قال في اول الباب ان اعتق الثاني ضمن للاول ان كان موسرا نصف قيمتها ان شاء الاول
في قول ابي حنيفة ولو ... حر بعد موته لم يكن مدبرا فان مات احدهما صار نصيب الحر مدبرا وورثته بالخيار
ولو ولدت مدبره ... عتق وضمن نصف قيمته مدبرا ان كان موسرا وصاحبه بالخيار في ثلثه ... ان شاء
واجر مدبره كما كانت ... الواطئ من جميع ماله ونصيب الآخر من ثلثه فان ولدت آخر فادعاه احدهما
وهو السريك الآخر ثلث ... نصيبه ونصيبه منها ام ولد له ايضا ولو كانت عبد بين اثنين فاعتقه احدهما

نصفان

قد دبره الآخر كان هذا احسانا منه لشركائه فله ان يستسعيه في قوله ولو دبر رجل ما في بطن امته ثم كاتبها ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر ثم ادت عتق ولو لم يؤد حتى مات المولى عتق الولد من ثلثه ويسعى في الكتابة ولو مات الام
فان يؤدي سعى ولدها في الكتابة فان مات المولى عتق من ثلثه ولده بالخيار ان كانت الكتابة خيرا له سعى فيها ولو شهد
شاهدان انه قال هذا مدبر وهذا او هذا مدبر الا ولم يبين في قول ابي حنيفة وبطلت شهادتهما في الثاني والثالث ان
كان في صحته وقال ابو يوسف ومحمد الخيار الى الثاني والثالث ولو شهدا انه دبر احد عبديه ثم شهدا انه اعتق
احدهما البتة في صحته ومحنته ولا قال لم يعينهما لم تجز شهادتهما في العتق الا ان يستحسن فاجيزها في التدبير ولا يصح
يعتق من كل واحد ثلثه في قول ابي حنيفة ولو اعتق حربي او دبر عبده في دار الحرب كان ذلك باطلا ولو فعل ذلك في
دار الاسلام وعتق المرتد وتدبيره موقوف ان اسلم جاز وان قتل بطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجوز كله وقال
محمد فعله مثل فعل المريض ولو دبر ثم ارتد ولحق بدار الحرب فقضى بلحاقه واعتق القاضي مدبره فان عاد مسلما ولم يعتق مدبره
لم يعتق حتى يموت وكذلك ام ولده ولو دبر ثم حارب ولحق بدار الحرب فجعل القاضي المدبر ملكا لورثته فباعوه ثم عاد
مسلما فملك المدبر عاد مدبرا يعتق بموته ولو وطئ امته في ردته فجاءت بولد فادعاه صارت ام ولد له وثبت نسبه منه
ولو ارتد مدبر ولحق بدار الحرب ثم سبي رد على مولاه وهو مدبر ولو اعتق عبدا صغيرا ثم ادعاه ثبت نسبه ولو كان
عمرا لم يثبت الا ان يصدقه ولو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه بيعا جائزا لم يعتق ولو باعه بيعا فاسدا عتق ان
لم يكن قبضه المشتري قبل البيع ولو بيع وحضر حيره مولاه عتقا بيعا تاما لم يعتق ولدت منه كان الولد لمولاه اي
الاب في قول ابي حنيفة ومحمد وبه نأخذ وقال ابو يوسف ولاؤه لموالي الاب فان كان الزوج عربيا او مولى عتاقة كان
الولاء لموالي الاب والله اعلم

كتاب المكاتب

الكتابة على ضربين يكون
منجمة ويكون حالة ولو قال كاتبتك على الف درهم جاز وما جنى بها حاضرا فان عجز رده في الرق وان قال اخرني لم ...
حالا او عاجلا فقدمه احره ثم يصب اوثلثه ولا يرده في قول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن لا يرده الى الرق حتى
يتوالى عليه نجمان ولو شرط عليه ان لا يخرج من مصره الا باذنه كان الشرط باطلا وتكون المكاتبة على الثمان والحيوان
والكيل والوزن والعروض ولو كاتبه على نفسه وماله على الف درهم وفي يده الف درهم او اكثر جازت وكان للمكاتب
ما في يديه ولو كاتبه على الف درهم فان عجز عن نجم فمائة دينار لم يجز ولو كاتبه وفي يديه مال ودين او بضاعة لمولاه لم يجز
للمكاتب وان كان كاتبه على ماله ونفسه ولو كاتبه على خدمة رجل اخر سنة جازت ولو كاتبه
على الف درهم منجمة يصالحه على ما بعد قبل اجله جاز ولو ابرأه منهما في ذلك ولو صالحه من الف على عبد او كيل الى اجل لم يجز
على الف درهم على ... لم يجز وان اداها عتق وكذلك لو كاتب امة له على الف درهم وعلى ان يطأها في مكاتبتها
لا ابدين بدين ولو كاتبه على ميتة لم يجز فان اداها عتق ... الا انها عتقت وضمنت تمام قيمتها ان كانت اكثر ونقصت لها عقرها ولو كاتبه على ثوب لم يجز فان اداه لم يعتق
وما كان يعتق في حياته وانه يعتق لو ادى بعد موته وعليه تمام قيمته وكذلك لو كانت جارية فولدت ولدا ثم ماتت فادى الولد عتق وكانت
ولو كاتبه على ان يخدمه حياته لم يجز ولو كاتبها على الف درهم على ان يطأ ولدها كان للمولى ان ... ما في بطنها
فاسدة ولو كاتبه على الف الى العطا او الى الحصاد او الى الرياس جازت ولو كاتبه على خمر فولدت فاعتقها لم يعتق ولدها
كانت فاسدة ولو كاتبه
وكذلك الدم ونحوه في الفاسد الذي يعتق بالاداء لو اعتقها عتق ولدها ولو كاتبها على الف درهم فاداها عتق وعلى الف
بعد العتق جازت ايضا وعتق بالالف الاول ولزمته الف اخرى ولو كاتبه على حكمه لم يجز وان ادى لم يعتق ولو كاتبه
على عبد فلان بعينه او كيله او عقاره او عبده بعينه لم يجز وعلى دراهم جازت والخيار ... في الكتابة كما يجوز في البيع
ولو كانت الخيار للمولى واعتق نصفه في الوقت كان ذلك ردا منه للكتابة في قول ابي حنيفة ويسعى في نصف قيمته وكذلك لو
ولدت ولدا في ايام الثلاثة فاعتقه السيد وهو بالخيار كان ذلك منه ردا للكتابة

باب المكاتبين

ولو كانت عبدين على الف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه فادى احدهما شيئا وان لم يرجع على صاحبه
بنصفه ولو اعتق احدهما رجع على الباقي بحصته ولا يبرئ المعتق من كفالة الآخر ولو مات احدهما سعى الباقي في كله
ولو كاتبه على نفسه وعلى عبد له اخر غائب فاداها الحاضر لم يرجع على الغائب بشيء ولو مات الحاضر فان عجل الغائب
الكتابة والا لم يعتق وان ادى الحاضر عتقا ولا يجوز لمولاه بيع الغائب ما لم يعجز الحاضر ولو قال له كاتبتك عني وعن الغائب
على الف درهم على ان يؤديها انت عنه لم يجز فان اداها الحاضر عتق الغائب ولم يعتق الحاضر ولو قال ذلك له رجل حر
لم يجز ولم يعتق وكذلك لو كان عبده ام الرجل المخاطب صغيرا كان او كبيرا لم يجز ولو ادى عن ابنه الصغير
عتق ولو كاتبت عبده مولاه عن ابن له صغير عند مولاه ولم يكاتب على نفسه لم يجز فان اداها عتق الابن

ولو كانت رجلان عبد لهما لكل واحد عبد على حده وكاتباه على الف درهم كان لكل واحد ان ياخذ عبده حصته ولا ياخذ الى
عبد صاحبه ولو كانت عبدا لرجل صغيرا بعقل ويعبر عن نفسه جاز ولا فلا ولو كانت رجلان عبد لهما فغاب احدهما
فحضر الحاضر لم يجز حتى يحضر او كذلك المكاتبان كتابة واحدة عجزهما معا ولو مات المولى وترك مكاتبا واسلم عجز احدهما لم يحن
حر بحزه الاخر ولو كانت عبدين له كتابة واحدة وارتد احدهما ولحق بالدار فعجز المسلم لم يرد ما لم يعجزا ولو دار الحرب ولو كانت
امة مكاتبة كاتبهما الا ما كان تكسب ولدا لو ولد وقيمة لو قتل لجده ولو كانت لجده شيئا فيهما ولا تبرا جهات ولو كانت
مكاتب عبده فادى عنه او لا مات ولاه لمولى المكاتبة فان ادى الاول بعد للملم يرجع اليه ولا عتقه ولو مات الاول عاجزا
فادى الثاني كتابته عتق كان فيها وقالت الكتابة لا اولى لو لم يجز ولو اعتق المولى ولد المكاتب اداء اثره عتق ولم يكن للمكاتب
ان يبيع امه لم ولدت منه ما كان الولد او منها ولو وطئ رجل مكاتبته مكاتبه فولدت منه لم يعتق ويضمن عقرها ونسب
منه فان عجزت كان الولد للمولى بقيمته وكذلك لو كان هذا المولى مكاتبا فعجزت مكاتبته مكاتبه كان الولد للمكاتب
الاول الذي وطئ بقيمته ولو كانت رجل امته فولدت ابنا وولدت الابنة ابنا واعتق المولى عبده عتقوا ولو
كاتبه واحده فوطئ احدهما فولدت واحده ان تعجز لم تكن لها ولو كانت امكاتبتها كان لها الخيار فتصير ام ولد له
ولو كاتب امتين كتابة واحدة فولدت احدهما بنتا فوطئ المولى ابنتها فولدت منه ثبت نسبه ولم يلزمه قيمته ويعتق
ولا تصير لسلام ولدته الا ان تعجز او لو كانت عبد الله فمات الاول عاجزا وكاتبه الثاني والاول سعيا فادى الثاني وترك
الاول ابنا احدا الابن ذلك فادى عنا ابيه كان ولا الميت والجن للمولى لان الاول لم يعتق قبل الثاني وان كانت كتابة الثاني
اكثر كان ولا الثاني لا الاول ولو كانت عبد الله وابنا صغيرا العبد فعجز ابوه ردهما ولو كبر الابن فعجز ابوه فقال
الابن انا اودي لم يكن له ذلك الا ان لم يرثا ابوه ويسعى فيها ولو كانا ابنين فاعتق المولى احدهما وقع على الثاني حصته
ولو كانت معها ابنة فوطئها فولدت منه لم يكن لها ان تعجز الا مع اخوتها وهذا اقبل ابن كانتهما ولو كانت عبده والابنة
وهما رجلان وعلى اولادهما وهم صغار جاز وكان كسبهم ورقيتهم لو قتلوا لهما جميعا ولو اعتق المولى احدهم رفع
عن الابوين حصته من كتابتهما واذا عتقهما معجله ولا اولادهم ولو كانت الوصي عبدا للميت ووادى كما ابوه سلمه لم لرجل
ولا مال لم عتق العبد ما ادى عتق والميت كان للموصى له ان ياخذ حصته من الكسب ويضمن الميت قيمته وان كان
معسرا سعى له في ثلث قيمته وليس للموصى له ان يضمن الوصي ولو كانت رجل امه حبلى فولدت فاعتق ولدها لم يرجع عليها بشيء
ولو مات وولدها حي لم يعتقه وعليها دين ولها مال ما اوي الابن مالها الى المولى من الكتابة عتق وللغرماء ان ياخذوا المال من
المولى لم يرجع المولى عليه ولم يعطها الابن ولكن المولى احد لم يعتق وباخذه الغرماء منه ولو سعى او ادى الكتابة لم يكن للغرماء
ان ياخذوه مما من المولى كما احدثا ماله ولو اعتقه المولى سعى في دين امه ولو دبر الام لم ينقض ولدها مدبرا ان عجزت ولو
ارتدت المكاتبة او ولدها ولحقت ثم سبيت ردت الى مولاها ولم تملك وسعى في الكتابة ان ماتت والا كسر ولو كانت
رجلان عبد لهما كاتباه فوهب احدهما نصيبه منه جاز ويعتق كانه اعتقه والمكاتب بالخيار ان شاء سعى في حصته
الاخر من كتابته وان شاء عجز وسعى ويكون ماجار من بلده لشريكه ان كان موسرا وقال ابو حنيفة ان ضمن المعتق نصف كتابته
رجع على العبد بما ضمن وان ضمن العبد نصف الكتابة وقال ابو يوسف ان كان موسرا ضمن الذي اعتق نصف قيمته وقال
محمد ان كان يضمن الاول من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من كتابته وان كان معسرا سعى العبد في الاقل من هذين ولو كانت
نصيبه ما دامت شريكه حاو في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن كله مكاتبا وان كان معسرا سعى العبد
شريكه صاحبه ثم يرجع على العبد ولو ادت له في الكتابة والعقل لم يشركه لو عجز وقد قبض منه شيئا شريكه ان لم يكن اذن له
في القبض ولا يشركه ان كان اذن له ولو كانت كل واحد نصيبه باذن شريكه لم يشرك احدهما صاحبه في ما يقبض وان
لم يأذن له بالقبض ولو كانت احدهما نصيبه فادى يعتق شريكه صاحبه
العبد ما اخذ منه ولو كانت العبد كله لم يرجع عليه ما اخذ صاحبه وان كانت بغير اذنه كان شريكه بالخيار ان شاء رجع على
ايتهما ان كان موسرا ولو كانت امة كاتباها ثم وطئها احدهما فولدت منه ثم وطئها الاخر فولدت منه فعجزت ثلث نسب ولد
الاول من الاول والثاني من الثاني ومهرها ولد الاول وضمن نصف قيمتها للشريك ولو ولدت ابنا وطئها احدهما ولم
منه لم يكن ام ولد لهما حتى تعجز او لو وطئ ابنة مكاتبته فولدت منه ومات عتق الابنة وولدها بنسبه ولا الام تسعى في كتابتها
ولو كانت امة بينهما وكانت احدهما نصيبه ثم وطئها فولدت منه ثم علم الاخر لم يكن له ان يرد كتابته ويخرجها

العبد ما كاتباه احدهما
ان شاءت عجزت وكانت ام ولد له ولو ورثت اباها الكاتبة واعتق احدهما المكاتب او دهب له حصته لم يعتق ولو وهبا له الكتابة عتق
احدهما المكاتب او وهب له حصته لم يعتق ولو وهبا له الكتابة عتق وكذلك لو اعتقاه عتق ولو كاتب الرجل عبده ثم ارتد
فقتل كتابته لم يكن فيصير ولو باع عبدا ثم ارتد جاز فيقبض ثمنه كعبد تلحر باع لم يرجع عليه لم يصير ثمنه جاز وهو في قول ابي حنيفة وقال ابي
يوسف ومحمد بعد المرتد جائز للكتابة ولو اسلم او لم يقتل جازت فولهم ولو كانت نصف عبده لم يكن له ان يستخدمه في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صار كله مكاتبا ولو كاتب نصف امته ثم ولدت ثم ماتت سعى الولد في الكتابة وفي نصف قيمته
ولا يسعى في نصف قيمتها في قوله ولو كانت نصف عبده وباع منه النصف الاخر جاز وعتق ذلك النصف وسعى في كتابته
فان ادى نقصها لم يجز حسب ما ادى من نصف قيمته ويؤدي الفضل ولو كانت نصفه لم اشترى ما كانت قد عاجا ثم ذلك
نصفه ونصفه للسيد وكذلك لو اشترى هو اياه يكون نصفه ولو كانت عبدين له ماكون لهما في التجارة عليهما دين نعاب احدهما
وحاء الغرماء ما داما ان يردوا الكتابة لم يكن لهم حتى يحضر الغائب وهما يودي الدين فيسلم الكتابة ولهم ان يستسعيا الحاضر في
الدين ولهم ان يضمنوا المولى وبيعه الحاضر لاد حاله دون الاخر لم يكن لهم الا ان يرد عمهما جميعا او يكسروا كتابتهما جميعا ولو
كاتب عبدا له صغيرا يعقل فكانت هذا الصغير عبد الرجل جاز وان كان قبضوا ولو كاتبه وهو صغير لا يعقل فادى عنه
رجل لم يجز الكتابة ولم يعتق ولو كانت رجل رجلا عبدا لرجل صغير لا يعقل فادى عنه عتق ولو كانت امة له عليها وعلى ابنه
لم عاشه صغيرا اعزيها ثم حط الغائبة لم تضام ولم حتى يحضر الحاضر ولو لم يطالبها ولكن دبرها ثم ادت الحاضرة عتقا والغائبة
الا ان ادى الكتابة كلها ولو اعتق الغائبة رفع عن الحاضرة حصتها من الكتابة ولو ملكت الغائبة واخذ المولى قيمتها ووهبها
بالكتابة عتقا كانها ادت وحصوتها ولا يرجع على صاحبها لو ادت شيئا ولو كانت مسلم وذمي عبدا لهما على خمر لم يجز
نصف الذمي ان ادى اليهما الخمر عتق وضمن نصف قيمته للمسلم ويسلم نصف الخمر للذمي ولو مات عبد المكاتب سعى
لدان يقدر مولاه فان اي كان المكاتب ادى به واحق ولو كانت حربي عبدا له في دار الاسلام ثم ادخله دار الحرب عتق بها
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ولو لم يدخله دار الحرب وحلف في دار الاسلام مالك الكتابة الى القاضي
عتق وكانت للحربي ان عاد لاخذها ولو اعتق حربي عبد الله مسلما في دار الحرب جاز وله ولاه وكل معتق يجري عليه السبي
والمولى مسلما او ذمي حربي فلمان يوالي من شاء ان اعتقه او اعتقه في دار الحرب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ليس له ان يوالي احدا ان كان مولاه مسلما ولو اوصى المكاتب بوصية ثم ادى ثم مات لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يجوز ولو قال اذا عتقت فلثلثي لفلان وصية جاز في قولهم ولو اوصى المكاتب بوصية ثم مات قبل ان يودي وترك وفاء جعل
الوصية وان اجازوه ورثته ثم رجعوا قبل ان يودوا الوصية جاز رجوعهم والخر خالف بهذا ليس لهم ان يرجعوا ولو اختلف
المولى والمكاتب في الكتابة فقال المكاتب الف وقال المولى الفان كان القول قول المكاتب والبينة على المولى في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان ويترادان ولو حلف القاضي المكاتب على الف درهم وجعله مكاتبا عليها فاقام المولى
ما مت البينة للمولى على الفين رجع عليه بالف اخرى ولا يرد الثمن ولو لم يخاصمه الى القاضي حتى ادى الف درهم ثم ماتت
ثم لم يعتق الا بنصف ولو قال كاتبتك وانا اكرهني وقال المولى فالقول قول المولى ولو ادعى احدهما كتابة فاسدة والاخر
كتابة جائزة كان القول قول مدعي الجائزة والبينة بينة مدعي الفساد ولو كاتب عبد الرجل في صحته على الف درهم ثم اعتقه
في مرض موته العبد فان سعى في ثلثي ما عليه من كتابته وان شاء سعى في ثلثي قيمته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يسعى في الاقل من ذلك ولو كانت مدبره ولا مال له غيره والكتابة اقل من ثلثي قيمته او اكثر خير وقال ابو يوسف يسعى في
الاقل والاكثر وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته ومن ثلثي كتابته وقال ابو يوسف ومحمد في اخر الباب

واذا ولدت مكاتبة ولدا واسرت ولدا لها اخر ثم مات سعى المولود في كتابتها على النجوم وما كسب الولد المشترى
احد اخوه فادى منه كتابته وما بقي فهو بينهما نصفان والمولود له ان يواخذ المشترى مما ادى القاضي وان لم يكن لها
ولد الا المشترى ادى الكتابة حالة او يعوف الا ان ما رده في الرق في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد كسب كل
واحد له خاصة ويسعيان على النجوم كان المشترى دون المولود سعى على النجوم ولو كاتب عبدين له على الف درهم
صحبه كتابة واحدة فجعلها احدهما لم يرجع على صاحبه بحصته الا على النجوم ولو اشترى مكاتب امرأته

وطئها على النكاح ولا يفسد النكاح وله ان يبيعها ان لم يكن اعتقه ولدها منه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يبيعها ولو اشترى زوجته
ابنه ولو زوج امته عبده لم يجز ولو كاتب عبده على الف درهم على ان يرد عليه المولى وصيفا وسطا لم يجز في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يجوز حصة الالف ويبطل حصة الوصيف ولو ادت مكاتبة لعبده في التجارة واستدانت دينا يرهن المكاتب
ويترك ابنا وورثا فادى الابن للغرماء التجارة لم يجز اداؤه ولو كانت عبدا له على الخيار فماتت وفيها ولدها جاز على الخيار ولو
كاتبها على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت في الثلث وقتل ولدها ثم اجاز الكتابة اخذ الكسب في الثلث كان الكسب وقيمة ولدها لها ولو
المولى ولو باع ولدها في الثلث كان هذا ردا منه للكتابة وكذلك لو اعتقه وكذلك لو كاتب عبدين في كتابة واحدة على انه بالخيار
ثلثة ايام فاعتق احدهما في الثلث كان ذلك ردا منه ولو ماتت وولدها حي والخيار للمولى واختار المكاتبة جازت وسعى الولد في
كتابة امه ولو كان الخيار لها فماتت في الثلث جازت الكتابة وما لم تشترط في الثلث وباعت فلا يجوز الكتابة لم يكن الخيار
للمولى ولو كانت الجارية واعتقها المولى عتقا ولو كان الخيار لها كان ينتزعها في الثلث احسابا للكتابة ولو اشترى المكاتب ذا رحم
محرم منه صار مكاتبا مثله في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يصير مكاتبا مثله الا الاولاد وان سفلوا والاباء والاجداد
وكسب هؤلاء له وفي قولهم وارش الجناية عليهم ولو كانت مدبرة لرجل فعتق من الثلث وان لم يكن لرجل غيره سعى في ثلثي
قيمته الان ثلثا الكتابة اقل فسعى فيها ولو كانت امة بين مكاتب وحر مكاتبها لم يطأها المكاتب فولدت ولدا فادعاه
الحر وادعاه المولى جميعا كانت ام ولد للحر وعليه نصف قيمتها للمولى المكاتب وثبت نسب كل ولد منهما ابنه وولد المكاتب
عبد من الحر وبقي مولى المكاتب ولو عجزت ولم يحكم المكاتب ضمن المكاتب نصف قيمة ولده للحر ولو كان وطئ المكاتب بعد وطئ الحر
لم يحكم كانت ام ولد للحر وولدها للمكاتب لم يتولى امر الا البيت سيمة من المكاتب وقال محمد بيت سيمة ولو سرق المكاتب من
رجل مالا وللمولى على ذلك للرجل دين لم يقطعوا ان سرق منه عرضا مطعما الله اعلم

كتاب الولاء

بسم الله الرحمن الرحيم قرب الولاء الى العتق والرجوع الى الذي والولاء للكبر من العصبة ولا ترث المراة من الولاء الا ما
اعتقت او اعتق من اعتقت او جر ولاء معتق معتقها ولو ورث ابن وابوه ولاء كان للاب سدس الولاء وما بقي فللابن في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد الولاء كله للابن ولو اعتق رجل ولد ولد من امراة اعتقها رجل حر ولا ولاه الى معتقه ولو اعتق
الجد لم يجر ولاء الولد الا ان اسلام الاب يجر ولاؤه ما الاسلام ولا يجر باسلام الجد ولو كان ابنه اسلم على يدي رجل
ولاه وعاقده ثم اسر فاعتق حرولا ابنه ولو اعتق ابنه رجل وما اعتق ابوه لم يجر ولاءه ولو اسلمت امراة على يدي رجل
والى ولهان للصغير من رجل ذمي لم يجر ولاء ولدها لمولاها في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ولاء ولدها لمولاها ولو اسلم
رجل على يدي رجل والاه وابوه على يدي اخر وجده على يدي ثالث كان ولاء كل واحد لما والى الاب ولا ابنه كما يجري العتاقة
ولو اسلم رجل على يدي صبي او عبد فوالاه لم يكن مولاه ولو اسلم على يدي مكاتب ووالاه جاز وكان مولى مولاه لان المكاتب يكاتب
عبده ومولاه يعتق ولو اذن اب الصبي ومولى العبد في ذلك جاز ولو اسلم على يدي رجل بعينها والى غيره فسلمها كان ولاه
للثاني الذي اسلم على يديه ولا يكون مولى الذي والاه قبل الاسلام ولو اسلم رجل من العرب على يدي رجل ووالاه لم يكن ولاه
صغيرا كان ولا ولده الصغار ولو كان ابنه كبيرا لمنزلة الاب يواليه بنفسه وله ان يتحول بولائه والاعلى له ان يتبرا
ايضا بولائه قبل العقل ولا يكون النقض الا بمحضرهما الا ان يوالي رجلا اخر فانه ينقضه ذلك بغير حضرة الاعلى ولا يتحول
مع الولاء ولو باع الاسفل كان نقضا ولو باع الاعلى ووهب ذلك من رجل لم يكن نقضا الا لحكم الاسفل ولو مات رجل فادعى رجل ميراثه
بولائه لا شهد له شاهدان ان الميت مولاه لا وارث له غيره ولم يفسرا الولاء لم تقبل الشهادة وكذلك لو قالا ان الميت مولى
هذا عتاقة حتى يشهدا ان هذا الحي اعتق هذا الميت وهو ملكه وهو وارثه ولا يعلمان له وارثا غيره ولو شهدا ان اباها هذا
اعتق اباها الميت وانها لم يدريا ذلك ولكنها قد علما لم تجز الشهادة ولو ادعى ميراث ميت رجلان كل واحد يدعي انه مولاه ووقت
احدى البينتين قبل الاخرى كان للسابق ولو لم يوقتا فهو بينهما ولو كان ذلك ولاء عتاقة كان للاول ولو اقام احدهما بينة انه حر الاصل وقد
والاه واقام الاخر بينة ان اباه اعتقه فقضي للذي ادعى انه حر الاصل ولا تقبل واحدة وان كان حرا صدق الذي ادعى ولا
العتاقة لم يقض بالعتاقة وهذا نقص منه ولو كان حر واحد لاب وام او لاب ورثا ولا كان للجد ابا الاب في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد بينهما نصفان ولو اسلم ذمي على يدي رجل على ان يكون مولى لابنه وهو صغير جاز وكان هو ولي الصغير
وكذلك الوصي ولو كان الابن في البطن لم يجز ذلك ولو اقر رجل انه مولى لامراة اعتقته فقالت لم اعتقك ولكنك اسلمت على يدي
كان هو مولاها ولم يكن له ان يتحول بولائه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له ان يتحول ولاه ولو قال

اسلمت على يديك ووالتك فقالت بل اعتقتك كان له ان يتحول ولاه في قولهم لم يعقل عنه ولو اقر فقال انا مولى لك اعتقتني فقال
لا اعرفك وما اعتقتك فاقر لاخر بعد ما كذبه الاول لم يصدق كانه قال انا ابن فلان فكذبه لم يكن له ان ينتسب الى غيره
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كذبه الاول له ان يدعي على اخر وان صدقه الباقي ثبت ولاه منه ولو ادعى رجل
وطئ امته ثم عمل لغرمات فاعتق الوارث الام ضمن قيمة الولد ان ادركته الموصالحة وقال ابو حنيفة لا يضمن الا انسب ولا
في الولا وقال ابو يوسف ومحمد يحلف والله اعلم

كتاب الايمان والكفارات

بسم الله الرحمن الرحيم الايمان ثلثة يمين يكفر ويمين لا يكفر ويمين يرجى ان لا يؤاخذ الله بها صاحبها فاما اليمين التي
تكفر فالحلف بغير يمينه بالله او باسم من اسماء الله او بالبراءة من الاسلام او من القران او بشريعة من شرائع الاسلام
ونحو ذلك ان لا يفعله فيفعله او ان يفعله ثم لا يفعله فعليه كفارة يمين ما قال الله عز وجل تحرير رقبة او اطعام عشرة
مساكين او كسوتهم فان لم يجد فعليه من ذلك فصوم ثلثة ايام متتابعات مثل التمتع على قدر امان اليمين ويمين لا تكفر
اليمين الغموس يحلف على امر لم يفعله وقد فعله وهو عالم به والثالثة يمين اللغو ما كان ناسيا او ما وصف يحلف على
طائر انه حمامة وهو يرى انه حمام فاذا هو غراب او نحو ذلك ولا اثم في ذلك ولا الكفارة ولو حلف فقال ورحمة الله او غضبه
او غرابه او سخطه او ثوابه او رضاه او علمه لا يفعل كذا لم يكن يمينا ولو قال علي عهد الله او ذمة الله او كافرا او قال اشهد او اشهد
بالله او احلف او اقسم او علي نذر او اعزم او علي يمين فهذه ايمان وكذلك لو قال وعظمة الله وجلال الله وكبريائه
وامانة الله وعزة الله كانت يمينا ولو قال هو يأكل الميتة او دعى على نفسه او يستحل الخنزير لم يكن يمينا ولو حلف بحج او عمرة
او صوم او عتق او طلاق لم يكن يحنث لزمه ذلك ولا يلزمه كفارة اليمين ولو حلف بالمشي الى بيت الله فحنث لزمه حج او عمرة
وكذلك المشي الى الكعبة ولو حلف بالمشي الى الحرم او الى مسجد الحرام لم يلزمه شيء في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه حجة او عمرة ولو نوى مسجد البيت الله لم يلزمه شيء ولو قال علي السفر الى مكة او الذهاب
الى مكة او الركوب الى مكة او الخروج لم يلزمه شيء ولو قال انا احرم او اهدي او انا محرم او امشي الى بيت الله او يعلق
بحرمي والايد الاجابة برئيت بعد غيره لم يلزمه شيء ولو قال علي ان انحر ولدي او عبدي لزمه شاة في ولده خاصة في قول
ابي حنيفة وقال محمد يلزمه في غيره شاة يذبحها وقال ابو يوسف لا شيء عليه في عبده ولا في ولده ثم والهدي يقع على
الشاة فالبعير والبقرة والبدنة لا يقع على الشاة انما يقع على البعير والبقرة ولو حلف بالهدي ونوى شيئا كان عليه
ما نوى وان لم يكن له نية لزمه كفارة يمين ولو حلف على معصية يفعلها تركها وكفر يمينه ولو نوى بالنذر صياما
ولا نوى عدد الزمه ثلثة ايام ولو نوى صدقة ولم يسم عددا لزمه طعام عشرة مساكين ولا يحلف بابيه ولا بجده
ولا بالطواغيت وان استثنى موصولا يستثنى لم يحنث وكذلك لو قال الا ان ارى غير ذلك

باب العتق في كفارة اليمين

ولو اعتق في كفارة يمينه مملوكا كافرا او اعور او
اقطع احدى اليدين او احدى الرجلين او كان عبدا مسلما كذلك جاز عنه ولا يجوز الاعمى ولا مقطوع اليدين او
الرجلين او المقعد او المعتوه الذي لا يعقل ولا الاخرس ولا اشل اليدين ولا يسمع بهما والرجلين ولا المدبر ولا ام الولد
او المكاتب ان كان ادى بعض كتابته ولو كان عبد بين رجلين فاعتق احدهما عن يمينه وهو موسر لم يجز عنه
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان كان موسرا ولو استسعاه لم يجز عن يمينه ولو اشترى
ذا رحم محرم منه ينوي عن كفارة يمينه جاز ولو قال لرجل اعتق عبدك عني عن كفارة يميني على الف درهم فاعتقه صار
بيعا وجاز عنه ولو قال بغير شيء لو كان الولاء لصاحب العبد ولا يجزئ عن كفارة يمينه في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف يجزئ عن كفارة يمينه والولاء للحالف ولو قال اطعم عني ولو اعتق نصف عبده او اطعم خمسة
او كساهم لم يجز ويجزئ عتق ما في بطن امته ولا يجزئ عن يمينه ولو كفر عن ايمانه رقابا او طعاما او كسوة او صوما
ولم يسم عن كل واحد جاز وكفارة المملوك صوم ولا يجزئ غيره وان كفر عنه مولاه ولو حلف وهو لم يلزمه
شيء ولا يجزئ الكفارة قبل الحنث ولو اعتق عبدا ولا امة لم يجزه

باب الطعام

[illegible] وان امراة من الحل لم يجز عنه وكذلك [illegible] ولو اعطى على
نصف صاع [illegible] او غيره جاز [illegible] كفارة اليمين ولو اطعم كل مسكين
او غداهم وعشاهم [illegible] ولو اعطاهم [illegible]
مدا مدا [illegible] صاع ولو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام
كل يوم نصف صاع اجزاه ولو [illegible]
وان علا ولا مملوكه ولا مكاتبه ولو سال رجل ما اعطاه [illegible] لم يجز في قول ابي يوسف

وبحانوتهما ولو اطعم خمسة وكساهم خمسة اجزاه بحوران كان الطعام ارخص من الكسوة وان كانت الكسوة ارخص
لم يجز ولو كان اعطاهم قيمة ذلك الطعام جاز من ايهما كان ارخص ولو كانت له دار يسكنها جاز عند الموهوب ولو كفر
عنه رجل بغير امره لم يجز وان اجازه ولو كانت عليه ايمان فاطعم عنها عشرة مساكين كل مسكين صاعا لم يجز الا عن يمين واحدة
في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عن الايمان جميعا ولو كانت ايمان مختلفة من ظهار وايمان جاز في قولهم
ولو اعطاهم ثوبا واحدا لم يجز عن الكسوة الا ان يكون قيمته قيمة طعام عشرة مساكين فيجزي عن الطعام ولو حلف ثم ارتد
ثم اسلم فحنث لم يلزمه الكفارة

باب الكسوة في كفارة اليمين

ولو اعطى كل واحد ازارا او ما يواري عورته اجزاه ولو اعطى كل ثوبا اجزاه ولو اعطى كل واحد مدا قيمته فيه قيمة ازار جاز ولو كان فيه كل مد
طعام مستعمل او بمر لم يجزه ولو اعطاهم دابة قيمتها قيمة كسوة او طعام كامل جاز ولو اعطى كفارة يمينه في كفن او مسجد
او قضاء دين او نحوه لم يجزه

باب الصيام في الكفارة

ولو كان له مال وعليه دين مثله يجزيه
الصوم الا بعد ما يقضي دينه لانه واجد وان لم يكن غنيا ولو حلف بالله على امر لا يفعله ثم حلف في مجلسه ذلك او في مجلس اخر
ثم حنث لزمه كفارتان ان لم يكن له نية الا ان ينوي باليمين الثانية اليمين الاولى فيلزمه كفارة واحدة ولو اراد بالثانية التغليظ
والتشديد لزمه كفارتان ولو حلف في الابتداء ثم اعتق لزمه ذلك مع الكفارة ولو حلف على امر معصية ليفعله الوقت لم ينبغ له ان
يبر في يمينه ولكن يحنث ويكفر ولو حلف بايمان مختلفة ولم يستثن موصولا بها لم يحنث ان كانت الايمان برا وان وصل
وان لم يكن فالاستثناء على الاخرة ولو حلف فقال الا ان لا استطيع ذلك فانه يعني ما سوى من القضاء وكانه قال ان شاء الله وان كان
يعني ما يعرض من البلايا والحاجة فقبل ان يعرض ذلك حنث وكذلك لو لم يكن له نية فهو على ما عرفت من البلايا
قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتي طالق عتق عبده ولو قال لها اربع مرات
ان حلفت بطلاقك فانت طالق وقد دخل بها بانت بثلث وان لم يكن دخل بها بانت بواحدة ولو قال لعبده ان حلفت
بطلاق امراتي فانت حر ثم قال لها انت طالق ان شئت او اذا شئت او ان شئت ابدا او اذا حضرت او انت طالق للسنة لم يعتق
ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق عتق عبده

باب المساكنة

ولو حلف لا يساكن فلانا كانت المساكنة في دار واحدة الا ان تكون دار عظيمة فيها مقاصير او في بيت واحد حنث الا ان يعني
والرباط والحمام والمسافة ونحوها لا يكون مساكنة ولو كان معه في دار ثم حلف فاشتغل بنقل امتعته ساعة
حلف لم يحنث ولو حلف لا يساكنه في هذه الدار واقتسماها بصفين لكل واحد باب على حدة وضربا بينهما حائطا ثم سكن
الحالف احديهما حنث ولو لم يعين الدار لم يحنث ايهما سكن احد القسمين ولو حلف لا يسكن هذه الدار فهدمت ثم سكنها
وهي صحراء او بنيت بناء اخر حنث ولو حلف لا يسكن دار فلان فباعها فلان ثم سكنها ونوى ما دامت لفلان لم يحنث وان لم
يكن له نية لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث ولو حلف لا يسكن هذا البيت فهدم ثم سكنه
لم يحنث وكذلك لو بني بيت اخر مكانه ولو حلف لا يسكن دارا لفلان ولم يعين فسكن دارا لفلان بعينه فسكنها حنث
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث وفي الطعام ونحوه يحنث في قولهم ولو حلف لا يسكن دار فلان فسكن
دار ابنه وبناها اخر لم يحنث وكذلك الدابة والثوب ونحوه وفي الطعام يحنث ولو حلف لا يسكن دار فلان فسكن
دار العبد حنث الا ان ينويها ان يسر بها لنفسه فيصدق ولو حلف لا يسكن دار العبد بها فلان فاسكنه
في العمل ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر ان كانت نيته بالبر وان كان بالطلاق والعتاق لم يصدق
ولو حلف لا يسكن بيتا فسكن بيتا من شعر من بيوت اهل البادية او خيمة او فسطاطا وهو عربي لم يحنث الا ان يكون بدويا
يدين في القضاء ولو حلف لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلا منها حنث وان كانت نيته بالطلاق والعتاق لم
دار فلان وهو ينوي باجره لم يكن مثل هذا علامة يدل على ذلك وسكنها بغير اجر حنث ولو حلف لا يسكن

باب الدخول في كفارة اليمين وكذلك العارية

حنث وكذلك لو حلف لا يدخل عليه فدخل عليه في ظلة او سقيفة ولو حلف لا يدخل بيت فلان فدخله وهو بيتا باجارة او عارية
بدويا ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا لم يحنث الا ان ينويه وكذلك البيعة او الكنيسة لم يحنث الا ان يكون
الدخول عليه لم يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن فمكث فيها حنث ولو حلف لا يدخل على فلان بيتا فدخل ولا ينوي
لا يدخل وهو داخل فلبث فيها لم يحنث حتى يخرج ثم يدخل ولو حلف لا يدخلها الا عابر سبيل فدخل عابرا او زائرا او ساكنا
حنث الا ان يدخلها مجتازا ولو حلف لا يكلم صاحب هذه الدار وهذا البيت فباعه ثم كلمه حنث وكذلك
لو حلف لا يكلم امراة فلان فكلمها بعدما بانت منه حنث وعبد فلان هذا مثل داره وان لم يكن له نية

لم يحنث في قولهما وقال محمد يحنث ولو حلف لا يدخل دار فلان هذه فجعلها بستانا او مسجدا او بيتا او حماما لم يحنث
ولو حلف لا يدخل بيتا فهدم سقفه وبقيت حيطانه ثم دخل حنث ولو حلف لا يدخل دارا فجعلها بستانا فدخلها بحالها
لم يحنث ولو كان امره حين دخل او داخلا او راجلا ولو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكبا حنث وكذلك لو دخلها
حافيا او لابسا خفا ولو نوى القدم لم يحنث بالركوب ولو قام على حائطها او في موضع لو اغلق الباب كان داخلا حنث وكذلك الخروج
ولو ادخل احدى رجليه لم يحنث ولو دخل بيتا منها استخرج بابه الى السكة حنث وكذلك علوها او سفلها ان كانا الى الطريق الاعظم

باب الخروج في كفارة اليمين

ولو حلف تعاقب
فانه يحنث او عين لا يخرج امراته من الدار حتى يأذن لها فاذن لها مرة ثم خرجت بعد ذلك بغير اذنه مرة
اخرى لم يحنث الا ان ينوي ان لا تخرج ابدا الا في كل مرة الا باذن لها فيحنث ولو حلف لا يخرج امراته الا باذنه الا ان يقول
ابدا ولا ابدا لها من اذن اخر ولو نوى مرة صدق ولو حلف لا يخرج من باب هذه الدار فخرج من غير باب او احدث للدار
بابا اخر لم يحنث ويحنث اذا امر من هذه الدار ولو اذن لها مرة فخرجت لا يسمع لم يكن اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف هو اذن ولو حلف لا يخرج الا الى كذا او مع فلان ثم انطلقت الى حاجة اخرى او وارت فلانا لم يحنث ولو

باب

حلف لا يخرج مع فلان فخرج ثم لحقها فلان لم يحنث

الكفارة في اليمين في اكل الطعام ولو حلف لا ياكل ولا يشرب فاكل لم يحنث ولو حلف لا يخرج مع فلان فخرج ثم لحقها فلان لا يدري
طعاما ولا شرابا فاذا حنث الا ان ينوي الاكل والشرب فلا يحنث وايهما فعل ذلك فقد حنث الا ان يقول طعاما
وشرابا فالم يجمعهما لم يحنث ولو حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا او صيدا او كبدا لم يحنث الا ان ينويه ولو اكل لحم غنم
او ضان او بعير او بقرة او طيرا او شيئا من البطون او الروس والشحم المخالط باللحم وهو السمن لحم ابل حنث في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو شحم مثل شحم البطن ولو حلف لا ياكل شحما فاكل الشحم حنث في قولهما وشحم البطن
ليس بلحم ولا الية في قولهما والادام هو الخل والزيت واللبن والزبد وما اشبهه مما يصطبغ به في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد كل شيء يؤكل مع الخبز فهو ادام مما الغالب عليه ذلك مثل اللحم والجبن ونحوه ولو حلف لا ياكل طعاما فاكل شيئا
طعاما دون طعام شيئا خاصا صدق ان كانت نيته بالله ولا يصدق في الطلاق والعتاق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين
الله ولو حلف لا ياكل شواء وهو ينوي كل شيء يشوى فهو على ما نوى وان لم يكن له نية لم يقع الا على اللحم المشوي ولو حلف لا ياكل
راسا وهو ينوي الروس كلها فهو على ما نوى وان لم يكن له نية لم يقع الا على روس الغنم والبقر في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد يقع على روس الغنم خاصة وفي البيض ان لم يكن له نية يقع على بيض الاوز والدجاج خاصة والطبيخ ان لم يكن
له نية على اللحم خاصة والعنب والرمان والرطب ليس بفاكهة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو فاكهة
والاسم على الفاكهة التفاح والخيار والخوخ ونحوه ويدخل المشمش واللوز والجوز رطبه ويابسه في قولهم والطعام
يدخل على كل شيء يطعم خبزا كان او فاكهة او لحما او غيره ولو حلف لا ياكل هذا الطعام اليوم فطلبه فاكله غيره في ذلك
اليوم لم يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث اذا غابت الشمس وان لم يوقت يحنث ولو لم
يحلف لا ياكل من طعام يشتريه فلان او من طعام فلان فاكل من طعام اشتراه هو وآخر يحنث ولا اسمه الدار والثوب
بالشركة ولو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث الا ان يعني اكل الدقيق وان كانت نيته بالله فانه يصدق ولو حلف
لا ياكل من هذه الحنطة شيئا وهو ينوي حبها فهو على ما نوى وان لم يكن له نية فاكل من خبزها لم يحنث في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يحنث ولو اكل من سويقها لم يحنث في قولهم ولو حلف على الطلع فاكل البسر لم يحنث ولو حلف على البسر فاكل
منه بعدما ارطب وكبر لم يحنث وكذلك اللبن لو جعل منه جبن او شيرازا وتغير عن جنسه وكذلك الاقط وكذلك
الحمل اذا صار جملا سقطت يمينه وكذلك لو حلف على حنطة فزرعت ولو حلف على اكل السويق انه لا ياكله فشربه لا يحنث
وكذلك لو قال لا اكل هذا اللبن فشربه لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذا السويق فاكله الا حبة او حبتين حنث وكذلك
الرمانة والرغيف ونحوه الا ان ينوي كله ولو قال لامراتيه ان اكلتما هذه الرمانة وهي طالق فاكلتاها لم يحنث ولو حلف
لا ياكل سمنا فاكل سويقا لت بسمن مثله طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث ولو حلف لا ياكل هذه التمر فخلطها
بتمر كثير ثم اكلها كلها حنث ولو حلف لا ياكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير حبات ما يحنث ولو اكل من خبز
الغالب عليه الحنطة لم يحنث وكذلك السويق ولو حلف لا ياكل شيئا فاكل هذا يجب ولو حلف على

الرطب فاكل مذنبا حنث في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحنث حتى يرطب عامته ولو حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه شيء من البسر لم يحنث في قول ابي يوسف ويحنث في قولهما ولو حلف على العنب فاكل زبيبا لم يحنث والجوز يابسه ورطبه سواء يحنث وكذلك اللوز والفستق والتين ونحوه والحلوا تقع على الحلوا ولو اكل سكرا يحنث وكذلك لو اكل ما حلف عليه مطبوخا لو حلف لا ياكل تمرا فاكل تمرا فاكل سويقا لم يحنث الا ان ينوي وكذلك ... المطبوخ ولو حلف لا ياكل رطبا فاكل تمرا لم يحنث ولو حلف لا ياكل طعاما فمضغه وادخل ماء جوفه القاه لم يحنث ولو حلف لا ياكل خبزا واي خبز اكل حنث ولو حلف لا ياكل خبزا فاكل خبز شعير حنث الا ان يكون بلد يؤكل فيه مثل خبز السوق كذلك الارز والذرة ينظر ان كان ذلك طعامهم فاكل حنث ولو حلف على اللحم فاكل شيئا حنث ولو دعا رجل رجلا الى الغداء فحلف لا يتغدى ثم اتاه فعرف ان طلاق ثم ذهب الى منزله فتغدى لم يحنث لانه بمنزلة جواب كلام

باب كفارة اليمين

والشرب اسم الشراب سائل وكذلك اللبن والنبيذ ولو حلف لا يشرب فاوجره وصبه في حلقه لم يحنث والنبيذ والسكر كلها سواء ولو حلف لا يشرب مع فلان فشربها في مجلس وشرب كل واحد في انيته حنث ولو حلف لا يشرب شرابا فهو رمان والتي تقلب لم يحنث ولو حلف لا يشرب الماء فشرب منه فلا يحنث الا ان ينوي الماكل فلا يحنث وكذلك الطعام ولو حلف لا يذوق طعاما او شرابا فشرب او اكل حنث والطلا ما يقع عليه اسمه ولو حلف لا يشرب من ماء دجلة وكرع شرب منه حنث ولو قال من دجلة فشرب بالانا لم يحنث حتى يكرع منه ولو اغترف لم يحنث وقال ابو يوسف ومحمد يحنث بالانا وغيره

باب كفارة اليمين في اللبس اسم الثوب يقع على ما يلبس دون البساط والمسح ولا يقع على القلنسوة ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فقطعه وخاط منه جبة او قباء او نحوه ثم لبسه حنث ولو حلف لا يلبس هذا القميص فجعله جبة ثم لبس لم يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها حنث الا ان ينوي لبس الثوب بعينه فيصدق ان لم يحلف بطلاق او عتاق وان لبس من غزلها وغزل اخرى حنث الا ان يكون ثوب من غزلها والا وكذلك النسج والخز ما يقع عليه اسمه والحرير والابريسم ان يكون الثوب لحمته منه ولا يقع على علمه الا ان يكون سداه او لحمته ولو حلف لا يلبس قطنا فهو مثل قوله غزلا ولا يقع على الحشو ولو حلف لا يلبس كتانا فلبس ثوب قطن وكتان حنث الا ان يكون ثوب كتان ولو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به ولم يشتمل عليه او يرتدي به حنث وكذلك القميص ان تعممه ولو قال لا البس قميصا لم يحنث الا ازار ونحوه الا ان يلبسه كما يلبس الناس وان لم يكن له كمان فانه يحنث ولو قال لا البس ثوبا فوضع على عاتقه يريد حمله لم يحنث ولو حلف لا يلبس لم يصدق الا قال ثوب وباي ثوب وكذلك الاكل والشرب وان كانت نيته بالله ولو حلف لا يكسو فلانا شيئا فكساه قلنسوة او خفين او جوربين حنث ولو اعطاه دراهم يشتري بها ثوبا لم يحنث ولو ارسل اليه ثوب حنث الا ان ينوي بان يلبسه بنفسه والسلاح يقع على درع الحديد ولا يقع على القوس والترس والدرع يقع على درع المراة والحديد ولو قال لا البس شيئا فانه يقع على كل شيء يلبس ملبسه او خفين او درع او نحوه

باب الوقت في اليمين راس الشهر الليلة التي يهل الهلال وصلوة الظهر وقت الظهر كله وطلوع الشمس حين يطلع الى ان يرتفع والمساء ... ومع وحين سواء واليوم حين يجب الشمس وان حلف ليقضينه راس الشهر وقضاه قبل ذلك لم يحنث ... ليقضينه ... في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحنث وكذلك وكيله ولو قال لا افضح حتى يا ... طلاق قبل ان ياتي لم يحنث في قولهما ويحنث في قوله وكذلك لو حلف ليقضينه ماله وهو فات ... ذلك وهو لا يعلم لم يحنث وان كان علم يحنث في قولهما وقال ابو يوسف علم او لم يعلم يحنث وكذلك شرب ما في الكوز ولا ماء فيه مثله ولو حلف يعتق كل مملوك له ان كلم فلانا ولا مملوك له ثم اشترى ثم كلم لم يعتق ولو كان له مماليك ثم كلمه لم يعتق ولو قال كل مملوك لي يوم اكلمه حر فما كان في ملكه يوم كلمه ولا يعتق مكاتبه ويعتق مدبره وام ولده الرجال والنساء فيه سواء ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فاشترى ثم كلم لم يعتق لا الاول دون الثاني ولو قدم الكلام عتق الثاني دون الاول ولو حلف لا يطلق امراته او غيره او حلف امرها ما سرها او سررها اخرا او جبرها حنث ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف لا يطلقها ثم دخلت لم يحنث ولو حلف لا يبيع او لا يشتري فوكل غيره بذلك لم يحنث وفي التزويج يحنث ولو حلف لا يبيع لم يشتريها بعينه فباعه الحر طلب اليه لم يحنث وكذلك الشرى ولو حلف لا يشتري عبدا فاشترى مع اخر لم يحنث وان حلف لا يهب له فوهب له ولم يقبض حنث الا ان ينوي مقبوضة وكذلك لو وهب هبة غير مقبوضة والهبة لا تقع على الصدقة وتقع على النحل والعمرى ولو حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث الا ان ينوي ضربه بيده ولو كان رجلا لا يملك ضربه لم يحنث وكذلك الخياط وكل عمل يحسن فيه ان يعمل غيره له بالعول والاشارة ونحوه

باب الخدمة في اليمين الاستخدام ان يكون حرمه او لم يخدمه ان كان خادم غيره ولو حرمه من غير استخدام لم يحنث ولو كان خادمه وقال لا استخدم خادما من غير استخدام حنث ولو قال لا يخدمني خادم حيث خادمه كان او خادم غيره وان لم يستخدمه وكذلك لو كان مع الخادم يخدمهم جميعا حنث ولو قال كل مملوك لي فهو حر وله مملوك مع احرار لم يعتق

والخادم يقع على الذكر والانثى

باب الركوب في اليمين والدابة يقع على الحمار والبغل والبرذون ولا يقع على البعير الا ان ينوي والفرس لا يقع على البرذون والبرذون لا يقع على الفرس والخيل يشمل ولو قال لا اركب دابة فلان فركب دابة عبده ولو قال لا اركب دابة بعينها لم يصدق الا ان يكون مصدقا ان لم يحلف بطلاق او عتاق والركوب سرج او اكاف او عريانا سواء ولو قال لا اركب دابة فلان وكذا لو عبده والركوب سرج او اكاف او عريانا لم يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحنث ودابة المكاتب لا تحسب في قولهم ولو قال لا اركب مركبا فانه يقع على السفينة والدابة ولو عنى دابة بعينها لا يركبها وركب ولم يحنث ولو قال بهذا السرج ثم زيد فيه او نقص منه حنث ولو ابدل السرج اخر وترك اللبد لم يحنث ولو حلف ما لي مال ولم يدن من وجوه على الملي والمفلس لم يحنث الا ان ينوي الدين ولو كانت له دنانير ودراهم او بيته مال على الدراهم والدنانير وما كان للتجارة والسائمة ولو كان لعبده مال لم يحنث في قولهما ويحنث في قول محمد

باب الاذن في اليمين ولو حلف لا عطيته كل شهر واعطاه من خروج ... يقع على اقل من شهرين لم يبق له نية واول الشهر هو الى اول من نصفه والحين والزمان ستة اشهر والشهور والعاجل ... وكذلك الدهر في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر ولو قال اياما فهي ثلاثة ايام والايام عشرة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد سبعة واول النهار الى نصف النهار وقوله مع كل المال اوحين كل المال او عند حلة فانه ساعة ما يحل عليه بعضه والاخر حنث ولو حلف على ضرب فضرب وخنقه لم يحنث ولو ضربه بسياط ضربة لم يبرّ ولو كان له سوط له شعبتان يقع كل شعبة في موضع على حدة كانه ضربه سوطين ولو حلف لا يضرب عبده فامر غيره فضربه حنث الا ان ينوي ان يضربه بنفسه فيصدق وكذلك البناء والخياطة وكل عمل يشبهه

باب البشارة في اليمين يعرفه والاول هو المستبشر والثاني ليس الا ان يبشروا معا وهو على الصدق والاعلام بشيء جهل مثل البشارة والمشافهة والرسالة والكتابة في ذلك سواء الا ان ينوي المشافهة فيصدق في الطلاق والعتاق ايضا والاخبار في الثاني مثل ما كان في الاول في وجوه الحنث وهو على الصدق والكذب ولو نوى مشافهة صدق ايضا والحديث لا يقع الا على المشافهة الا ان ينوي الرسالة ولو حلف

باب الرجل يحلف على الايام هل تدخل فيها الليالي ليعلمن بمكان فلان ليخبرنه علم ولا ابالي من اعلامه وان كان الاول لكما ما ولو قال ان لم اخبر لعبدي بكذا حتى ولا نية له فعله لملا حنث الا ان ينوي النهار ولا يحنث ولو قال ليلا او ما كذا يفعله ولو قال لا انت ... ثلاث ... كذا فبات فيه ولم يبر حنث الا ان ينوي اليوم ولو بات فيه نصف الليل لم يحنث ولو نهارا لم يعف ولو قال لا ابيت ... على ساعة او اقل وكذلك الا ...

باب الكفالة قوله لا اكفل به يكون بالنفس وقوله عنه عن المطلوب وله الطالب وكذلك الضمان وان كان الحق لغيره ولو قال لا اكفل فهو حنث الا ان ينوي كفالة مطلقة لله وبالله تعالى ولا انصرف في الفضاء ولو قال لا اكفل عن فلان فاحال عليه زيد ولم يرد عليه الف درهم حنث وان لم يكن لم يرد عليه شيء لم يحنث

باب الكفارة قوله لا اكفل به حنث وان لم يكن لزيد عليه شيء لم يحنث يكون بالنفس وقوله عنه عن المطلوب وله الطالب وكذلك الضمان وان كان الحق لغيره ولو قال لا اكفل فهو حنث الا ان ينوي كفالة فيصدق لله وبالله تعالى ولا انصرف في القضاء ولو قال لا اكفل عن فلان فاحال عليه زيد ولم يرد عليه شيء لم يحنث

باب الكلام في اليمين الكلام يقع على كل لسان قرآنا او غيره حتى خارج الصلوة ولو قال لا اكلم فلانا فكلمه من حيث يسمع حنث وان كان نائما وكذلك لو سلم على قوم وهو فيهم ولو كتب اليه او ارسل او اشار او اومى لم يحنث ولو قال لا اكلم مولاك وله موليان اعلى واسفل او قال لا يحدث ولم حداث من قبل اسمه ومن قبل امه فايهما كلم حنث

باب الاستثناء في اليمين ولو قال لا افارقك حتى استوفي مالي عليك ففر منه لم يحنث وان احاله على رجل ثم فارقه فاستوفى لم يحنث وكذلك لو باعه بعد ... ولو حلف لا احبس عنك شيئا فوفاه بعد ما جاءه ان ذكر شيئا اشتري عليه لم يحنث ان اعطاه

باب الرجل يحلف لا يقعد على شيء ولو قال لا اقعد على الارض فقعد على حصير او نحوه لم يحنث الا ان يجلس على الارض وان كان معه ثيابه ولو قال لا امشي على الارض فمشى حافيا او خفا او نعلا حنث وان مشى على بسط لم يحنث ولو قال لا ادخل الفرات فمر على الجسر لم يحنث وكذلك لو ركب سفينة الا ان يدخل الماء ولو قال لا اكلم فلانا الى كذا فهو ... ولا نية له ... كلمه ... ولو كان وقت الى قدوم الحاج او الحصاد او الجذاذ اوله اول الحاج او حصد اول الناس في بلده وكذلك اول الشتاء والصيف ولو قال لا احلف بالطلاق فعلق بعضهم حنث ومعرفة الوجه لا يكون معرفة

باب الحنث في اليمين الذي يكون فيه الاستثناء ما لم يعرف اسم الرجل ما لم ... ولو قال لا امراته ان كلمت فلانا فانت طالق الا ان يقدم زيد ... فلان ثم كلم لم يحنث ولو قال قبل ان يقدم حنث ان كلمه

ولو قال انت طالق الا ان يرى فلان غير ذلك فقام فلان من المجلس ولم يقل رايت غير ذلك لم تطلق وان مات قبل ان يقول شيا
وكذلك لو قال ان شا فلان فقام قبل ان يشا لم تطلق ولم يخلص العلم ولو قال الا ان ارى ان سوى ذلك فله الى الابد وكذلك لو قال ان
شئت انا ولو قال انت طالق ان لم يشا فلان فقام من مجلسه ولم يقل شيا او قال في مجلسه لا اشا طلقت ولو قال شئت لم تطلق
وللروح الابد في المشيه ولو قال ان اشتهيت او كرهت لا يكون الا بكلام

باب [illegible] الكفاره والادكار

والرياحين ه والبنفسج يقع على الدهن دون ورقه وكذلك الحنا والورد يقع على الورد والورق دون الدهن ان لم يكن له نيه
والسود يقع على الدهن ... والحب والحوا لا يقع على الكسا ونحوه ولو قال لا اشترى طعاما ولا اسلم فيه يقع على الحنطه والدقيق والخبز
ولو قال لا اشترى سلاحا لم يقع على السكين ويقع على الدرع والسيف والقوس ولو قال لرجل كل ما تحدثني بكذب فقال نعم حلف
ان تقول لم تحدثني بكذب والطيب ما يجعل منه المسك والعنبر وما يجعل منه الدهن ولو قال لا البس ذهبا فلبس خاتما
من ذهب حنث ولو لبس لم يحنث والريحان يقع على الاس ونحوه لا يقع على الورد والياسمين والحلي لا يقع على خاتم الفضه ويقع على
السوار والقلب والخلخال والقلاده والقرط وعقد اللولو ليس بحلي في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد هو حلي ولو قال
ان تزوج فتزوج نكاحا فاسدا لم يحنث وفي الشرا يحنث

باب [illegible] الايمان على الصلوه

والصيام والوضو ولو قال لا اطين ركعتين اليوم فصلاها بغير وضو لا يحنث وهذا خطا وقال في الجامع الكبير يحنث وهو الصواب
ولو قال لا اصلي فقام وقرا وركع ولم يسجد لم يحنث ولو سجد حنث ولو قال لا اصوم فاصبح صائما ثم افطر في يومه حنث الا ان يقول
يوما او لا يحنث حتى تغيب الشمس وهو صائم ولو قال لا اوطي غيرك الف فتنزوت ثم بعيسا عنده حنث الا ان يكون نوى العشا ولو
قال لا اوطي عندك الف فتنزوت ثم بعيسا عنده حنث لا انوضي من كوز فلان فوضاه رجل منه حنث ولو وضاه من انيه لم يغير الكوز
لم يحنث

باب الحنث في العتق اليمين

ولو تزوج امراه بدين رماك لها ان مات مولاد
مات طالق ان شيريت ان مات مولاك فانت حره والزوج وارث زيد لم يقع طلاق ولا عتاق في قول محمد وقال ابو يوسف يقع
الطلاق ولا يقع العتاق وقال زفر يقع العتاق ولا يقع الطلاق ولو قال ملك لها عتق ولا تطلق في قولهم ولو قال لامته ان ابا عبد
زيد مات حره فباعها من زيد ثم اشتراها من زيد لم تعتق وكذلك لو قال ان وهبك زيد ولو قال عبده من عتقت ان بعض
الهبه ولو قال لرجل والله لا اكلمك عشره ايام والله لا اكلمك تسعه ايام والله لا اكلمك ثمانيه ايام حنث ٢٧ اولهن الثانيه
ما يعقدت الثالثه ولو قال رجل على المشي الى بيت الله وكل مملوك لي فهو حر وكل امراه لي طالق فقال رجل علي مثل ذلك لزمه
المشي خاصه وما سبه ذلك والله اعلم

كتاب الحدود بسم الله الرحمن الرحيم

واذا شهد اربعه على رجل انه زنى بامراه وهما حران مسلمان بالغان عاقلان صحيح نكاحهما وقد دخل بها رجم
رجما وان فقد واحد من ذلك جلد ماته وكذلك ان كانت امراته الاحصان ولو قال شاهد الاحصان جامعها او
باضعها او دخل بها فهو في قول ابي حنيفه وقال محمد لا اقبل حتى يقولا دخل بها والولاده دليل على الاحصان كانت ولو
كانا كافرين فاسلما او صبيين فادركا او مملوكين فاعتقا ولم يدخل بعد ذلك ليس محصنا وقال ابو يوسف هما محصنان وان
لم يدخل بها بعد الاسلام ولا يجتمع رجم وجلد ولا نفي بعد ما جلد ولا يحلف على شهود الاحصان اذا رجعوا ولو رجع شاهد
بعد ما رجم غرم ربع الديه ويضرب الحد ولو رجع قبل الرجم او الحد حد الشهود ولا يرجم ولا يحد ولو وجد الشهود
او احدهم عبيدا او محدودا في قذف بعد ما رجم غرم ربع الديه ويضرب الحد ولو رجع قبل الرجم حد الشهود
كانت ديته في بيت المال وان كان حطا في قصاص رما صحح المفعول ولو رجم فاذا الشهود احرار عدول جاز ولم يضمن
لا يضمن لو قتله قاتل ولو وجد الرجم مجبوبا ضمن الشهود الديه ولو رجمت امراه بعد ما رجعت عذرا او رتقا لم يضمن
الشهود ولو وجدت حد للفعل الرجم او الحد لم يضمن عليها ولا على الشهود وسيئا الشهود بالرجم ثم الامام ثم الناس
ولا يربط المرجل ولا يحفر له ويحفر للمراه ان حفر لها حسن ولو ادعت المراه انه اكرهها وشهدوا انها طاوعته حد ولم يحد
ذلك بسببه ولو قال تروضني ترى الحد ووجب الصداق وكذلك لو قال الزوج تروضتها او يحلف ولو شهدوا انه اكرهها
حد ولم يحد المراه ولو زنى الرجل نفسه او مجنونه او مكرهه حد وان لم يحد المراه ولو زنى رجل بحربيه لم يحد ولو
زنى مستامن بمسلمه او ذميه حدت ولم يحد الرجل في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف يحدان وقال محمد لا يحدان ولا
يجتمع حد وصداق ولو قال طلبتها بحلال وهي اجنبيه لم ينفي ذلك شهد ولو استاجر امراه ليزني بها لم يحد في قول ابي
حنيفه وقالا يحدان وقال ابو حنيفه لا اكراه الا من سلطان وقال محمد قد يكون من غير سلطان ولو زنى بامه ثم ادعى
ملكها لم يحدان ولو رجم رجل بتركه فوقر للشهود فان اقيم عليه ايكفاران ثبت المذكور على شهادتهم

انهم احرار لا شي عليهم ولا على الشهود وان رجع المزكون ضمنوا الديه في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف على بيت المال
ولو زنى رجل بامه رجل فقتلها حد وضمن الديه ولو زنى ثم تزوج وقال طلبتها بحلال دري عنه الحد ولو حلف الشهود
ان ... لا تقبل اثنان بزاويه واثنان بزاويه اخرى فيقام الحد ولو اختلفا في ساعتها لم يدر ولو رجم شهادة
في امه وبلهم در ... وكذلك كل حدا وقصاص ما دون منه ولو حبسه لسطو في الحرم فقتل في الحبس مثل القاتل ان كان عمدا وان
كان خطا ضمن الديه ان لم يقتص عليه ولو قتص عليه بالرجم فقتلوا او قطع رجل يده ثم رجع الشهود لم يضمن القاطع وحد الشهود
ولو كان عن محصن جلد ثم رجع الشهود وقد جرحه السياط او مات منه ولا شي على الشهود في قول ابي حنيفه
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن الشهود ارش الجراحه وكذلك لو وجد شاهد عبدا او محدودا في قذف لم يضمن احد
في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يضمن بيت المال ارش الجراحه ولو شهد القاضي القضاء خطا من ما له وتعزر ويسع
الناس الرجم بامر الامام وان لم يعاينوا شهادة الشهود ولا يلي رجل نفسه ولا ذي رحم محرم منه او قطعه واحب الى ان يلي
غيره ولو شهد ثلثه بالزنا وقال الرابع رايتهما في لحاف حد الثلثه ولو قال الرابع اشهد انه زاني ولم يصف الزنا حد ولو شهد
اربعه ولم يصفوا الزنا لم يحد ولا الشهود ولو شهد اربعه على رجل بالزنا فشهد اربعه اخرون على الشهود انهم زنوا بها
لم يحد احد في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يحد الشهود الاولون خاصه ولا تقبل شهادة النسا ولا الصبيان ولا شهادة
على شهادة في الحدود ولو شهد ثلثه وامراتان حدوا جميعا ولم يحد المشهود عليه ولو شهد اثنان انه استكرهها وشهد اخران
انها طاوعته لم يحد واحد منهما في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل ولا تحد المراه ولو شهد اربعه على
رجل انه زنى بهذه المراه قبل طلوع الشمس وشهد اربعه اخرون انه زنى بهذه المراه الاخرى بعد ارتفاع النهار حد
الرجل والمراتان ولو وقت بلده على رجل انه زنى او طلق او اعتق او باع يوم النحر بمكه فقضي به ثم قامت بينه اخرى انه فعل ذلك
او غيره يوم النحر بالكوفه كانت الثانيه باطله ولو جاوا جميعا ابطل كله ولو ضرب رجل في حد القذف تسعه وسبعين ثم
قذف اخر ضرب السوط الواحد ولا يزاد لهما ولو شهد ولم يكمل فلت واسد الضرب التعزير ثم ضرب الزاني ثم ضرب شارب
الخمر والسكر من غير الخمر ثم القذف ويجرد في ذلك كله الا في القذف ولا يمد ويتقي من ذلك ويضرب الرجل قائما والمراه قاعده
ولا يضرب الوجه والفرج والراس في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف يضرب الراس ولا يحفر للمراه ويجرد ويترع عنها الفرو
والحشو وان كانت حبلى محصنه حبست حتى تلد ثم ترجم قيل ان تعالى الاسر تعاسها حتى يبعثها وان لم يكن وقتل في حملي جلستها حدث
سلبت وان لم تلد رجمت او جلدت ولو زنى مسلم فقال انا عبد وشهد انه اصاب بنفسه ومولاه نصراني عتق وحد حد
العبيد ولو شهد مسلم وامراتان مسلمتان حر حد الحر ولو حد كافر حد القذف لم يقبل شهادته فان اسلم قبلت ولو
شهد اربعه بالزنا على رجل ولم يحد حتى رجعوا فلم يحدوا حتى شهد اربعه عليه انه زنا حد ولم يحد الشهود ولو زنى
بامراه فاقطعها ولا مستمسك حد وضمن الديه وان كان مستمسك حد وضمن ثلث الديه والمهر كاملا
وان كانت لا تستمسك ضمن الديه ولا يضمن المهر في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد يضمن
المهر ايضا ولا يحد الرجل الا ان يسلم حلت له امها واذا اسلمت حد وحرم عليه امها وابنتها وان لم يسلم حلت
له امها وابنتها في قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا تحل له ولا يحد فان الذي زنى بهذه الصبيه ولو كسر
حد امراه في الزنا او حرمها ضمن الديه في ماله وحد وان اتى امراه في غير المأتى لم يحد في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف
ومحمد يحد او يرجم ولو قال الشهود تعمدنا النظر اليها قبلت شهادتهم والناس احرار الا في اربعه الشهاده والعقل
والقصاص والحدود وكل قصا على غائب منصل يوجاء يشهد ولا يحد مالك مملوكه وتعزيره ولو ادعى الزاني انها حره والشهود
محدود في قذف وان ادعى شبهه حاجزه لم يحد ... من مجلسه ولا يحلف عنه ولو وقف احد الشهود رجلا سان
يحد الزاني حد القاذف وذري عن الزاني واذا اجتمع حدان وقدر على درء احدهما درئ ولو ادعى انه شارب اكل ربا او اسنان
لم يقبل ذلك منه الا حد القذف او المرتد فانه يحد على حر قذفه في مدينه حره وان القاضي فقال انه اشهد انا
اقيم البينه ان ذلك اليوم كنت في مدينه اخرى لم يقبل منه الا ان يجي من ذلك شي مشهور ولو قذف قاضي ثم رجم او صلبت او رجل
لم يحل للباقي ان يقتص حتى تقوم البينه عنده ولا يعمل بكتاب قاضي الى قاض ولو شهدوا انه وطيها او جامعها ولم يشهد ذلك
ما لم يقولوا زنى بها لم يقم الحد ولو شهد اربعه من اهل الذمه على ذمي انه زنى بمسلمه لم يحد ولا حد الشهود ولو تزوج
رجل امراه لا تحل له وعلم بذلك فدخل بها لم يحد في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يحد ولو زنى بامراه فقال ظننتها

عتق

يعم

كمز

ملمان

امرأتي حر ولو رُدّت الشهادة على امرأته لم يحد ويضمن مهرها ولو وطئ امة له فيها شقص لم يحد وكذلك لو وطئ مكاتبه او امة ابنه سعى لم ولو طلق امرأته ثلثا او واحدة بائنة او اعتق ام ولده ثم وطئها في العدة وقال ظننتها تحل لي لم يحد ولو قال علمتها علي حرام حد ولا يحد فاتيه في ذلك كله ولو حرمت عليه بردتها او قبلت ابنه لشهوة او جامعها ثم زنى بها في العدة وقال علمتها انها علي حرام لم يحد ولو قال لها انت خلية او برية او بائن او حرام ونوى الاردت ثلثا ثم زنى بها في عدتها لم يحد وكذلك لو قال لم يرد ولو شهد وا انه زنى بامرأة لا نعرفها لم يحد ولو قال المشهود عليه انها لم تكن امرأتي ولا خادمي لم يحد ولو اقر بالزنا بامرأة معروفة حد ولو نطقت شهادتهم بزنى او غير احد وقت او مكانا او نحو ذلك حد ولم يحد ولو جاء الشهود متفرقين حدوا الا ان يشهدوا في مجلس فيشهد واحد بعد واحد في ساعة المجلس الثاني وكذا الامة كحد الحرة وكذلك العبد ولو شهد اربعة من اهل الذمة على ذمي وامراتين كل رجل بزانية واسلم احد الرجلين درئ عنه وعن صاحبه وحد الاخران ه

باب الاقرار بالزنا

ولو اقر اربعا في مجلس لم يقم حتى يقر اربع مرات في اربع مجالس ولو اقر اربع مرات او اقر قبلها ثم علمها بان رجعها لم يقم الحد ولو زنى كاذبه ولده لم يحد وان قال علمت انها علي حرام ولو زنى كاذبه امها او اسه او جده او حرمه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي لم يحد وان لم يقل حد وما عدا ذلك جاريته ذي محرم منه حد وان قال ظننت انها تحل لي لم يدر عنه ومن اقر بزنا وشرف اقيم عليه الحد ولو اقر اخرس باشارته لم يحد ولو قال زنيت بهذه المرأة وقالت تزوجت ولا عرف بكم حد وقال ابو يوسف ومحمد يحد الرجل ولو قالت اكرهني حد في قولهم ولو اقر مملوك بالزنا حد ولو اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب والقذف والفقء بدئ بالفقء عينه فاذا برئ حد القذف فاذا برئ ان شاء بدأ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا ويجعل حد الشرب اخرها وان كان محصنا فقأ عينه وحده حد القذف ثم رجمه ولا يقام حد في مسجد ولا يحفر له ولو زنى مرارا حد حدا واحدا ومن زنى بستيه عن زوجه تزوج امة على حرة او مجوسية او امة بغير اذن مولاها ثم وطئها لم يحد فادونه ولا يلقن القاضي المقر الحدود ولو اشار ويقبله على ما في براءة كان رايه لم يقصر به الا ان يشهد بانه لفضل علم الفقيه وبلك قوله ويقبض باشارة الهبة وان ذلك موسع

باب الرجوع عن الشهادة

ولو شهد خمسة الفقهاء على رجل كل اربعة على امرأة على حده ثم رجم او جلد ثم رجع اربعة منهم لم يحدوا ولم يضمنوا وان رجع الخامس ضرب الخمسة الحد وضمنوا ربع الدية في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحدون ويغرمون ولو شهد الذي ليس بقرقا امام بمال السلطان لم يقم عليه احد حدا الا القصاص وان الولي يقتص منه ويؤخذ منه المال وقال ابو حنيفة السكران ان لا يعرف المرأة من الرجل ولو قال لامرأته ورجل حانت تولد لستة اشهر ثم قال هو ابني ثم قال ليس بابني كان عليه اللعان ويثبت نسبه منه ولا يستحلف في الحدود الا السرقة ان لم يحلف ضمن ولم يقطع ولو مات مكانه فادعت ثمانية ثم قذفه رجل لم يحد ومن قذف مملوكا او كافرا او محدودا في قذف عزر ه

باب الشهادة

ولو شهد شاهد على قذف اباه يوم الخميس والاخر يوم الجمعة حد القاذف في قول ابي حنيفة ولا يحد في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو قال قذفه ثم قال بعد ذلك لم يقذف او كذب شهودي فلا يحد ولو جاء شاهد عدل وقال شهد الاخر في المصر لم يعجل بحبس الى ان يقدم ولا يقام حتى يقدم ولو ادعى البينة حاضرة وقال شاهد اخر في المصر حبس الى ان يقوم محمد بن عبد من كفيل يومين او ثلثة وعلى ما ذكر القذف انه ولو قال رجل لامرأة زنيت مكرهة او انت صبية او كذلك ما يشبهه ولو قال رجل لامرأة وكانت كافرة زنيت وانت كافرة او زانية زنيت وانت كافرة لا عنها ولو قال ذلك لاجنبية لم يحد ولو قال مجوسيه بالزنا وامه كافرة او امة عزر ولم يحد ولا يضرب في حد ضربا مبرحا ولو وجب على رجل حد ثم لم يحد حتى اقر الا الولد وان سفل والوالد وان علا وان كانوا كفارا او عبيدا والمقذوف مسلم حد لهم وان كان المقذوف غائبا لم يحد لاحد منهم ولو مات قبل ان يحد سقط ولا يورث ولو كان حاضرا اجنبي يعم الحد ثم عاد سمع الا ويعاقب ولو قذف باي لسان كان اقيم عليه الحد ولو قال رجل لرجل يا زانية لم يحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد ولو قال لامرأة يا زاني حد ولو ادعى القاذف بينة حاضرة على زناه اجل ما بينه وبين قيام الحاكم ولو اقام رجلين او رجلا وامراتين على اقراره بالزنا لم يحد القاذف ومن وطئ وطئا حراما لا يحد قاذفه ولو وطئ امرأته وهي

وهي حائض او امته وهي مجوسية او مكاتبة حد قاذفه ولو قبل امرأة لشهوة او نظر الى فرجها او لمسها لشهوة ثم تسرى بها امها او تزوجها او ابنتها فوطئها حد قاذفه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحد قاذفه ولو قذف مستامن رجلا حد ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنيت بك لم يحد الرجل وحدت ولو قالت امرأته لم يلاعن ولو قال لامرأة يا زانية فقالت زنيت بك حدت ولا يحد الرجل ولو قال رجل لرجل يا فاسق او يا خبيث او يا ابن الفاجرة عزر ولم يحد ولو قال يا لوطي لم يعزر ولم يحد ولو قال نعل نعمل قوم لوط وسمى ولم يكن حد في قول ابي يوسف ومحمد ولم يحد في قول ابي حنيفة ويعزر ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير لم يعزر ولو قال يا خائن او نحوه عزر ولو قال لست بزاني لم يحد ولو قال اخبرت انك زان لم يحد ولو قال قل لفلان يا زاني لم يحد ولو قال لعبده يا زاني فقال بل انت حد العبد ولو قال لرجل يا زاني فقال لا صدقت لم يحد وقال صدقت الا ان يقول صدقت هو كما قلت ولو قال اشهدك انك زان فقال اخر وانا اشهد انا لم يحد الثاني وحد الاول ولو قال لرجل زنيت وانت صبي او مجنون حد لم وصار في يا القاذف ولو قال غيب مثلك ساهد لم يعرف ولو قال يا ولد الزنا او يا ابن الزنا او لست لابيك وامه حرة حد وكذلك لو قال انه ابن فلان لعمه او جده حد ولو قال انت ابن جدك او لست بابن جدك لم يحد ولو قال انت ابن عمك او خالك وكذلك لو قال انه ابن فلان لعمه حد ولو نفاه من نسبه لم يحد ولا يحد المولى للعبد ولو قال يا ابن مرسطا لم يحد وكذلك لو قال ابن فلان نسبه الى زوج امه لم يحد ولو قال انت ابن فلان على وجه السباب ويحد ولو سبل عن رجل من ابيه فقال فلان لغير ابيه لم يحد ولو قال انا ما سابي لم يعزر ولا يحد وان علا او ابا عمه الشتم لم يحد ولو قال يا نبطي او لست بعربي او يا ابن ماء السماء بالغضب حد وان لم يكن سباب ولا غضب لم يحد ولو قال لامرأة مننته من ابيه ولها بات نفي احدهما حد الاخر ولو كان الابن والعبد لولده في القذف ويحد الولد لهم ولو سمع القاذف قاذفه ولو سمع الكلام وان علت لولده حد الحاضر ولا يعاد ان حضر الغائب ولو سمع القاضي قاذفه ولو بايع حد صبيته لم يحد ولو قذف جماعة الا ان يعتصم عاث حد الحاضر ولو راى ناجيا بشار فاسرق لم يقطعه ذلك قبل ان يستعفى لم يقم بها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقم بها الا الحد ولو لم يكن بلده كان لم ولو وطئ امة قد اشتراها شرا فاسدا حد فاقه ولو قال لرجل يا شغلات ولا العلام ابوه لم يحد ولو قال لم يلده كان لم ولو قال لست لامك لم يحد ولو قال لامرأة زنيت بعصا او حمار او ثور لم يحد ولو قال لها زنيت بدراهم او ثوب او سفرة لم يحد ولو قال لست لابيك في غضب ولو قال يا يهودي او نحوه عزر ولو قال يا ابن الاقطع او الحجام ونحوه لم يعزر ولم يحد ولو قال يا ابن الحي او نحوه لم يعزر ولو قال يا فاسق او نحوه عزر ولو قال يا فاسق يحد ولو قال يا ابن الاقطع او يا ابن صعود الحيل او نحوه ولو قال زنأت في الجبل وقال عنيت الصعود حد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يحد ولو قال زنأت في الجبل حد ولو قذف ابن ملاعنة بنفيه حد ولو قذف امه لم يحد ولو شهد احدهما بالعربية والاخر بالفارسية انه قذفه بالفارسية لم يحد ولو زنى صبي بكبيرة ضمن مهرها ولو زنى عبد لم يضمن وكذلك المكره ولو جامع ضمنا ولو زنى صبي ضمن مهرها ولو قال ابت زنيت من فلان او زنى الناس لم يحد ولو قتلت امرأة رجلا عمدا ولو جامع بسالم عمدا لم يحد وان لم يدع شبهة ولو زنى بامة ثم اشتراها لم يحد ولو قتلت امة رجلا خطأ فزنى بها الولي ثم فداها او دفعها اليه حد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحد والله اعلم

كتاب السرقة بسم الله الرحمن الرحيم من سرق الماء عشرة دراهم من محرز من غير ذي الرحم المحرم منه ولم يدع شبهة قطعت يمينه وان عاد قطعت رجله من خلاف فان عاد اودع السجن حتى يحدث توبة ولا يقطع الا بحضرة المسروق منه ولو شهد عليه شاهدان يسالهما ما سرق وكيف سرق ومتى سرق ولو ردّ كان يسروا ان لم يقطع ولو تقادم بطل القطع فكذلك لو مات وكذا لو صار بكالمة لو شهدا يوم القضاء لم يقبض سرق ولو ردنا لم تدعاء نقص بكل من شهدا عليه ما حلا الرجم وكذلك حد القذف وغيره واذا ابطل القطع يشهد رد السرقة ان كانت قائمة وضمنها ان كانت نحو الصنوف والوده ولو نقصها والكسر لم يقطع ولو شهد كافران على كافر ومسلم بالقطع فاسلم السارق هالكا وان قطعت وهي قائمة ردها وان كانت هالكة لم يضمن ولو شهدا عليه بمال او شهدا عليه بكتابة وقصاص لم يسقط من الدية والارش ولو سرق رد السرقة ولم يقطع وكذلك لو شهدا عليه ولو سرق واحد عشرة دراهم لم يقطع ولو سرق عشرة دراهم من عشرة نفر وضاعا قطع ولو عدد لم يقطع ما لم يحصل لواحد عشرة دراهم ولو سرق من المودع او ربعه او عاريه او رهنا او اجارة او غصبا او مضاربة او بضاعة او نحو ذلك قطع ويحاجه الا السارق من السارق فانه لا يقطع ولو شهد كافران على كافر ومسلم لم يقطع وحر الكافر حصته وكذلك لو شهدا على كافر فاسلم اقيمها وسمع الشهود السرقة ان لا يشهدوا بالسرقة ولكن يشهدون انه اخذ هذا فلم يحد ولو ادخل يده في بيت لم يقطع ما لم يدخل ولو دخل ودفع به الى رجل خارج لم يقطعا ولو رمى الى الخارج ولم يكن معه احد ثم خرج فرفع قطع ولو دخل جماعة وحمل المال احدهم قطعوا جميعا ولو قال السارق هذا مالي وادعى عليه

بجهة من الجهات التي تثبت الخصومة لم يقطع ولو سرق من حمام او مسجد لم يقطع وكذلك ان سرق من دار دخلها باذن
رب الدار ولا يقطع الصبي والمجنون ولو كان احد السارقين ذا رحم محرم من المسروق منه لم يقطعا وكذلك لو
كان بينهما زوجية فيما سرق منه ولا يقطع سارق المصحف واللحم والخبز والفاكهة مثل الرمان والعنب ونحو ذلك
مما لا يبقى وكذلك البقل والرياحين والحناء والوسمة وذلك كله رطب ولا يقطع في الاشنان والحرض والزرنيخ والنورة
والجص والقند واللبن والسكر والخمر والخنزير وان كان لاهل الذمة وكذلك لو سرق ذلك كافر من كافر لم يقطع ولا
سارق الدف والطبل والعود والبربط والمزمار والجوز والطنبور مثل البارك ونحوه وكذلك الكلب ولو
سرق [illegible] سحره او سنابل لم يكسرا وسحره باصلها لم يقطع ولو قطعت وحصلت واحرزت مثل البر ونحوه
مما يبقى قطع ولو كان بحجر الدار حائط قطع والفسطاط مثل البيت ولو سرق [illegible] دارا فسرق منه قطع ولو
سرق الجوالق ولا حائط له لم يقطع وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع النباش وقال ابو يوسف يقطع ولا يقطع [illegible]
ولو ادخل يده في كم رجل فسرق قطع ولو طر الصرة خارج لم يقطع ولو سرق ثوبا لا يساوي عشرة دراهم ووجد
عشرة دراهم مصرورة لم يقطع وكذلك فضة المصحف وحليته وحاشية [illegible] لو كانت قيمته عشرة
لم يقطع ولو سرق ثوبا فيه مال عظيم علم به قطع وان كان الثوب لا يساوي عشرة ولو سرق بقرة او دابة
ما اختلفا في لونها قطع في قول ابي حنيفة ولم يقطع في قول ابي يوسف ومحمد ولو اختلفا في الوقت لم يقطع ولو ذبح شاة
وجرها او احرقها لم يقطع ولو شق ثوبا في حرزه ثم اخرجه قطع ان كان الشق لم يستهلكه وان استهلكه [illegible]
تضمن القيمة لسارق الثوب [illegible] يقطع في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد يقطع ولو سرق عبدا صغيرا
يتكلم ويعقل لم يقطع وان كان لا يتكلم ولا يعقل قطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع ولم يقطع في سرقته
[illegible] فسرقها لم يقطع ولو وجد الشاهدان [illegible] بعد ما قطع او [illegible]
احدهما ضمن ثلث المال [illegible] ولو شهد شاهدان على رجوعهما لم يقبل الا ان يشهد على حد القذف ولو حد [illegible] قذف
ثم عتق لم يقبل شهادته وكذلك [illegible] ولا يقبل شهادة المرأة والصبي والمجنون [illegible] على شهادة ولو شهد
رجلان على رجلين بسرقة عشرين واحدهما غائب قطع الحاضر ولو حضر الغائب لم يقطع حتى يعيد البينة وينبغي للقاضي ان
يسأل عن الشهود في الحدود والقصاص وان لم يطعن الخصم وما عدا ذلك لم يسأل ما لم يطعن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يسأل في ذلك كله وان لم يطعن ولا يقبل شهادة [illegible] وهي شهر فصاعدا على الحد الا ان [illegible] الى
القاضي [illegible] الحد الشرب في قول ابي حنيفة وابي يوسف ان [illegible] ذهب ريح الخمر منه لم يحد وقال محمد
يحد [illegible] عليه في ذلك كله [illegible] وهو شهر ولو قطع سارق في ثوب [illegible] رد عليه وان خاطه لم يرده
عليه ولو صبغه صبغا [illegible] او كان سويقا [illegible] لم يرد عليه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد [illegible]
ويعطيه ما زاد فيه ولو كانت فضة فصاغها [illegible] رد عليه ولو كانت دابة [illegible] بعد ما قطع ولو
[illegible] لم يأخذه المغصوب منه لم يرد عليه ولو سرق غزلا فقطع ورده ثم نسج فسرقه
قطع وكذلك الحنطة لو طحنها ولو كانت [illegible] شلا او مقطوعة الابهام او اصبعين سوى الابهام او رجله اليسرى كذلك
لم يقطع ويقطع فيما سوى ذلك وان كانت يمينه شلاء او مقطوعة الاصابع قطع ولو قطعت يمين السارق وهو [illegible]
[illegible] ولو قطع الحداد يساره لم يضمن [illegible] من السجن [illegible] لم يقطع
[illegible] ولو رد السارق ما سرق ثم اتى به الحاكم لم يقطع ولو كان اصابع رجله اليمنى مقطوعة وهو [illegible]
[illegible] مع ذلك قطع والا لم يقطع ولو سرق سرقات ثم اتى به الى الحاكم [illegible] قطع ولا يضمن لاحد شيئا في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] ولو قال السارق [illegible] من مال [illegible]
وان لم يدع قطع [illegible] وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع [illegible] وقال ابو يوسف يقطع [illegible]
[illegible] عشرة لم يقطع والدار العظيمة التي فيها [illegible] كل واحد [illegible] مثل السكة [illegible]
[illegible] رب الدار من الساكن [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد ويقطع في قول ابي حنيفة [illegible] الشهود
[illegible] لم يقطع ولا يقطع في الزجاج [illegible]
واللالي والجواهر ونحو ذلك ولا يقطع في [illegible] والقصب والخطب ولا يقطع في الخروع والابواب والساج

يقطع فيها ولا يقطع لو سرق من مستامن ولا يقطع في الخروع والابواب والساج يقطع فيها ولا يقطع لو سرق من [illegible]
ولا يقطع الا امير مصر او قاض ولو سرق رجل من اهل البغي في عسكرهم فاتى به امام العدل لم يقطع يده وكذلك العدل لو
سرق في عسكر اهل البغي ثم خرج لم يقطع وكذلك لو سرق عدل من عدل في عسكرهم وكذلك مسلم زنا او سرق في دار
الحرب ثم خرج لم يقم عليه ولو سرق مسلم شهد عليه بالكفر في دار الاسلام قطع ولو سرق مستامن من مستامن لم
يقطع ولو اقر سارق مرة واحدة قطع في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع حتى يقر مرتين وان رجع لم
يقطع [illegible] ولو قامت بينة على اقراره وهو جاحد لم يقطع ولو اقر عبد تاجر بسرقة قطع ولو اقر عبد محجور
عليه بسرقة بعينها قطع ولا يرد عليه في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفة يقطع ويرد وقال محمد لا يقطع ولا يرد ولو كانت
مستهلكة قطع في قولهم وقال ابو حنيفة لو سرق ابن تسع عشرة او بنت تسع عشرة سنة قطعا [illegible]
يقطع وينبغي للقاضي ان يقول له لعلك [illegible] على السارق لم يقطع حتى [illegible] ولو [illegible]
[illegible] حد القذف [illegible] ونحو ذلك من سرق من بيت المال [illegible]
او من [illegible] لم يقطعوا ولو سرق من امرأة ابنه او ابيه او من زوج امه او ابن امرأته او اختها [illegible]
لم يقطع في قول ابي حنيفة فقالا يقطع في هذا كله ان لم يكن منزل السارق ولا منزل ابويه او ابنه ولا في امرأة الابن فانه لا يقطع
ولو سرق مع صبي او مجنون لم يقطعا ولو سرق من امرأة ثم تزوجها لم [illegible] يقطع وكذلك لو سرقت منه [illegible]
فقال قد سرقت من هذا [illegible] ولو شهد [illegible] على رجل [illegible]
عشرة [illegible] على الآخر [illegible] لم يقطع احد [illegible] المسروق منه ولو قال رجل سرقت عشرة دراهم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ولم يسرق الاول قطع الاول ان كذب الثاني ولو صدق الثاني بعد ما صدق الاول لم يقطعا [illegible]
الثاني [illegible] الاول ولو شهد شاهدان على رجل فصدقهما المسروق منه ثم شهد آخران على آخر فصدقهما لم يقطعا [illegible]
[illegible] ولو قال سرقت منك فقال كذبت بل غصبتني لم يقطع ولم يضمن ولو لم يقل كذبت وقال غصبتني [illegible]
الاول [illegible] ولو قال [illegible] فقال لا بل سرقت [illegible] ولو قال رجل سرقت [illegible] هذا الثوب [illegible]
[illegible] ولكنه [illegible] قطع [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقطع ولو قال [illegible] وهو ثوبنا لم يقطع
واحد منهما ولو قال كذبت لم اسرق معك ولا اعرفك ولا اعرف الثوب لم يقطع في قول ابي يوسف ويقطع في قولهما وقال ابو
يوسف يقطع السارق في كل شيء لم قيمته عشرة دراهم الا التراب والسرقين ونحوه

قطع الطريق

ومن قطع الطريق [illegible] ولم يكن [illegible] او فرسا [illegible] على تلك الشرائط التي وصفنا [illegible] وان اخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يقطع وان اخذ المال وقتل قطع وصلب [illegible]
في قول ابي حنيفة وقال ابو حنيفة الامام بالخيار ان شاء قتله ولم يقطعه وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده
ورجله من خلاف ثم قتله او صلبه او يقتل ولا يصلب ولا يقطع او يصلب ولا يقطع وقال ابو يوسف ومحمد يصلبه ثم [illegible]
يقطع ومن باشر ومن لم يباشر في الحكم سواء فان تابوا قبل ان يقدر عليهم رد المال على اهله ودفع القاتل الى الولي فان شاء
قتل او عفا وكذلك جرح [illegible] وان كان جرح لا يستطاع القصاص غرم الارش ومن لم يباشر [illegible] ولو عفا
الولي بعد ما اخذوا [illegible] عليه الحد ولم يجز عفوه ولو قطع قوم من القافلة على اصحابهم لم يكونوا قطاع الطريق وحكمهم
حكم [illegible] والحكم في قطاع الطريق اذا قتلوا بالخشب والحجر وغيرهم مثل السيف ولو [illegible] قطاع الطريق ردوا المال
[illegible] الى الاولياء ثم رفعوا الى القاضي [illegible] ولو قطعوا على اهل الاسلام واهل الذمة واهل الحرب المستامنين
[illegible] واحدة [illegible] عليهم ولا [illegible] ذلك شبهة ولو خبر رجل منهم [illegible] لم يقم عليه [illegible]
كان عمدا والله اعلم

كتاب السير الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم اذا غزا المسلمون اهل حرب فان كانت الدعوة قد بلغتهم دعوهم فهو احسن وان
لم يدعوهم فلا بأس ويغيرون عليهم ليلا او نهارا بغير دعوة ويحرقون ويغرقون ويخربون ما قدروا عليه وان كانت
الدعوة لم تبلغهم دعوهم اولا ثم يقاتلونهم ولا بأس بعينه في ارض الحرب حتى يخرج منها الى دار الاسلام
والنهي عن القتال في الشهر الحرام منسوخ وهو قول مجاهد وقال الكلبي لم ينسخ ولا نأخذ بقول الكلبي ولو وجدوا طعاما
او علفا واحتاج احدهم اليه اكله وعلف دابته ولو كان سلاحا استعمله ثم رده في الغنيمة ولا يخمس الطعام
والعلف وعمرو [illegible] والمتاع [illegible] قسمه في دار الحرب واما البيع

ولا تقسم الا في دار الاسلام ولا تقسم في دار الحرب وان كان معه فضل حمولة حملهم عليها وان لم يكن مع الامام وكان مع احدهم
فضل حمولة حملهم عليها بطيبة نفسه وان لم يطب فعل الرجال ان لم يطيقوا المشي وترك النساء والصبيان ان لم يحتاج اليهم عليه

باب

ولو كانت في الغنيمة دواب وغنم وبقر وابل فعطبت الابل وقامت دواب
العسكر ذبحها كلها واحرقها بالنار وكذلك الامتعة ولو فتح الامام مدينة فان شاء خمسها وقسم ما بقي بين الجنود وان
شاء ترك اهلها فيها يؤدون الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بارض السواد

باب السهمة

وفي الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه
وسهم له وكذلك لو كانوا في سفينة حملوا اهلها فيها ولو دخل فارس ارض الحرب فنفق فرسه او بيع او رهن وخرج راجلا
ضرب له بسهم فارس ولو دخل راجلا وخرج فارسا ضرب له بسهم الراجل ولو مات رجل في دار الحرب من اهل العسكر
قبل ان يحرزوا الغنيمة وقبل ان يخرجوها الى دار الاسلام لم يضرب له بسهم وان مات بعد ما اخرجت الغنيمة ضرب له بسهم مثل ما
يضرب لمن هو حي ولو اخرجوا الغنيمة حتى لحقهم جيش في دار الحرب ولم يقاتلوا بعد ذلك لم يشركوا حتى يقاتلوا ولو احرزوها ولحقهم
جيش لم يكن لمن لحقهم شيء ويرضخ للعبد ان قاتل مع مولاه وان كان يخدمه ولا يقاتل لم يرضخ له وكذلك المراة ان كانت تداوي
المرضى والجرحى وتسقيهم يرضخ لها وكذلك الذمي ان قاتل واما اهل سوق العسكر فلا يضرب لهم الا ان يقاتلوا فيضرب
لهم بسهامهم ولو كان فارس معه فرسان فصاعدا لم يضرب له الا بسهم فرس واحد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف يضرب له بسهم فرسين ولا يزاد عليه ولا يضرب للصبي والمجنون ولو خرج رجل فلم يزل مريضا حتى خرج الى دار
الاسلام ضرب له بسهمه وكذلك لو اسر رجل منهم ثم افلت فخرج معهم ولو بعث الامام سرية من العسكر فغنمت
ولم يغنم العسكر او غنم العسكر ولم تغنم السرية اشتركوا جميعا ولو لحق رجل من المشركين بالمسلمين مسلما ثم لم يقاتلوا
بعد ذلك لم يكن لهم سهم مما اصابوا قبل خروجه ولحوقه الا ان يلقوا قتالا بعد ذلك فيشركهم فيما اصابوا قبله وبعده وكذلك
التاجر المسلم في دار الحرب لو لحق بعسكر المسلمين لم يشركهم الا ان يلقوا قتالا فيشركهم في جميع الغنيمة وكذلك
سوق العسكر من لحق منهم فقاتلوا وكذلك من ارتد من العسكر ثم لحق بدار الحرب ثم عاد مسلما

باب

ومن قتل قتيلا لم يكن له سلبه وما معه يدخل في الغنيمة الا ان يقول الامام من
قتل قتيلا فله سلبه ولو اخذ طعاما او علفا ففضل منه شيء رده في الغنيمة ان لم يقسم وان قسمت باعه وتصدق بثمنه

باب

وان افسد حين باخذ منه

ولو اعتق رجل من الجند مملوكا من السبي
قبل ان يقسم لم يعتق وان اصابه بعد ذلك بالقسمة ولو وطئ رجل جارية من السبي فولدت منه احد منه
العقر ولم يحد وكانت الجارية وولدها وعقرها في الغنيمة ولا يثبت نسبه منه ولو سرق رجل او غيره شيئا من الغنيمة
لم يقطع وكذلك ذو رحم محرم ولو وقع شيء في ايدي غيره او رجل وكان من امانه او اقل ولا يوقت في ذلك فاعتق احدهم
مملوكا من السبي فهو كعتق من رجلين

باب

ولو سبي الزوجان معا او احدهما
قبل صاحبه واخرجهما من بلدهما الى دار الحرب ناحية اخرى ولم يخرج الى دار الاسلام كانا على النكاح ولو سبي احدهما فاخرج الى
دار الاسلام ثم سبي الاخر لم يكونا على النكاح

باب

ولو سبي مملوك لرجل مسلم او غلب عليه
ثم اصابه المسلمون فجاء صاحبه اخذه قبل القسمة بغير شيء وان اخذه بعد القسمة اخذه بقيمته ولا يصلف ان ملكها الامتعة او عروض او حيوان
دراهم او دنانير ولو سبي اخذها قبل القسمة بغير شيء ولا ياخذها بعد القسمة ولو وطئ غيرها ابق اليهم اخذه مولاه
قبل القسمة وبعد القسمة بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ياخذه بعد القسمة بقيمته ولو اخذه من رجل
بعد القسمة في قول ابي حنيفة عوض ذلك من بيت المال قيمته ولو اشترى الابق منهم رجل اخذه منه مولاه بغير شيء
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ياخذه بالثمن الذي نقده فيه اشتراه ولو كان اسروه ولم يابق اخذه بالثمن
في قولهم وكذلك الدواب اذا اشترى فاخذه بالثمن في قولهم ولو وهبوه لرجل ولم يكن ابق اخذه مولاه بقيمته ولو
اسروه ثم عرض اخذه بقيمته ولو باعه المشتري من رجل اخر جاز بيعه واخذه مولاه من الثاني بالثمن الذي اشتراه من
الاول ولو اسروه ثانيا بعد ان اسروه ثانية واشتراه رجل اخر بثمن ثم جاء مولاه فان المشتري الاول احق ان ياخذه
بالثمن ثم يقال للمولى ان شئت اخذته بالثمنين وان شئت فلا ياخذه مولاه من الذي اشتراه بثمن وان وجده حتى
بعد الاول ولو اسروا عبدا جانيا وعليه دين ثم اسلموا بطلت الجناية ولحقه الدين والعبد لهم وكذلك
لو وقع في سهم رجل او اشتراه منهم ولو عاد الى مولاه عادت الجناية ولحقه الدين وان كان في عنقه قصاص لم يبطل ابدا وفيه
الاحوال كلها ولو وقع العبد في سهم رجل او اشتراه منهم فاعتقه او كان متاعا فاستهلكه جاز عتقه وهلاكه ولم يضمن
شيئا وكذلك لو كانت جارية فولدت منه لم ياخذها مولاها ولو زوجها من رجل ثم جاء مولاها اخذها ولم ينفسخ النكاح ولا ياخذ
عقرها ولا ولدها من زوجها اخذهما جميعا ولو اعتق المولى ولدها ثم جاء مولاها الاول اخذها بجميع الثمن وكذلك لو باع الولد
جاز بيعه ولا ياخذه مولاه ولو جنى عليها فاخذ ارشها لم ياخذ ارشها مع العقر ولو غصبت ثم جاء مولاها اخذها بجميع الثمن ان شاء
ولو كانت تساوي احدهما وصيفة للبيع ولو اسروا عبدا رهنا من يد المرتهن كان المرتهن احق باخذه وان لم ياخذه واخذه الراهن صار
رهنا عنده حتى يفتداه الراهن كما يفتداه الدين ان كان مشغولا لم يكن رهنه شيء والمودع والمستعير والمستاجر لا ياخذه

باب

ولو سبيت جارية لها زوج ثم اصابها المسلمون لم يفسد النكاح بينهما وكذلك لو باعوها من رجل
ولو اصاب المشركون من اموال المسلمين في دار الحرب مسلم حل له ان يشتري منه تلك الاموال ولو كانت جارية وطئها وان علم
انها للمسلمين جاز شراؤه منهم ولو اسلموا وفي ايديهم مدبر وام ولد ومكاتب لاهل الاسلام لم يملكوهم
وردوهم الى مواليهم والمكاتب على كتابته ولو اشترى رجل منهم حرا او مكاتبا بامره واخرجه رجع بالثمن عليه ولو
سبي عبد مسلم فباعه مالكه من رجل حربي فاعتقه جاز عتقه ولم ياخذه مولاه بعد ذلك ولو اسره رجل من اهل
الحرب ثم اسلم واخرجه الى دار الاسلام لم ياخذه مولاه بعد ذلك ولو اشتراه رجل من اهل الحرب ثم اسلم واخرجه الى دار الاسلام
لم ياخذه مولاه ولو خرج مستامنا والعبد معه لم يعتقه اخذه مولاه بالثمن

باب ما يصلي عليه من السبايا

ولو وقع صبي في سهم رجل ولم يسب ابواه ولا احدهما مات في دار الاسلام صلى عليه ولو سبي ابواه او احدهما معه لم يصل عليه
دينه ولم يصل عليه ولو سبي احد ابويه ولا فاخرج الى دار الاسلام ثم سبي امه كان على دين ابيه ولو مات لم يصل عليه وكذلك
امه لو سبيت ثم سبي ابوها ولو اخرج الصبي الى دار الاسلام او لا ثم سبي ابواه او احدهما كان الصبي مسلما ولو اسلم احدهما
كان مسلما ايضا باسلامه وباسلام نفسه ايضا ان عقل كان مسلما وان كانت صبية مدركة او كانت تجامع مثلها
جامعها مولاها وان لم يصف الاسلام وان كانت مدركة كتابية وطئها ولو ماتت لم يصل عليها وكذلك الغلام ان كان
مدركا ولم يصف الاسلام لم يصل عليه ان وصف الكفر ولا باس ببيع السبي الرجال والنساء من اهل الذمة ان لم يسلموا
بعدما يعرض عليهما الاسلام ولا يباع من اهل الحرب فيكونوا قوة على اهل الاسلام

باب

ومن يقتل
من اهل الحرب قال ولا الامام بالخيار في دار الحرب ان شاء قتل الرجال وان شاء سبيهم ويفعل ما هو خير للمسلمين ولو
قال قوم من الجند انا مسلمون لم يصدقوا عليه الا ان يشهد رجلان عليهم انهم اسلموا وهم ممتنعون فيخلي
سبيلهم ولا يقتل الاعمى ولا المقعد ولا المعتوه ولا العاجز او شيخ وبه يعرفهم الملهوف وان كان فيهم شيخ هو
او صبي او كان نساء او باسرى المسلمين يكانوا واسروا وكذلك لو تترسوا باطفال المسلمين رموهم ولكن يتعمدون اهل
الحرب دونهم وكذلك الطعن والضرب ولا دية عليهم ولا كفارة في الطفل والكبران كانا معهم من اهل الاسلام

باب

ولو شهدت امة لمسلم ثم دخل دارهم بامان لم يكن له ان يشتريها ولا يطاها ويطأ امه
ولده ومدبرته ولا يشتريهما ومكاتبته وامراته الحرة الا ان يشتري الرجل وامنهم فانه لم يطاها ويشتريها

باب

ولو ظهر المسلمون على دار وفيهم رجل مسلم قد اسلم هناك لم يكن ما في
يديه من الاموال فيئا الا عقاره وولده الصغار لا يكونون فيئا لانهم مسلمون باسلامه وسبي ولده الكبار وامراته
وان كانت حبلى منه فان ولدها تابع لها ولو اخرج مستامنا ثم اسلم ثم ظهروا على داره كان جميع ما خلف فيئا ولو اسلم
في دار الحرب ثم دخل دار الاسلام ثم رجع جميع ذلك فيئا الا اولاده الصغار فانهم مسلمون وكذلك ما كان اودعه
حربيا وان كان اودعه هناك مسلما او ذميا لم يكن فيئا ورد على صاحبه ولو دخل مسلم دار الحرب ثم ظهروا على تلك الدار
كانت الاموال التي في يديه لم وما كانت في يدي حربي وديعة وعقاره فانه كله في لهم ولو كان لم يرد تسرا قابل المسلمين
كان فيئا ولو اعتق مسلم في دار الحرب عبدا حربيا او صبيه ثم خرج وظهروا على تلك الدار كان فيئا ولم يكن عتقه

باب

ولو امن مسلم تاجر في دار الحرب اهل الحرب او اسيرا او رجل امنهم
صالك لم يجز امانهم ولو امنهم رجل حر من الجند او امراة حرة جاز امانهما ان اسلموا او قبلوا الجزية فقتل منهم
الحقوا بما منهم ولم يقاتلوا ولا يجوز امان الذمي ولا عبد لا يقاتل ويحجره مولاه وان كان يقاتل جاز امانه وقال
في السير الكبير يجوز امان العبد والامة وان لم يقاتلا

ولو نفل الامام اصحابه فقال من اصاب شيئا فهو له فاصاب رجل جارية لم يحل له وطؤها ما لم يخرجها الى دار الاسلام في قول ابي حنيفة وان كانت كتابية ولا بيعها حتى يخرجها ولو خرج قوم من مسلحة او عسكر فغنموا خمس ما اصابوا وشركهم العسكر واهل المسلحة لانهم ردء لهم ولو خرجوا من مدينة بعثهم الامام سرية لم يشركهم اهل المدينة ولو خرج رجل او رجلان فاغارا وغنما لم يخمس ما اصابا ولو بعث الامام رجالا طليعة فاصابوا شيئا خمس وقسم ما بقي بين العسكر ولو خرج رجلان متلصصين فاصابا جارية فباع احدهما من صاحبه لم يحل له ان يطأها في دار الحرب ولو اشترى مسلم جارية بعد قسمتها في دار الحرب حل له وطؤها ان استبرأها بعد ما اشتراها من اهل الحرب ولو كان رجل من العسكر مريضا لم يشهد من الغنيمة وان احتاج اما ان اعطي من الخمس

باب والحرس بدار الحرب في طرف العسكر افضل

ان لم يكن خوف فيه وان وجد من يكفي ذلك كانت الصلوة افضل ولو طرح حربي مسلما [illegible] النار او [illegible] في جوف سفينة بحرية بالسيف لم يكن له باس ولو احترقت سفينته فمن كان منهم ان شاء القى نفسه في البحر وان شاء صبر على النار وقال ابو حنيفة [illegible] اهل الذمة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] الحربي من [illegible]

باب ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فتزوج امرأة ثم طلقها ثم اراد الرجوع لم يمنع الا ان يطول المقام سنة او اكثر فلا يترك ويوضع عليه الجزية وكذلك لو زرع ارضا ولو خرجت امرأة ثم تزوجت ثم ارادت ان تعود منعت لانها صارت ذمية ولا نمنعها [illegible] الرجل

باب ولو كان ملك من ملوك اهل الحرب [illegible] في مملكته [illegible] وحكمه فيها [illegible] صالح المسلمين [illegible] كما كان [illegible] ولو ظهر عليهم عدو فظهر عليهم المسلمون فاستنقذوهم منهم ردوهم على الملك ان وجدهم قبل الغنيمة وبعد القسمة بالقيمة ولو اسلم الملك كانوا عبيدا له كما كانوا ولو قال [illegible] يؤدي الخراج على ان يدعوه يحكم في اهل مملكته بما لا يحل من قتل او صلب او غير ذلك مما لا يصلح ان يحكم به في دار الاسلام لم يجز ان يصالحوه على ذلك فان صالحوه على ذلك نظروا فما كان من شرط يصلح بين اهل الاسلام تركوه وما لا يصلح ابطلوه وان لم يرض بذلك [illegible] ولو رضي بهذا الصلح فجعل [illegible] الشرك ويدل على عورة اهل الاسلام [illegible] هذا نقض عهد [illegible] لو اعانوا اهل [illegible] بالمسلمين او [illegible] لم يكن هذا منهم نقض عهد ولكن لو قامت بينة على شيء من ذلك [illegible] منهم واحد منهم [illegible] ولو وجد [illegible] الملك [illegible] لانهم عبيد

باب الموادعة الى اجل ولو طلب قوم من اهل الحرب موادعة سنين بغير جزية وكانت لهم شوكة [illegible] الامام [illegible] و[illegible] اصلح وان [illegible] الامام [illegible] ذلك [illegible] المسلمين ابطل الامان ونبذ اليهم [illegible] وكذلك الامام المسلمون [illegible] حصن او مدينة [illegible] العدو [illegible] موادعة على ان يعطيهم المسلمون مالا [illegible] جاز ذلك ان [illegible] وكذلك لو صالحهم اهل الحرب على شيء معلوم على ان لا يدخل المسلمون بلادهم ولا يجري عليهم احكامهم جاز ولو صالحوهم على ان يعطوا المسلمين [illegible] كل سنة من انفسهم [illegible] دخلوا في الامان ولو اعطوهم من غيرهم جاز وكذلك لو اعطوهم من عبيدهم دون [illegible] جاز ثم لا ينبغي للمسلمين ان يغدروهم ولا يسترقوا منهم ولو اغار عليهم عدوهم فسبوهم [illegible] واشترى مسلم من اولئك السبي جاز ولا [illegible] كراع ولا سلاح ولا حديد ومن دخل منهم دار الاسلام بغير امان فهو امن [illegible] الموادعة [illegible] لم يخمس [illegible] الخراج

باب ولو حربي [illegible] مستامنا فاشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق في قول ابي حنيفة وكذلك ان اشترى مولاه وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ما لم يظهر المسلمون او يخرج مراغما لمولاه او يشترى من [illegible] مسلم ولو اسلم عبد حربي في دار الحرب عتق من ساعته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يعتق ولو باعه من مسلم لم يعتق ايضا ما لم يظهر عليه المسلمون وعتق الحربي عبده في دار الحرب باطل وفي دار الاسلام جائز وكذلك تدبيره الا ان [illegible] في دار الحرب [illegible] ولا يكون [illegible] ام ولده ولا يبيع ولده

باب ولو دبر حربي مستامن عبده في دارنا او وقع في دارنا [illegible] الدار [illegible] دبره الذي

دبره في دار الحرب وخرج معه وسائر امواله كله في للمسلمين الا مدبره الذي دبره في دارنا فانه يعتق وكذلك ام ولده وان مات في دارنا وقف حتى يقدم ورثته فيقسمونه بينهم من اهل الذمة على انه [illegible] ويستوثق بينه [illegible] كفيلا للدرك ولا يقبل كتاب ملكهم وان شهد على كتابه مسلمان لم يقبل كتابه

باب ولو عاد الحربي الى داره لم يترك ان يدخل معه كراعا او سلاحا او رقيقا او حديدا الا ما ادخله من بلاده يعيده ولا يمنع من ذلك ولو باع سيفه الذي ادخله في دارنا فاشترى مكانه سيفا او قوسا منع من ذلك ولو استبدل سيفه بسيف اخير منه لم يمنع وكذلك ان كان مثله لم يمنع وكذلك المسلم يمنع ان يدخل الكراع والسلاح والحديد دار الحرب ولو بعث حربي الى دارنا عبدا تاجرا بامان فاسلم بيع ووقف ثمنه حتى يدخل مولاه

باب ولو اخذ حربي في دارنا فقال انا رسول الملك ومعه كتاب وعرف انه رسول كان امنا حتى يبلغ الرسالة ويرجع ولو لم يعلم انه رسول كان فيئا وما معه وكذلك لو قال دخلت بامان لم يصدق ولو دخل قوم من اهل الحرب قرية لاهل الذمة لا يدرون انهم في اهل الحرب فسالهم المسلمون فقالوا نحن كلنا اهل الذمة لا نعرض لاحدهم الا ان يعرف الحربي بعينه فيوجد

باب الحكم على المسلمين ولو دخل حربي دارنا بغير امان واخذه مسلم كان عبده وكذلك لو اسلم بعد ذلك في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو في لجميع المسلمين ولو دخل الحربي الحرم بغير امان لم يؤو ولم يكلم ولم يطعم ولم يسق ولم يبايع ولم يجالس ولم يتعرض له ولم يوجد فان خرج منه فاخذه رجل كان فيئا له عند ابي حنيفة وفي قوله لجميع المسلمين وقال ابو يوسف [illegible] الحرب [illegible] وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد

باب ولو خرجت ام ولد الحربي الينا مسلمة عتقت وان شاءت تزوجت ساعة دخلت في قول ابي حنيفة وقالا لا بد لها من حيض لم يتزوج ولو تزوج حربي اربع نسوة في عقدة ثم سبي معهن فرق بينه وبينهن في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يختار منهن اربعا ويفارق الباقين

باب ولو دخل مسلم دارهم بامان فغدر بهم وسرق جارية منهم يكره لمسلم ان يشتريها منه لانه غدر ولا يكون ذلك له ويبيعه جائز ولو عاد بها الى دار الاسلام [illegible] المسلمين لم يحوا [illegible] ردوا عليهم ما سرق منهم

باب ولو دخل مسلم دارهم بامان فحاربهم عدوهم من اهل الحرب كره للمسلم ان يقاتلهم معهم الا ان يخاف على نفسه ولا باس بان يعينهم ولو اغار اهل الحرب على اسارى المسلمين ودخلوا بهم دار الحرب وفي دارهم مسلمون مستامنون يطيقون قتالهم نقضوا العهد وقاتلوهم لم يردوهم

باب وما جنى المرتد كان في ماله لا يعقل عنه عاقلته لا ارتحل دمه مثل الحربي ولو قطع مسلم يد مرتد خطا او عمدا ثم اسلم ثم مات لم يكن عليه شيء الا ان خاف عليه ودمه حلال ولو قطع يده ثم ارتد المقطوعة يده ثم مات منها او اسلم فمضى حتى برأ في ماله ان كان عمدا وان كان خطا فعلى عاقلته الا ان لحق بدار الحرب او مات او قتل ولو اسلم ثم مات ضمن دية كاملة ان كان عمدا في ماله وان كان خطا على عاقلته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال زفر ومحمد لا يضمن ان مات بعد الاسلام الا دية اليد

باب ولو ارتدت امرأة ثم ماتت او لحقت بالدار لم يرثها زوجها وهي بريئة ان ارتدت وهي مسلمة وقد دخل بها ما لم ينقض عدتها الا ان يدعي الرواة وهي مريضة فيرثها زوجها لانها فارة ولو قال المرتد لم ارتد وشهد شهادة التوحيد لم يسأل وكان هذا توبة منه وصنيعها صنعه في الثلث مثلها ولا يؤكل ذبيحة المرتد

باب والعبد والمدبر والمكاتب ان ارتدوا وان ارتدت امة وهو لها محتاج الى خدمتها دفعت اليه وامر ان يجبرها على الاسلام وكسب القيد للمولى وان كان في ردته وكسب المكاتب بعد ردته يؤدي كتابته وما بقي فهو ميراث لورثته ولو ارتد عبد فقتله رجل لم يضمن شيئا لمولاه وكذلك امته لو ارتدت فجنى عليها انسان جناية لم يضمن

باب ولو ارتد رجل وعبده ولحقا بدار الحرب وادخل معه مالا ثم عاد المولى واخذ العبد فسبي وما كان معه من مال كان المال والعبد فيئا ولو دخل دار الحرب مرتد وادخل معه مالا ثم عاد بعدما قضى القاضي بلحاقه واخذ ماله [illegible] ثم سبي واخذ ماله كان ذلك المال لورثته قبل القسمة بغير شيء

باب ولو ارتد جوهر وهمكة مدينة او قرية في [illegible]

الحرب ولست فيهم مسلما ثم ظهر عليهم اهل الاسلام كان نساهم وذراريهم واموالهم فيا لهم
ما خلا الصلح وجبر السلطان على الاسلام ولا يقتلن والرجال لا يرضى منهم الا الاسلام او السيف ولا يكون في حربهم
وان وقعت في سهم رجل فان اسلم الرجال كانوا احرارا ولو كان بعضهم قوم مسلمين اسرى كانوا كلهم احرارا الرجال
والنسا والذراري ويجبرون وكذلك لو ارتدوا وظهرنا على الدار ولم يحكم حكمهم فيها حتى ظهر عليهم اهل
الاسلام لم يسترق احد منهم ولو ارتد رجل وامراته ولحقا بدار الحرب ومعهما ولدهما صغير فاصيب الرجل وسبيت
المراه مع ولدها كانا جميعا فيئا ولو ارتد الزوج ولحق بالدار مع ولده وامه في دارنا ثم سبي الولد لم يكن
فيئا لان امه مسلمة وكذلك لو ماتت ام ثم سبي الولد وكذلك لو كانت امه ذمية ولو ارتد الزوجان ولحقا
بالدار وولد لهما اولاد هناك واولاد اولادهما ثم مات الابوان وسبي من بقي لم يكونوا ولدهما فيا ويجبرون على
الاسلام واما ولد الولد فانه يكون فيا ولا يجبرون وكذلك من سبي ولم يجد مسلما في دار الاسلام لم يجبروا وكان فيا

باب واهل الذمه ان نقضوا العهد مثل المرتدين الذين غلبوا على دار الا ان
الرجال منهم يسترقون فان صالحوا بعد ما نقضوا العهد وصاروا ذمه وقد جرحوا وقتلوا وغصبوا في الذمه الاولى
وفي دار الحرب اخذوا بما كان في الذمه الاولى ولا يوخذون بما كان في دار الحرب وكذلك الخوارج

باب ولو اسلم المرتدون الذين غلبوا على دارهم وقد اهل الاسلام وقد كانوا اصابوا اموالا من اهل الاسلام وكانت لهم لا ترد
على اربابها مثل اهل الحرب وكذلك ما اصاب المسلمون منهم كانت غنيمة ولو صالح الامام هولا المرتدين وادعهم
لينظر في امرهم جاز ويكره ان ياخذ منهم جعلا ولو اخذ جاز

باب ومشركوا العرب لا يرضى من رجالهم الا الاسلام او السيف ويسبى ذراريهم ونساهم مثل المرتدين واما اهل
الكتاب من العرب فمثل غيرهم من اهل الحرب يسبى رجالهم ونساهم

باب ولو غزا قوم ارض الحرب فارتد طائفة منهم وحاربوا من لم يرتد وقاتلت الطائفتان اهل الحرب فاصابوا غنيمة كل واحدة
على الانفراد ثم اسلمت لم يشركوا وسلمت لكل طائفة ما غنمت الا ان يلقوا بعد ذلك حربا فيغنمون فاذا هم يشركون
فيما اصابته الثانيه ولو ارتدت امراه فقتلها رجل مسلم لم يضمن شيئا لاختلاف الناس فيها ولو ادرك صبي في
دار الاسلام كافرا حبس ولم يجبر على الاسلام ولا يقتل ولو ارتد غلام لم يدرك لم توكل ذبيحته ولم يرثاه ولا يصلى
عليه استحسانا اذا عقل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكفر ما لم يدرك واسلامه اسلام في قولهم
ولو ارتد مسلم مرارا ثم اسلم قبل ان يقتل ذلك منه كله ولو ارتد سكران لم تبن منه امراته ولو كانت مدينة
المرتدين لم يكن فيها متاخمه لارض الحرب او فيهم مسلمون امنون لم يكن ارض حرب

باب قتال اهل البغي من الخوارج وغيرهم

ولو قاتلت طائفة عادله باغيه قتل اسير الباغيه ويتبع مدبرهم ويجهز على
جريحهم ما دامت الحرب بينهم وان انهزموا ولهم فيه ولو لم يكن لهم فيه ولا الهم فيه لم يقتل اسيرهم
ولا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم وترد اموالهم عليهم او على ورثتهم ولا يكون عليهم ولا يوخذون
كما كان منهم في الحرب من الجراحة والقتل والغصب وغير ذلك وما كان من كراعهم يبيع ويحبس ثمنه على صاحبه
او على ورثته والسلاح وغيره يرد عليهم وما دامت الحرب بينهم استعمل سلاحهم وكراعهم عليهم ان احتاج الامام من
احتاج اليه فاذا وضعت الحرب اوزارها رد الى صاحبه او ورثته ولو اسرت امراه من اهل البغي لم تقتل وتحبس ويقتل
الحر والعبد ان قاتلا اذا اسرا الا ان تكون الحرب سكنت وهن مواناته لا يقتلهما ولو اسر عبد خرج مع مولاه ولا
يقاتل لم يقتل ويحبس حتى لا يبقى لهم فئه ولو ادعوا على ان يودعا اجرا فعلوا لم يكن وان تابوا لم يوخذوا بما كان في الحرب
من الجرح والقتل والغصب الا ما كان قائما بعينه فانه يرد وكذلك ما اصاب اهل العدل ولو استعان اهل

البغي في حربهم باهل الذمه لم يكن ذلك نقضا للعهد منهم ولم يوخذوا بما اصابوا في حربهم ولا يكره الاستعانه باهل
الحرب من اهل الكفر ولو انهم اخذوا رهنا واعطوا رهنا وغدرت الباغيه او الكافره لم يحل للعادله الغدر بهم وان
كان الرهن اقواما حبسوا ابدا الا ان يسلموا او يصيروا ذمه وامان العادل للباغي جائز ولا يقبل كتاب قاضي
اهل البغي الى قاضي اهل العدل الا ان يكونوا شهودهم من اهل العدل والشهود من اهل العدل ولو تاب اهل البغي
اخذوا بما كانوا اصابوا قبل البغي والخروج من الخيانه والغصب وغير ذلك ولو قتل العادل كان شهيدا ولا يصلي اهل
العدل على قتلى اهل البغي ولا يوخذ روسهم ويبعث بها الى الافاق لانه مثله ولو قتل العادل اباه او ابنه ورثه وفي
ورثته عند ابي حنيفة ومحمد ولا يرثه في قول ابي يوسف ويكره للعادل ان يلي قتل ابيه او ابنه او امه
وهو باغي الا ان يريد قتله ولا يكره ذلك للاخ ويكره ولو [illegible] والسلاح او مال [illegible] لعلي اباه لعلم
يحل قتله ولو قاتل اباه على دينه ولم يلق السلاح قتله ولو امن اهل البغي قوما من اهل الكفر ثم غدروا بهم وسبوهم لم يحل لاهل
العدل ان يشتروا منهم السبي لان امانهم جائز ولا استعان باهل الشرك على قتال كافر ولا باس الا ان تكون الغلبه
لاهل الاسلام وهم يتابعونه وكذلك لا استعانه باهل بغي عليهم الا ان تكون الغلبه لاهل العدل ولو اقتتلت الطائفتان
باغيتان وهم يتساووا وعليه واهل العدل يتابعوه لم يحل لهم ان يعينوا احدهما الا ان يكون الكبرى الغلبه لاهل العدل

باب ولو خرجت طائفة لصوص لا منعه لهم فجرحوا وغصبوا ثم تابوا اخذوا بها كلها
ولو غلب لصوص على مدينه فجرحوا او غصبوا او قتلوا ثم تابوا او اخذوا اخذوا بجميع ذلك ولو ان الباغيه

باب ولو استعانت طائفه باغيه بقوم من اهل الشرك على العادله فانهزمت
وسبى اهل الشرك ملكوا ولم يكن ذلك امانا لهم وكذلك لو وادعت الباغيه طائفة من اهل الشرك فقاتل اهل
اهل الشرك العادله لم يحل لهم سبيهم واسرهم ولو لحق عادل باغيا باهل البغي لم يقسم ميراثه مثل المرتد

باب ولو ظهر المسلمون على دار الحرب فقتلوا المترهبين واصحاب الصوامع
والديار ولا يستبقوا لهم ولو قتلوا من اهل الحرب فنساء اهل الحرب جيفته فلا باس بذلك في قول ابي
حنيفة في دار الحرب وقال ابو يوسف ومحمد اكره ذلك ويكره ان يبعث [illegible] اسير المشركين وقال ولو
غلب اهل الحرب على مكيل او موزون لمسلم ثم ظهر المسلمون عليهم فوجده صاحبه قبل القسمة
اخذه بغير شي ولا ياخذه بعد القسمه مثل الذهب والفضة

باب ولو انفلتت
دابه الى اهل الحرب اخذها صاحبها بعد القسمه بالقيمه في قولهم ولا يستبد الابق في قوله ولو اخرج هذه
الدابة المنفلته رجل حربي الى دار الاسلام بامان فباعها جاز بيعه ولا يكون تبع الابق لو اخرجه في قول ابي
حنيفة ويكون في قولهما ولو اشترى مسلم جاريه ماسوره بعينها ثم [illegible] بها او قطعت يدها اخذها مولاها
بجميع الثمن ان شا وكذلك لو ولدت وقتل الولد واخذ قيمته ولم يكن له شي من العقر والارش والقيمه
ذلك كله لمن اشتراها منهم ولو اشترى جاريه من رجل بالف درهم فلم يقبضها حتى اسروا سبوها
البائع لم يكن للمشتري ان يقبضها حتى ينقده الفا [illegible] ولو اسر عبد جنى [illegible] لم يأسره
رجل على الدين فلم يعد الجناية الا ان ياخذه مولاه الاول فيعود ولو اشترى رجل منهم اسيرا حرا لم يرجع
عليه بالثمن الا ان يرده وكذلك المكاتب وشبهه ولو اشترى رجل عبدا من رجل اسره منهم ثم
رهنه ثم جا مولاه لم يكن له ان ياخذه حتى يفتكه الراهن الا ان يفتكه مولاه متطوعا ولو اجره ولم يفتكه
اخذه مولاه لان الاجارة تنتقض بالعذر وهذا عذر

باب ولو
قاتل مسلم حربي قوما من اهل الحرب فقتلهم واسروهم ثم اسلم كانوا عبيدا له الا ان [illegible]
وهو صغير ولم على [illegible] ثم اسلم ثم مات جاز ما صنع ولو فعل ذلك بعدما اسلم لم يجز الا على ما امر
الله تعالى وكذلك لو صار ذميا ولو فعل ذلك وهو موادع جاز على الاولاد والحرمات

وكذلك لو جعل جميع ماله لابن من بنيه في مرضه وهو من ادع الاخرى عليه حكمنا جاز ذلك كله ولو جعل يوم اسلم او صار ذمياً لم يجز ان مات من مرضه ولو قبل هذا الابن اخراجونه وملك ما كان يملكه ابوهم ويستعيد حقه ثم اسلم وهمس وصفه وان كان الابن الاول اسلم ثم قبض اخوه واحرز ماله فكذلك المسلم دارنا ان ظهر المسلمون على ماله ردوه عليه قبل القسمة بغير شيء وبعدها بالقيمة والله اعلم

كتاب التحري

بسم الله الرحمن الرحيم لو ان رجلا اعطى زكوة ماله قوماً ولم يعلم اغنياء هم او فقراء تحرى بعد ما ادى فمن كان اكبر رايه انه كان فقيراً جاز ومن كان غنياً لم يجز وكذلك لو تحرى مثل الاداء ولو اعطاه بغير تحرٍ ثم علم انه غني لم يجز لانه اعطاه بلا دلالة ولا مسألة ولا تحري وكذلك الصلوة في موضع لا يعلم القبلة ولا احد اخبره يعلمه فصلى بلا تحرٍ ثم تحرى او تحرى ثم صلى اخطأه ولو صلى بلا تحرٍ ثم علم انه صلى لغير القبلة لم يجزه ولو تحرى فصلى ثم علم انه اخطأ القبلة اجزاه ولو صلى ولم يتحر وهو لم يعلم انه اخطأ جازت صلوته ان لم يكن له راي فيه لانه لما قام عامداً كانه صلى للقبلة ولو قام فشك فلم يتحر حتى صلى اعادها الا ان يعلم انه اصاب القبلة ولو شك فتحرى فوقع اكبر رايه انه مصيب في صلوته استقبل التكبير ولو تحرى فوقع اكثر ولو تحرى فوقع اكبر رايه على جهة من الجهات فتركها وصلى الى ناحية اخرى لم تجزه صلوته وان علم بعد ما صلى انه اصاب القبلة اعاد الصلوة ولو كان لرجل غنم فيها مسالخ ذكية وفيها غير ذكية ان كانت الذكية اكثر وان كانت ان ان نصفين لم يجزه التحري وكذلك الزيت ان اختلط بودك الميتة او شحم الخنزير وكان الزيت اغلب جاز بيعه والاستصباح به وكذلك الموتى فيهم مسلمون وكافرون لا يعرفون ان كان الغالب الكفار ونصفين لم يصل عليهم ويدفنون في مقبرة الكفار الا ان يعرف احد منهم بعلامة وعلامة المسلم الختان والخضاب ولبس السواد ونحوه ولو كانت معه ثياب بعضها نجس طاهر وسائرها نجسة يتحرى فيصلي في واحد ولو كان في موضع لا يجد المسح عند الضرورة لانه التابع والثياب سواء في التحري ولو تحرى فصلى في ثوب الظهر وكان معه ثوبان لم يتحر عند العصر فصلى في الثوب الاخر لم يجزه العصر واستقبل ان الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس لم يجزه وجاز العصر ولو صلى في احدهما الظهر والمغرب وفي الاخر العصر والعشاء فذهب احدهما نجساً فلم يعلم في ايهما صلى الظهر جاز الظهر والمغرب ولم يجزه العصر والعشاء ولو كانت معه اداوتي ماء طاهر ونجس كان حكمهما مثل المسالخ في التحري في الغلبة والقلة وفي الموضع الذي لا يتحرى اهراق الماء كلها ثم تيمم ولو لم يهرقها وتيمم اجزاه ولو كان عنده جواري اعتق واحدة منهن او دبرها او طلق واحدة منهن ثلثاً ولم يعلم لم يجز له التحري في الفروج لا يقربهن ولو من الا واحدة لم يقربها وكذلك لو باع بعضاً من الجواري فاجاز القاضي بيعه لم يحل له وطيها وان عادت اليه الا ان يتزوجها وكذلك لو كان لو عشرة لكل واحد منهم جارية اعتق احدهم جاريته ولم يعلم ايهم اعتق لم يحل لاحدهم ان يقرب الا ان يعلم انه لم يعتق ولو اشترى رجل لم يحل له وطي واحدة منهن ولو اشترى رجل الا واحدة حل له وطيهن فان اشترى الباقية حرم فعليه في الوطي والبيع ولو مات استحلف ورثته على العلم فان لم يحلفوا عتقن فان يكن عتق سعت كل واحدة في سبعة اعشار قيمتها

باب

ولو اجر رجل عبده من رجل سنة بمائة درهم بكذا مدة بستة اشهر ثم اعتقه ولم يقبض الاجر فان فسخ العبد الاجارة كان نصف الاجر للمولى وان مضى على الاجارة كان نصفه للمولى ونصفه للعبد ان لم يعط المولى قبض الاجر حيث اجره فان فسخ العبد الاجارة رد المولى نصف الاجر وان مضى على الاجارة فالاجر كله للمولى لانه ملك بالعقد والذي يلي قبض الاجر في ذلك كله هو المولى ان اجره وان كان العبد هو الذي اجر نفسه فهو الذي يلي قبض الاجر في ذلك كله اجر نفسه باذن مولاه فان كان قبض الاجر سلمه الى مولاه وان كان المولى قبض الاجر من العبد فاستهلكه وفسخ العبد الاجارة رجع المستاجر على العبد دون المولى والعبد يرجع على مولاه فيدفع الى المستاجر وكذلك لو كان الاجر مثلاً ... عروض

ان جنوا ان ... ولو تزوج امته وقبض مهرها او لم يقبض مهرها ثم اعتقها قبل الدخول فاجازت نفسها رد المهر على الزوج ولا مهر لها ولو اختارت زوجها ثم دخل بها كان المهر للمولى ولو اجر رجل ابنه وهو صغير او وصيه ثم ادرك كان له ان يفسخ الاجارة ولو اجر دار الصبي لم يكن له ان يفسخ اذا كبر ولو اجر العبد نفسه بغير اذن مولاه ثم اعتقه قبل مضي المدة لم يكن له ان يفسخ الاجارة فان مضى عليها فما عمل في حال رقه فهو لمولاه وما عمل في حال عتقه له استحساناً اذا سلم ولو مات وجد منه قبل ان يعتقه ضمن قيمته ولا اجر عليه ولو كان العبد قبض الاجر كله او لم يقبض لم يكن لمولاه الا ما عمل في حال رقه ولا يشبه هذا ما تقدم ان كان باذنه او اجره مولاه والله اعلم

كتاب الاستحسان

بسم الله الرحمن الرحيم لا باس بالنظر من كل ذات رحم محرم منه او ذات محرم منه من نسب او رضاع الى شعرها والى صدرها وثديها وعضدها وساقيها وقدميها وذلك من غير شهوة ولا ينظر الى بطنها وظهرها وما بين سرتها حتى يجاوز الركبة ولا يمس ذلك بحرده وغير مجرده الا ان يحتاج الى انزالها واركابها فيمس ذلك منها غير مجرده ولا يخلو بها ان خاف على نفسه ولا يسافر بها وكذلك ان نهى انتهت اوحاجت وما حل له النظر اليه والمس منها حل له ذلك من امة غيره ولا بعض الامة الا في كسوة ان كانت تشتهي مثلها ومن حل له النظر والمس الا انها لا ينظر من السرة الى الركبة والركبة عورة والسرة ليست بعورة واما الحرة الاجنبية لا ينظر منها الا الى الوجه والكف من غير شهوة الا ان يريد الشهادة عليها فلا باس بالنظر الى وجهها وان اشتهاها وكذلك ان اراد ان يتزوجها وان كانت عجوزة كبيرة لا تشتهي مثلها فلا باس ان يصافحها وان كانت عليها ثياب تأملها وتأمل جسدها بان يكون ثيابها نصفها ويكون جسدها يصف بصره او تعرض لا ينظر الى الشابة والحرة الرجل له ان يتزوجها وينظر اليه الا من سرته الى ركبته من غير شهوة ولا يمس منها شيئاً ان كانت شابة او كان شاباً الا ان يكونا كبيرين لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا باس بالمصافحة وكذلك الرجل ينظر الى الرجل الا من سرته الى ركبته وكذلك المرأة من المرأة الا عند الضرورة عند الولادة او معالجة جرح او خفنة يكشف ذلك الموضع حاضر وينظر العبد الى مولاته حصياً كان او فحلاً مثل رجل اجنبي والمنة لا تحل النظرة والنظر الى المرأة اذا الى امته تحل له من فرجها الى قدمها وكما معها وهي حائض فيما دون الفرج وشعارها متحرة في قول محمد وقال ابو حنيفة له ما فوق الازار ويكره ما تحته ومن اراد شري امة حل له النظر الى شعرها وصدرها وساقها وذراعيها وبدنها وان يشتهيها ولا يمس ذلك منها ان يشتهيها وان اراد شراءها وان احتاج رجل ان ينظر امرأة ماتت معه في سفر وكانت ذات محرم منه يممها يده وان كانت ذات رحم او اجنبية يممها من وراء ثوبه وكذلك المرأة ان يممت رجلاً مات معها والزوج والاجنبي سواء في امرأته انها ماتت والمرأة تغسل زوجها وامته تيممه وان لم تكن عليها عدة فلا بأس ان تغسله وان كانت عليها عدة او ام الولد يممن ويمم الوضوء والمر ... ولو ان مسافراً كان معه ماء اراد ان يتوضأ به فاخبره رجل حر ... باب ... او كان اكبر رايه انه صادق ولم يعرف عدالته فقال انه قذر فتيمم ولم يتوضأ منه وان اراق كان افضل عبد عدل وان كان اكبر رايه انه كاذب او لم يكن عدلاً توضأ به وكذلك لو احرم ... وكان اكبر رايه انه صادق اراق وان كان اكبر رايه انه ... فهو افضل فان توضأ به اجزاه لانه كافر لا يقوم مقام الحجة وكذلك الصبي والمعتوه مثل الذمي ولو دعاه قوم الى الطعام فاكلوه او شراب يشربونه فقالوا هو حلال او حرام منهم فقال رجل لم يكن معهم انه حرام اخذ بقوله وان كانا ... منهم والذي اخبره انه حرام عدل اخذ بقوله ولم يأكل منه وان كان اكبر رايه انه حلال وان كانوا ... انه حرام ان يأكله وكذلك لو كان عبداً ولم يكن له راي ... امة الرجلين ... الحل والحرمة

اكله ولا بأس بأكله ولو كان الذي اخبره انه حلال مملوكين عدلين والذي اخبره انه حرام حرا اكثر وان اخبره مملوكان انه
حرام واخبره حران انه حلال لم يأكل وان اخبره مملوكان واخبره حران كذلك ايضا اخذ بقول الحرين ولا يقبل على هلال
الفطر الا شهادة عدلين او رجل وامرأتين ويقبل شهادة الثقة وان كان عبدا على هلال شهر رمضان وكذلك محدود
في قذف ان كان ثقة او كان بالسماء علة وان لم يكن بها علة لم يقبل ولو اشترى جارية فاخبره عدل انها حرة الاصل
من الرضاعة تنزه عن وطئها وان لم يفعل ذلك فهو واسع له وكذلك امرأته ولا يشبه هذا الطعام ولو اشترى
لحما من قصاب فاخبره ثقة انه حرام لم يأكله ولم يسعه ان يرده على القصاب الا ببينة ولو ملك رجل جارية بشراء
او ورث او هبة ونحو ذلك فاخبره ثقة انها لفلان غصبها البائع او الميت او الواهب تنزه عن وطئها وكذلك الطعام
تنزه عن اكله ان اخبره انه غصب وان لم يتنزه عن الاكل والوطء فهو في سعة ولو اخبره انها حرة او اللحم
ذبيحة مجوسي لم يكن له في سعة ان يستمتع بها ويأكله ولو كانت جارية لرجل اخبرها رجل واراد بيعها
لم يسع لمن علم انها كانت لذلك الرجل ان يشتريها منه حتى يعلم انها خرجت من ملكه او وكله فان قال
الذي في يديه اشتريتها او وهبتها مني او وكلني وهو عدل ثقة فهو في سعة من شرائها ووطئها وكذلك
ان كان اكبر رأيه انه صادق وصدقه الا ان يكون مثله لا يملك مثلها وهو فقير لا يملك مثل ذلك الا ان
يقال هو لي يتنزه عن شرائها ونحو ذلك وكذلك ان كان الذي اتاه بها عبدا فقال هي من مولاه نظر الى اكبر
رأيه فيه فان كان لا رأي له فيه لم يعرض لها بشراء ولا هبة وكذلك ان كان الذي اتاه به صبيا فقال اهدى
اليك اي نظر الى اكبر رأيه فاما ان قال الصبي انها مالي وقد اذن لي ان اهبها لك او انصرف بها عليك
لم يحل له ذلك ه باب اخر ولو ان رجلا علم ان جارية لرجل يدعيها

علم

مالها في يدي رجل يبيعها فقال قد علمت انها كانت لفلان يدعيها وهي له فقال الذي هي في يديه صدقت
ولكنها كانت لي وانا امرته بذلك لا مرجعته وصدقته الجارية والرجل ثقة مسلم فلا بأس بشرائها منه
وان كان اكبر رأيه انه كاذب لم يعرض لها بشراء ولا هبة ولو قال كان ظلمني وغصبني ثم رجع عن ظلمه
وغصبه فاقر بها لي ودفعها الي فان كان ثقة فاكبر رأيه انه صادق فلا بأس بشرائها وهبتها وكذلك لو قال
لم يقر بها لي وكان ظلمني وغاصبني فخاصمته الى القاضي واقمت عليه البينة فقضى القاضي بها لي وهو ثقة او كان اكبر
رأيه انه صادق فلا بأس بان يشتريها ويقبل هبته وكذلك لو قال حلفه القاضي فابى وكذلك لو قال قضى بها القاضي
لي وامرني فاخذتها منه او من منزله او قال قضى بها لي وحرم فاخذتها منه ودفعها الي وكذلك لو قال اخذتها
من منزله بعد امره فقضى بها لي ولو قال قضى بها لي فجحد قضاءه فاخذتها منه لم يسع له ان يشتريها منه
ولو قال اشتريتها منه ونقدت الثمن ثم اخذتها من منزله بغير امره فلا بأس ان يشتريها ان كان اكبر رأيه
انه صادق ولو قال جحدني الشراء فاخذتها منه لم يعرض لها ولو قال اشتريتها منه ونقدته الثمن وقبضتها منه
بامره وهو ثقة فقال له رجل انه جحد الشراء وهو يعلم انه لم يعرض لها بشراء ولا هبة وكذلك لو كان المخبر
غير ثقة واكثر رأيه انه كاذب لم يعرض لها بشيء وكذلك لو كان كاذبا واكبر رأيه ان المخبر صادق لم
يعرض لها بشيء ولو دخل رجل على رجل وهو يعرف لا يدري ما حاله فهرب منه او لم يدر ما له
فان كان اكبر رأيه انه مسلم ولو اشترى من رجل جارية يزعم انه وكيل مولاها وشهد عنده بشراها
شاهد عدل ان مولاه امره ببيعها حرا لمولى جحد الامر كان المشتري في سعة من امساكها
حتى يخاصمه الى القاضي فاقض لمولاها لم يسعه امساكها ولو تزوج رجل امرأة وغاب عنها

ولم يدخل بها فاخبره رجل انها ارتدت او كانت صغيرة فارضعتها امه او نحو ذلك من وطئ ابنه اياها واكبر رأيه انه صادق حل
له ان يتزوج اربعا سواها او اختها وكذلك لو اخبرت ان زوجها ارتد او طلقها ولو اخبره انه حين تزوجها كانت
مرتدة لم يصدقه وان كان ثقة حتى يشهد عنده شاهدا عدل لانه قصد الى حرمة اصل النكاح وكذلك الرضاع
باب اخر ولو ان رجلا رأى رجلا يقتل اباه عمدا ثم انكر قتله او ولي يدل انه قتل
اباه عمدا لانه ارتد او قتل وليا له ولا يعلم الا بشاهد ذلك وسعه ان يقتل اخاه قاتل ابيه ومن رآه حين قتل اباه
وسعه ان يعين ابنه اذا كان لا وارث له غيره وكذلك من سمع اقراره وان جحد بعد ذلك ولم يعاين
قتله ولا تقدير ولكنه شهد عنده شاهد عدل بقتله او باقراره لم يسعه ولا من سمع اقراره ان يقتله ولو
عاين قتل ابيه او اقر عنده ثم ادعى القاتل عنده شاهدين انه كان ارتد او قتل وليا له لم يسعه قتله حتى ينظر في ذلك
وكذلك لو كان القاضي قضى له بشيء عنده ان يقتص منه فشهد عنده شاهد عدل انه شاهد على ردته او قتله وليا
له لم يسعه قتله وكذلك من حضر قضاء الا ان يكون محدودين في قذف وان كانا عدلين او عبدين او نسوة عدولا
لا رجل معهن فانه في سعة في قتله ولكن التثبت افضل ولو شهد عنده عدل واحد وقال عندي شاهد اخر على ردته
لم يعجل بقتله حتى ينظر وان قتله كان في سعة والتثبت افضل ولا يأثم بقتله ولو ان ثوبا او عبدا كان في يدي رجل فشهد
شاهدان لرجل ان هذا كان لابيه غصبه هذا الذي هو في يديه والذي في يديه جاحد لم يسعه ان يأخذه ما لم يقض
القاضي له وان كان ابوه ميتا او غائبا الوارث اخذه من ابيه فسعه اخذه منه ومن غاب انه اعانه عليه ولو قاتل
وان اتى على نفسه اذا امتنع وهو في موضع لا ينفذ بعد على سلطان وكذلك لو اقر بين يديه ولم يعاين ولو شهد
شاهدان عليه انه اقر بقبضه من ابيه لم يسعه ان يجد ما لم يقض له ولو شهد شاهدان عند امرأة ان
زوجها طلقها ثلاثا او مات او غاب لم يسعها ان تقيم معه وكذلك لو شهد عندها عدلان انه ارضعها
لم يسعهما المقام وكذلك لو شهدا عندها وجحد الزوج لم يسعها المقام معه ولا يسعها ان تعتد
ثم تتزوج في الطلاق الثلاث والرضاع ونحوه ما لم يقض القاضي بالفرقة ولو قال لها اختاري فاختارت نفسها
وهو يرى ذلك طلاق الواحدة والمرأة لا ترى او ترى انه طلاقا ولم ير الزوج فقضى القاضي بانها امرأته ولم ير طلاقا فيقضي
او يرى طلاقا رجعيا لم يسعها القول منه ووسعها المقام معه لاختلاف الفقهاء واما طلاق الثلاث ان لم يعدل
شهودها وهي سمعت لم يسعها المقام معه وان قضى القاضي وكذلك لو شهد عند جارية رجلان وهما
عدلان انه اعتقها ثم مات او غاب ولم يرد على القاضي لم يسعها المقام معه او بذلك تعرفها لا يحل لها ان
تتزوج وكذلك العبد والله اعلم ه كتاب اللقيط

بسم الله الرحمن الرحيم ولو التقط رجل لقيطا فانفق عليه فهو متطوع الا ان يأمره القاضي فيكون دينا
عليه اذا كبر وولاؤه لبيت المال وعقله وميراثه لبيت المال ولو ادعاه رجل انه ابنه يثبت نسبه منه ولو اخذه منه ثم اراد
ان يرده عليه وان شاء رده وان شاء لم يأخذ منه حين دفعه اليه ولو اخرجه ثم اراد ان يرده عليه فان شاء
رد وان شاء لم يأخذ منه حتى يدفعه اليه ولو اخذه منه رجل ما خصمه فيه ما لا دليل احق به ولو ادعاه اجنبي
عليه لم يصدق الا ببينة وهو حر ولو كان معه مال فهو له ينفقه عليه بامر القاضي ويبيع الملتقط ما
لا بد منه وكذلك شراؤه ولو مات اللقيط وترك مالا فادعاه رجل لم يثبت نسبه الا ببينة ولو
وجد في مصر المسلمين او قرية من قراهم فادركه كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل ولو وجد في مصر اهل الكفر او في
قريتهم المكثر ولو ادرك فوالى رجلا جاز وله ان يتحول بولائه عنه ما لم يعقل عنه ولا يأكل من مال اللقيط ولا باجرة
ولو ادعاه ذمي انه ابنه ثبت نسبه منه واللقيط مسلم ولو وجده مسلم وذمي كان المسلم اولى به

ولو ادعته امرأة لم يثبت نسبه الا ببينة ولو ادعى رجلان اللقيط ثبت نسبه منهما ولو قتله انسان عمدا فذلك الى الامام
ان شاء قتل وان شاء صالحه على الدية في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يقتل ويلزمه الدية ويكون فائدته في نفقته
ولا يحد قاذف امه وحده حد الحر المسلم ولو اقر بالرق لانسان بعد ما كبر فعليه ان يجري عليه احكام الاحرار جاز ولو
كانت امرأة لقيطا فتزوجت فاقرت بالرق لانسان لم يصدق على فسخ النكاح وهي امة له ولو كان طلقها ثنتين واقرت كان طلاقها
ثلثا ولو كان طلقها واحدة ثم اقرت كان طلاقها ثنتين ولو حاضت حيضة ثم اقرت كانت عدتها بالحيض حيضتين ولو حاضت
حيضة ثم اقرت كانت عدتها حيضتين ولو ابانها زوجها واعتدت حيضتين ثم اقرت فقد انقضت عدتها وعدة الوفاة شهرين
وخمسة ايام ولو اعتقت او دبرت ثم اقرت بالرق لم تصدق على ابطال حق غيره والله اعلم

كتاب اللقطة

بسم الله الرحمن الرحيم من وجد لقطة عرفها حولا فان
لم يجد صاحبها تصدق بها فان جاء صاحبها وامضى الصدقة فهو بالخيار ان شاء ضمن الملتقط الذي التقط ولا اجر له وان شاء لم يضمنه
والاجر لصاحب المال ولا يستحق بالصفة الرد وافقه الا بالبينة ولو كان شيئا لا يبقى اذا اتى عليه يوم او يومان فعرفه فان
خاف فساده تصدق به ولو كان فقيرا اكله ولم يتصدق به ان شاء ولو كان غلاما او دابة اجره بامر القاضي وانفق عليه ولو
انفق عليه بامر القاضي من ماله كان له ان يمسكه حتى يعطيه نفقته ويرجع لصاحب اللقطة الذي التقط وبلده
الضالة [illegible] جعل الآبق ولو وجد لقطة فاخذها فهلكت في يده واشهد شاهدين انه اخذها ليردها
لم يضمن ولو لم يشهد ولم يسمع احد عرفها وقال صاحبه اخذتها لنفسك ضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف لا ضمان عليه ان صدقه صاحبه انه كان لقطة ولو كان عنده لقطة شهره فقال من سمعتموه ينشد
لقطة فدلوه علي لم يضمن ولو لم يقل عندي كسرة ولو اخذها ثم ردها الى موضعها وكان اخذها ليعرفها فضاعت لم
يضمن ولو لم يشهد ولم يعرف ثم ردها ضمن في قولهم وقال ابو يوسف لا ضمان عليه ولو حل دابة رجل وقيد عبده او ذهب
او فتح باب داره او باب قفصه وفيه طائر فطار لم يضمن ولو حل رأس زق فيه سمن ذائب او زيت فسال
ضمن وان كان السمن جامدا فذاب في الشمس ثم سال لم يضمن ولو قطع علاقة قنديل فانكسر ضمن ولو التقط
كافر لقطة فاقام كافر بينة من اهل الكفر انه له قضي بها له استحسانا ولو اقر بها لرجل فدفعها اليه بغير قضاء قاض ثم اقام
آخر بينة انها له ضمن له ولو دفعها الملتقط بقضاء قاض لم يضمن في قول ابي يوسف وقال محمد يضمن والله اعلم

كتاب الاباق

بسم الله الرحمن الرحيم قال ابن مسعود رضي الله عنه جعل
الآبق ان اخذه ورده من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اربعون درهما وان كان اقل من ذلك رضخ له ولو اخذه السلطان
ثم جاء رجل فاقام البينة انه عبده حلفه ما باعه ولا وهبه وياخذ منه كفيلا ان لم يأخذ كفيلا وسعه وان لم يقم
بينة واقر العبد انه له دفعه اليه وان شاء باعه الامام وامسك ثمنه وان شاء انفق عليه من بيت المال ويكون دينا
على مولاه او في ثمنه ان باعه ولا يقبل بينة اهل الكفر وهو في يدي مسلم وكذلك اللقطة ولو اقام بينة وقال كنت دبرته
او كاتبته امه وقال قد ولدت من لم يصدق الا ان يقيم البينة على ما يقول او يكون ولد في يديه ولو مات الآبق في يدي
من اخذه ضمن في قولهما ان لم يشهد وقال ابو يوسف لا ضمان عليه مثل اللقطة ولو قال المولى كنت ارسلته
في حاجة ولم يأبق لم يكن له جعل الا ان يقيم بينة [illegible] الآبق [illegible] ويكون بعينه ولو وهبت
وهو آبق الا انه صغير جاز وهو قبض ولو اخذ الآبق في سرقة وقامت عليه بينة قطعت يده في قول ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يقطع حتى يحضر مولاه ولو اقر بقطع في قولهم ولو اخذ الآبق في مصر فاقام مولاه
بينة عند حاكم مصره كتب له كتابا الى حاكم ذلك المصر باسم شهوده عنده على حليته وعلى صفته لم يحكم
ذلك القاضي في عتقه ويأخذ منه كفيلا ويدفع اليه العبد يذهب به الى حاكم مصره فيشهد شهوده انه عبده ثم يكتب له
وكتب الى ذلك الحاكم ليبرئ كفيله ولو كانت جارية لم يدفع اليه الا ببينة ولا يبعثها معه في قول ابي يوسف
وقال ابو حنيفة ومحمد لا يبعث العبد ولا الجارية الا ببينة ولو كان القاضي يبيع العبد واخذ ثمنه وهلك العبد

لم يدفع الثمن الا ببينة ان العبد له ولا يدفع بكتاب القاضي بالحلية والصفة الا بالبينات وكذلك لو قتله انسان خطأ فقيمته
ومن لم يأخذ الآبق ليرده وسعه ولو اخذ الآبق ليصرف باجرة ولو دفع الاجر الى مولاه وسعه اكله استحسانا ولو
ابق عبد الرهن ثم رده رجل كان جعله على المرتهن مثل الجناية الا ان يكون بعضه فارغا فيكون حصة الفارغ على الراهن
ولو امسكه الراد بامر القاضي ليأخذ جعله فمات في يده لم يكن له جعل ولا ضمان عليه وكذلك لو جاء به ليرده فلما
رده حر مات ولو ابق العبد الى دار الحرب فاشتراه منهم رجل اخرجه مولاه بغير شيء في قول ابي حنيفة وقالا يأخذه
مولاه بالثمن مثل الاسير ولو كانت دابة اغلب عليها العدو اخرجها منه بالثمن في قولهم ولو كانت امة فوطئها الذي اشتراها
اخرجها بغير شيء ولا بثمنه ولدها ان ولدت منه ولا عقر لها في قول ابي حنيفة وقالا هي ام ولد للذي اشتراها الا ان
يرد ثمنها ولو ابق بعد موت مولاه لم يكن له جعل وان كان عليه سعاية وكذلك لو جاء به فلم يأخذ حتى
مات والعبد المعتق والكبير في ذلك سواء ويرجع المعتق على بدل سعايته ولو اعطيته اعتق مولاه
حتى جاء به ضمن الجعل وكذلك لو باعه منه ولو ابق منه فرده آخر كان الجعل للثاني والوصي يدفع
جعل الآبق من مال الصبي ان كان عبد الصبي ولو كان في عنق العبد جناية ودفع بها كان جعله على المدفوع
اليه بالجناية ولو فداه كان على الاول ولو اشترى رجل الآبق من رجل ثم رده لم يكن له جعل الا ان يقول
انما اقدر على رده الا ان اشتري فيكون له الجعل ان اشهد على ذلك ولو رد الآبق فقد مات مولاه اخذ
الجعل من ثمنه من جميع المال ولو لم يترك مالا شيء فجعله في رقبته قبل دين الميت ولو رده وارث المولى
في حياته او سار به ثلثة ايام ثم مات كان له الجعل وقال ابو يوسف لا جعل للوارث ان رده بعد موته ولو
وجد الرجل عبد ابنه وهو في عياله لم يكن له جعل او عبد ابيه وهو في عياله لم يكن له الجعل ولو رد عبدا جعل ان كان
في عياله ابنه ولو رد عبد ابنه لم يكن في عياله الجعل كان له الجعل ولو رد عبد لامرأته لم يكن له جعل والاخ
ان كان [illegible] لم يكن في عياله اخيه كان له الجعل ولو رد الوصي عبد اليتيم او من كان في حجره لم يكن له جعل ولو
[illegible] الآبق اكثر من اربعين رد الفضل الا ان يفيه له ولو رد امة معها صبي رضيع كان له جعل واحد
الا ان يكون راهق ولو رد [illegible] ثمنه اقل من اربعين درهما كان جعله اقل من قيمته بدرهم في قول
ابي يوسف جعله اربعون درهما وان كانت قيمته درهما ولو وهب رجل عبدا من رجل فابق فرده رجل
فرجع الواهب في هبته كان جعله على الموهوب له والله اعلم

كتاب المفقود

بسم الله الرحمن الرحيم ولو فقد رجل له اولاد وابوان وامرأة فرض في ماله نفقة لامرأته وابويه
ان كانا محتاجين ولاولاده الصغار من الذكور والاناث وان ادركن ولابنه الزمن الكبير ولا يفرض
لاخوته واعمامه وان كانوا محتاجين ولا يباع عقاره ولا عروضه ولا حيوانه الا ان يخاف فساد عروضه
وهلاك حيوانه وفساده وقال ابو حنيفة يبيع ابوه ما له في نفقته ان كان محتاجا ما خلا العقار وقالا لا يبيع
ولو [illegible] المودع [illegible] القاضي [illegible] ولا يصدق على دينه ووديعته ان جحد الغريم
والمودع والله اعلم

كتاب الغصب

بسم الله الرحمن الرحيم
من غصب مكيلا او موزونا او معدودا لا يختلف فهلك في يديه او استهلكه ضمن مثله وان لم يوجد مثله ضمن
قيمته يوم الخصومة وان كان غير ذلك من مذروع او حيوان ضمن قيمته يوم غصبه ولو ولد عنده كان
مثل النمو والولد او [illegible] في نفسه او علا في السوق فهلك ذلك كله لم يضمن الزوائد الا ان يهلكها ويضمن
قيمة الولد نقصان الولادة فان فضل عن نقصان الولادة ضمنه ولو شهد شاهدان انها حامل وشهد آخران انها
كانت حائلا لم يقض ذلك [illegible] ولو باعها [illegible] ولدت [illegible] المشتري [illegible] مولاها [illegible] الجارية
[illegible] ولو لم [illegible] او وهبها [illegible] او ولدت

او نحوه وجاز البيع سلم ذلك كله للمشتري ولو كان المشتري اعتقها ثم اجاز مولاه البيع جاز العتق في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد لا يجوز عتقه والارش مثل الولد ولو لم يضمن له بل تبعها باعها وامسك الغاصب ضمن قيمتها
لم يوم غصبها ولو كانت قيمتها يوم البيع اكثر ضمن الفضل ولا يصدق على نقص البيع ولو اشترى الغاصب من
المولى بعدما باعها لم يجز بيعه الاول ولو ضمنه قيمتها جاز بيعه وان كانت ماتت وان اخذ المولى قيمة الجارية وهي
غائبة بقيامه بينة اذا سلمت ثم ظهرت الجارية وقيمتها اكثر مما اخذ لم يكن له غير ما اخذ ولو اخذ القيمة بحلفه ثم ظهرت
فهو بالخيار ان شاء سلم له الجارية وان شاء اخذها ورد القيمة ولو كان الغاصب اعتقها او دبرها او استولدها
ثم اقام رجل بينة انها ملكه ولم يكن للمدعي بينة ضمن قيمتها ولم يبطل شيء من عتقه ولو استحقت الجارية من يدي
المشتري وقد ولدت منه ضمن قيمة الولد والعقر ورجع بالثمن وقيمة الولد على البائع ولا يرجع
بالعقر عليه ولو ماتت الجارية في يدي الغاصب وولدها حي ضمن قيمتها ورد الولد ولو قتلها رجل في يد الغاصب وقيمتها
يوم قتلها الفان ويوم غصبها الف فان شاء ضمن الغاصب الف درهم حالة وان شاء ضمن عاقلة القاتل
الفي درهم في ثلث سنين فان ضمن الغاصب رجع على العاقلة بالفي درهم ويتصدق بالف درهم وقال ابو حنيفة
وابو يوسف لا يقع الغصب على العقار وقال محمد يقع ولو اجر الغاصب ما غصب تصدق بالاجر وتسعين بالاجرة
في ثمن القيمة غصبا كان عنده او لم يكن ويتصدق بالفضل ولو كان باعه من اخر ما استغل بالاجرة في ثمنه لم يتصدق
بما انه كان محتاجا اليه يوم يستعان به وان كان غنيا تصدق بمثله اذا وجد ولو كانت دابة فاقام رب الدابة بينة
انها هلكت من ركوبه واقام الغاصب البينة انه ردها الى صاحبها ضمنها ولو وهب ما غصب او تصدق او باع او اجر
او رهن او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته لم يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمرتهن والمودع بالقيمة عليه والمشتري يرجع عليه بالثمن ولا يرجع السارق من الغاصب على الغاصب
والقول قول الغاصب مع يمينه في العدد والسنة بلا ساحته وكذلك لو جاء بثوب فقال هذا غصبته
ولو حلف بعدما قامت بينة لصاحب الثوب فهي له ولو ربطت بينة ولو صبغ الثوب احمر او نحوه كان له ان ياخذ ثوبه ويعطيه
ما زاد الصبغ فيه ولو ان يضمنه قيمة ثوبه ابيض ولو كان السواد في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو نقصان
ولو كان سويقا فلته بسمن او عسل كان مثل صبغ الحمرة ولو كان ثوبا فقطعه ولم يخطه فان شاء ضمنه قيمته وان شاء
اخذ المقطوع وضمنه ما نقصه ولو خاطه ضمنه قيمته ولا سبيل له على المخيط قميصا خاطه او جبة ولو حرق الثوب
حرقا لا يستهلك ضمنه ما نقصه ولو كان حرقا مستهلكا ضمنه قيمته ان شاء ولو غصب دابة فقطع يدها او رجلها ضمن
قيمتها وكذلك لو كان نقرة او شاة او بعيرا ولو كانت حنطة وطحنها ضمن مثلها ولو كان قلب فضة ضمن قيمته من الذهب وان
كان قلب ذهب ضمن قيمته من الفضة ولو وجد مكسورا لم ياخذ الفضل ولو كسر درهما له او دينارا ضمن مثله ولو
كانت جارية صغيرة فكبرت في يديه اخذها سيدها ولا شيء للغاصب من النفقة ولو كانت في يديه جارية او ثوب
فاقام رجل البينة انها له وادعى الذي في يديه وديعة او عارية او رهنا او اجارة او بضاعة او شيئا ذلك ولم يقم له البينة ضمنها
له ولو اقام الذي في يديه البينة على ما ادعى لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر الغائب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ان اتهمه القاضي بذلك فعله وقال محمد ان كان الغاصب معروفا لم يقر بها لاحد خصمه وقال ابن ابي ليلى هو خصم
والقول قوله ولا يقضى بها له وقال ابن شبرمة صار غاصبا باقامة المدعي البينة فيقضيها له ولو ادعى المدعي انه سرق منه
قطع يد لم في قول ابي حنيفة ولم يقبل البينة بالسرقة وغيرها ولو غصب رجل من رجل ثوبا فضمن رجل عنه قيمته
واختلفوا في القيمة فالقول قول الكفيل فيما قال ولا يصدق واحد منهما عليه ما لم يقم البينة ولو غصب جارية شابة
فكبرت وعجزت ضمن ما نقصها الكبر وكذلك الغلام ولو غصب طعاما بعينه عنده ضمن مثله ولم ياخذ الفضل
مصر ولو غصب من رجل ثوبا او من اخر عصفرا فصبغه به ضمن مثل عصفره وحرير الثوب ولو غصب
ثم لا يستحقه ضمن مثله والثوب له وكذلك ما كوله عن حنطة ولو غصب خشبة او اجره فادخلها

فيما رضمن قيمتها ولم يكن له ان يقلع بناءه ولو كانت حنطة فزرعها ضمن مثلها والريع له ويتصدق بالفضل
ولو غصب بالدوغرسها فكبرت ضمن قيمتها يوم غصبها ولو غصب من مسلم خمرا اليهن فان جعلها
خلا او دفعها ولو كان جلد ميتة فدبغه اخذه واعطاه ما زاد الدباغ فيه وان شاء ضمنه قيمته ان لو كان ذكيا
في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يضمنه قيمته ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن مثله او قيمته
ولا ياخذ الخمر ولو صارت خلا او ان شاء اخذ الخل وان شاء ضمنه مثل العصير او قيمته ان لم يوجد مثله ولو خلط
حنطة رجل بشعير اخر وغاب مع ذلك ويضرب صاحب الحنطة بقيمة حنطته مخلوطة وصاحب الشعير
بقيمة شعيره غير مخلوط والقول قول صاحب الحنطة ان شعيره كذا والقول قول صاحب الشعير
ان حنطته كذا ما لم يقم بينة ولو اقام الغاصب بينة على سعر مثله او هبته او اقراره لم يقبل له
بدولو اقام الغاصب بينة انه غصبه هذا الثوب واقام رجل اخر البينة ان الغاصب اقر به لم يقض
للمقضي له ولو قال غصبتك هذه الجبة ثم قال بطانتها او حشوها لي لم يصدق وقال غصبتك الخاتم ثم
قال فصه لي لم يصدق وكذلك الدار وبناؤها والارض وغرسها ولو قال غصبتك هذه القوصرة ثم قال
تمرها لي صدق ولو غصب ثوبا ثم كسنا به او طعاما ثم اطعمه ايضا لم يكن له برئ من ضمانه علم او لم يعلم ولو كانت
حنطة فطحنها ثم اطعمه او ثوبا فسده ثم سقاه لم يبرأ من ضمانه ولو غصبه فضة فصاغها اناء او دراهم احدها
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن مثل قيمته والمصوغ له ولو غصب نصراني من نصراني خمرا ثم اسلما فان
اسلما معا او اسلم الطالب بطلت عنه وان اسلم المطلوب اولا بطلت عنه في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد يضمن قيمتها وقد روى زفر مثل ذلك عن ابي حنيفة ولو غصب خنزيرا ضمن قيمته
وان اسلما او احدهما ولو غصب مسلم ذمي خمرا ضمن قيمتها والله اعلم

كتاب الوديعة بسم الله الرحمن الرحيم لو ان رجلا اودع رجلا اودع
وديعة واستودعها المستودع احدا من عياله او اهل بيته او رجلا اودعه وديعة واستودعها المستودع
او احرزه او وضعها في داره او في بيته او صندوقه فضاعت لم يضمن ولو اختلط بماله او خلطها غيره لم يضمن
والذي خلطها يضمن ولو كانت الوديعة حنطة فخلطها رجل بشعير لاخر وغاب الخالط فان اصطلحا على
ان ياخذ المخلوط احدهما ويضمن لصاحبه مثل كيله او قيمته جاز وان ابا باعاه واقتسما الثمن يضرب صاحب
الحنطة بقيمة كيله مخلوطا وصاحب الشعير بقيمة شعيره غير مخلوط ولو خلط شيئا لا يختلط لم يضمن الخالط
مكان ولو اخذ المستودع طائفة من الوديعة فاهلكها وضاع الباقي لم يضمن ما ضاع ولو رد مثل ما اهلك فخلطها
بما بقي ثم ضاع ضمن كله ولو بلغ ما خلط من الوديعة طاب له ربح ما خلط ولم يطلب له ربح ما بقي من الوديعة ادا جمع
لصاحبه وبحلف كما لا يطيب له في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف فانه يطيب له كله ولو قال رددت
الوديعة عليك او ضاعت او بعثت بها اليك مع احد من عيالي صدق مع يمينه ولم يضمن ولو قال اودعتها
رجلا احسبا ثم ردها علي فضاعت لم يصدق الا ببينة ولو جحد الوديعة فقامت عليه بينة بالوديعة فاقام
هو بينة انها ضاعت ضمن لانه حالف وكذلك لو قال لم تودعني شيئا ثم قال بل اودعتني فضاعت ضمن ولو
قال اودعتني الف درهم فضاعت وقال المودع لا بل غصبته لم يضمن الا ان يقول اخذت منك الف درهم
وديعة فضاعت فقال هو غصبته فانه يضمن ولو قال اخذت منك وديعة فضاعت وقال لا بل غصبتني لم يضمن
الا ببينة ولو اودعه الف درهم واقرضه الف درهم ثم اعطاه المستودع الف درهم فقال هذا
قرضك وضاعت الوديعة فكذبه صدق مع يمينه ولو اودع رجل صبيا او عبدا محجورا عليه وديعة فاستهلكها
لم يضمنه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن مثل ان يعتق ولو كان ماذونا لهما في التجارة

ضمانا في قولهم ولو اودع احدنا سيفا عمدا فقتله ضمن عاقلة الصبي ديته وفي العبد يدفع او يفدى وان كان مدبرا
او ام ولد ضمن المولى الاقل من قيمته ومن قيمة المقتول ولو قال المستودع امرتني ان ادفع الوديعة الى فلان وكذبه
المودع ضمن الا ان يقيم له بينة او ما في اليمين ولو قال ادفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت اليه وكذبه
فلان وصاحب الوديعة صدق المستودع مع يمينه ولا يمين عليه ولا يضمن فلان الا ما ولو قال احفظها
في بيتك هذا ولا تخباها في بيت اخر فخباها في بيت احرز كذلك من تلك الدار لم يضمن ولو خباها في دار له اخرى
ضمن ولو انتقل من المصر الى مصر اخر لم يكن له بد من ذلك الوديعة معه لم يضمن ولو قال لا تدفعها
الى احد بعينه من عيالك فدفعها وله خدم سواه لم يضمن ولو وجد في عياله غيره فلم يدفع اليه ضمن ولو اودعه
امرا فوطيها المحكوك ابتغى سنبه ولو اودعه ثوبا فلبسه او دابة فركبها لم يقل برعيته ويرسع الدابة وهلك
الوديعة لم يضمن وينتصر الا ان يصوف لميته ولو اودع رجلان رجلا درهما او مكيلا ثم غابا فجاء احدهما يطلب
الوديعة لم يدفع الدين حتى يحضر صاحبه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يدفع اليه نصفه
ولا يجوز وسميته حاضره ولو قال المستودع جاءني رسولك هذا فدفعتها اليه وكذبه صاحب الوديعة وقال
لم امره ضمن المستودع ثم رجع على الرسول ان كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه وضمنه ولو صدقه ولم
يضمنه لم يرجع عليه ولو سرقت الوديعة من المستودع ضمان وكذلك لو غصبت ولو استودع رجل
رجلين شيئا فقسمها فاقتسما نصفين ثم ضاع لم يضمنا ولو احترقت بيت المستودع فناولها جاره لم يضمن ولو كانت الوديعة
حيوانا فغاب رب الوديعة فعلفها المستودع كان متطوعا الا ان يامره القاضي بالنفقة ويكون دينا عليه يحكم على
قضاه ولو طلب البائها فخاف فسادها وهو في المصر فباعها بغير امر القاضي ضمن ولو امره القاضي بنفقتها امر القاضي
على الوديعة ببيع الوديعة او الالبان فباعها جاز بيعه ولو حمل المستودع على الوديعة فسخت ثم هلكت من ذلك
ضمن والولد لصاحب الوديعة ولو اخواها كانت الكراء وتصدق به وقال ابو يوسف لا يتصدق به والعقد
لصاحب الجارية لو زوجها المستودع فدخل بها زوجها فالنكاح فاسد ولو لم ينقص فيه الولد ونا بنقصان
الولادة ضمن الفضل وكذلك لو اودعها رجلين فباع احدهما بنصفه وولدت منه ولا يكون بتلك البائع مع
رجل اخر ان الجارية للمدعي ولو اودعه الف درهم فجحدها فلم يقم البينة فاودع المستودع الف درهم مثلها
حائلة ان يأخذها لوديعته ولو كانت مخالفة لوديعته لم يخل بحق ولو طلب فحلف حنث يمينه الا ان يستثني
في بينه ما اودعني الا الف درهم فيبر ولو اودعه الف درهم ثم غاب فجاءت امرأته واولاده وهم صغار
يطلبون النفقة امره القاضي ان يدفع اليهم بكمال ولو كان المستودع لا يعرف الوديعة بعينها
فانت دسائق فالمر وكذلك كل شيء اصله امانة وقال ابن ابي ليلى لا كان له ولو عرفت بعينها اخذها صاحبها
دون غرمائه ولو المستودع الوديعة ثم استحقت لم يضمن وكذلك كل امانة او غصب ولو اودع عند رجل وديعة
ثم غاب العبد لم يكن للمولى ان يأخذها وان كان محجورا عليه ولو اختلط الوديعة بالارث هلك بعضها انفسهما ما هي على
الخصم ولو مات رب الوديعة دفعها الى وصيه او الى الورثة ان لم يكن عليه دين ولو اودع رجل عبدا فهلك
على ان يكون عند احدهما نصفها وعند الاخر نصفها لم يضمنا وكذلك لو وضع احدهما عند صاحبه نصفه
ولو اودعه رجلان عبدا وامة فادعى كل واحد منهما انه اودعه الامة والقول قول المستودع في العبد انهما
اودعه واما الامة فان خلف لهما ورد دار حلف لاحدهما وابى للاخر دفعها اليه وان لم يحلف لهما او قال اودعنيه
احدهما ولا ادري دفع اليهما وقيمته الامة بينهما نصفان وان كان مكيلا او موزونا دفعه اليهما
بينه بينهما ولو قال اودعنيه هذا ثم قال لا بل هذا دفع الى الاول وضمن للثاني مثله او قيمته وقال ابن
ابي ليلى ان قال لا ادري ايهما اودعنيه دفع الوديعة اليهما ولا غرم لهما ولو اودع المستودع رجلا اجنبيا
فهلكت ضمن للاول ولم يضمن الثاني في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله

رد

عليهما ان يضمن الثاني ويرجع الثاني على الاول وقال ابن ابي ليلى لا ضمان عليه والله اعلم

كتاب العارية بسم الله الرحمن الرحيم

ولو استعار رجل ثوبا
وقت له وقتا او مكانا او شيئا فخالف فانه له ضامن ولو استعار دابة ليحمل عليها حنطة فحمل عليها شعيرا او حمل شعيرا مثل كيلها
لنفسه او لغيره لم يضمن وكذلك لو سمى دهنا فحمل عليها دهنا اخر او ثوبا هرويا فحمل عليها مرويا مثل خفته
لم يضمن ولو استعار فالبسه فركبها وركب غيره فهلكت ضمن نصف قيمتها وكذلك لو شرط ان يحمل عليها عشره
افغره فحمل احد عشر ولو رد الدابة الى عبده الذي يقوم عليها مع احد في عياله لم يضمن ولو استعار ثوبا لم يلبسه فالبس
غيره ضمن ولو لم يسم من يلبسه لم يضمن ولو استعار رجل من رجل ارضا على ان يبني فيها او يغرس بعمل ثم استردها
منه لم يضمن لم قيمة البناء والغرس وقال ابن ابي ليلى يضمن ويقلع بناءه وغرسه ولو وقت له وقتا فاستردها قبل
الوقت ضمن لم قيمة البناء والغرس للثاني العارية ولو زرع فيها فاستردها فله ان يدرك زرعه بدينه الى ان يدرك
ويوجب عليه اجر مثل الارض من يوم استردها الى ان يدرك ويحصده ولو شرط على رب الارض مده فالى انقضاء المدة
كان الغرس والبناء لرب الارض لم يكن وهذه اجارة فاسدة ولو قال هذه الدار لك عمري سكنى او هي لك سكنى كانت
عارية ولو رد المستعير الدابة فلم يجد صاحبها فربطها في دار صاحبها لم يضمن عارية الاثمان والمكيل والموزون
قرض وكذلك ما يعد ولو استعار دابة ليركبها الى موضع معلوم فركبها واخذ في طريق اخر يسلكه الناس لم يضمن
ولو جاوز عليها من ذلك الموضع ثم عاد الى البر فهلكت ضمن ولو امر المستعير بنيه ان يردها الى صاحبها بعد ما جاوز
ذلك الموضع واما رب الدابة الذي امر ان يقف بحيث جاوز الموضع ضمن قيمة الدابة ولو هلكت الدابة
تحت المستعير ثم استحقها رجل لم يحلفه القاضي انه لم يبع ولم يهب الا ان يدعي ذلك المستعير او المعير ولو نزل
المستعير عن الدابة فدخل مسجدا او دارا وخلا عنها ضمن ولو كان في صحراء يصلي فامسكها او استوثق منها
فانفلتت لم يضمن ولو استعار دابة الى موضع معلوم فساقها من وجه اخر وناحية اخرى فهلكت ضمن الا ان

معلوم

يتوجه الى ذلك الموضع الذي اذن له ولو ارسل غلامه يستعير له دابة الى الجمعة فقال الغلام استعارها مولاي
الى المدينة فبدا للمولى ان يركبها الى المدينة لم يضمن ولو ركبها الى الجمعة ضمن ولا يرجع على الرسول ان لم يكن
عبده ولو قال اعرني دابتك فقد وقعت فقال اركبها وقال عصيتني لم يضمن الا ان يركبها ولو قال اعرني وقد
ركبتها فهلكت وقال لا بل اكريتكها لم يضمن ولو اخرج المستعار ضمن ولو استأجر ارضا يستعمر زرعها فالسمه
الثانية ضمن نقصانها الا السنة الثانية ولا تم الاجر وقال ابن ابي ليلى يضمن اجر مثلها في السنة الثانية والله اعلم
بالصواب

كتاب الشركة بسم الله الرحمن الرحيم

الشركة على خمسة اوجه احدها شركة المفاوضة والثاني شركة عنان والثالث شركة الوجوه والرابع شركة
الاصناف ويكون والخامسة شركة الوداير والهبة والصدقة والشرى ولا شركة لا يقع ولا احمل فيه اما المفاوضة
فلا يصلح ان يكون راس مال احدهما اكثر من الاخر ولو كان لاحدهما من جنس راس المال شيء فان ادى وجد لسفاه
فسدت المفاوضة وانهما اذا باع شيئا او اشترى فلصاحبه من العهدة والخصومة ماله وعليه ما عليه ولو اقر احدهما رجلا

امر

يبيع شيء او اشترى فلصاحبه ان ينقضه وكذلك البضاعة والمضاربة والشركة والعارية ولا يقرر الوكالة لكل واحد
ان يفعل ذلك وصاحبه ينفذ وكذلك لو كان المتفاوضان يحترفان فعمل احدهما عملا اخذ به الاخر وان كان عملا هما

باب شركة العنان

واما شركة العنان فيصلح ان يكون راس مال احدهما
اكثر من الاخر ولو تولى احدهما من بيع او شرى او نحوه لم يكن للاخر عهدة ولا خصومة ولا عليه وكل واحد مع صاحبه
كالوكيل مع الموكل ولو اقر احدهما لزمه خاصة وشركة الوجوه ان يقولا اشترينا احدنا هذا الثوب اوليم يوما فهو بيننا
ولم يكن لهما راس مال فما اشتريا او احدهما كان بينهما نصفين وليس عليهما الا ما يطالب الذي وليه ولو قال
ما اشترى احدنا فلما لا حدنا بعينه والملك للاخر او لم يبين ايهما جاز وان كان المال نصفين والثمن اربعا
اثلاثا لم يكن والشركة الاحتراف في حرفة واحدة او مختلفة هذا في حرفة وهذا في حرفة والربح

على ما اشترطا وكذلك كل شركة عمل احدهما صاحبه في الربح على ان يعمل الآخر الا شركة الوجوه ولو مرض احدهما
او تعطل لم يفسد لذلك ٥ وشركة الوراثة ونحوها كل واحد لا يدبره في ملكه دون ملك صاحبه والوضيعة
تستند الى رؤوس الاموال فان اشترطا خلافه لم يجز ولو كان لاحدهما الف درهم وللآخر الفان فاشترطا
الربح والوضيعة اثلاثا جاز ولو كانا شرطا الوضيعة والربح نصفين لم يجز وكانت الوضيعة اثلاثا والربح نصفين
ان عملا على هذا ولو شرطا العمل على صاحب الالف بالنصف جاز وقال صاحبه في يديه مضاربة بالربع
ولو اقعد رجل رجلا معه في دكانه يعمل بالنصف جاز ... او عبرها او اعانه لصاحبه جاز استحسانا
ولا يجوز الشركة بالعروض مثل المضاربة لا يجوز الا بالاثمان فان اشتركا وباعا فيها الثمن بينهم لكل واحد
نصيبه متاعه يوم باعاه وان كان مكيلا او موزونا فلم يخلطاه حتى باعاه فهو احدهما وان خلطاه باعاه
ضرب كل واحد بقيمته كيله يوم خلطاه فان باع احدهما الخلط جزافا ما يصيبه بقيمته غير مخلوط
ولو اشتركا ولاحدهما الف درهم وللآخر خمسمائة دينار قيمتها الف فهلكت الدراهم وقد كانا اشتريا
بالدنانير فمع صاحب الدنانير نصفها على صاحبه والمتاع بينهما نصفان وما هلك فهلك من مال صاحب
الدراهم ولو كانت قيمة الدنانير الف درهم وخمسمائة يرجع عليه بالخمس والمال بينهما اخماسا
والوضيعة تقسم على قيمة الدنانير من يوم القسمة وكذلك لو اشترى رجلان عبدا على ان على احدهما
الف درهم وعلى الآخر كر حنطة ولم يبين حصة ذلك اقتسماه على قيمة الكر يوم يقتسمان وان كان عرضا
على قيمته يوم اشتريا ولو اشتركا في شركة الوجوه المال نصفين والربح اثلاثا بطل الشرط وجازت الشركة
والربح نصفان ولو اشترى احدهما شيئا وقال نويت لنفسي خاصة لم يصدق ولو قال رجل لرجل اشتر عبد فلان بيني
وبينك فقال نعم فلقيه آخر فقال له مثل الاول ثم اشتراه كان العبد للاول والثاني نصفين وليس للمأمور
منه شيء ولو اشترك رجلان في عبد اشتراه كان بينهم اثلاثا استحسانا ولو اشركه احدهما في
نصيبه بعد ما جاز شريكه كان له النصف وللآخرين النصف ولو اشرك رجل رجلا في متاع قد اشتراه
ولم يقبضه لم يجز ولو اشركه بعد ما قبضه جاز كالتولية ممن لم يقبض ولو كان العبد بينهما فاشرك احدهما
رجلا في نصيبه ثم اشرك الآخر في نصيبه كان للشريك نصفه ولهما نصفه ولو قالا له انا اشركناك في ذلك
العبد فهو بينهما ما اشترى احدهما العبد كله او نصفه ثم اشرك صاحبه بنصفه ونقد احدهما الثمن كله بغير
امر صاحبه رجع عليه بنصفه ولم يكن متطوعا ولو مات العبد في يديه بعدما قبضه قبل ان ياخذ الآخر
نصيبه بأمر مالهما جميعا ولو باع احدهما هذا العبد كله او نصفه لم يشتري صاحبه نصفه
ونقد احدهما الثمن كله بغير امر صاحبه رجع عليه بنصفه ولم يكن متطوعا ولو مات العبد في يديه بعدما
نقده قبل ان ياخذ الآخر حصته بعد ما اشتراه ما يسلم بعينه جاز وكان بالسوية بين المشتري
نصفين ... على ان لي نصفه ... المشتري نصف الثمن فدفعه الى صاحبه وصار بايعا لنصف صاحبه
ولو قال بعتك بالف درهم الا نصفه كان نصف العبد للمشتري بجميع الثمن والثمن ونصف العبد
بينهما نصفان في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد البيع على نصف المأمور خاصة ولو اشترى
رجل عبدا وقبضه ثم قال لآخر اشركتك فيه على ان تنقد عني كانت الشركة فاسدة مثل البيع وللشريك
العنان ان يودع ويبضع ويضارب بغير امر صاحبه ٥

باب شركة المفاوضة

وفي المفاوضة لو صارت قيمة الدنانير بعد ما اشتريا الفي درهم ودراهم ملك للآخر الف درهم لم تفسد
المفاوضة ولو زادت قبل الشراء بالدنانير فسدت المفاوضة ولو كان لاحدهما دنانير وللآخر دراهم او دراهم
سود وبيض فقال احدهما لصاحبه نصف مالي هذا بنصف مالك هذا ... ولم يخلطا

كانا مسعوكين كانهما خلطا وكذلك لو كان لاحدهما عروض فباع نصف عروضه بنصف الدراهم
جاز ٥

باب بضاعة المفاوض

ولو ابضع احد المتفاوضين مفاوضة
ادعيا انها بضاعة لم يعرفا لم يشتري المستبضع ولم يعلم بفرقتهما جاز شراؤه عليهما ولو علم جاز في
نصيب الآمر خاصة ولو كان امره بشراء متاع ولم يدفع البضاعة كان للمشتري بعد تفرقهما للآمر خاصة
ولو مات صاحبه وقد دفع الشريك ... المستبضع نصيب الميت لو تشترى فان ساووا ضمنوا الا المؤدي المستبضع
يرجع على الآمر بما ضمن وان لم يعلم بموته ولو تفرقا ولم يمت ولم يشتر المستبضع فقال الآمر اشتراه
بعد الفرقة وقال الآخر قبل الفرقة فالقول قول الذي ادعى انه اشترى بعد الفرقة انهما ادعى ذلك والبينة
على صاحبه والمستبضع معذور في الفرقة ان لم يعلم وغير معذور في الموت ان لم يعلم وكذلك المضارب والوكيل
والشريك ولو ادعى احد المتفاوضين متاعا او دارا او نحوها واقام البينة على ذلك وهو لا يجحد المفاوضة
مع صاحبه قبلت بينته ٥

باب خصومة المتفاوضين

ولو جحد المفاوضة فاقام صاحبه البينة على صاحبه المفاوضة وان ما في يديه بينهما نصفان ثم اقام المدعى عليه
البينة على الوراثة او نحوها لم يقبل بينته ولو شهدوا بانه مفاوضة ولم يشهدوا ان ما في يديه بينهما نصفان ثم
اقام بينته لم يقبل في قول ابي يوسف وقال محمد ان لم يشهدوا ان ما في يديه بينهما نصفان قبلت بينته
ولو ادعى رجل على رجل مفاوضة فاقام بينته انه مفاوضة كان ما في يديه بينهما نصفين ولو
انا شهدوا انه مفاوضة وهب نصيبه منه او باعه منه قبلت بينته في قولهم ولو مات احد المتفاوضين
فاقام احدهما بينة ان صاحبه ... الميت بان اباهم مفاوض لم يقبل بينتهم الا ان يشهدوا ان هذا المال كان
والمال بيدي الباقي واقام ورثته ... ولو ادعى احدهما المفاوضة بالنصف وقال صاحبه كنت
في يديه وجحدوا او شهدوا انه من شركة ما بينهما ... كان له النصف لانه اقر بالمفاوضة وما في يديهما بينهما نصفان استحسانا ولو
معاوضي بالثلث لم يصدق ... جعل ما في يديه بينهما نصفين وان المال كله كان في يديه فان كان القاضي
فاقام كل واحد منهما بينة ان قاضي كذا جعل ما في يديه بينهما ... القاضي واضر ... جميع ما في ايديهما
من قاضي واحد والثاني ناسخ للاول وان كان القاضي ... ٥

باب ... المتفاوضين

ومهر كل واحد منهما الذي يلزمه لامرأته عليه خاصة وكذلك ارش ما جنى
ولو ردا المستودع الوديعة على شريك المفاوض الذي لم يودعه قبل الفرقة لم يضمن ولو دفع بعد الفرقة الى الذي
لم يودعه ضمن نصفه للمودع ولو دفع الى المودع بعد الفرقة او قبلها لم يضمن وكذلك لو مات احدهما
ودفع الى الحي وهو الذي اودعه لم يضمن ولو دفع الى ورثته الميت ضمن حصة الحي ٥

باب عارية المتفاوضين

ولو اطعم احدا التوتن اخذا او ضافه او اهدى له طعاما جاز ولم يضمن مثل العبد التاجر ولو كساه
ثوبا ضمن حصة صاحبه وكذلك الذهب والفضة والعروض والحيوان وانما استحسن ذلك في الفاكهة واللحم
والخبز واشباه ذلك مما يؤكل ولو استعار احدهما دابة يحمل عليها عدل زطي فحمل عليها طعاما بنفسه او كسيه ضمن
ايهما شاء قيمة الدابة ان عطبت ولو استعار احد المتفاوضين دابة يحمل عليها عشرة اقفزة حنطة لعياله فحمل
عليها شعيرا لعياله خاصة بغير امره ضمن الدابة ولو ادعى احدهما على رجل حلفه لم يحلفه الآخر ودفع
اليمين الذي يلزم احد المتفاوضين ولو ادعى رجل على احد

باب

المتفاوضين حلفه حلف كان له ان يحلف الآخر وان لم يحلف ايهما الا انه يحلف الذي ادعى عليه البتات في
البيع او شيئا من ذلك على البتات وكذلك العصب ويحلف صاحبه على العلم وقال ابو حنيفة كفالة احدهما
بالمال من التجارة يؤخذ بها صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد ما ليست من التجارة يؤخذ به الكفيل خاصة وكفالة النفس

باب ... مفاوضه

اذن احد المتفاوضين العبد
يؤخذ الكفيل خاصة في قولهم ولا يوخذ ...
ولو اذن احد المتفاوضين لعبد في التجارة او في التجارة او زوج امه تبعا او كانت مملوكا بينهما فهو جائز
في التجارة
وان اعتق على جعل لم يجز على صاحبه ولا يجوز ان يزوج احدهما عبدا من تجارتهما واما شريك العنان فلا يجوز

يرونه امضيهما وكذلك المضارب والعبد التاجر **باب اجارة المفاوض** ولو استأجر احدهما
بعيرا ليحج عليه كان له ان يطالب الآخر باجره ثم يرجع عليه بحصته **باب شركة المتفاوضين**
ولو شارك احد المتفاوضين رجلا شركة مفاوضة لم يجز على صاحبه الا بامره ويكون شركة عنان وان لم يأمره
واذا فسدت المفاوضة كانت شركة عنان **باب رهن المفاوض** ولو رهن احدهما
بدين عليه خاصة متاعا من شركتهما جاز ولا يجوز لشريك عنان الا باذن صاحبه واما المفاوض لا ابراء ولا
بدين لا يجوز في قول ابي حنيفة ويجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله **باب عتق المفاوض**
ولو تفرق المتفاوضان واشهدا بالبراءة من كل شركة ثم قال احدهما قد كنت اعتقت هذا العبد من الشركة وجحد
قيمته فهو ميت اليك فان صدقه صاحبه وقال لم اضمنه نصف قيمته ولكن احلف كان العبد له ان يحلف العبد
مع يمينه ولكن له ان يحلف المعتق بعد البراءة وان قال لم احلف فانك لم يكن لك على احد الا ان تقوم بينة وان
قال لم يعتقه قبل البراءة فالقول قوله ولو كان اعتقه الساعة بعد البراءة الا ان تقوم بينة وكذلك الكتابة اذا ظهرت
بعد الفرقة يقول انها كانت قبل الفرقة **باب شرى المتفاوضين ووطئهما** ولو
اشترى احد المتفاوضين جارية لنفسه خاصة يطأها باذن صاحبه جاز والبائع يأخذ بالثمن ايهما شاء وكذلك الطعام
والكسوة بأمته او بعيرا او دابة يطالب البائع ايهما شاء ولو وطئها لم يستحق احد بالعقد ابهما سواء لا يسمى المدبر
وكذلك لو باع احدهما من صاحبه جارية من الشركة ليطأها جاز ولو ورث احدهما عبدا فباعه من صاحبه على التجارة
وان قبض ثمنه فسدت المفاوضة وكانت عنانا اذا هو قد دخل من ذلك عقدا كانت عهدته وخصومته اليه دون صاحبه
ولو كان كر حنطة وكر شعير بين رجلين فاستعار احدهما دابة يحمل عليها حنطة فحمل عليها شعيرا كر حنطة او شعيرا
بغير امر صاحبه فعطبت ضمن قيمة الدابة ولو كانت شركتهما مفاوضة او عنانا لم يضمن ولو آجر احد المتفاوضين نفسه
في عمل كان الآخر بينهما نصفين **باب الشركة الفاسدة**
ولو اشترك رجلان على ان يحتطبا لم يجز ولكل واحد منهما ما احتطب ان باعه فله ثمنه وان اعانه صاحبه عليه كان له
اجر المثل لا يجاوز به نصف الثمن في قول ابي يوسف وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ وكذلك الحشيش والاصطياد والثمار
والشوك فضاء مشترك بما حازه فهو بينهما ولو كان لاحدهما بغل وللآخر حمار اشتركا على ان يؤاجراهما فما اصابا من الاجر
على اجر مثل كل واحد منهما والشركة فاسدة ولو عملا جميعا جازت الشركة والاجر بينهما نصفان ولو اشترك
قصاران لاحدهما [illegible] وللآخر بيت على ان يعملا بالنصف جاز وكذلك كل عمل ولو كان لاحدهما دابة وللآخر
اكاف وجوالقات فاشتركا على ان يؤاجرا الدابة على ان اجرها بينهما نصفان لم يجز وان اجر الدابة كان اجرها لصاحبه
وللرجل معه اجر مثله بالغا ما بلغ في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجاوز به نصف اجر الدابة ولا يجوز
مفاوضة الحر مع المكاتب او العبد ولا مفاوضة العبدين ولا المكاتبين ويجوز مفاوضة الذميين ولو استفاد
احد المتفاوضين دراهم وفضة لم يفسد المفاوضة الا ان يقع ذلك بيده دراهم او دنانير ولا يجوز مفاوضة الصبي
ولا يجوز شركة المسلم مع المرتد مفاوضة ولا عنانا ان يسلم او يموت على ردته او لحق بالدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يكون شركة عنان ولا يجوز مفاوضة والله اعلم **كتاب الصيد والاضاحي**
بسم الله الرحمن الرحيم من ارسل كلبا معلما على صيد او رماه بسهم او رمح وترك التسمية عمدا كانت ميتة
ولو نسي لم يكن ميتة ولو ارسل مسلم كلبا على صيد ثم صاح به مجوسي فانزجر لصاحبه اكل ولو ارسل مجوسي وصاح به مسلم
فانزجر لصاحبه لم يؤكل ولو ارسل مجوسي وصاح به مسلم فانزجر لم يؤكل ولا ياكل ما اجاد الا ما ادرك ذكاته وهو ان يترك طلبه
متواريا عنه والاصل ان ترك طلبه وان توارى عنه ووجده ميتا فانه ياكله ولو اكل الكلب من الصيد لم يؤكل ولو شرب
دمه اكل ولو وجد الصيد حيا لم يؤكل ان مات الا ان يذكيه وان كان باخره منه لم يقدر ان على ذكاته
فهو ميتة والفهد ونحوه مثل الكلب والبازي والصقر ولو ارسله على صيد فاخذ صيدا ثم صيدا اكلا ولو جثم على الاول
طويلا من النهار ثم مر به صيد فاخذه لم يؤكل الثاني ولو كان غير معلم لم يؤكل صيده ولو انفلت الكلب منه وهو معلم
فاخذ صيدا من غير ارسال لم يؤكل ولو صاح به بعدما انفلت فانزجر اكل ولو رد عليه كلب غير معلم

اكاف

مطلب حكم الصيد والاضاحي

لم يؤكل وان اخذه الاول ثم اتى الثاني اعانه عليه ولو لم يرد عليه ولكن نهشه الصيد واشتد عليه وهو للاول اكل
ولو رد عليه مجوسي اكل ولو اكل من صيد ثم اخذ صيدا آخر فلم ياكل منه لم يؤكل ولو كان صيد الكلب وهو عند صاحبه
ثم اكل من صيد لم يؤكل الاول ولا الصيد الذي عنده في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يؤكل ما كان قبل
اكله فان ارسله بعد ذلك ثلثا فامسك ولم ياكل منها ان احد الرابع ولو اعطى صاحب الكلب كلبه من الصيد بعدما
امسكه عليه اكل منه ولا باس بصيده بعد ذلك ولو اخذ صاحب الكلب الصيد منه بعدما امسكه عليه
اكل منه ولا باس بصيده بعد ذلك ولو اخذ صاحب الكلب الصيد ثم وثب الكلب على الصيد فاكل منه لم يكن به
باس ولم يكن هذا ترك التعليم ولو ارسل كلبه على صيد فنهشه بضعة فاكلها ثم ادرك الصيد بعد ذلك واخذه
فقتله ولم ياكل منه لم يؤكل ولو اخذه صاحبه ثم ... المعز ... ولو نهشه فاكلها في
نهش اكل وكذلك لو نهس منه بضعة فاكلها واتبعه واخذ صيدا آخر بعد ذلك لم يؤكل ولا يؤكل
صيد المجوسي ولا ما ذبحه الا السمك ويؤكل صيد اليهودي والنصراني وذبيحته الا ان يسمع منه اسم
المسيح عند الذبح والارسال ولا يؤكل ولو ارسل مسلم ومجوسي كلبا على صيد لم يؤكل وكذلك المجوسي وسكينه
سواء لو ضحى به مسلم حل اكله ولو ارسل مجوسي كلبه او رمى سهما ثم اسلم ثم اصاب الصيد لم يؤكل وكذلك
المرتد لو رمى ثم اسلم لم يؤكل ولو كان غلام احد ابويه يهودي والآخر مجوسي اكل صيده ولو رمى
ثم ارتد ثم اصابه اكل ولا ياكل السمك الا الطافي ثم اصابه اكل ولا ياكل السمك حلال ياكله من شيء مما او طين اخذه او
نحو ذلك الا الطافي فانه يكره اكله والجراد بمنزلة السمك ولا يؤكل ما يعيش في الماء الا السمك ولو ابتلعت سمكة سمكة
بيانت اكلت وكذلك لو القى رجل في الماء خمرا فاكله سمكة بانت اكلت وصيد البازي مثل صيد الكلب الا ان تعليم
البازي ان يدعوه فيجيبه وان اكل من صيده لم يحرم اكله ولو ارسل بازيا فوقع على شجرة ثم اخذ الصيد اكل
ان لم يطل ولو انفلت بازي او صقر او عقاب او نحوه معلم فمكث زمانا ثم اخذه صاحبه لم يؤكل صيده حتى يعلمه
لانه ترك العلم ولو طلب صيده فوجد به جرحا آخر سوى جرح رميه لم يؤكل ولو رمى صيدا بسهم فاثخنه
لا يستطيع ان يتحرك ولا يوجد فرماه رجل آخر كان ميتة ان مات منهما او من الثاني ويضمن الثاني ويشترط للاول
مجروحا بالجرح الاول وكذلك لو رماه الاول الرمية الثانية لم يؤكل ولو رمى رجلان صيدا الا ان آخرهما رمى قبل صاحبه
واما ما اصيدا كان بينهما نصفين وكذلك لو رميا معا او ارسلا كلبا ولو رمى صيدا فاثخنه ثم رماه آخر والرمية
الاولى اثخنته ولم يقدر على الطيران الا انه في الهوا يهوي لم يؤكل الا ان يعلم انه مات من الرمية الاولى ولو
رماه فتحامل الصيد ولم يثخنه ثم رماه آخر فقتله كان للثاني ولو رماه رجل فسقط واخذه رجل كان للاول
وكذلك لو وقع في دار رجل لم يكن لصاحب الدار ولو الف صيد دار رجل فافرخ فيها فرماه رجل او اخذ فراخه
بعدما رماه كان له دون صاحب الدار الا ان يغلق صاحب الدار عليه باب بيته يحوزه ويقدر على اخذه
فهو صيده ويكون له ولو اخذ رجل من فراخه ولم يطر ولم يغلق عليه باب بيته فهو لمن اخذه
ولو رمى صيدا فوقع في ماء فمات او تردى من جبل ثم مات لم يؤكل ولو وقع على جبل ونحوه او جدار او سقف عليه
ثم مات اكل ولو كان الصيد على جبل او شجرة فرماه فوقع على الارض ثم مات اكل ولو رمى صيدا فوقع على رمح منصوب
فيه سنان او لم يكن او على قصبة منصوبة او آجرة منصوبة او نحوه فمات لم يؤكل ولو كانت الآجرة موضوعة
غير منصوبة اكل ولو رمى بهذا كله اكل ولو رمى صيدا بسهم فاصابه ونفذ منه واصاب صيدا آخر اكلا
وكذلك لو كان كثيرا ولم يثق باحد منهم ولو امالت الريح سهمه يمينا او يسرة لم يؤكل ولو اماله ولم يصرفه
عن سنته اكل وكذلك لو اماله شجرة او سهم آخر او جدار ولو رمى صيدا ببندقة او حجر او معراض
فلا يحرق لا يؤكل ولا يؤكل الا بسهم يحرق وكذلك لو جرح مروة وما اشبهها مثل السهم او قصبة
يحرق فانه يؤكل والسكين والسيف والرمح مثل السهم لو جرحه ولو اصابه بالقصبة وجرحه

صاحب قبله

فافرخ

لم يؤكل وكذلك لو اصابه بقفا السكين لم يؤكل ولو اصابه بعرض سهمه لم يؤكل ولو بندقه بعير لو بذلك نفره
اوبوقعا ونحوه ولم يقدر عليه فرماه فجرحه بسهمه اكل وكذلك لو وقع في بير فلم يقدر على ذبحه فرماه في موضع منه فمات
اكل وما ابين من حي فهو ميت لا يوكل ولو تعلق بجلده ولو قطع نصفين اكلا ولو ابان الثلث من قبل العجز لم يوكل واكل
الثلثان ولو ابان من قبل الراس اكل كله ولو ابان اقل من نصف الراس لم يوكل ما ابان فاكل ما بقي وان ابان نصف
الراس اكل البان وما بقي ولو رمى صيدا بسهم او ارسل عليه كلبه او بازيه فلم يجرحه لم يوكل وان ابان راسه شاه
او غيرها من قبل القفا فقطع الاوداج قبل ان تموت اكلت والا لم يوكل ونهى النبي عليه السلام عن كل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير ولا يوكل الارنب ويكره اكل الضب ولا يوكل الثعلب والضبع ولا شي من هوام الارض مثل اليربوع
والقنفذ ولو باع رجل شيا مما في البحر سوى السمك مثل السرطان وحمل لم يجز الا ان يسمى السمك ولو باع السقر
وجلود الحمار ولا يجوز بيع الضفدع ويوكل السوا بنيه والصعوه ويكره اكل ما ياكل الجيف ولا يوكل لحوم الحمر الاهلية
والبغال ويكره اكل لحم الخيل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكره وما لا يوكل لحمه فلا باس بانتفاع جلوده بعد
لحم الجلالة ولا تنتفع به وتحبس اياما ثم يوكل بعدما تعلف وتذبح ولا يكره لحم الدجاج لانها تخلط ولو ذبح رجل شاة او طيرا
لم يجز الا ان يكون منزوعا فيفري الاوداج وكذلك كل شي يفري الاوداج وينهر الدم وقال ابو حنيفة يقطع ان يقطع
الحلقوم والمري والودجين ولو قطع بالمرة لك جاز وقال ابو يوسف لا يجوز الا ان يقطع الحلقوم والمري وواحد
الودجين وقال محمد لا يجوز حتى يقطع من كل واحد اكثر من نصفه ويكره ان لا يوجه الذبيحة قبل القبلة او بان ناسيها ولو
ذبح شي لم يسقط على الارض وكان على السطح فمات اكل وكذلك لو وقع في الما ولو سمى لم يكلم انسانا او شرب ما او احد
سكينا ثم ذبح اكل الا ان يطول ذلك ولو ذبح وقال الحمد لله تعالى او سبح او هلل او كبر ولم يسم او حمد الله اكل ولو ذكر الله
تعالى ولم يرد به التسمية لم يوكل ويكره النخع والجر الى المذبح وجر السفرة وسلخ الشاة ويكره ان يذكر مع التسمية
شيا فيقول اللهم تقبل من فلان ويجوز ذبح المراة والصبي ان عقل ولا يحسن ان يضبط الذبح وعقل التسمية وكذلك
المراة ولو تهود المرتد لم يوكل ما ذبح وما صاد من الطير وغيره ويوكل صيد النصراني التغلبي وما ذبح وكذلك الاخرس
ولو ادرك المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع حيا فذبح اكل ولا يجزي في الاضحية الا الثني
الا الجذع من الضان خاصة وكذلك الاخبار المعينة للكفارة ولو ذبح قبل صلوة العيد لم يجز عن الاضحية الا ان يكون
بالسواد ويحوز الجما ولو ذهب اكثر من نصف الاذن او العين بلبلاو ربعا او نحوهما جاز ولو ذهب اكثر من نصفه
لم يجز ويجوز الخصي والجربا والثولا ان كانت سمينة والشاة عن واحد والبدنة مثل البعير والبقرة عن سبعة ولو كان
احدهم نصرانيا وذبحها عنهم ونحوه وعنده يجوز ولو كان فيهم كافر ومسلم يريد اللحم دون الاضحية لم يجز عنهم
ولو كان فيهم صبي يجري ابوه جاز ولو اشترى الاضحية ثم اوجبها على نفسه ثم باعها واشترى اخرى والاول افضل يتصدق بالفضل
دراهم والاضحية افضل من الصدقة ويضحي الغني عن نفسه وعن اولاده الصغار ولو ذبحت الاضحية في يديها كحها ولو باع ولدها
يتصدق بثمنه ولو امسك ولم يضح مضت ايام النحر يتصدق بها وكذلك حرف الاضحية ولبنها لو حلب وجلدها قبل
ان يذبح يتصدق بهما ويسمع بصوفها بعد ما يذبحها ان لم يكن جز قبل الذبح وكذلك جلدها يتفع به ويستبدل به
متاعا للبيت ولو باع الجلد بالف سمن ولو كان لها لبن ينضح ضرعها بالما البارد حتى ينقطع ولو اشترى رجل بدنه
يريد ان يضحي بها عن نفسه ثم اشرك فيها ستة بعد ما اشترها جازت عنهم جميعا ولا يشتراك قبل الشرا احسن
ولا يكون العورا ولا مقطوعة اكثر الطرف والعرجا الى المنسك ولا يعرف بالعجفا التي لا تنقي ولا الجربه ولو كانت سمينه
يحصى لم يكره ان كان عيبا ولو اصطربت عند الذبح فانكسرت رجلها او اصابها شي من ذلك فعورت جاز عنه
استحسانا ولو كانت لا اذن لها خلقه فهي لا تجوز ولا يكون هذا الوحشي عن الاضحية ولا الظبي ولا حمار وحشي به
الاضحية ولا في الهدي اما المتعة او الكفارة ولو كانت الام غير وحشية بالفحل وحشي ضحى به جاز
ولدها في ذلك عن الواجب ولو ذبح رجل اضحية رجل بغير علمه جاز لصاحبها وكذلك الرجلان يغلطان
فيذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه جاز عنهما ويرد الى صاحبه شاته ويضمن ولا يجب على اهل الامصار
دون الحاج والمسافر ويجب على اهل السواد ولو ذبحوا بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد يجوز عنهم وايام
النحر يوم النحر وصلوة العيد ثم صلى صلاة ثم استقلت منه فاخذه اجزى ما اول احق به

وهو له ومن نصب شبكة فتعلق فيها صيد لا يقدر ان يخرج منها فجا رجل فاخذه كان لصاحب الشبكة ولو صاد صقرا او بازيا
في رجله سير غيره وهو لقطة وكذلك القلادة في عنق الظبي ولو صاد حلال صيدا في الحرم فارسله فصاده غيره
لم يجز فهو للاول ولو قتل بازيا معلما لرجل ضمن قيمتها معلما وكذلك كلب الصيد والماشيه او الزرع للصيد والماشيه
والزرع ضمن قيمته وكذلك السباع بهذه المنزلة وبيعها وبيع كل ذي مخلب يجوز وبيع لحمه لا يجوز ولو ذبح
ما السباع فباع جلدها جاز بيعه وان لم يدبغ ويجوز بيع السباع ولو وجد سمكة فيها جعل فيها ولو سمع رجل
حسا فظنه كلبا فرمى بسهم او ارسل كلبه فاصاب صيدا او لم يكن راه اكله الا ان يكون حسن غير الصيد انسانا كان او بهيمه
وان لم يعلم حسن من كان لم ياكله ولو رمى ديناما فاصاب صيدا اكله وكذلك خنزير البري ولا يحل
صيد المجوسي ولا صيد المحرم ولو رمى صيدا من الحل والصيد في الحرم فوقع السهم في الحرم اكل ولا اكل صيد الحرم
في الحرم والله اعلم

كتاب الوقف

بسم الله الرحمن الرحيم
قال ابو حنيفة لا يجوز وقف العقار وقال ابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز ما لم يخرج من يده ولو ان
يوقف جاز من الثلث في قولهم وكذلك لو جعل ارضه مقبرة للمسلمين واذن للناس ان يقبروا فيها ويدفنوا فيها
واحد المرجع فيها وكذلك لو جعل خانا فنزل فيه رجل لم يكن له ان يرجع وكذلك لو داره يسكن مسكنا
للحاج والمعتمرين او جعل داره مسكنا للمساكين او للغزاة اما السكنى فسكنها الفقير والغني والغلة لم تعلت
للغزاة لم ياخذ منها غني ويزول الخان ودفن الموتى والسقاية الغني والفقير فيه سوا وان اخرج هذا
كله من يده ودفعه الى القيم لم يكن له ان يرجع في قول محمد ولو جعل داره مسجدا فصلى فيه قوم بجماعة
لم يكن له ان يرجع في قولهم ولو وقف نصف ارض مشاع فيها لم يجز في قول محمد وجاز في قول ابي يوسف ولو كان
ارض بين رجلين فوقفاها جاز في قولهما ولو دفع كل واحد منهما نصيبه الى قيم لم يجز في قول محمد فان نصرفا
معا صدقة واحدة ونصباها جاز في قولهما ولو كانت ارض بين رجلين تصدقا جميعا عليها ونصبا فيما نصيب نصيبهما
جميعا او تصدقا جاز في قول محمد ولو قبض نصيب احدهما ولم يقبض نصيب الاخر بعد كان الذي قبض نصيبه
ان يرجع ويبيع وهو في يد القيم ولو مات قبل ان يقبض نصيب الاخر بطل كله في قول محمد ولو كانت ارض بين
رجلين فتصدق احدهما بنصيبه على رجل وامره بقبضه فلم يقبضه حتى تصدق عليه الاخر بنصيبه وامره بقبضه
جازت الصدقة كلها ولو قبض نصيب الاول قبل ان يتصدق الثاني لم يجز شي منه ولو وكل المتصدق عليه وكيلين
كل واحد يقبض نصيب احدهما وقبضاها جميعا جاز ولو كان هذا على الفقرا لم يجز الا ان يجعلا الارض جميعا
في ايديهما ويكونان مثل قيم واحد وما ان يجعل كل واحد منهما في نصيبه خاصة لم يجز في قول محمد والله اعلم

كتاب الهبة

بسم الله الرحمن الرحيم من وهب هبة لذي رحم
محرم وقبضه لم يكن له ان يرجع وكذلك الزوجان اذا وهب احدهما لصاحبه ومن وهب هبة لغيرهم
وقبضه ثم ازدادت الهبة في بدنها حسنا او خرجت من ملكه او نقص بعض جميعها او عوضه وان قل
لم يكن له ان يرجع وكل شي يقسم لو وهب بلدا او اقل او اكثر مشاعا لم يجز وما لا ينقسم يجوز هبة المشاع
منه وكذلك النحل والعمرى والصدقة لا يجوز الا مقبوضة محوزة معلومة ولو وهب لرجل هبة ثم
امره بقبضه والهبة بحضرة الموهوب له والواهب فقبضه بغير امره ولم يبرحا جاز قبضه ولو افترقا ثم قبضه
بغير امره لم يجز وان مات قبل ان يقبض الهبة بطلت ولو كان وديعة فوهبت له جاز وهو قبض ولا يرجع
المنفق في صدقته لانها وقعت لله تعالى ولو وهب لاخيه هبة واخوه عبد كان له ان يرجع ولو كان
مولاه اخاه لم يرجع في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة له ان يرجع ولو وهب حربي هبة ثم دخل
دار الحرب قبل ان يقبضها الموهوب له بطلت ولو امره الحربي بقبضه ثم دخل دار الحرب ثم قبض جاز ولو
وهب لامراة ثم تزوجها كان له ان يرجع ولو وهب لامراته ثم ابانها لم يكن له ان يرجع ولو وهب لابنه الصغير هبة جاز وهو بمنزلة القبض وكذلك

باب

من يعوله او وهب له عبيره فقبضه من يعوله جاز قبضه ولو وهب اجنبي للصغير هبة فقبضت امه وليس
بيتيم عيالها لم يجز ولو وهب من صبي يعقل ولم يحتلم ولم تر انه خاص استحسانا ولو كانت

حعل

وجدسمكة فيها خيط عن فيه

لا يكره لحم الدجاج لانها تخلط

مطلب

سمى ثم كلم انسانا او شرب ما او احد سكينا ثم ذبح اكل الا ان يطول ذلك

يضحي الغني عن نفسه واولاده الصغار

صبية لها زوج دخل بها ومثلها يجامع فقبض زوجها ما وهب لها جاز وكذلك أبوها أو من هي في عياله
فقبض جاز ولو كانت في منزل أبيها لم تزف إلى زوجها لم يجز قبض زوجها ولو كان الأب غائبا غيبة منقطعة
جاز قبض الأم ولو كانت في عيال أجنبي فقبض أخوه لم يجز هبة

باب

وهب رجل دارا أو بيتا لرجلين فقبضاه لم يجز في قول أبي حنيفة وجاز في قولهما ولو وهب من أحدهما
ثلثيه وللآخر ثلثه لم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وجاز في قول محمد ولو وهب رجلان لرجل جاز في قولهم
وهبا معا ولو كانت دار بين رجلين وهب أحدهما نصيبه من صاحبه لم يجز ولو وهب دينه من رجل وأمره
بقبضه أو بثمره على رأس شجره أو زرعه جاز ولو غصب رجل عبد رجل فوهبه مولاه من ابنه الصغير لم يجز
ولو وهب للغاصب أو لابنه جاز ولا تجوز هبة المملوك ولا المكاتب ولا الصبي ولو وهب رجل لرجل ما على ظهر
غنمه من الصوف أو ما في بطونها لم يجز فلو أعتق ما في بطن جاريته ثم وهبها لرجل جاز ولو وهب جارية وهي
حبلى كان الولد للموهوب له وإن استثناه ولو كان عبد بين رجلين قال أحدهما لصاحبه أو لغيره وهبت نصيبي منه
ولم يسمه ولم يعلمه لم يجز هو

باب العوض

عن الموهوب له عوضا لم يكن له أن يرجع في هبته ولا يرجع المعوض في عوضه ولو عوض رجل الواهب
ثواب أو مكافأة أو بدل أو مكان هبتك ولو استحقت الهبة رجع في عوضه وسواء كان عوض من هبتك أو
في هبته ولو استحق نصف الهبة رجع في نصف العوض ولو استحق نصف العوض لم يرجع وكذلك لو استحق العوض رجع
ولا في شيء منها إلا أن تكون الهبة وبعث على شرط العوض فيكون كالبيع ولو عوضه لم يرجع الواهب في هبته
له ألف درهم فأخذ منها درهما فعوضه من هبته لم يكن عوضا ولو عوضه من هبة وذلك أن يهب
شيئا فعوضه عن الهبة الأخرى جاز ولو وهب له هبتين فأخذ من إحداهما
بيت جاز فيما بقي ولو استحقت الهبة وهلك العوض ضمن قيمته ولو استحق نصفها بطلت الهبة فيما بقي ولو استحق منها
واحد منهما أن يرجع فإن هلكا صار بيعا وما لم يقبض هبة بعد بشرط عوض لم يجز ولو وهب هبة بشرط عوض كان لكل
هبة رجل مال رجل من رجل ما جاز كان له ولصاحبه أن يرجع فيه دون الواهب بشرط عوض لم يجز بالعوض ولو وهب
الثوب عن الدراهم لم يكن عوضا ولو وهب حنطة فطحنها ثم عوضه من دقيقها جاز ولو وهب منه دراهم ثم وهبا معوض
فقال الواهب اردد ما بقي من العوض وارجع في هبتي كان له ذلك وإن كان بغير شرط ولو استحق نصف العوض
للواهب شيئا ولم يقل عوضا من هبتك كان لكل واحد منهما أن يرجع فيما وهب ولو عوضه من بعض هبته شيئا
كان له أن يرجع في بعض هبته

باب

وليس للواهب أن يرجع في هبته إلا عند القاضي إلا أن يرد عليه بغير قضاء ولو زادت الهبة في السعر ولم يزد في بدنها كان له أن
يرجع وكذلك إن أصابت عيبا أو كبرت ولو وهب أرضا فبنى فيها أو غرس فيها أو في ناحية منها بزداد بنائها
لم يكن له أن يرجع ولو كانت دارا فهدمها رجع في العرصة ولو كان ثوبا فقطعه وخاطه لم يكن له أن يرجع ولو لم
يخطه كان له أن يرجع ولو وهب دينه ممن عليه لم يكن له أن يرجع ولو قال الموهوب له مكانه لا أقبل عاد
الدين عليه ولو مات قبل أن يرد علم بالهبة أو لم يعلم برئ منه ولو لم يرد حتى أمر فأبرى صح ولو هلك بعض
الهبة أو خرج عن ملكه رجع فيما بقي ولو وهب الموهوب له من غيره ثم رجع فيها كان للواهب الأول أن يرجع
منها ولو تصدق الثالث على الثاني بما وهب له أو باعه منه لم يكن للأول أن يرجع فيه وكذلك لو وهبه
من الثاني ولو وهبه من مكاتبه ثم عتق ثم عجز كان له أن يرجع

باب

ولو وهب له جارية فأراد أن يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها لي وهي صغيرة فكبرت وكذبه الواهب كان له أن يرجع
إلا أن تقوم له بينة ولو كانت أرضا فقال بنيت فيها أو غرست هذا الغرس وكذبه الواهب فالقول قول الموهوب
له إلا أن يعلم أنه لم يغرس ولا بنى في مثل تلك المدة وكذلك لو قال لتت السويق بالسمن أو صبغت الثوب
ولو وهب له جارية فولدت من زوج أو فجور رجع فيها دون الولد إن شاء ولو حبلت ولم تزد حسنا كان له أن يرجع
فيها وهي حبلى

باب

ولو قال رجل لرجل داري لك هذه حبيس هبة

الا ان يرد ما بقي من العوض ويرجع في هبته ... ويرجع في نصفها

٦٤

لك قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لم تزد تو لحبيس
ميراثا ولو قال داري هذه لك رقبى لم يجز وكذلك لو قال حبيس لك ولو قال لرجلين هي حبيس على أطولكما حياة أو عمري
وهي هبة وكذلك الرقبى ولو قال عمري كانت هبة ... ولو قال جعلت علم داري هذه مرفقة للناس
الصدقة ولو قال

باب

لأطولكما حبسه لم يجز ولو قال داري هذه
ميراث كانت ميراثا وكذلك لو قال داري ولو تصدق بسهمها في حبوته جاز وإن لم يتصدق بها إذا قال داري هذه
صدقة للمساكين ولو قال جميع ما أملك للمساكين صدقة تصدق بجميع ما يملك مما يجب عليه فيه الزكاة والمسكونة
صدقة للمساكين ولو قال جميع ما أملك صدقة تصدق بجميع أموال التجارة والهبة للمساكين صدقة وليس له أن يرجع فيها ولو جعل في داره
ما أصاب شيئا تصدق مثله وأما ... إلا أن يجعل داره مسجدا تقام فيه الناس وكذلك لو جعل في علوه مسجدا
مسجدا تصلي فيه الناس ثم مات فهو ميراث كله ولو أعطى رجلا عينا عطية كانت هبة له أن يرجع فيها كذلك
وسفله له أو سفله مسجدا وعلوه له فهو ميراث كله

باب

ولو قال كسوتك هذا الثوب فهو هبة ولو قال حملتك على هذه الدابة
فهو عارية إلا أن يريد به الهبة ولو قال أخدمتك هذه الجارية كانت عارية وكذلك لو قال منحتك بالإطعمة
هذه الأرض كانت له ما عليها والرقبة لصاحبها وهي عارية ولو قال أطعمتك هذا الطعام فقبض كانت هبة
ولو قال جعلت لك هذه الدار فأقبضها كانت هبة ولو قال داري لك عمرى سكنى أو سكنى عمري أو سكنى
هبة أو هبة سكنى لم تحل سكنى أو صدقة سكنى فإن هذا كله عارية ولو قال هي لك سكنى كانت عارية وكذلك
لو قال هي لك عمرى كانت هبة ولو قال هي لك سكنى كانت عارية وكذلك لو قال هي لك هبة عارية أو عارية هبة
فإن قال هي لك هبة إجارة كل شهر بدرهم كانت إجارة ولو قال داري هذه لك عمري تسكنها كانت هبة
ولو قال وهبت لك هذا العبد حبوتك وحبوته كانت هبة ولو قال وهبت لك هذا العبد حبوتك بأي أمنت
ولو قال وهبت لك وإن مت أنا فهو لورثتي كانت هبة جائزة وهذا الشرط باطل وكذلك لو قال أعمرتك أو تصدقت عليك
حبوتك أو قال هو هبة لك ولعقبك من بعد ذلك كانت هبة ولو قال أسكنتك داري هذه كانت
عارية ولو وهب له عبدا على أن يعتقه جازت الهبة والشرط باطل وهبة المريض وصية ولو وهب
في مرضه عبدا فأعتق الموهوب له في مرضه وعليهما دين ولا مال لهما غيره سعى في قيمته فضرب فيها غرماء الموهوب
له بديونهم وغرماء الواهب بقيمة العبد ولو وهب له شجرة بأصلها وقطعها كان له أن يرجع فيها ولو جعل منها أبوابا
لم يرجع وكذلك لو جعلها حطبا أو خشبا ولو وهب شجرة بعد ما قطعها لم يكن إلا أن يأمره بقطعها ولو وهب له شاة فذبحها
كان له أن يرجع فيها ولو شواها لم يرجع في قول أبي يوسف ويرجع في قولهما ولو وهب له دراهم
صدق بها كان له أن يرجع فيها ما لم ينقص المتصرف عليه في قولهما ولو وهب له ثيابا فكسوها
وجعلها طيبا رجع فيها فإن خرقها لم يرجع ولو وهب له دارا فجصصها لم يرجع

باب

ولو وهب في مرضه لرجل هبة فعوضه مثل نصف قيمة الهبة ثم مات الواهب فإن شاء الموهوب له رد الهبة كلها
وأخذ عوضه وإن شاء رد سدس الهبة أو وهب بشرط العوض وإن لم يشترط رد سدس الهبة ولو وهب مريض
من رجل دارا ولا مال له غيرها وقبضها ثم مات رد ثلثي الدار وجاز له الثلث ولا يقسمها إلا بسهمان ولو وهب
عبدا في مرضه وعليه دين وقبضه فأعتقه صح وضمنه يوم قبضه إلا أن يكون قيمته يوم أعتقه أكثر فعليه الفضل
ولو رجع الواهب في هبته في مرضه فالموهوب له لم يرد عليه دين ورده عليه بغير قضاء ثم لم يرده عليه ونقض منه دونه
وإن لم يكن عليه دين فثلثه للواهب لأنه بمنزلة هبة منه

باب

ولو عوض ذمي
مسلما من هبته خمرا فصارت خلا في يده لم يكن عوضا ورده ولو وهب حربي من مسلم هبة وقبضها ثم عاد إلى دار
الحرب فسبي لم يكن له أن يرجع وكذلك لو أعتق والله أعلم ويتلوه في الجزء الذي يليه

كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

قوبل بأصله والله
المشكور

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب السلم

قال ان شرائط السلم ان يسمى الجنس وصفة الجنس وكميته واجله والمكان الذي يوفيه فيه ان كان له حمل ومؤونة وراس المال ان يكون معجلا ما كان وينقد بعد قبضه السلم فان كان من الاثمان لا بد من وزنه واعلامه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يفسده علمه وزنه وترك المكان ويجوز في جميع ما اعلم من كيل او وزن او ذرع او عدد لا يختلف ولا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء منقطع من حين حلّه الى حين من ايدي الناس ولو اسلم في عصير او فاكهة او نحو ذلك يعقد في حينه واجله في حينه جاز ذلك ولو لم يعتبر حين دخل حينه خير بين ان ينقض راس ماله وبين ان ينتظر الحين الاخر ولو عقد في حينه واجله الى الحين الاخر او عقد في حينه واجله الى حينه لم يجز ولا يجوز في اللحم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز في موضع منه معلوم ولو استصنع رجل شيئا معلوما وعجل له اجرته واي شرائط السلم كان سلما في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يكون وهو جائز ولهم الخيار وشرط الخيار في السلم لاحدهما يومًا او اكثر يفسده مثل الصرف وان ابطل خياره قبل المفارقة جاز ولو وجد بعد ما اقبض شيئا من راس المال رصاصا او ستوقا انتقض حصته من السلم ولو وجد اقل من نصفه زيفا استبدله وجاز ان لم يفارقه عن مجلس الاستبدال ولو وجد نصفه فصاعدا زائفا انتقض بحصته حصته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا ينتقض وان وجد كله زيفا استبدل ولو اخذ كفيلا بالسلم ثم صالحه على راس ماله لم يجز الصلح في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز الصلح بينهما وان لم يجز وعليه طعام مثله للكفيل وكذلك لو اسلم رجلان الى رجل ثم صالحه احدهما على راس ماله لم يجز في قولهما ويكون في قوله ولو قام مع رجل سلمه لم ياخذ غير راس ماله ولو اسلم عشرة دراهم في ثوبين يهوديين موصوفين ولم يبين راس مال كل واحد منهما كان له ان يبيع كل واحد مرابحة ولو لم يبين لم يجز بيع احدهما مرابحة دون الاخر في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف ومحمد ولو اشترى ذلك ولم يبين لم يجز ولو بين ثمن كل واحد منهما باعه مرابحة دون صاحبه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يكون الا جميعا واذا اتى المسلم اليه عند محل صاعه ذلك السلم على جودته او شرط جيدا اجبر على قبضه وان كان اجود منه ولو اتاه باجود منه وزاد عليه درهما لم يجز ولو كان طعاما فاتاه باجود فاستزاده او رد عليه درهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هذا كله جائز اذا رد او زاد ولو اختلفا في الصفة او الموصوف تحالفا وترادا وهي قائمة له بلسنفضه وان قامت لهما فضل الطالب وبدأنا باليمين رب السلم ولو اختلفا في المكان كان القول قول المطلوب في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يتحالفان ولو اختلفا في كثرة الاجل ولحسه كان القول قول الطالب ولو اتفقا عليه وادعى الطالب مضيه لم يصدق ولو اقامت لهما بينة قضيت بينة المطلوب ولو نفى احدهما الاجل لم يصدق ولو اتاه زيف فرد عليه من راس ماله وانكر ان يكون من دراهمه كان القول قول المطلوب ولا يجوز ان يسلم مكيلا في مكيل ولا موزونا في موزون ويجوز مكيل في موزون وموزون في مكيل وان كان لا يكال ولا يوزن ولا يعد واسلم جنسا في جنس اخر جاز وفي جنسه لا يجوز ولو اختلف الجنسان من كيل او وزن جاز البائع يدا بيد والمعاجل يدا بيد ولا يجوز نسيئة وفي الذرع يجوز نسيئا وان كان جنسا واحدا من كيل او وزن لم يجز الا التساوي يدا بيد وان كان لا يكال ولا يوزن مثل المذروع ويكون كموم المعاجل يدا بيد ولا يجوز نسيئا اذا كان من جنس واحد ولو قال اسلمت اليك هذا العبد في كر حنطة فقال اسلمت اليك هذه الجارية وما يذكر كالقاعدة واقامت لهما بينة قضى لهما بالعبد والجارية وعليه لكل واحد منهما كره ولو اشترى عبدا بالف مثقال ذهب وفضة لزمه نصفان ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ولو قال اسلمت العشرة دراهم في كر حنطة ثم سكت ثم قال لم انقد راس المال لم يصدق ولو قال لفلان علي الف درهم ثمن جارية باعنيها ثم قال بعد ذلك لم اقبضها لم يصدق وصل الكلام او قطع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان قال البائع هو من ثمن جارية صدق المشتري وصل او قطع ولا بد من ان يسمى الثمن من المشتري مكايلة او موازنة او معاداة لا يختلف عدده لم يجز بيعه ما لم يكن ويفيد كلا ان الا ان يكون بيعه مجازفة ان كان قرضا والسلم مثل البيع ولا يجوز قبض الدين من نفسه سلما كان او غيره الا الصرف في السلم او وكيلا لو كان بيعا وكل البائع في قبضه او كونه ثم هلك فانه يهلك من مال المشتري ولو اسلم الى رجل في كر حنطة ثم استقرض منه كر حنطة فقاصا جاز ولو بعد القرض لم يجز ولو امر رب السلم ببيانه وافرد بعد القبض مثل بيانه المكاري ادنى ولو افام رب السلم بينة انه اسلم اليه عشرة دراهم في كر حنطة وانه المسلم اليه بينة انه اسلم عشرة دراهم في كر حنطة قضي على رب السلم بعشرة دراهم في قول ابي يوسف وقال محمد هذان سلمان يقضي على رب السلم بخمسة عشر ولم يعرض ولو قبض الكفيل بالسلم من المسلم اليه الطعام على جهة الاقتضاء فباع وربح عليه ثم قضاه الطالب طاب له الربح ولو قبض على جهة الرسالة لم يطب له في قول ابي حنيفة وطاب في قول ابي يوسف ولو منع الكفيل من المطلوب يخير السلم صلحا منه يكون وهو مثل القرض ولو اسلم في الدقيق يحمص ثم اسلم احدهما بطل السلم ولا يجوز فيمه

الدبس والرطب بالتمر يدا بيد مثلا بمثل يجوز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز والسويق بالدقيق قال ابو حنيفة لا يجوز وقال ابو يوسف ومحمد يجوز والحنطة المبلولة باليابسة قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز والحنطة بالسويق او بالدقيق او بمقليه بعينه مثله لا يجوز في قولهم وكذلك الزيت بالزيتون والدهن بالسمسم ان لم يعلم ما فيه في الشاة باللحم في قول محمد وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز وان كان لحم الشاة اكثر ولو اسلم مكيلا في مكيل وموزون فسد كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز حصة الموزون ولو اسلم سيفا في حديد او فلوسا في صفر لم يجز ولا يجوز التمر بالبسر اثنان بواحد ولو باع فصيل حنطة بحنطة جاز وان كان فيه فضل ولا يجوز بيع اللبن في ضرع ولا بيع ما في البطن ولا صوف على ظهورها ولو اشترى ثمرا على نخل على ان يتركه عليها حتى يدرك كان فاسدا وان لم يشترط ذلك وتركه طاب له ولو ترك بغير امره تصدق بالفضل ولو اشترى طعاما بعينه مرتين مثل التناقض لم يفسد ولو اشترط في تسليمه البيع اجلا يوما او اكثر لم يجز ولو اشترى شيئا مصورا على ان يوفيه البائع اياه في منزله جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز ولو اشترى رجل عبدين وقبضهما فمات احدهما ثم اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا ياخذ من ثمن الميت شيئا وقال ابو يوسف القول قول المشتري في حصة الميت ويتحالفان في الحي وفيما الميت وترادان والقول قول المشتري في قيمة الميت

كتاب الوكالة

وفي قول محمد يتحالفان في الحي وقيمة الميت

ولو وكل رجل رجلا ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة ولم يدفع اليه الدراهم جاز وان اسلم كان راس المال عليه دينا له يقبض منه شيئا والوكيل هو الذي يقبض السلم والمشتري وهو يسلم المبيع وهو الخصم فيما عقد دون الموكل وللوكيل ان يحبس الطعام حتى يقبض الثمن من المال الذي يقبض عنه كما يحبس البائع المبيع في قول محمد وقال ابو يوسف كما يحبس المرتهن وان هلك قبل ان يحبسه هلك من مال الموكل في قولهم وهبة الوكيل من المبيع او السلم وبرائته واحالته وحطه من عيب والمضاربة وشريك العنان والمفاوض يجوز ويضمن الموكل في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز ولو قبض ثم وهب لم يجز في قولهم ولو وكله بان يسلم له عشرة دراهم في الحنطة او يشتريها فاسلم او اشترى كان لا يعاين الناس فيه فهو للوكيل وضمن له الدراهم ولو وكله ببيع شيء فباع بما عز وهان جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز الا بما يتغابن الناس فيه ~~فهو للوكيل وضمن له الدراهم ولو وكله بيع فباع بما عز وهان جاز في قول ابي حنيفة وباي ثمن باع وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز الا بما يتغابن الناس فيه فهو للوكيل~~ ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير في الطعام الا الحنطة وزعمها لو امره ان يسلم في الطعام ولو وكله ان ياخذ له الدراهم في طعام فاخذ من رجل كان السلم على الوكيل دون الموكل والدراهم قرض على الموكل للوكيل ان دفعها اليه الا ان يسلمها اليه كما يسلم اليه ولو وكله ان يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة من الدين الذي له عليه فاسلم لم يكن للموكل الا ان يقايضه عليه اذا قبض في قول ابي حنيفة وقالا يجوز على الموكل وهو له ولو وكل رجل رجلين يشتري له سلما او بيعا او طلاقا على مال او عتقا على مال او كتابة او خلع امرأته بالالف بينهما وما يكون لم يكن لاحدهما ان ينفرد به ولو وكله ان يسلم له دراهم في حنطة فوكل الوكيل رجلا واسلمه ولم يكن له بينة فدفع دراهمه الا في الاخر كان للامر وان دفع دراهم نفسه كان السلم له في قول ابي يوسف وقال محمد السلم للوكيل الا ان ينوي للامر ولو تكاذبا في النية كان السلم لمن كانت الدراهم له في قولهم ولو قال له اسلم الى زيد فاسلم الى عمرو لم يجز ولو ترك الوكيل بعض شرائط السلم فسد ولا يضمن وكذلك لو وكله بالبيع فباع بيعا فاسدا لم يضمن ولو وكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يفوض اليه ذلك ولو وكل مسلم ذميا ان يسلم له في خمر جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز ولو وكل ذمي مسلما لم يجز في قولهم ولو وكله بان يسلم له دراهم فصرفها بغيرها ثم اسلم لم يجز ولو وكله رجلان فخلط دراهمهما ثم اسلم ضمن الدراهم لهما ولو لم يخلط كان القول قول الذي عليه السلم انه هذا لهذا دون هذا ولو اسلم الوكيل الى نفسه او مملوكه او مكاتبه لم يجز ويجوز الى ابويه وولده في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ولا يجوز الى معاوضه ولا الى شريكه عنان من تجارتهما فان لم يكن من تجارتهما جاز ولو وكل الوكيل بقبض السلم من عياله او اجيره او مملوكه لم يضمن لو هلك

كتاب البيوع الفاسدة

ولو وكله ولو وكل اضمانا بيعا فاسدا ولو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بثمن معلوم فوجده زائدا او ناقصا او سمى لكل ثوب ثمنا معلوما فوجده زائدا كان هذا كله فاسدا ولو سمى لكل ثوب ثمنا معلوما فوجدها ناقصا كان بالخيار ان شاء اخذه بحصته وان شاء تركه واذا اشترى عبدين على ان احدهما حر او شاة بذكي وميتة او احدهما مينة او دبر

منحل فاذا احدهما جملة لم يجز وان سمى لكل واحد ثمنا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ان سمى لكل واحد ثمنا وله
الخيار واذا اشترى عبدين فاذا احدهما مدبر او مكاتب او اشترى امتين فاذا احدهما ام ولد جاز في القن بحصته ولا يجوز
فيما لا يجوز ولم الخيار سمى او لم يسم ولو قال اشتريت منك كل شاة من هذا الغنم او غيرها من المعدود او كل ثوب من هذا
الغزل او كل ذراع من هذه الدار او هذه الخشبة او هذا الحبل وهذا الثوب ولم يسم جماعة الذرع في الدار والخشبة
والثوب فان كان له وان استقصى كان بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه

[illegible]

باب الخيار

قال ابو حنيفة لا يجوز الخيار في البيع وغيره اكثر من ثلاثة ايام وان اشترط شهرا كان البيع فاسدا فان ابطل الشرط قبل مضي الثلاث جاز
البيع وقال ابو يوسف ومحمد يجوز اكثر من ثلاثة ايام

[illegible]

هو بالخيار فيهما ان شاء اخذه وان شاء رده ان كان قائما بعينه وان كان هالكا لزمه كله ولا يحط شيء عنه وقول ابي حنيفة في
المرابحة مثل قول محمد وفي التولية مثل قول ابي يوسف ولو وهب منه الثمن كله باعه مرابحة على الثمن كله ولو حط بعضه
باعه على ما بقي ولو وهب ما اشترى ثم رجع في هبته باعه مرابحة ولو ملكه ملكا مستقبلا لم يبعه مرابحة ولو باع
من غيره ما اخذه مرابحة على ما اشترى عنده ولو اشترى من ابنه او ابيه او امراته او ولده كذلك في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد يبيعه على ما اشترى منهما الا من عبده ولو اشترى متاعا فاتلف [illegible] فانه بالخيار اذا علم جملته كالبيع
بالعرض وان كان عالما وقت البيع فلا خيار له وكذلك الوضيعة ولو اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بوضيعة ده يازده كان
الثمن تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم

باب العيوب

ولو اشترى ثوبا فقبضه ثم وجد به عيبا لم يرده حتى حدث به عيب عنده رجع بنقصان العيب الاول الا ان يرضى البائع
ان ياخذه ويبرا العيبان ولو وجب معها ارش [illegible] او عقر او ولد او نحوه ما [illegible] لم يكن للبائع ان يسترده ولو كان المبيع
وطئها ثم وجد بها عيبا كان للبائع ان يستردها ولو بلغها بعد ما راى العيب او باع لم يرجع على عيب لم يرجع بالنقصان
ولو كان ثوبا فصبغه صبغا يزيد فيه او ثوبا فخاطه قميصا او كان سويقا فلته ثم علم بعيب لم يرجع بالنقصان
ففعل بها ما يوجب الحرمة من القبلة واللمس واجرها او وهبها او عرضها على بيع او كان قميصا فلبسه او دابة فركبها
بعد ما عثر على العيب كان ذلك كله رضا ولو استخدمها او ركب الدابة ليردها او يسقيها لم يكن ذلك رضا بعيبها ولو
كان عبدا فقتله او ثوبا فاحرقه ثم وجد به عيبا لم يرجع بشيء ولو اعتق رجع وكذلك لو مات ولو كان طعاما فاكله لم يرجع في
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع ولو اشترى حنطة فطحنها ثم وجد بها عيبا رجع في قولهم ولو وجد باحد
المصراعين او احد الخفين عيبا ردهما ولو باع الدار ثم وجد بها عيبا لم يرد الثاني ولا يرجع بنقصان العيب ولو باع ما اشترى
ثم رده عليه بعيب بقضاء قاض فانه يرده ايضا ولو كان بغير قضاء لم يرده ولم يرجع بشيء وكذلك الوكيل اذا قبل بالقضاء ولو باع ما اشترى
وظهر لها زوج او عبدا له امراة او كان عليه دين فانه عيب وكذلك كل شيء ينقص الثمن ولا يستحلف البائع حتى يقيم المشتري
ان كان ظاهرا نظر اليه الرجال وان كان باطنا لا يبطل البيع الا بشاهدين عدلين ويستحلف البائع حتى يعلم العيب بالمتاع
شهود يشهدون انه ابق او وجد عند المشتري ثم يستحلف البائع انه باعه وما ابق فيبلغ عنده ولو طعن بانها ابقت او تحبل حتى
اشترى وعرفه لم يعلم ثم علم لم يكن عيبا ولو اشترى جوزا او بيضا او نحوه فوجده بعد ما كسره فاسدا رده ولو اشترى عبدا
حل دمه فقتل عنده رجع بالثمن كله ولو كان سارقا كان له ان يرده ويأخذ الثمن كله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بفضل ما بينهما ولو باع من عبد نفسه جارية ثم وجد بها عيبا ردها ورجع عليه بقيمته في
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يرجع بقيمة الجارية ولو اشترى متاعا بدراهم لم يكن له بيعه من البائع قبل نقد
الثمن ولا بالدنانير اقل منه ويجوز بغير ذلك ولو نقص عن حالته بنقصان نبيعه جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يلزم الوكيل وقال محمد يلزم الامر بيع فاسد ولو خرج من ملك المشتري جاز
سواه بذلك كله الا الموت فانه لا يجوز لو اشتراه من وارثه ولو صالح رجل من دين له على رجل مؤجل بعضه على ان يعجل لم يجز ولو اشترى
جارية فولدت عنده لاقل من ستة اشهر فادعاه صدق البائع ونقض البيع ولو سبق احدهما صدق من سبق ولو ولدته
لستة اشهر فادعاه معا لم يصدق البائع ولو كان المشتري قد اعتق الولد ثم ادعاه او احدهما لم يصدق البائع الا ان يموت ولو ولدته
وقد اعتق الولد ثم ادعاه او احدهما لم يصدق البائع ولو كان اعتق الام دون الولد صدق البائع ولو كان المشتري
ورد حصة الولد من الثمن ولو ولدت ولدين لاقل من ستة اشهر اعتق احدهما ثم ادعاه البائع صدق وبطل عتقه
ونقض كله ولو لم يحمل عند البائع لم يصدق ان اشتراها ولم يعلم ثم ادعاه البائع لاقل من ستة اشهر
وكذلك لو بيع الولد وله لم يصدق باب ولو مات الولد عن حبل
مسلما او مصحفا جاز واجبر على بيعه او كتابة او عتقه فان دبره وهو عليه اداء ملك ذمي نوع اهل الذمة
اسمعه فاسد رده فان كان البائع غائبا وهو عبد كونه ساهر احبر على بيعه ويقيمه يعمله ثم جرمت ملكه ولو كان
فيه العتق وقف ومحاله وبين حرمته حتى يحضر البائع ويسلمه فينقضه وان كانت يمينا لا كون
والمشتري مسلم ففسخ مسلم عشيرا ما صارا خمرا قبل ان يقبض بطل البيع ولو صارت خلا كان المشتري ان لا يقبضه
باخذه بجميع الثمن ان شاء وكذلك لو اشترى عبدا فانه مرعاه ولو ابطل القاضي او هما في وقت حمره او ثانيه
لم يكن له ان ياخذ بعد ذلك الا بتجديد بيع ولو افترض نصراني من نصراني خمرا ثم اسلما معا او اسلم المقرض بطلت عنه
الخمر ولو سعر الموضع بطلت عنه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عليه قيمتها ولو اشترى نصراني على
انه بالخيار ثلاثة ايام فاسلم احدهما بطل البيع ان لم يقبض ولو قبضها ثم اسلم المشتري جاز البيع في قول ابي يوسف
ومحمد ويبطل في قول ابي حنيفة ولو كان الخيار للبائع لم يجز وان قبضها والخيار للبائع فاسلم المشتري لم يبطل والبائع ان
يجيز له ان يفرق بينهما يملك منه من غيره الا العتق ونحوه وان فرق بطل البيع في الولد والوالد ولا يبطل في غيره في قول
ابي يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا يبطل الا بالبيع ولو باع ام الولد بعد ما اكبرت او كان الولد مدركا
حاز الشرط ولو باع امة على انه بالخيار ثلاثة ايام فاشترى اخت ابي حنيفة ليس له البيع ولو كان المشتري كافرا لا احد والخيار
له كان له ان يردها في الخيار ولو كانت مع الصبي ابوان لم يبع واحدا منهما الا جميعا كما اذا كانوا في ملكه ولو فرق بينهما وفي
احدهما من دار الحرب جاز وكذلك لو اشترى امرأته في دار الاسلام ولو اسلم لها من ذمي لم يجز التفريق ويجبر على
بيعهما ولو باع امة حبلى فاقرانه من عبد زوجها ثم كانت به لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع لم يصدق في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف العبد صدق ولو كانت المرامه بن يحلين جاز بولد فادعاه احدهما واعتقها الاخر كان الدعوى
اولى

باب الاستبراء

من ملك جارية لا يقربها ولا يقبلها ولا يباشرها
حتى يستبرئها فان كانت حائضا لم يطأها لم يجتزئ بتلك الحيضة وان كانت لا تحيض من صغر او كبر استبرأها بشهر وان
كانت حبلى حتى تضع وان ارتفع حيضها حتى يتبين له انها ليست بحبلى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد حده الوفاء
ولو كانت يوم اشترى او قبض تحت زوج او في عدة من زوج لم يجب عليه الاستبراء استبراه ولو باعها لا الى الوجه
يستبرئها ولو كانت عند البائع لم يجب على البائع ان يستبرئها ولو اشتراها الخالف عند البائع او عبد الغزل لم يحرمها ولو اشتراها وهو بالخيار
ثلاثة ايام وقبضها ثم ردها وجب على البائع ان يستبرئها في قولهما وقال ابو حنيفة ولو غصب رجل امة رجل فباعها من
رجل لم يعلم انها مغصوبة فوطئها ثم ردت على مولاها استبرأها ولو اشترى جارية من عبد له تاجر لا دين عليه لم يستبرئها وان كان
عليه دين لم يستبرئها في قول ابي حنيفة وقال لا يستبرئها ان كانت حاضت عند عبده ومن اراد ان يبيع امته لا يستحب له ان
يطأها حتى يستبرئها وكذلك لو اراد ان يزوجها واحسن للزوج ان يستبرئها ان لم يستبرئها المزوج وهو مولاها
ولو حبلت امته من زنا لم يقربها حتى تلد ومن اشترى امرأته لم يستبرئها ولو كانت عنده امة يطؤها وملك اختها لم يقرب
اختها حتى يملك فرج الاولى غيره بملك او نكاح ولو لم يكن وطئ الاولى قرب ايتهما شاء ولو زوج اختها لم يقرب واحدة منهما ان كان
وطئ الاولى ولو لم يكن وطئ الاولى حرت ام اثنين ولو كانت الحرام عنده ثم اشترى اختها وطئ امراته ولم يقرب اختها
ولو اتفقت امتان في دار الحرب حل له ان يطأ الباقية في قولهما وفي قول ابي حنيفة لا والرضاع في ذلك بمنزلة النسب ولو ان
امراته اسيرها انصراني لم يستبروا الاستبراء فان اسلم قبل ان يطأها استبرأها ان لم تكن حاضت ولو اشترى مسلم امة مجوسية
حاضت ثم اسلمت اجتزئ بها لا ينتظر بذلك ان كان البائع دار حرب مخزم منها من نسب او رضاع او كان البائع صبيا او امرأة
وجب الاستبراء وذلك

باب خيار الرؤية

ولو ساوم جارية ولم يستبرها
ثم ساومه بها فاشتراها ثم علم بعد ما كشفته نقابها انها التي ساومه بها فله الخيار ولو اشتراها ثم علم بعد ما كشف نقابها انها التي ساومه بها
ثم استبرئ نقابها او اعلمه البائع فلا خيار في ردها وكذلك جراب هروي ساومه ثم باعه منه ثوبا
ثم استبرئ لم يبرئه الخيار ولو كانت ثوبين ساومه بهما ثم اخذ كل واحد منهما في مندبل ثم اشتراهما وسمى لكل واحد عشرة وقال
البائع هما اللذان ساومت لم يكن له خيار ولو خالف بين الثمنين كان له الخيار وكذلك لو اختلفا احدهما مندبل وباعه
المشتري ثوبا ما باعه على ان البائع بالخيار ولم يكن براه فنقض البيع ثم رآه فله الخيار ولو كان المشتري بالخيار لم يكن له
ان يرده بخيار الرؤية ولو كان عبدا لم يره حتى اجره او رهنه او كاتبه ثم رآه فلا خيار له ولو جنى العبد في يديه فراه بعد ما
اطلعت الجنين عنده رده وكذلك خيار الشرط بطل ولو نقص خيار الشرط ثم دهنت قبل الثلث جاز رده ولو مضت الثلث
وهو محموم لزم المشتري ولو نقص وهو صحيح ثم حم ثم دهنت قبل الثلث جاز رده ولو انعتقه القاضي وهو محموم ثم دهنت
قبل الثلث لزمه المشتري ولو نقض ولم يره ثم او وهبه البائع ثم مات من مال المشتري ولو كان المشتري بالخيار ثلاثة ايام او وهبه
مات من مال المشتري في قولهما وقال ابو حنيفة من مال البائع

باب الجعل

ولو اشترى
رضا وحملا بالف درهم بسمى لكل واحد الف درهم فالمدتين البائع ثمرة يساوي الف درهم فاكلها سقط عنه
ثلث الثمن ولو امرت مرتين سقط عنه نصف الثمن ولو كان قبض ثم نوى المشتري فاكله سقط عنه ثلث الثمن فان امرت
بعد ذلك مره سقط عنه السدس وان امر مرتين سقط النصف سوى الثلث الاول في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو
يوسف ويبطل الاصل كله لانها لم تكن في النخل والثمر على المحاصة ولو هلك الثمر كانت شاهدا فلا خيار له ان لم يقبضه

باب الجنايات

ولو اشترى رجل عبدا فلم يقبضه حتى قطع المشتري
يده ثم مات في يد البائع لزمه جميع الثمن ان مات من الجناية ولم يمنعه البائع او لم يمنعه ومات من غير الجناية ولو مات

من غير الجناية وقد سقط لزمه نصف الثمن ولو قطع البائع يده فللمشتري الخيار ان شاء اخذه بنصف الثمن ولو قطع المشتري رجله من خلاف كان ذلك رضا منه فان مات منهما بعد ذلك لزمه الثمن ولو كان المشتري قبل الرضا خيرته ان شاء تممه ولو كان احدهما قطع اليدين فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ العبد بجميع الثمن لم يرجع المشتري الا حصته بنصف قيمته ويسقط ما زاد بنصف القيمة على نصف الثمن وان رده اتبع البائع الجاني ويصدق انها ما زاد او لو سلمت اليد ودهبت عيناه فله الخيار وياخذ بجميع الثمن ولو نقده الثمن ثم قطع يده البائع رجله من خلاف ضمن البائع نصف قيمته مقطوع اليد ولو مات منهما ضمن بقية اثمان القيمة ولو قطع البائع او ابده ثم المشتري رجله من خلاف فمات منهما رد البائع نصف الثمن وان قيمة العبد والاصل سبق ولو نقصه قطع البائع يده ولم يكن نقده الثمن فهو لمشتري بنصف ما باع وان مات من قطعه بطل عنه الثمن كله ولو باع المشتري العبد بعد ما جنى عليه البائع او وقعا عليه مثل ان يقبضه جاز بيعه ولو اشترى جارية فزوجها ثم ماتت قبل ان يدخل بها زوجها لم ينقضها فانها تموت من مال البائع ولو دخل بها قبل ان يقبضها ماتت من مال المشتري وكذلك لو وطئها المشتري في يد البائع ثم ماتت فانها تموت من مال المشتري الا انه لم يمنعها اياه ولو منعها اياه ولم ينقضها الوطء لم يلزم المشتري من ثمنها ولو نقصها ومنعه لم يحصها بحصة الثمن ولهم ولو كان البائع هو الذي وطئها ولم ينقصها لم يحط جميع الثمن ولو نقصها سقط عنه حصة النقصان في قول ابي حنيفة بكرا كانت او ثيبا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان النقصان اكثر ما قال ابو حنيفة وان كان العقر اكثر سقط عن المشتري حصة العقر من الثمن وكذلك لو لم ينقصها الوطء سقط عنه حصة العقد ولو كانا سوا سقط عنه حصة النقصان ٥ ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى قطع البائع يده ثم قطع المشتري واجنبي رجله من خلاف فمات من ذلك كله فان جنايه البائع على نصفه وبكل نصف تبطل عنه حصة ذلك وبلزمه ما بقي ويرجع المشتري على الاجنبي بثمن قيمته التي ثمن قيمته ولا يصدق شيء ولو كان الاجنبي قطع مع البائع يده وقطع المشتري رجله من خلاف لزمه بلثا الثمن بجنايته وجناية الاجنبي ويرجع على الاجنبي بثلث قيمته ويصدق بما فضل من ربع القيمة على ربع الثمن لو كان المشتري والاجنبي قطعا اليد اولا وقطع البائع رجله من خلاف ثم مات فان شاء نقض البيع ولزمه حصه ما جنى وذلك ثلث الثمن وان شاء اجاز البيع ولزمه حصة جنايته وجناية الاجنبي وذلك بلثا الثمن ويرجع المشتري على الاجنبي بثلث قيمته ولا يصدق بشيء ولو نقض البيع نصدق بما رجع على المشتري على مثله من قيمته ولو اشترى رجل من رجل عبدا بالف درهم ولم ينقد الثمن حتى قطع احد البائع يده ثم قطع البائع رجله من خلاف ثم فقا المشتري عين العبد فمات من ذلك كله لزم المشتري حصة جنايته خاصة وذلك سدس الثمن وبلزمه نصف جناية الاولى وذلك ربع الثمن وسدس ثمن الثمن ويرجع عليه بقيمته ويلزمه نصف جنايته الثاني من ثمنه وذلك السدس ثمن الثمن ويرجع عليه بقيمته ذلك ويبطل عنه حصة ما جنى من ثمنه ولا يتصدق بحصة ما تولد من النقصان وبصرف بعوضه وكذلك لو اشترى رجلان من رجل فيقسم عليه ٥ ولو كانت القطع الثاني يد اخرى او الرجل من جانب واحد نظر الى النقصان

باب

اخر ولو اشترى رجل من رجل جارية بالف درهم فولدت ولدا في يد البائع ولدا او اكثر او ولدت ابنت الولد ولدا ثم قبضهم قسم الثمن على قيمة الجارية يوم وقع البيع وعلى قيمة الاولاد يوم قبضهم يسرد كل واحد بحصة ذلك ولو اشترى شاة وولدت عند البائع فقتل البائع ولدها احد الشاة بحصتها من الثمن ان شاء قولهما وفي قول ابي حنيفة لا خيار ولو اشترى جارية ففقا احد عينيها وقيمتها الف درهم فولدت ولدا قيمته الف درهم ثم ذهب البياض فصارت قيمتها الفين ثم ضرب البائع العين التي لم يكن بها بياض فصارت عمياء فان بعضها لزمه اخماس قيمتها الاولى فان الولد قد نقص الثمن وفي امر حصة نصف الثمن فذلك كله ثلثة اخماس الثمن يرد الولد ان وجده عمياء بنصف الثمن والام بعشر الثمن ولو ضرب العين الاولى التي كان بها بياض وصارت قيمتها الف درهم سقط عنه ثلث الثمن ولا خيار له في قول ابي حنيفة وفي قولهما له الخيار مثل الشاة وكذلك لو ضرب عينا لها العين فذهب البياض فدفع بزيادة العين مثل ولد ولدته بنظر الى قيمته يوم قبضه ولو اشترى جارية صحيحة ففقا البائع عينها ثم ولدت ولدا احذ احدها بنصف الثمن ان شاء ولو ولدت ثم فقا عينها احذها بثلثة ارباع الثمن ان شاء ولو ولدت ثم فقا عينها احذها بثلثة ارباع الثمن ان شاء ولو اشترى رجل عبدا بالف درهم حالة ولم ينقده ولم يقبض العبد حتى نقده وان نقده ولم يقبض العبد حتى وجده البائع زيوفا او ستوقة كان له ان يمنعه حتى يستبدله ولو قبض العبد ثم وجده ستوقا استرد العبد ولو وجده زيوفا لم يستبدله ولم يكن له ان يسترد العبد ولو باع المشتري العبد او وهبه ثم وجد البائع الثمن او بعضه ستوقا او رصاصا او زيوفا جاز بيعه وهبته وكان للبائع ان يستبدله ولا ينقض ما صنع وهذا كله اذا نقده بغير اذن البائع ولو قبضه بغير اذنه لم يسترده في الزيوف والستوقة والرصاص حتى يوفيه حقه ولو باعه الراهن وكان يقبضه باذنه ضمن قيمته تكون رهنا

ولو كان قبض بغير اذنه نقض قبضه ولو وكل رجلا بقبضه فقبضه بغير اذن البائع ومات في يدي الوكيل خير الوكيل فيمن يؤدي الثمن فان قبض الثمن رجعت القيمة الى الوكيل ولو هلكت القيمة في يدي البائع رجع الوكيل على المشتري بتلك القيمة والمشتري لو قبضه بغير اذنه وابت ثم بذله لم يتصل الا الثمن وكذلك لو قبض الوكيل ثم اعتقه المشتري كان ما فات ولو امر المشتري رجلا بعتقه قبل ان يقبضه من يدي البائع فاعتقه لم يعتق الذي اعتق شيئا وكان ابو يوسف يقول هذا والقبض سوا ثم رجع فقال في العتق انه للمامور شيئا والله اعلم

كتاب الصرف

بسم الله الرحمن الرحيم من اشترى سيفا محلى وغيره بعضه بدراهم ولا يعلم وزن الحلية اكثر السعر ان كان مموها او دانا مموهة جاز البيع وان كانت الدار عليها صفائح فضة فهي مثل السيف المحلى وان تصادف اتيان فنقد احدهما ما اعطى الاخر فهنا بدينه فهلك الرهن قبل التفرق جاز الصرف وان هلك بعد التفرق او لم يهلك لم ولو اشترى دنانير ودراهم بمثلها او اكثر جاز وان اشترى حليا فيه لولو او غيره بدراهم او بدنانير ونقدا قبل التفاضل وينزع اللولو بغير ضرر جاز البيع في اللولو وبطل الصرف وان كان لا ينزع بغير ضرر بطل البيع كله وان اشترى ذهبا بعضه لا يعلم وزنهما جاز البيع ولو وجد بهما رصاصا او ستوقا فاستبدله قبل التفرق واستقر حكمه بعد التفرق وان وجد بعد التفرق استبدل ما دون النصف وان وجد نصفه او اكثر نصف الصرف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يستبدله وان وجده كله زيفا ولو تفاضل الدراهم بالدنانير لم يكن عندهما فيما قبل التفرق جاز ولا يجوز بيع الصرف قبل القبض بشيء كان او ابتدأه فان اجتمعا على نوع اخر جاز وان تصادف الدنانير فلكل واحد نقد البلد المعروف به وان اختلفا في صفة النقد تخالفا وترادا وان اشترى سيفا محلى بدنانير وقبض بايعه مراض وقبل ان ينقده الدنانير ونقض البائع بمعيبه مع البيع الثاني وانتقض الاول وغرم المشتري الاول لما بعد قيمة السيف ولو اشترى دينار وعشرة دراهم فهي المشتري الدنانير اجعل الالف بالالف والزكاة ان لم يعلمك قضاها في خار ذلك وان لم يرض بذلك ولو بالف درهم ثم اعطاه واحد منهما وكيلا بالقبض فتقابضا الوكلا مثل افتراق الموكلين جاز وان اشترى ابا فضة بفضة فوجد به عيبا بعد التفرق فله ان يرده وله ان يرضى به وان يستحق نصفه او كان سيفا فاستحق نصفه كان له ان يرد الباقي وله ان يرضى بنصف الثمن وان وجد بالاناء عيبا فلم يرده حتى حدث به عيب اخر لم يرجع بنقصان العيب الا ان يرضى البائع ان يرده ولا يضمنه شيئا وان كان لمشتري ابا فضة بدنانير رجع بنقصان العيب الاول وان اشترى دينارا بعشرة دراهم فقبض الدينار ولم يقبض العشرة حتى اشترى بالدينار منه ثوبا بعشرة دراهم ثم جعلا العشرة قصاصا بالعشرة لم يجز ومن باع دينارا على رجل له عشرة دراهم او اشترى من رجل متاعا بدينه على اخر لم يجز وان كانت عنده دنانير وديعة واشتراها من صاحبها بدراهم ودفعها قبل ان يقبضها لم يجز وان اشترى فضة واستحق ما جاز البيع جاز وكان له الثمن ولو اشترى دينارين ودرهمين بدرهمين ودينارين جاز ذلك وكان الذهب بالفضة والفضة بالذهب ان استحق احدهما رجع عليه بما جاوزه

باب الخيار في الصرف

ومن اشترى ذهبا بمثله او بفضة واحدهما بالخيار يوما فان ابطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق جاز والا فهو باطل وان اشترى شيئا مموها واحدهما بالخيار جاز وان اشترى جارية وطوق ذهب بالف درهم وواحد منهما بالخيار فيهما جاز البيع في الجارية في قول ابي يوسف ومحمد كلها وبطل البيع في قول ابي حنيفة وان اشترى بخمسا بخيار يوم جاز

باب البيع والشراء في الفلوس

ومن اشترى فلوسا وكذلك كل متاع سوى الصرف ما جاز وان تفرقا لم يبطل وان لم يقبض احدهما ولم يقبض احدهما البدل جاز وان تفرقا احدهما بطل البيع وان اشترى خاتما بدرهم ونقد احدهما ولم ينقد الاخر جاز ولو اشترى فلوسا بعينها له ان يعطيه غيرها وهي نفق ولو اشترى فلوسا بعينها وحليا بفلوس ونقد قبل التفاضل جاز في قول ابي يوسف ولم يجز في قول محمد وان كانا بغير اعيانهما لم يجز ولهم ولو اشترى ما به فلوس بدرهم وهي جيدة فلم يقبض الفلوس حتى كسدت فلم ينفق فسد البيع به بعضه ولو رخصت لم يفسد والتمكين فيها جائز وان اشترى بالفلوس متاعا جاز وبالدرهم واحسن وان اشترى متاعا بفلوس فلم ينقد الفلوس حتى كسدت وقبض المتاع فسد البيع وان كان قائما بعينه رده وان كان هالكا ضمن قيمته ومن استقرض من رجل فلوسا فقبضها فكسدت كان عليه مثلها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه قيمتها من الدراهم

باب القرض والصرف

القرض في كل شيء بكال او يوزن او بعدد مثل الجوز والبيض وما لا يكال ولا يوزن عارية لا يجوز فيه الاجل في القرض باطل لا يدري وعارية كل شيء يكون قرضه قرضا وما لا يجوز قرضه عاريته امانة ولا يجوز في القرض جر منفعة مثل فيه او اجود منه وان لم يشترط وقضاه اجود منه جاز ولو باع عبدا بالف الى ستة اشهر على ان يوفيه بالبصرة كان البيع جائزا وشرط البصرة باطل يأخذه اذا حل الثمن حيث وجده وان كان الثمن له حمل ومؤونة وقع

البيع على الشرط جائز باجره حيث يشترط له ولو اشترى عبدا بالف درهم حال على ان يوفيه بالموصل وهي الكوفة كان
البيع فاسدا وان صالح من دينه على بعضه عاجلا او اجلا كان جائزا ولو صالح من كسر على صحاح لم يجز ولو كان [illegible]
فصالح الكفيل من الدراهم الردية على دنانير رجع على المطلوب بالدراهم تامة ان كفل بامره وان صالح بدراهم
اقل من دينه رجع بمثل ما اعطاه ولو امره المقرض ان يصرف ما عليه لم يجز في قول ابي حنيفة الا ان يأخذ ما يقبضه
وقالا هو جائز ولو دفع المستقرض الى المقرض دراهم وامره ان يبيعها بدنانير بدينه فهو فيها امين حتى لو
تلفت قبل ان يشتري في حقه لم يبطل دينه ولو شرط قضاء في بيع لم يكن ولا يجوز قرض محجور او مكاتب دراهم قضاء
ولو اقرض رجل صبيا او معتوها دراهم واستهلكها لم يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو ضامن
ولو اقرض عبدا محجورا عليه ضمن اذا عتق ولو كان القرض [illegible] فانما اخذه مقرضه في قولهم جميعا

باب الرهن في الصرف

ويعتبر الاقل من قيمة الرهن ومن قيمة المتاع

باب [illegible] المعادن وتراب الصواغين

ومن اشترى تراب ذهب بفضة او عرض جاز وهو بالخيار اذا علم ما فيه وبيع تراب المعدن [illegible] باطل ومن
وجد معدنا في داره كان له لا خمس فيه في قوله وفي قولهما فيه الخمس وكذلك ارض [illegible] ومن اشترى
ارضا فيها معدن بنفسه جاز وهو بالخيار اذا علم ما فيه وان كان ترابا بعينه شرط منه [illegible]
لو اشترى عرضا بذلك ولو عمل [illegible] في معدن [illegible] الا [illegible] السلطان

باب صرف الوصي والوكيل

اشترى وصي مال اليتيم [illegible] وباع [illegible] دراهم بدنانير لم يجز ولو
[illegible] لم يكن حائز ولا يجوز [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] قول محمد
[illegible] ما خلا ما [illegible] وتراب الصواغين لا يجوز بيعه بفضة ودهب ولا باحدهما ولا يجوز بيع العطاء

باب الاجارة وعمل المعادن وصياغة الذهب وعمل [illegible]

المستاجر [illegible] بصوغ له بدهب او فضة جاز [illegible] بكون معلوما ولو استاجره بدرهم [illegible] لم
يجز ان يشترط الدرهم [illegible] الدرهم والاجرة وان استاجر بكيل او وزن [illegible] الذهب والفضة جاز ان كان
معلوما وان قال [illegible] ذلك او لم يرد والقول قول [illegible] مع يمينه على عمله ويعطيه ما زاد
ولو استاجر رجلا [illegible] ما يخرج لم يجز وكان له اجر مثله ولا يجوز اجارة الدنانير والدراهم الا ان [illegible]
مسمى او [illegible] معلوما ويجوز اجارة الدنانير والدراهم الا ان [illegible]
الا الفضة والذهب لو دفع ذهبا الى الصائغ يصوغ له طوقا ويزيد من عنده ذهبا معلوما باجر معلوم جاز
[illegible] كان القول قول الامر مع يمينه الا ان يشاء الصائغ ان يرد عليه ذهبه ويأخذ الطوق ولو اجره ان يصبغ له
خاتما والفضة من عنده لم يجز الا ان يعطيه فضة او يامره يزيد فيها فضة معلومة من عنده فيجوز ذلك

باب غصب الذهب والفضة

كان عليه قيمته من ذهب وكذلك لو كان من الذهب فعليه قيمته من الفضة مصوغ او تبر من غصب [illegible]
يقوم [illegible] الغاصب قيمته من الذهب [illegible] والقول قول الغاصب مع يمينه الا ان
لم يكن له ان ياخذ النقصان وله ان ياخذه بعينه ولو غصبه [illegible] وكذلك لو [illegible] ولو [illegible] رجل
[illegible] بنيانا او [illegible] فيمته [illegible] القلب كان
[illegible] دراهم او صاغ منها [illegible] صاحبها احد المصوغ والمضروب [illegible] ومن غصب
[illegible] فضة مثلها ولو غصب فضة وكسره وصاغ منها اناء [illegible] في قول ابي حنيفة وعندهما المصوغ والمضروب للغاصب
وقال ابو يوسف ومحمد له ان ياخذه ولا يضمنه ومن غصب فلوسا فصاغ منها [illegible] في قول ابي حنيفة
ومن غصب فضة [illegible] ان [illegible] جاز [illegible] الفلوس والانية في قولهم

باب الصرف بالوديعة والسرقة

احدهم لم يجز وان كان عنده سيف محلى وكان عنده فضة وديعة [illegible] منزله [illegible] موضع

باب الصرف من الذهب والفضة [illegible]

و دراهم [illegible] قبل [illegible] بطل [illegible] الصرف وجاز [illegible] ومن اشترى ثوبا ودينارا
[illegible] حرج من حال الوزن

بيناه جاز ويكون بطل من نحاس احمر برطلين من شبه ومن اشترى رطلين من حديد بعشرة بطلين من نحاس بعشر دنانير

باب الصرف في دار الحرب

لم يجز ولو قال ابو حنيفة ومحمد لو باع مسلم في دار الحرب
درهما بدرهمين جاز وكذلك لو باع منهم خمرا او خنزيرا او ميتة او قمارا بسببه جاز وقال ابو يوسف لا يجوز بين
مسلم ولو اسلم حربيان في دار الحرب فتبايعا ذلك كله جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد وان اختصما قبل

باب الصرف بين العبد والمولى ولا صرف بين المولى وعبده

التقابض في دار الاسلام بطل في قولهم

باب الوكالة في الصرف ويصرف الوكيلين يصرف الموكلين

ولو وكل رجلين لا يجوز احدهما ان يصرف دون صاحبه ولو وكل رجلا ان يشتري له بالف درهم دنانير جاز وكان
الوكيل [illegible] كان للامر ولو اسر [illegible] بكيل او موزون بعينه او بغير عينه او بعرض او حيوان
للوكيل ولو لم يسم له فيما اشتريه دراهم او دنانير بيعا ما يسد مسده لم يجز للوكيل ولو وكله [illegible] الفاعل فيعطي [illegible] وكيل
كان للوكيل دون الامر ولو وكله ببيع [illegible] لم يجز [illegible] المشترى بالخيار اذا علم ما في التراب ان شاء
كان للوكيل جاز ذلك كله على الموكل وان باعه بذهب او فضة لم يجز وفي الذي جاز بيعه كان
اخذ [illegible] وان شاء ترك بالحصة [illegible] الوكيل [illegible] ولو وكل [illegible] الموكل
رده ان لم يرض به ولو وكله ان يشتري عبدا فعل عبد البائع حطا ولو وكله يصرف دراهم بدراهم فصرف عند شريك مفاوض للموكل او للوكيل
وان شاركها [illegible] وكذلك لو اشترى عبدا [illegible] وكذلك مضارب الموكل يجوز ومضارب الوكيل لا يجوز وكذلك
لم يجز ولو صرف عند شريك للموكل في الصرف غير مفاوض جاز
العروض ولو وكله يصرف شيئا او يبيع عرضا فباعه في ذلك البلد او حمله الى بلد اخر فباعه جاز البيع وضمن ما كان له حمل ومؤنة
ولم يضمن ما لا حمل له ولا مؤنة ولو وكله يصرف الف درهم بعينها فاخذ الوكيل الفا اخرى بعينها دينارا فصرف جاز

باب العيوب في الصرف

ومن اشترى ابريق فضة على ان فيه الف درهم بمثلها فاذا فيها الفا درهم كان بالخيار
ان شاء اخذ نصفه ولو كانت فضة لم يرد بعضها بالخيار ولو كان الثمن دنانير جاز ذلك كله لرد الابريق ومن اشترى نصفها وفيه
[illegible] دراهم بمثلها فوجد [illegible] في البيع جاز بالعيب

باب الصلح

اشترى من رجل [illegible] ابريق فضة بمائة دينار فوجد به عيبا فصالحه من العيب على دينار ووزنه العيب اقل من ذلك ولا
[illegible] جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قولهما الا ما يتغابن الناس فيه ولو صالح على دراهم جاز ولو كان
[illegible] الطالب [illegible] دنانير موصله جاز

باب الصرف في المرض

دراهم وعشرة دنانير [illegible] ولو باع مريض
دراهم بدراهم [illegible] لم يجز في قول ابي حنيفة وجاز في قولهما ولو باع مريض من رجل الف درهم بدينار قيمته
من انه دينار [illegible] المشتري بالخيار ان شاء رده واخذ ماله وان شاء اخذ من الالف [illegible] دينار وثلث الالف ورد ما بقي ان لم يخير
[illegible] وان [illegible] فان [illegible] الدينار اخر وقيمته عشرون دينارا [illegible] درهم
الورثة وكان الدينار [illegible] من المحاباة مثل [illegible] البيع ويرد ما بقي ذات [illegible]

باب الاجارة

عشرة دنانير والثلث
في عمل [illegible] ولو دفع رجل الى [illegible] فضة وزنا معلوما [illegible] باجر معلوم جاز وكذلك لو اعطاه فضة
واجره ان يخلط فيها فضة من عنده معلومة [illegible] باجرة معلومة جاز ولو قال اعطيتك درهما كان فضة لم يكن [illegible]
ولو قال الصائغ كان فضة [illegible] فيها عشرة وقال الدافع كانت عشرة كان القول قول الصائغ ولو كان لا يعرف وزنه
[illegible] كان القول قول الدافع الا ان يشاء الصائغ ان يرد عليه فضة [illegible] كان القول قوله مع يمينه ومن اشترى
[illegible] فضة بدينار واحرقه رجل [illegible] واختار تضمينه [illegible] في قول محمد ولم يبطل في قول ابي يوسف
ان قبض بعد ذلك وكذلك [illegible] راس مال السلم ولو اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم اكثر منها وتقابضا ثم [illegible] عشرة دراهم
او نقص او ربح [illegible] لم يكن [illegible] من ذلك [illegible] دراهم فباع [illegible] لم [illegible] من ذلك في قول ابي
حنيفة وجاز [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد ولو باع السيف [illegible] او [illegible] سوى الحلية جاز ولو حط بائع السيف
درهما جاز وكان الحط من غير الحلية ولو اشترى قلب فضة وزنه عشرة بمثلها وتقابضا ثم حط عنه درهما افسد البيع في قول ابي
حنيفة وجاز البيع في قول ابي يوسف ومحمد وبطلت الزيادة ولو كان ثمنه دينارا فزاده [illegible] جاز ولو تفرقا قبل قبض الزيادة
بطل من الصرف [illegible] ولو زاد في ثمن الصرف درهما جاز وكان في غير الحلية ولو اشترى رجل قلب فضة وزنه عشرة دراهم
بمثلها ولو اشترى رجل اخر ثوبا بعشرة دراهم فباعه مرابحة بربح درهم او ده يازده جاز الثوب بحصته ولم يجز القلب في قولهم
ولو باع الاول بربح درهم على عشرين درهما او نقصان درهم كانت الزيادة والحط في الثوب والقلب مثل وزنه في قولهم ولو اشترى
فضة بخمسين درهما او [illegible] على صاحبه خمسة دراهم ثم باعها بربح درهم او ده يازده [illegible]
لا اثنين واحد ولو باع ثوبا وقلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرين درهما وفيه عشرة ثم تفرقا كان من القلب ولو قال

من البيع في الحكمه

فهي من ثمنها كان من ثمن القلب ايضا ولو قال من كل واحد نصفه بطل بعض الطرف ولو قال هي من الثوب ثم افترقا بطل الطرف كله ولو كان مع الثوب سيف فقال هي من ثمن السيف حاصة كانت الحلية استحسانا ولو باع رطلا فلما منه عشرة دراهم ثم تفرقا اسقص بقدر القلب ولو اشترى لؤلؤة بدرهم على ان وزنها مثقال وان كان له وكذلك الدار على انها الف ذراع ولو قال كل ذراع وكل مثقال بكذا وازداد فان شاء اخذ بحصة الزيادة وان شاء رد كله وفي القلب النقصان في كل درهم او لم يقل فزاد ولم يتفرقا فهو بالخيار ان شاء رد بحصة الزيادة وان كان ثمنه دنانير فهو كله بلا زيادة ولا احاره بالثمن الاول ولو قال اسعك السيف نابه وحمس دينارا بدلها ثم البدل والحلية بطل البيع كله ولو كان القلب فضة وثوب وسدد كله في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ومحمد في الثوب والله اعلم

كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الشفعة تجب للشريك ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق ثم للجار الملاصق والمحلوط بالبيت ... ولو كان دار بين ثلثة نفر ... ولا شفعة في عين العقار ولو قال المشتري ... ولا شفعة في بنائه والبيت ... كان القول قول المشتري ... وعهدة الشفيع على من احذ منه الدار ... في قول ابي يوسف وفي قول ابي حنيفة ومحمد ... يخاصم ... ولو غاب المشتري ... والدار في يد البائع لم يكن للشفيع ان يخاصم البائع ... وان كانت مقبوضة ... وطلب الشفيع ... ولو اشترى دارا بالف درهم الى سنة ...

[illegible]

الف درهم ما عطاه دارا الا انه قال احبسها عنده فالصلح لا يجوز لانه لم يقع على طلب ولا على بعضه ولا شفعة فيها ومثل
المساكن التي دخل في الصلح ولو اشترى رجل دارا بيعا فاسدا لم يجب فيها شفعة وان قبضها ولو بيعت دار الى جنبها
لهذا المشتري ان ياخذها بالشفعة ويرد ما اشترى شرا فاسدا ولو لم ياخذها حتى ردها المشتري لم يكن له ان ياخذها
ولا شفعة للبائع فيها ولو بنى المشتري فيها ما كان للبائع فيمتها ويأخذها الشفيع ويهدم المشتري بناه في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد الدار على البائع ويهدم المشتري بناه ويقلع غرسه ويرد عليه ولا يجب فيها
شفعة ولو باعها المشتري بيعا صحيحا من رجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بقيمتها بالبيع الثاني ولو اشترى دارا
بيعا فاسدا ثم اخذها مشتريا كانت عليه القيمة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرد على البائع ولو اشترى
دارا بيعا فاسدا ثم باع نصفها بعد القبض ثم جاء الشفيع رد نصف الدار على البائع الاول ويأخذ الشفيع النصف الآخر
بثمنه ويضمن المشتري ما زاد نصف الثمن على نصف القيمة الذي يعرضه للبائع ولو باع مريض دارا قيمتها الف الف
درهم بالفي درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
ياخذها بالف الف درهم الا بالفي درهم ولا مال له غيرها ثم مات وابنه شفيعها فلا شفعة له في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد ياخذها بالف الف درهم الا ان يكون السفيع اجنبيا اخذها بالفي درهم ولو باع مريض
داره بالف الف درهم الى سنة وهي تساوي الفين قيل للمشتري ان شئت فعجل الثمن وبرد عنك العد درهم
الى سنة وان شئت فانقض البيع في قول ابي يوسف وقال محمد ان شاء عجل ثلثي قيمتها ونقض عنه الباقي الى سنة وان سلم
الشفيع المشتري بطلت شفعته ولو وكل رجلا بطلت شفعته فسلم وكيله الشفعة عند القاضي جاز تسليمه ولا يجوز عند غير القاضي
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز ولو سلم الا ان يوصيه او الخيار الا ان شفعة الصبي جائز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد وزفر لا يجوز ولو وجبت شفعة لاحد المتفاوضين بداره ورثها سلمها شريكه وقال محمد وزفر لا يجوز ولو
وجبت شفعة لاحد المتفاوضين بداره ورثها فان كان السفعة جاز تسليمه عليه ولو باع رب المال دارا والمضارب شفيعها
بدار من المضاربة فان كان فيها ربح اخذها المضارب لنفسه والا اخذها على المضاربة وان كانت في يده من مال المضاربة ولو
باع احد المتفاوضين دارا ورثها ومن الشركة لم يكن لصاحبه ان ياخذها لنفسه ولا على الشركة ولو كان بيده للمضارب
داران كل واحد الف درهم وراس المال الف درهم فبيعت دار الى جنب احدهما لم يكن له ان ياخذها لنفسه الا ان
يكون فيها ربح ويأخذ رب المال بالشفعة دونه ولو باع المضارب دارا من المضاربة
ولو باع رب المال داره والمضارب شفيعها بداره اخذها بالشفعة ولا ياخذها على المضاربة
[illegible]

المرتد فعلى بطلت في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الشفعة ولو مرتد بدار الحرب ثم بيعت دار بجنبه ثم رجع مسلما له
كان لورثته ان ياخذوها بالشفعة ولو وكل حربي مستامن بطلب شفعته له ثم دخل دار الحرب بطلت الوكالة والشفعة على
البنا ولو اشترى رجل دارا ومضى بها الشفيع فقال المشتري احدثت فيها البنا وكذبه الشفيع
باب
فالقول قول المشتري مع يمينه وان قامت لهما بينة اخذ ببينة الشفيع وكذلك النخل والشجر والكرم والزرع ولو قال اشتريتها قبل ذلك
واحدثت فيها النخل والبنا لم يصدق وذلك كذب وان ادعى وفيها معلوم فيه الشجر وفيه الباقي صدق فيه ولو قال المشتري اشتريت
بنقض والارض ولا شفعة للسفيع في البنا وكذبه السفيع فالقول قول الشفيع ويأخذها جميعا ولو قال المشتري وهب لي البنا ثم باعني
البنا ثم الارض ثم وهبت من البنا وقال الشفيع اشتريتهما جميعا فالقول قول المشتري ولو قال المشتري وهب البائع
الارض وباع مني الارض
من هذا البيت بطريقه الى باب الدار ثم باع من بقية الدار وصدقه البائع وقال الشفيع اشتريت كلها ولم يهب منه هذا البيت
البيت كان البيت للمشتري بطريقه ولا تصدقان على ابطال شفعة الجار بقوله ان لي الطريق شركة الا ان يقوم له بينة ولو قال
السفيع للمشتري اشتريت البنا على ان تقلعه والنخل على ان تقلعها ثم اشتريت الارض والدار وقال المشتري اشتريتها
جميعا فالقول قول المشتري لانه لم يعرف الصفقة ولو ادعى رجلان شراء بيت او دار من رجل واحد واقامت لهما بينة ووقت
احدهما قبل صاحبه بشهر ولم يوقت الاخرى قضي لاقدمهما وهو الشفيع فيما بعد ذلك ولو كان في درب غير نافذ اقصاه مسجد ظهره
الى الطريق الاعظم او بابه فهما طريق نافذ وكذلك لو كانت دار فيها طريق للناس عامة في اقصاه والمشتري رجل من اهل
الدرب دار او اقصاها واخرها مسجدا للعامة لم يصر بهذا نافذا ولا يبطل ذلك شفعتهم ولو ان دارا بين رجلين باع احدهما
من رجل موضعا فيها معلوما او بيتا لم يكن فان باع منه بعد ذلك ما بقي من الدار جاز البيع في نصيبه كله ولو باع ما بقي من رجل آخر
لم يجز الاول ولا الثاني وان كان زقاق مدور غير نافذ دون مداره جميعا شفعا فيما بيعت منه وكذلك لو كان بينه
عطف مدور مصرح وان كان العطف مربعا فاصحاب العطف المربع احق بما بيعت في عطفهم دون اصحاب السكة
السفلى وهم جميعا شفعا فيما بيعت في السكة ولو قال الشفيع للمشتري فلان تلك الارض او الدار لم يعلم انه المشتري
اكثر من المكان ولم السفعة ولو اشترى رجل من رجلين دارا يعلمان ثم ذلك الحين ان علم احدهما فان علم المشتري
هو فهو جائز يعدل البائع انه بطلها فان المشتري وان لم يعرفه المشتري لم يجز البيع وان علم البائع في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف البيع جائز والمشتري بالخيار اذا علم ولو استحقت الدار من يدي السفيع وقد بنى فيها بنا رجع بالثمن
ولم يرجع بقيمة البنا وكذلك المحاربة اسرت فاخذها المكري
[illegible]

لصاحب العلو أن يبني إلا أن لا يضر بصاحبه فلكل واحد منهما منعه وقال محمد يقوم كل واحد منهما فيقسم بالقيمة ولو كان
داران متلاصقتان بين قوم فأراد أحدهم أن يجمع نصيبه في واحدة واختلفوا في ذلك قسمت كل دار على حدة سهمهم ولم يجمع نصيبه
في قول أبي حنيفة وقالا إن كان الجمع أعدل جمع وقال بعضهم أجعل على صاحب الفضل دراهم وقال [illegible] لا أجعل للفضل فضلا
من الزرع دون الدراهم أجعل على الزرع دون الدراهم ليس كل أحد يقدر على الدراهم وهو يقدر أن يعطي فضل الزرع ويرفع
الطريق بينهم على ما يصلح ويعرض على عرض باب الدار إن اختلفوا ولو وقعت خروج أحدهم على حائط الآخر ترك إن وقعت
القسمة على أن يتركها وكذلك الأجنحة والرواشن والأسطوانات ولو أراد أحدهم [illegible] السلم ابتنى فيها حدادا أو سورا أو جرة
فمنع صاحبه لم يكن له أن يمنعه وإن [illegible] وكذلك لو حفر بئرا فيها وإن بنى جدارا في صاحبه ولو كان جدارا أساسه على
أربع أجرة وما ظهر على أحد من موضع الجدار لأحدهما والساحة للآخر لم يكن لصاحب الجدار أن يأخذ ما أساسه من ساحة
صاحبه لأن ما تحته ولمثله ما فوقه ولو اقتسما دارا والآخر لم يكن للمبيع سقفه وكذلك لو كان معه عروضا وحيوانا فقسم ذلك
كله ولو اقتسما على أن يكون البناء لأحدهما بلا أجل على أن يقلع بناءه لم يجز ولو كانت دار بين قوم [illegible]
على أن يفتح كل واحد بابا في الزقاق جاز ولم يكن لأهل الزقاق أن يمنعوهم لأن لهم أن يهدموا الحائط كله ولو كان
بين أقوام طريقها في دار مشتركة فاقتسموا المقصورة لم يكن لهم أن يفتحوا أبوابا في هذه الدار العظمى لأن حقهم
الطريق منه مقدار باب الدار العظمى فيفتح أهل الدار الخارجة [illegible] ذلك المقدار من الأبواب كما شاؤوا ولو كانت تحت
هذه المقصورة وبيعت في قسم رجل منهم وأراد أن يحاط طريقها في هذه المقصورة وفي هذا الطريق لم يكن له ذلك ولو
اقتسم رجلان دارا فأخذ كل واحد طائفة وفي نصيب أحدهما ظلة على الطريق أو كنيف شارع على الطريق [illegible] ما أصاب
كل واحد منهما فلم يكن [illegible] ولم يذكر شيئا من ذلك [illegible] قولهما وقال أبو حنيفة لا يكون له [illegible] ولو
أهل الدار هذه الظلة وهذا الروشن أو الكنيف لم ينقض القسمة لأن البناء دون الأرض ولو اقتسما [illegible]
[illegible] طريق لم [illegible] دون الحمولة جازت القسمة ولم يعد أن لم يمر فيه رجل ولا يقدر أن يفتح [illegible] أصلهما
بالقسمة لا يجوز إلا أن يقتسما على أن لا طريق له وهو يعلم ذلك فالقسمة جائزة ولو اقتسما على أن يبيع أحدهما [illegible] باب
بألف درهم لم تجز القسمة ولا البيع وكذلك الهبة أو الصدقة إن كان شرطاها [illegible] صاحبه دارا
الدور بالدراهم وغير ذلك ٥ ولو أن رجلين اقتسما دارا فأخذ أحدهما [illegible] على الآخر على أن يرد على صاحبه شيئا
معلوما وكيلا معلوما وما يجوز في البيع أو السلم جاز

باب قسمة الأرضين

ولو اقتسما أرضا فيها شجر وعليها ثمر وفيها زرع فأصاب الأرض أحدهما والشجر الآخر [illegible] ولم يشترط الزرع
والثمر فذلك إلا أن يذكر بكل قليل وكثير هو لهم فيها ومنها فيكون لكل واحد منهما ما أصابه من زرع وثمرة وهو مثل
البيع لا يدخل الشجر ولا يدخل الثمر والزرع ولو كان على الميت دين والطالب غائب [illegible] فهو مثل
وقسم للباقي بين ورثته ولا أحد منهم كفيلا ولو اقتسموا عقارا ثم قامت لرجل بينة بدين على الميت [illegible] الدين
انتقضت القسمة إلا أن يقضوا دينه [illegible] وصيته فيجوز [illegible] ولو قضاه أحدهم على أن يرجع في التركة
بطلت القسمة إلا أن يتطوع [illegible] ولو قامت بينة لرجل بالثلث بطلت ولو كانت دار بين رجلين فمات أحدهما
وترك ورثة [illegible] غائب [illegible] لم يقسم حتى يحضر الوارث الغائب ولو [illegible]
وغاب بعض الورثة فقسم [illegible] ولو كان [illegible] وجعل نصيب الغائب [illegible] بينهم وإن كان
[illegible] ولو اقتسموا [illegible] صغير لا وصي له أو غائب [illegible] لم يجز القسمة
إلا أن ينفذ الغائب [illegible] أو يكبر الصبي فيجوز [illegible] في قول محمد ولو اقتسما [illegible] صاحب
السوية لم [illegible] العامل لم يجز

باب قسمة الحيوان والعروض

رجلين لم يقسم ما بينهما في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقسمون ولو كان رقيق [illegible]
أو عقار أو غير ذلك قسم بينهما [illegible] ولو كانت ثيابا من أجناس مختلفة [illegible] ورقيق وعروض [illegible]
[illegible] لم يقسم إلا برضاهم ولو كانت غنم بين قوم فاقتسموا على أن [illegible] سهم [illegible]
[illegible] ولو وقع [illegible] لم يكن له أن يرجع ولو وقع [illegible] سهمان [illegible]
كان له أن يرجع ولو وقع سهمان وفي سهم [illegible] ولا يكون لأحدهم أن يرجع ولو كانت ثياب بين قوم
فاقتسموا على أن من أصاب هذا الثوب رد على أصحابه درهما ومن أصاب هذا الثوب رد على أصحابه درهمين
جازت القسمة وحساب الدور [illegible] الشرط

باب [illegible] والعيب في القسمة مثله في البيع ورؤية أطراف الشجر مثل رؤية الدار والأرض

[illegible] فيها الاستحقاق [illegible]
وإذا أخذ أحدهما الثلث المقدم والآخر الثلثين لم يستحق نصف ما في يدي [illegible] القسمة لم يستحق منها شيئا ٥ وإذا اقتسم رجلان دارا
[illegible] في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف [illegible] صاحب المقدم يرجع بربع ما في يدي صاحبه
[illegible] ولا تبطل القسمة [illegible] ولو كان صاحب المقدم باع

إن شاء فسخ جائز وقال أبو يوسف تنقض القسمة فيما بقي فيه الذي باع فيكون ذلك والذي في يدي صاحبه بينهما نصفان ولو
كانت مائة شاة بين رجلين نصفين فأخذ أحدهما أربعين شاة قيمتها خمسمائة درهم وأخذ الآخر ستين قيمتها خمسمائة
درهم ثم استحقت شاة من الأربعين قيمتها عشرة دراهم فإنه يرجع بخمسة دراهم في الستين فيضرب فيها بخمسة دراهم
وصاحبه بخمسمائة [illegible] دراهم ولو كان أربعون قفيز حنطة بين رجلين عشرة جيدة وثلاثون قفيزا رديئة
فأخذ أحدهما الجيد ونصيبا من صاحبه [illegible] فأخذ صاحبه [illegible] ثم استحق من [illegible] عشرة أقفزة فإنه
يرجع عليه بنصف [illegible] إن عشرة [illegible] عشرة والباقي [illegible] واستحق نصف [illegible] ولو كان كر حنطة وكر شعير
بينهما فأخذ أحدهما [illegible] وقفيز حنطة وعشرة أقفزة شعير وأخذ الآخر [illegible] وقفيز شعير وعشرة أقفزة
حنطة ثم استحق نصف [illegible] من الشعير فإنه يرجع عليه بربع عشرة أقفزة حنطة ويقول ها هنا يرجع فيما في يديه
نصف الحنطة وربع الشعير وقال الحسن بن مطيع هذه المسألة [illegible] أن يجمع فيقول ها هنا يرجع بربع عشرة أقفزة
شعير وربع [illegible] حنطة ولكنه يرجع [illegible] خمسة أقفزة حنطة و[illegible] ونصف [illegible] ولو اقتسم رجلان
[illegible] أحدهما النصف المقدم وقيمته [illegible] واحد الآخر النصف المؤخر وقيمته [illegible] فإنه لا يرجع على أن يرد صاحب
العبد من مائة درهم وباع كل واحد منهما ما أصابه ثم استحق نصف المقدم رجع عليه بخمس الثمن ورجع على
صاحب المؤخر بمائة درهم وخمسين درهما محسوب منها نصف المائة ومائة درهم ربع ما في يدي صاحبه ولو كانت
أرض ودار بين رجلين نصفين فاقتسما فأخذ أحدهما الدار والآخر الأرض على أن يرد صاحب الأرض على صاحب
الدار [illegible] ألف درهم وقيمة الدار ألف درهم وقيمة الأرض ألفا درهم ثم إن صاحب الدار باعها ثم استحق
[illegible] نصف العشر فيرجع المشتري على البائع بحصة ذلك من الثمن وأمسك ما بقي من الدار وإن صاحب
الدار يرجع على صاحب الأرض بستة عشر درهما وأربعة دوانق من قيمة الأرض على صاحب الأرض [illegible] في قول أبي
حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يرجع بذلك في رقبتها ويكون شريكا له في الأرض فإن زعم محمد في القول الذي
وإن هذا هو الجواب إذا كانت الأرض قد باعها الذي قبضها لأرض وإن كان لم يبع فالقول فيه على خلاف هذا وعند
ذلك فإنه إنما يرجع بستة عشر وأربعة دوانق حصة نصف الدار وهو يساوي خمسمائة من الأرض وهو
قيمته [illegible] وثلثون ولأنه اشترى نصف الأرض من صاحبه بنصف الدار [illegible] الألف بحصة نصف الدار [illegible]
نصف الأرض وهو السدس فلما استحق من الدار ما يساوي نصف العشر رجع بنصف عشر سدس الأرض وهو
ستة عشر وأربعة دوانق

باب ما يرجع فيه بعضهم على بعض وما لا يرجع

ولو كانت داران بين اثنين فاقتسماها فبنى كل واحد في نصيبه ثم استحقت الدار لم يرجع أحد على صاحبه بقيمة البناء ولو كانت
داران فأخذ كل واحد دارا فبنى أحدهما في داره ثم استحقت الدار رجع على صاحبه بنصف قيمة البناء والأرض الأخرى
مثل الدار الواحدة ولو كانت جاريتان فأخذ كل واحد جارية فوطئها فولدت ثم استحقت رجع على صاحبه بنصف قيمة
الولد ولو كانت دور بين قوم فرأى القاضي أن يجمع نصيب كل واحد منهم في دار على حدة وجبرهم على ذلك فبنى أحدهم
في داره ثم استحق لم يرجع بقيمة البناء وما [illegible] ذلك كالدار الواحدة ولو كانت داران بين رجلين فأخذ كل واحد دارا فهدم وبنى
أحدهما في داره ثم استحق موضع جذع من الدار الأخرى أو مسيل ماء أو طريق أو حائط بأصله أو بناء ثابت في الدار
التي استحق من يده بالخيار إن شاء لم ينقض القسمة ولم يرجع بشيء وإن شاء نقض القسمة كلها وهدم
ما أحدث فيها من البناء وضمنه ما هدم ولو أخذ أحدهما دارين والآخر دارا ثم استحقت إحدى الدارين لم يبق

باب ما تنقض فيه القسمة

له أن ينقض القسمة ولكنه يرجع بربع قيمة الدار التي في يدي صاحبه مثل البيع ٥ ما
العقار وغيره ٥ ولو كان طريق بين رجلين أن اقتسما لم يكن لكل واحد منهما ممر ويقدر كل واحد منهما أن يفتح في
منزله بابا أن يحط طريقه ٥ ولو كان [illegible] فأراد أحدهما قسمته وأبى الآخر فإنه يقسم بينهما لأنه لا ضرر عليهما في ذلك
وكذلك المسيل والأكوار وقسمة الزرع بقلا كان أو مدركا لم يحصد إذا كانت الزرع لقوم في أرض غيرهم ولو كانت الأرض
لهم فاقتسموا الزرع دون الأرض لم يجز ذلك وإن لم يشترطوا ترك ذلك في الأرض لم يجز وإن اشترطوا [illegible] ذلك واجتمعوا

باب [illegible] وكذلك الأول وكذلك طلع النخل

على القسمة [illegible] ذلك وعلى الميت دين [illegible]
أو وارث غائب أو صغير ٥ ولو اقتسما الورثة دارا وفيهم امرأة الميت ثم ادعت بعد القسمة مهرا على زوجها
وأقامت على زوجها البينة كان لها أن تنقض القسمة ولا يكون قسمتها معهم إبراء لمهرها لأن المهر لها وأقام
بينة لم يكن للأب أن يطلب وصية ابنه ولو كتبوا الابن كان له أن يبطل القسمة ولو ادعى أحدهم أنه أوصى له
ابنه وأمه ورثته إياه معهم وأنه [illegible] بعد ابنه موروثه هو وارثا ديم [illegible] معه [illegible] من ابن
وكتبوا في القسمة أنه لا حق لبعضهم إذ لا حق لبعضهم أو لم يكتبوا لم يجز لذلك نقض القسمة

وكتبوا في القسمة انه لا حق لبعضهم [illegible] او لم يكتبوا لم يكن له ان ينقض القسمة ولا يقبل بينته وكذلك لو ادعى ان هذه الارض لجماعة
دون ابنه [illegible] لم يقبل بينته وكذلك لو ادعى ان ابنه اشتراها من ابنه في حياته لم يصدق ولو كانت دار بين ثلاثة ميراثا
فاقتسموها اثلاثا ثم اشترى رجل من احدهم نصيبه وهو مقسوم بثمن معلوم وقبضه ثم جاء احد الباقين فقال للمشتري انا لم
نقتسم واشترى منه الثلث من جميع الدار بثمن معلوم ثم جاء الثالث فقال مثل ذلك وقسمنا فاقام بينة وصدقه البائع الاول وكذبه البائع
الثاني فقال المشتري ما ادري اقسمتم ام لا فان القسمة جائزة وشراؤه الاول جائز واما شراء الثاني فان شاء المشتري اخذ بثلث
فيتبع البائع بثلث الثمن ويرجع عليه بثلثي الثمن وان شاء رد ذلك واخذ جميع الثمن ولو كان المشتري صدق الاول والثاني كان الحكم
فيه كذلك ان رد البيع مع الثاني فانه يرد عليه من نصيب الاول بثلثه [illegible] وان امضى البيع لزمه [illegible] نصيب الاول
وثلث نصيب الثاني ويرجع عليه بثلث [illegible] نصيب الثالث ويبقى [illegible] الثالث بثلث القسمة التي اصابته ولو اقر رجل [illegible]
هذه الدار [illegible] ثم ادعى انه [illegible] او ادعى دينا [illegible] وفسخ القسمة [illegible]

باب في دعوى الغلط في القسمة

ولو ادعى رجل غلطا في القسمة [illegible] ولو اخذ احدهما دارا واخذ الاخر دارا ثم ادعى احدهما ان له كذا وكذا
ذراعا في الدار التي في يدي صاحبه فضلا في قسمته [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة القسمة فاسدة وهما شبيهان [illegible] بمنزلة رجل اشترى ادرعا معلومة من دار [illegible] في قول ابي حنيفة ولو اقتسما
مائة شاة فاخذ احدهما خمسة واربعين والاخر خمسة وخمسين ثم ادعى صاحب الاوكس غلطا في القسمة لم يصدق ولم يقبل بينته
ولو قال اصاب كل واحد منا خمسين والخمس غلط وكذبه صاحبه تحالفا وترادا لانهما اختلفا في اصل القسمة ولو قامت
لهما بينة ردت القسمة ولو اتفقا في القسمة انها كانت نصفين وقال احدهما اخذت انت شاة من نصيبي لم يصدق الا
ببينة وكذلك الدار ولو [illegible] ادعى احدهما ان هذا كان في قسمي او غصبه لم يصدق الا ببينة ولم يتحالفا
ولو لم يشهدا [illegible] تحالفا ولو ادعى الغصب لم يتحالفا ولو قال احدهما كانت غنم بيننا [illegible]
[illegible] وقال صاحبه [illegible] بل كانت [illegible] عشرون [illegible]
من الغنم [illegible] العشرة [illegible] بينهما بنصفين وان كانت مجهولة
ردت القسمة واستقبلا القسمة

باب القسمة على اهل الحصر والورثة

ولا يجوز قسمة الوصي [illegible] الا ان يكون معهما كبير ولو قسم نصيب [illegible]
[illegible] وقسمة الوصي بين الصغار والكبار الحضور [illegible] نصيب الغائب مع الصغار جائز في قول
ابي يوسف ومحمد على الغائب ولا يجوز [illegible] ولا يجوز قسمة [illegible] العقار على الصغير اذا الغائب [illegible]

باب قسمة اهل الذمة

ولو [illegible] مسلم [illegible] في قسمة [illegible] والله اعلم

كتاب الاجارات

بسم الله الرحمن الرحيم قال الاجير على ضربين اجير مشترك
واجير خاص واما المشترك [illegible] فما هلك عنده وهو امين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو ضامن والاجير
الخاص امين [illegible] المستاجر [illegible] باجارة صحيحة او فاسدة امانة [illegible] في الاجارة الصحيحة [illegible]
[illegible] وان لم يستعمله وفي الاجارة الفاسدة [illegible]
[illegible] معلومة والغزل من الحائك [illegible]
[illegible] ولو عجل له الثمن [illegible] والخفاف ونحوها [illegible]
الغزل [illegible] وعلى الحائك [illegible] الثوب [illegible]
قول الحائك [illegible] الثوب [illegible] الدقيق والعمل
الثوب ولو استاجر طحانا [illegible] معلومة [illegible] او يجوز ذلك [illegible] الاجارة
فاسدة ولو دفع اليه [illegible] بقفيز معلوم [illegible] باجر معلوم فهو جائز وان كان [illegible]
[illegible] فرغ الصانع [illegible] فالمستصنع بالخيار [illegible]
ان [illegible] في البيع [illegible] للصانع
معلوم [illegible] وان افسده [illegible] اجره واعطاه اجر مثله [illegible]
فيه لا يزاد على ما سمى له وان [illegible] الى [illegible]
القصار والخياط والاسكاف ونحوهم فله ان يحبسه حتى يقبض اجره وان لم يكن عمله [illegible] وكل عامل عمله [illegible]
لا يكون له ان يحبسه [illegible] ولو خالف الصانع فان [illegible] فيه [illegible] ثوبه ابيض وان [illegible] اجره

واعطاه اجر مثله لا يزاد على ما سمى ولو اختلف الصباغ او الخياط او نحوهما في صفة الصبغ الذي امره به او صفة الخياطة
فالقول قول رب الثوب ولو قال صاحب الخف انعل خفي مجانا حلف على دعوى الاسكاف فان حلف اعطاه ما يزيد النعل
[illegible] على ما ادعى ولو قامت لهما بينة [illegible] الاجر وكذلك لو اختلف مع الصباغ في الاجر او قال رب الثوب صبغته
مجانا بلا اجرة فانه يعطيه ما زاد الصبغ فيه بعد ما يحلف ولا يزيده على ما ادعى ولا ينقصه [illegible] ولو اختلف مع القصار
فالقول قول رب الثوب مع يمينه [illegible] ولا يعطيه ما زاد القاضي [illegible] الصبغ وكذلك الخياط القول قول رب
الثوب في الاجر [illegible] ولو زاد الصباغ في الصبغ على ما شرط له [illegible] قيمة ثوبه وان شاء اعطاه اجره وما زاد
[illegible] ولو قال للخياط ان كان يكفيني من هذا الثوب قميص فاقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك ضمن
قيمة ثوبه ولو قال له يكفيني هذا القميص فقال نعم فقال له فاقطعه فقطعه ثم قال لا يكفيك لم يضمن لانه لم يشترط ولو دفع ثوبا
الى خياط يقطع له جبة [illegible] فهو مثل [illegible] لان الناس لا يتعاملون بذلك ولو
قيمة بطانته [illegible] على ما سمى ولو قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان لم تفرغ منه
اليوم فلك نصف درهم وان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يزيد على درهم ولا ينقص من نصف
درهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الشرطان جائزان ولو قال ان خطته خياطة رومية فاجرك درهمان
وان خطته خياطة فارسية فدرهم فهو جائز في قولهم ولو اختلف رب الثوب مع الخياط او القصار او الصباغ في الاجر
قبل العمل تحالفا وترادا وبعد العمل القول قول رب الثوب في كمية الاجر ولو اشترى نعلا وشراكا بدرهم على ان يحذوه
البائع فهو جائز ولو اشترى ثوبا على ان يخيطه فهو فاسد والخف مثل النعل [illegible] والاجر الثاني
فاسد مثل الخياط ولو هلك الثوب من عند القصار والخياط بعد ما فرغ منه لم يضمن في قول ابي حنيفة ولا شيء له من الاجر
ما لم يفرغ من عمله ويسلمه اليه وقال ابو يوسف ومحمد يضمنه قيمته غير مقصور ولا اجر له وان ضمنه مقصورا
فله اجره [illegible] الاجر بعد [illegible] وان لم يتم وكذلك سكنى الدار [illegible]
هلك المتاع بعد ما بلغ نصف الطريق لم يجب نصف الاجر ولو اجره الدار [illegible] بدراهم وعجلها [illegible]
ولو اعطاه بها دينارا [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز [illegible]
لستاجر اجيرا يعمل له [illegible] ذلك [illegible] او مكيل او موزون بعينه [illegible] ذلك [illegible]
ولا يستوفي السكنى او العمل [illegible] ولو جعل للاجر اجلا جاز ولو اشترط الاجر مكيلا او موزونا او مدروعا موصوفا
ولم يذكر للحمل ولا مؤنته اوفاه [illegible] وان كان له حمل ومؤنة ولم يذكر الموضع الذي يوفيه كان فاسدا في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز يوفيه عند موضع العقد وفي الحمولة حيث ما وجد له وفي العامل [illegible]
[illegible] والسمسار [illegible] معلوما فله اجر مثله لا يجاوز به ما سمى ولو استاجر رجل رحلا [illegible]
[illegible] الى موضع معلوم واعطاه كفيلا [illegible] جاز ولو كانت [illegible] الكفيل بالسكنى لم يجز كفالته وكذلك الورع ولو
[illegible] لم يجز كفالته وكل شيء بطلت فيه الكفالة ولم يكن شرطا في الاجارة جازت الاجارة ولو دفع الى خياط ثوبا
يخيطه [illegible] جاز ولو شرط عليه ان يخيطه بنفسه [illegible]

باب اجارة الظئر

واذا استاجر رجل ظئرا ترضع ولده باجر معلوم واشترط لها طعامها وكسوتها [illegible] معلومة جاز ذلك ولها [illegible]
الوسط من الثياب في قول ابي حنيفة استحسانا وقالا هذه اجارة فاسدة ولها ان ترضع في بيتها الا ان يكون [illegible]
الا ان يشترط عليها ذلك ولزوجها ان كان معروفا ان يفسخ الاجارة ولو هلك الصبي عندها لم تضمن ولا يكلفها [illegible]
ولا اجر لها الا ما كان من غسل الصبي وغسل ثيابه وما يعالج من الريحان والدهن ونحوه ولو قال الصبي [illegible]
يخاف على الصبي او ما كان من اسباب العذر فاخرجوها وان مرضت [illegible]
معذورة في الخروج ولو اجارت زوجها الاجارة [illegible] ولم يكفوا [illegible]
ولا يسعها ان [illegible] بنفسها ولو اجرت امة [illegible] لها في التجارة نفسها لترضع صبيا جاز وكذلك المكاتبة ولو استاجر
المكاتب ظئرا ثم عجز انتقضت الاجارة ولو اجرا المكاتب امته [illegible] لم يفسد الاجارة في قول ابي يوسف وقال محمد
يفسد ولو مات ابو الصبي المستاجر لم يفسد الاجارة لانها للصبي ولا يجوز بيع لبن بنات ادم ولو [illegible]
[illegible] فان فعلت واطعمت الولد [illegible] ولها الاجر كاملا ولو لم ترضع بلبنها [illegible]
كان لها الاجر ولو ارضعت بلبن البقر [illegible] فلا اجر لها [illegible]
ولو استاجرها ملا اجر لها الا ان [illegible] وكذلك لو استاجر [illegible] ولو استاجر [illegible] فلها الاجر
ارضعته ولو استاجر امرأته ترضع [illegible] جاز ولو استاجر رجل [illegible] جاز

باب إجارة الدور

ولو استأجر رجل دارا ولم يسم الذي يريدها له مدة معلومة بإجارة موصوفة جاز وله أن يسكنها ويسكنها من شاء ما خلا الرحا ليس له أن ينصب الرحا فيها ولا يتخذ حدادا ولا قصارا ويكون ذلك مما يضر بها ولو أجرها من غيره بأكثر مما استأجر جاز ولا يطيب له الفضل إلا أن يكون أصلح منها شيئا ولا ينصرف بالفضل وليس للساكن أن يفسخ الإجارة ما لم تمض المدة إلا أن يخرج في سفره ولو أجر كل شهر بكذا وكذا ولصاحبها أن يفسخ إذا مضى الشهر فإن سكنها من الشهر الداخل يوما أو يومين لم يكن له أن يفسخ الإجارة ولو كان أجره في أول الشهر بشهر فأسعر الشهر لم يكن له أن يسكنها يوما أجر ولو كان في وسط الشهر سكنها بثلثين يوما وكذلك السنة ولو استأجرها ليسكنها حدادا ثم أراد عمل القصارة وضررهما واحد أو مضرة القصار أقل فله ذلك وإن كانت أكثر لم يكن له ... ولو استأجر ذمي من مسلم دارا واتخذ فيها مصلى خاصة لنفسه ولأهله لم يكن لرب الدار أن يمنعه ولو اتخذ للعامة يضرب فيها الناقوس ويعبر رب الدار أن يمنعه من ذلك ...

[illegible]

الخاتم يضمن ما خالف ولو الها اتسع لم يضمن ولو كان مستويا ضمن في قولهما ما اعلم الشيخ ولو عطب في سبيل الله ضمن ... حاما كان أو فضيا وكذلك لو سقط من حسو ولو استأجر رجل رحلا شهرا يرعى غنمه هذه فهو أجير خاص فإن زاد في الغنم ما يطعم أو ينقص كان له أن يمنع من رعي ما زادها ولو اشترط عليه رعي ما ينتج جاز استحسانا وليس للراعي أن يرعى لغيره فإن فعل وعطب ضمن ولو ندت شاة فخاف إن اتبعها ضاعت الباقية فتركها لم يضمن في قول أبي حنيفة وكذلك لو تفرقت فرقا فأقبل على فرقة وترك فرقة حوفا

باب إجارة الثياب

ولو استأجر ثوبا يلبسه يوما لم يكن له أن يلبسه غيره فإن فعل ضمن ولا أجر عليه ولو لم يسم من يلبسه فهو فاسد وإن اختصما قبل اللبس فسدت الإجارة ولو ألبسه أو لبسه غيره لزمه الأجر ولم يضمن وكذلك الركوب والحمل إن سمى أو كتبا لم يكن له أن يركب غيره ولو لم يسم شيئا فسدت الإجارة فإن ركب أو حمل لزمه الأجر استحسانا ولو استأجر قميصا يلبسه فارتدى به لم يضمن فإن ...

[illegible]

معه اجرا ولو مات رب الدابة في بعض الطريق كان للراكب ان يركبها الى مكة وعليه الكرى لم يرجع الى القاضي فيبيع ما بدا فان راى
بيع الابل باعها فان امر المستاجر بدفعه الى الكرا الكرا ذاهبا وجائيا رد عليه حصته من الثمن وان كان مامونا
فيه اكراه منه واحتاج ولو استاجر ارضا ليزرع فيها ما بدا له ان يعمل فعمل غير الزرع فهلا عدد وكذلك ان احتاج
لا يعتمد على الزرع فهو بعدد وان مرض بعمل لغيره ولم يعدد وان اختلف رب الدابة والراكب في الاجر وفي المسير وفامت
لهما بينة فالبينة بينة رب الدابة في فضل الاجر وبينة الراكب في فضل المسير ولو اقام رب الدابة بينة على انه بلد ساروا فاقام الراكب
بينة انه اكراه دابة بعشرة دراهم حاسبه بلد ساروا بخمسة دراهم وكذلك الكيل ولو حرق الثوب من دق القصار او سرق منه
او حمل منه نورة ضمن قولهم ولو فعل ذلك اجير القصار لم يضمن وضمن القصار الا ان جاوز وكذلك السفينة لو غرقت من مد
الملاح او جذبه او عنفه فانه يضمن ولو غرقت من ريح او موج او جبل صدمه لم يضمن ولو كان عليه طعام او على بلد ومثله متصل الملاح
ولو كان صاحب الطعام في السفينة فاصابه شئ من غير خلاف لم يضمن وكذلك ولو سقط الحمل من الحمال في بعض الطريق
فهلك ما ضمنه فيمينه مثل ان يدفع فهلك الا اجر له وان ضمنه حين دفع وانكسر كان له الاجر بحصته ولو كان رب
المتاع راكبا على ما عمر على الدابة فاصابه شئ لم يضمن مثل الذي استعمله انه لم يخالف ولو كان يمشي مع رب الدابة
ولم يركبها لم يسره ذلك من الضمان ولو انقطع الحبل او انكسر ضمن ولو كان وجب اجير القصار ثوبا للقصار لا يوطا مثله
ضمن الاجير ان يحرق ولو حمل الاجير حملا في بيت القصار بعمله فامره بسقط الحمل فحرق الثوب ضمن
القصار دون الاجير وكذلك لو ادخل باذنه امره او سراجا فوقع من يده فاحرق ثوبا لم يضمن الاجير وكذلك
لو انقلبت المدفعة بيده فوقعت على ثوب فخرقته لم يضمن الاجير ان كان ثوب القصارة وان كان ثوبا من غير القصارة
ضمن الاجير ولو انقلبت فوقعت على موضع في المدفعة ثم وقعت بعدها على شئ فلا ضمان عليه الا ان يصيب انسانا
فيضمن لانه جنايه ولو دخل رجل منقلدا سيفا دار رجل باذنه فجلس على وسادة مسف بسقف وساده او بساطه لم يضمن
ولو سقط حائط مائل لرجلين بلباه لاحدهما وبلبه للآخر وقد تقدم اليهما فخرج رجلا وقتل ضمنا الدية نصفين ولو
صبله بغلا صبيا اتلانا كانا ملكا من الحائط ولو اسلم رجل ابنه الى عمل ومعلم فضربه فهلك من ذلك ضمنه ولم يرد ان
ادبه له ابوه فضربه لم يضمن ولو هلكت الدابة ضمن وكان الراعي ضمن وان ادبه رب الدابة لم يضمن ولو هلكت من
نوع سطار بادنه او هلك عند حجام حجاما وفصد عرقه باذن مولاه او عبد اذن له لم يضمن ان عطب منه ولو
استاجر دابة يحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها حوالق عشرين مختوما حملا احمعا فعطبت ضمن ربع
قيمتها ولو كان عدل حمل كل واحد عدلا لم يضمن شيئا ولو انتا محبت النفس او العنز فقبل بعضها بعضا بمن تسابق اوقد
ضمنه وهو ... ضمن ولو كان حاضنا لم يضمن ولو ماتت بعضها بعضا وهما لرجلين ضمن مستحقها كانت او طاها
ولو اختلف صاحب الرحا والمستاجر في انقطاع الماء فقال رب الرحا انقطع خمسة ايام وقال المستاجر عشرة ايام
فالقول قول المستاجر ولو استاجر رجل موضعا يبني عليها رحا ما فبناها ثم انقطع الماء فالاجارة له لا دفعه ولدات
بيعتها وكذلك لو استاجر الحوض والبيت حاجبه فانقطع الماء فهو بعدد ولو قال رب الرحا لم ينقطع الماء وهو يوم
احتلفا جاري فالقول قول رب الرحا وان كان منقطعا فالقول قول المستاجر ولو استاجر نهرا وبيتا من حجر
ورحا ما من اجر ضفيرا واحده باجر معلوم جاز ويقسمون على اجور مثلها ولو اجتمع ارباب العلة فطحنوا للناس
ونفسلوا اجمعا فهو بينهم اثلاثا ولو اجروا الحمل بعينه فالاجر كله لصاحب الحمل وعليه اجر مثل البيت والرحا لهما ولو
لم يكن حمل وكان البيت لرجل ورحا الماء الاجر واجر الرحا لصاحب الرحا وعليه اجر مثل البيت ولو سرقه فهو ... وفيه
نصفان وقال ابو يوسف الاجر والربح مثل البيت نصف الكسب اجر ورفض به ...
الفسطاط ... ولو استاجر رجل فسطاطا ما انقطعت الطناب فهو عذر ولا اجر عليه ولو شرط عليه ان لا يوقد ولا يسرج
فيه ففعل ضمن ولو اجره من غيره ضمن وقال ابو يوسف مثل الثوب وقال محمد لا يضمن مثل الدار ولو استاجر عبدا يخدمه
ماجره من غيره لم يضمن ولو انقطعت الطناب ما ملكها مع عزينه لم يمد الاجر كله ولا حد الطنابه وكذلك لو انكسر
عمود منه ولو انكسرت اوتاده لم يكن ذلك عذرا ولم يمد الاجر كله لان الاوتاد من قبل المستاجر ولو لم يخرج الفسطاط
وحلفه في منزله ضمن ان هلك وكذلك الدابة لو حلفها ولم يخرجها وحبسها يوما من اول الشهر ...

باب كرا الابل

وما يحملها من الوطا والدثور ولم يرى صاحب الابل الوطا والدثور وعلى الاجر ان يأمر رجل بعيرين الى مكة يحمل على احدهما محملا فيه
رجلان وما يحلها من الزيت والخل والمعاليق ولم يرى ذلك وما يكفي من الماء فلم ير ذلك ذلك كله لاستحسانا ولو احلها ...
... ولو استاجر منه شيئا يحمل ويحمل عليه من هدايا مكة من صالح ما يحمل الناس جاز وقال الحاكم عليه

عدد ان المحمل ومال المستاجر بل عيب العير ارك بالمحمل فانه يعطوا الى ما يسمي من العدد ان كان للعدد فهو لها وان كان يسمي ذلك
للركوب فهو لحرجه في الوقت الذي الحاف فوات الحج ويسلم اليه الاجر بالكوفه والحبر على ان يحمله الى مكة ان كان لم يحمل ومونته
وامام الدابر راهن والدوابر وله ان ياخذه لمكة وما كان من الاداوة ان يحمله في كل منزل ولو مات الحاج بعد ما قضى المناسك لزمه حصته
اعتبار الكرا ونصف عشره لان فيما المناسك عشره ويسعر اعشار ذاهبا وجائيا ولو شرط التمر على المدينة لزمه ثلثه وثلثين من
ثلثه وثلثين لان المدينة ثلثة والمناسك ستة وما بقي ذاهبا وجائيا وذلك ان يعدو حمسون ولو لم يحرب عليه كنيسه ولا ثبه ولو
عمل الاجير تلت المتاع وقع منه ولم يقع في يده حتى هلك او فسد لزمه الاجر وكذلك الحمر والطبخ ولو اختلف الخبز في التنور حين
ولو لم يضمنه محمورا كان له الاجر وان ضمنه دقيقا لم يكن له الاجر ولو استاجر الف درهم يوما يرى بها جاز وكذلك الكيل بعير ما
مكيالا ولو دفع غزلا الى الحائك ينسجه بالنصف او الثلث لم يجز وله اجر مثله لا يجاوز ما سمي ولو كان طعاما بين رجلين فاستاجر
احدهما صاحبه بطحنه او حمله لم يجز ولا اجر له ولو استاجر كتابا او مصحفا يقرا فيه لم يجز وكذلك اجارة المعلم للقران او للاماية
او الاذان ولا على شئ من اللهو ولو استاجر ذمي من رجل مسلم بيتا يبيع فيه الخمر لم يجز ولو استاجر ذمي مسلما يحمل له خمرا الى كذا
قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هو جائز مثل حمل الميتة او العذرة او الجيفة ولو استاجر القاضي رجلا شهرا او كل شهر باجر
معلوم يضرب حدا او يعزر او يقتص عليه في مجلس القضا لم يجز ولو استاجره لاقامة الحد زد حاضر او القصاص حاضر
لم يجز ولو استاجر رجل رجلا يقتص له من رجل فقتل بالقصاص فسلم لم يكن له اجر لانه ليس بعمل ولو اجاز الاسنان
التجله بدرهم جاز وكذلك الدار لا يجوز اجارة العمول للسبعة ولو استاجر ليعلمه علما وعنا او كذلك لم يجز ولا اجر له
منه ولو استاجر لتعلمه قرانا او علما او كذلك النجار وكذلك النوح والغنا ونحوه بلدها الاجر وان كانت معصية ولو كانت
دار بين رجلين فاجر احدهما نصيبه من صاحبه جاز ولو اجر الاب نفسه في عمل الصغير جاز زد اكثر الوصي وكذلك
الوصي ولو اجر الصبي او العبد المحجور عليه نفسه لم يجز فان عمل وجب الاجر وان هلك العبد في عمله ضمن ولم يجب
الاجر وان هلك الصبي لم يبطل الاجر ولو استاجر نهرا يسقي منها الماء او يصطاد فيه السمك لم يجز وكذلك
مسيل الماء او البير يسقي منها الماء او موضع جذع على حائط او طريقا يمر فيه او موضع كوة للضوء لم يجز ولو استاجر علو منزل
يبني عليه بناء جاز في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز ولو استاجر رجلا يحيط قميصه اليوم الى الليل
بدرهم او كذلك لم يجز في قوله وجاز في قولهما وهو على العمل دون الوقت وان مضى الوقت ولم يفرغ منه فرع منه بعد
الوقت ولو استاجر دابة من موضع الى موضع بلدانا لم يجز في قول ابي حنيفة وفي قولهما جائز ولو استاجر دابة يحمل عليها
طعاما الى الموضع بدرهم فان لم يحمل عليها ذلك وحمل حملا لا اجر له بدرهمان ولو استاجر ارضا فان زرعها حنطة فبدرهم وان
زرعها سمسما فبدرهمان جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قولهما ولو استاجر دارا على ان لا يسكنها لم يجز

باب اجارة الحفر

ولو استاجر رجلا يحفر له بيرا في مقابره حفرها فانهار نادم او دفن فيه ميت
قبل ان يسلمه الى صاحبه لم يكن له الاجر ولو كان في ملكه لم يفد الاجر ولو كان في موضع يحفر الاجير التراب على البير حتى
الاجير عليه ولو كلف الحفر موضع المسيل احره وينصب اللبن عليه لم يجبر عليه ولو لم يسم له موضع القبر يحفره ناحيته
بدفن فيها اهل ذلك الموضع لزمه الاجر ولا يجبر على التطيين والتجصيص ولو كانت ظهر الارض لينا لم يستقبله وحفره
لم يكن له ان يمنع وكذلك حفار البير ولو شرط على الاجير الاجر والحجر لم يجز ولو سمى عرضه وطوله ولم يسم عدد الاجر
على المستاجر جاز ان اشترط الاجر على المستاجر وكذلك لو سمى عدد الاجر ولم يسم عدد الاجر طوله وعرضه بعد ان تكون
اللبن معلوما ولو يقبل الرجل بنا معلوما بطين الاثاث فان كان يقلد يعرف انها على المستقبل كان عليه وعلى الساير الطين
ونقله الى الحائط الاثاث يكون بعد اقله الجبارات لم يكن فيه ما

باب اجارة الخادم

ومن استاجر خادما يخدمه من السحر الى بعد العشاء الاخرة والى ان ينام الناس واما يخدمه كما يخدم الناس ولو دفع اليه غلاما ليعلمه
عملا بعمل فاختلفا فقال المستاجر لي الاجر عليه وقال المولى لي الاجر عمل الكل بنظر الى ذلك الذي هو العرف بالفاضل عليه
من الذي يعطي الاجر فيلزمه وليس له ان يخرج الخادم الذي استاجره من المصر وليس له ان يكلفه الخبز والطبخ والحاضنة
للتوبه وعلف الدابة ونحو ذلك ولا يعصره حناطا ولا قصارا ولا يحوه وانما يكلفه عمل البيت وخدمه اضيافه ولو اجره غيره
جاز ولو استاجر اخا له وجبت صاحبه الخدمة لم يجز ويجوز له رعاية الغنم ولو استاجر ابنه للخدمة بخدمه لم يلزمه الاجر
وكذلك الام ولعبد الخدمه يجوز ولو استاجر ابويه للخدمة لم يجز وان عمل الذمي الاجر وكذلك لو كان احدهما مسلما والاجر
ذميا ولو استاجر مطهرا ابنه وهو مكاتب او عبد الخدمة جاز ولو استاجر رجل حرا اباه وهو عبد الخدمة لم يكن ....
خدمه لزمه الاجر ولو استاجر رجل رجلا ليصب له لبنا بملبن معلوم معروف فصبه وادامه وجب له الاجر في قول ابي
حنيفة وفي قولهما لا يجب له الاجر حتى يجففه ويسرحه وهذا لو استاجره ليطبخ له الاجر فان انكسر ونسد

قبل أن يحكم لم يجب له إلا الأجر مثل الحر يجرح في السوق ولو شق رجل راويه رجل ضمن ما شق ولو عطب مما سال منها إنسان ضمنها
صاحبها وكذلك الحائط المائل المشهد ولو لم يسقطها وسال حتى سقطا من الحائطين ضمنهما جميعا والله أعلم

كتاب أدب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم قال وينبغي للقاضي أن يقضي بما في كتاب الله تعالى فإن لم يجد فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم
يجد فيهما قضى بقول الصحابة فإن اختلفوا فيه اختار من أقاويلهم أحسنها عنده وأقربها إلى الحق فإن لم يجد عنهم اجتهد رأيه ويسوي بين الخصمين في
الجلوس والنظر والمنطق ولا يرفع صوته على أحدهما دون الآخر ولا يسار أحدهما ولا يطلق وجهه إلى أحدهما دون الآخر ولا يشد على عضد أحدهما
ولا يلقنه حجته ولا يمزح ولا يشتري لنفسه في مجلس القضاء ولا يسار أحدهما وإن شاء ابتدأهما فقال ما لكما وإن شاء سكت ليتكلما فإذا تكلم
أحدهما أسكت الآخر ولو غضب أو نعس أو تعب أو جوع أو عطش أو بول أو حاجة كف عن ذلك ليعمل على القضاء وهو مفرغ ولا يحكم
أحدا وإن كان جلوسه في المسجد فهو أحب إلينا أن يقتعد أطيبهم عنده ويقعد طرفي النهار ولا يتعب نفسه ويقدم الناس على حدة والرجال على حدة
الأول فالأول لا يقدم موخرا وإن أراد أن يبدأ بالغرباء بدأ بهم وإن شاء جعل لهم يوما ويشهد الجنازة ويعود المريض ويجيب دعوة
العامة والجماعة دون الخاصة ويجيب ذي القرابة ولا يضيف أحد الخصمين دون الآخر ولا يقبل هدية إلا من ذي رحم محرم منه ولا يقبل
من أحدهما ويقضي حيث يجلس الجماعة ولا يقضي ما شاء ولا ساء ولو قضى بقضاء ثم بدا له الرأي أن يرجع فإن كان خطأ الخلاف منه رده وإن كان
يختلف فيه لم يرده وأمضاه ثم يقضي بعد ذلك بما يرى خلافه ولا يقضي القاضي للخصوم ولا يلقن الشاهد شيئا يدعيه حتى يشهد بما
عنده في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لو قال له أتشهد بكذا وكذا فلا بأس به ولا يتعنت الشاهد ولو اتهم الشهود فرقهم
إن رأى ذلك ولا يبطل الشهادة بالظن والتهمة دون أن يسأل عنهم ولا يسأل عن الشاهد إن لم يطعن الخصم فيهم في قول أبي
حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يسأل عنهم وإن لم يطعن الخصم فيهم وفي الحدود يسأل ويتحرى جاهدا حتى يطعن الخصوم لا يقبله
بسانتهم وإنما يقبل بعد أن يكون عدلا في قول أبي يوسف وقال محمد لا يجوز

باب كتاب القاضي وينبغي للقاضي أن يجد كاتبا من أهل العفاف والصلاح مسلما حرا عدلا يقعد حيث
يرى ما يكتب ويكتب خصومة كل خصمين وشهادة شهودهما ويجعل خصومة كل شهر على حدة ويطويها ويختمها كما لم يكتب عليها
الشهود مختصا أو يكتب من يدبره لم يعتد بهما في السؤال أهل الثقة عنده والجهات مع رجلين يعين لا يطلع أحدهما
على الآخر ما يرى صاحبه وإن يجمع عليهما أفضل والواحد يجزي والاثنان أفضل في قول أبي يوسف وقال محمد الحرية
دون أن يعتمد مع إسناد عدلين فإن زكاه بقي وجرحه تقدم على المسألة فإن اجتمع عدلان على التزكية قضى به ولو زكاه جماعة
وجرحه اثنان أبطل شهادته ويكتب اسم الشاهد واسم أبيه وجده وحليته وإن كان تاجرا في داره وكتب وإن كان
إجارة أو عارية ومحلته ويسأل في العلانية بعد التزكية في السر ولو وجد القاضي في ديوانه صحيفة فيها شهادة شهود لا
يحفظ أنهم شهدوا عنده بذلك قضى به بعد أن يكون وجده في قمطره خاتمه في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا
يقضي إلا أن يذكره وما وجد في ديوان القاضي بعد ما عزل شهادة شهود أو قضاء أو إقرار فهو باطل حتى تقوم البينة على ذلك
وكذلك الخصم إن أنا نسيته بحجته يثبت بها حضوره وحجته ولا يجوز شهادة كاتبه على قضائه ولا شهادة شهود شهدوا عنده بشيء
شهادة الشاهد بحضرة خصمه لم يعرض ما كتب هل رادا ونقض

باب آخر وإذا أراد القاضي
دفع القاضي إلى الذي جاءه بالكتاب سراد كتابه وخاتمه ولا يعطي الكتاب حتى يكتب خصمه لمن حكم بعد قراءة ويختمه ويكتب عليه
اسم صاحبه ولو مات الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى هذا القاضي لم يصل الذي يبعثه ولو وصل إليه ثم مات أو عزل بعد قراءته
ولو مات المكتوب إليه وجلس آخر مكانه لم يعمل الثاني به ويسمى الشهود بما شاء ومن شاء بأسمائهم وحلاهم وأن يترك الحلية لم يضره
ولو سأل من المكتوب إليه كتابا إلى القاضي الذي اشتهر كتب الله ولو كتب له القاضي كتابا لم يدفعه إليه حتى يختمه لم يرفع إليه
الكتاب ولا يقضي حتى يقرأه عليه ولا يسمع من البينة وحجة غائب حتى جاء الكتاب ولا يقضي على غائب إلا أن
يكون ما ادعى عليه متصلا بحق حاضر ولو كان رأى القاضي الكاتب مخالفا لرأي القاضي المكتوب إليه فهو المكتوب إليه برأي نفسه
إلا أن يكون الأول قضى به فيمضيه الثاني ولا يقبل كتاب قاض في الحدود ولا قاض رستاق أو قرية أو عاملها إلا قاضي مدينة فيها
منبر وجماعة أو كتاب الأمير الذي استعمل ذلك القاضي ويقبل كتاب القاضي في الحقوق من الأموال ونحوها وفي الطلاق والعتاق ولا
تجوز شهادة أهل الذمة على قضاء قاضي المسلمين لذمي على ذمي ولو كتب فيه اسم رجل ونسبه فإن كان من بعد التاريخ لم يقض به حتى يرد
في معرفة الحي ولو نسبه إلى بطن وأبيه أو إلى بعض أو فخذ لم يقبل إلا الجد فيلزمه ذلك ولو نسبها إلى اسم معروف في قول أبي حنيفة إلا أن يكون مشهورا ولو
حد عبدا أو أمة لم يقبل إلا بالنسبة إلى اسم معروف ولا يقضي بكتاب قاض لأحد بعبد ولا أمة ولا غيره في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ويحوز
أبو يوسف يقضي بالعبد ولا يقضي بالأمة ويقضي بالعقار في قولهم وقال أبو يوسف إن شهدوا على حليته ولم يشهدوا على ما في
خرقة جاز وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز وإن لم يكتبه داخل الكتاب اسم القاضي الذي كتب ولا اسم المكتوب إليه لم يقبل
به وكذلك لو كان أسماؤهما لم يكن إلا أنهما لم يقبل وكذلك إن كان فيه كنياهما ولم يكن أسماؤهما إلا أن يكون

الشهود كنية مشهورة مثل أبي حنيفة وابن مشهورا مثل ابن أبي ليلى وابن شبرمة ولو كتب اسمه ونسبه إلى جده دون أبيه
لم يقبل وكذلك لو كان فيه عافانا الله وإياك لعبد الله لم يقبل ولو كان عنوانه اسماؤهما وأسماء آبائهما ولم يكن في داخله لم يقبل ولو كتب القاضي
إلى الأمير الذي استعمله في مصره أصلح الله الأمير لم أقض بإمضاءه وإن كان في مصر آخر لم يقبله حتى يكتب الأسماء والنسبة

باب آخر وينبغي للقاضي أن يتخذ قاسما مسلما عدلا ويرزقه من بيت المال إن لم يقدر الرزق يكون
القسم إن يشاحوه ولا يكره الناس على قسام خاص وإن اتخذ قاسمين قضاعا لم يشترك بينهما ولو شهد قاسما القاضي على
قسمة قسماها ما أن كل واحد منهما استوفى حصته جازت شهادتهما في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز

باب آخر ولو رأى في مجلس القضاء رجلا زنى وسرق أو شرب الخمر رفع إليه مكانه لم يقم عليه
الحد حتى يشهد عليه الشهود بذلك ولو رآه يقذف رجلا أو غصبه أو سرق أو سمع طلاقا أو نكاحا أو رآه يقتل رجلا أو جرحه
بعد ذلك كله بغير شهود ولو رأى شيئا من ذلك في غير مصره أو قبل أن يستقضي ثم رفع ذلك إليه لم يقض إلا بشهود في قول
أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة لا يقضي به ولو ولي القاضي مال يتيم ودفعه إلى رجل بأمر وجده وقضى عليه من غير بينة ولو باع
القاضي متاع الميت في دين لم يكن عليه عهدة وكانت العهدة على الذي باع له ولو لم يحضر من أمر له به أو باع وقضى عليه
ولا يحد ولا يعزر في المسجد ولا يقضي ولا يجوز قضاؤه لنفسه ولمن لا تجوز شهادته له ولو عزل وقال قد قضيت على فلان بقصاص
أو مال أو طلاق أو عتاق أو غير ذلك ولم يكن في ذلك قضاؤه ولا أشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه ولا ينبغي له أن يكون
فظا غليظا ولا جبارا عنيدا ويقعد إلى كل من خاف أن يقع في نفسه إذا قضى عليه ويسر الخصم بما لم يتقدم إلى أعوانه
ولا أن يكونوا على الناس ويستقضى المرتوق به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالآثار والسنة ووجوه الفقه الذي
يؤخذ منها الكلام ولا ينبغي أن يقضي إلا من كان هكذا ولا يسع التشمير ويستقضي من تجوز شهادته ولا يحل للقاضي أن يستخلف
غيره إذا مرض أو سافر إلا بإذن الإمام الذي هو فوقه وإن أنفذ ما قضى خليفته جاز كأنه قضى به ولو دعوهم إلى الصلح جاز ولا
يردهم أكثر من مرة أو مرتين أن طمع في الصلح وإن لم يطمع قضى بينهما ولا يسمع من رجل واحد يحضر أو أكثر في مجلس
واحد إلا أن يكون في اليوم وليلة والله أعلم

كتاب الشهادات

ولا يحلف الرجل أن لم يتهم بنية بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية وإن اكتفى بالأول
أجزأه ولا يستقبل القبلة ولا بالطلاق المسجد ويحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى والنصراني بالله الذي أنزل
الإنجيل على عيسى وغيرهما من أهل الشرك بالله

باب ولا تجوز شهادة محدود في قذف
ولا الأعمى في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف إن شهد وهو بصير ثم عمي جازت ولا تجوز شهادة الأخرس ولا الكل الربا
المشهور بذلك ولا مدمن الخمر أو السكر ولا المخنث ولا من يلعب بالحمام يطيرهن ولا صاحب الغناء الذي ينادي عليه ويجمع عليه
ولا المعنية ولا النائحة ولو شهد عند القاضي بشهادة ثم عمي أو خرس أو ذهب عقله أو ارتد قبل أن يقضي بشهادته لم يقض إلا
أن يموت أو يغيب إلا في الرجم وكل شهادة ردت لتهمة ثم ارتفعت التهمة لم تجز بتلك الشهادة وكل شهادة ردت لرق أو صبوة
أو صبي أو نحو ذلك ثم ارتفع ذلك فشهد بها قبلت تلك الشهادة

باب ولا تجوز شهادة النساء على شهادة
في الحدود والقصاص وتجوز في غيره ولا يقبل أقل من شاهدين على شهادة شاهد رجلا كان أو امرأة ولا تجوز شهادة على شهادة

باب الأسنة ولو شهدوا أن مسلما دبر واستحقها كافر وشهادة الكافر مثل إقراره وفعله
لم يقضها على المسلم رجع أبو يوسف وقال أقضي بها على الكافر ولو كانت كافرة ودلوا على الشهادة عاما كافر على الميت

باب ولا يقبل من عليه مثل بينة ولو كانت وارثه مسلما لم يقبل في الكفار
وقال أبو حنيفة لا أعزر شاهد
الزور ولكن يبعثه إلى سوقه إن كان سوقيا أو إلى قومه إن كان غير سوقي أجمع ما يكونون ويقول إن هذا شاهد
زور وقال أبو يوسف ومحمد يعزر ويحبس وشاهد الزور هو الذي يقر على نفسه أنه شهد بالزور

باب ولا تجوز شهادة الأجير لأستاذه ولا الشريك لشريكه في الخبز ولا شهادة حرب معطي أو ذي معرفة

باب لم يكن وشهادة النصراني لا يقبل ويقول إنه لم يصل ولا يعرف هذا الفلان إلا رجع الشاهدات
متى يرى عند القاضي عن شهادته ويجوز ذلك

باب ولو قدم رجل على رجل في قدر من عشرة أيام
أو سنين واستيقن له لم يحل له أن يشهد على نسبه حتى يعرفه من بلده من يعرفه رجلان عدلان يشهدان أنه على
نسبه ولو نظر إلى رجل مشهور لم يخالطه حل له أن يشهد على نسبه ولو نظر إلى رجل مشهور لم يخالطه حل له أن
يشهد على نسبه ولو شهدا أنه وارثه لا يعلمان له وارثا غيره بأرض كذا أو بمصر كذا جازت في قول أبي حنيفة وقال
أبو يوسف ومحمد لا يجوز حتى يشهد أنهما لا يعلمان له وارثا غيره

باب ولو شهدا على موت
مشهور ولم يعاينه جازت وإن لم يكن مشهورا لم يجز إلا أن يعاينا أو يخبرهما ثقة عاين موته ولو رجل موت الرجل
من أرض أخرى فصنع أهله ما يصنعون على الميت لم يسع أحدا أن يشهد على موته إلا أن يعاينه أو يخبره ثقة بموته

باب ولو شهد شاهدان ان فلانا مات وترك هذه الدار ميراثا لهذا لا نعلم له وارثا غيره ولم يدركا فلانا
الميت لم يجز شهادتهما وكذلك العروض والحيوان وكذلك لو شهدا ان هذه الدار كانت [illegible] مات وتركها ميراثا
ولو لم يقولا هذا ولا ابنه ووارثه [illegible] لم يجز شهادتهما باب ولو قال الخصم الشاهدان عبدان وقال الاخر
حران لم يقبل حتى يأتيا بالبينة انهما حران ولو سأل عنهما فاخبر انهما حران جاز ذلك والاول احسن باب
ولو شهد شاهدان على دار في يدي رجل ان عمرا اشتراها من زيد ولم يسميا الثمن او اختلفا في الثمن لم يقبل ولو ذكر
زيد الاول لا يضمن الاماكن والاعيان بغصب ولو اقام البائع شاهدين انه باع منه دارا في رمضان بالف درهم واقام المشتري
شاهدين انه رهنها منه في شوال بخمسمائة درهم فهي بالبيع وقد رهنك الرجل دارك ولا يسعك داري هذا لفظ الكتاب والصواب
لا يرهنك دارك ويسعك دارك وكذلك لو اقام المشتري شاهدين انه اشتراه منه في شوال بخمسمائة فقضى له بخمسمائة
لان البيع الثاني بفسخ البيع الاول فقد باع من المشتري داره ولو اقام المشتري بينة انه اشتراها منه بالف وقال البائع لم ابع منه
في شوال بخمسمائة فقضى له بخمسمائة لان البيع الثاني بفسخ البيع الاول فقد باع من المشتري داره ولو اقام المشتري بينة انه اشتراها منه
بالف وقال البائع لم ابع منه ثم اقام البائع بينة انه رد عليه الدار قبلت بينته ونقض البيع ولا يبطل ذلك انكاره ولو ادعى رجل دارا
في يدي رجل واقام بينة ان اباه اشتراها منه بالف درهم وقد مات ابوه والبائع يجحد كلف الابن بينة انهم لا يعلمون له وارثا غيره ولا
يكلف بينة انه مات فان اقام بينة نقد الالف واخذ الدار ولو كانت الدار في يدي غير البائع كلف المشتري ان اباه مات وتركها ميراثا
لان الاول وهب له باب اخر ولو كانت الدار في يدي رجل فادعاها اخر واقام كل واحد منهما البينة
انه اشتراها من زيد وهو غائب والمدعي هو الاول قضي بها للمدعي ويأخذ منه الثمن فان كان الذي في يديه الدار بهذه
الثمن اخذ قصاصا بمثله وان كان فيه فضل وقف الفضل حتى يحضر الغائب ولا يعطيه القاضي الثمن لقوله [illegible] البائع
الثمن الان يكون البائع او عند القاضي قبل
كانت في يديه فيقضي بها للمدعي ويأخذ الثمن فيمسكه القاضي حتى يحضر الغائب ويمسك الفضل ان كان فيه فضل ولو
وعاد المشتري قبل ان يقبض الثمن باع القاضي الجارية واداه الثمن ان لم يدر ابن هو وان كان يعرف ان المشتري لم يبع القاضي
باب ولو شهدا على معاينة منه للقبض في الرهن او الهبة جازت وقال محمد ان شهدا على معاينة
القبض ولم يشهدا انه لا اقرار في القبض لم يجز هذا اذا اختلفا في الايام ولو ادعى ثوبا في يدي رجل انه له منذ
منذ عشرة ايام فشهد له شاهد انه له منذ شهر منذ عشرة ايام وشهد الاخر منذ خمسة عشر يوما لم يجز ولو ادعى
وسكت ولم يقل منذ جازت شهادتهما باب
الاخرى وللصغير لا يجوز ولو وقف القاضي [illegible] شهادة الوصي بالدين على الميت يجوز وله
عليه دين الى [illegible] وكذلك لو اقام المقر عليه بينة ان [illegible] الان شهد الشهود ان هذه الدار [illegible]
[illegible] بالبنا للمقر عليه [illegible] بينة ويبطل القضا ولو زوج الولي ابنه امراة ثم شهدا على زوجها انه طلقها جازت
شهادتهما والله اعلم باب الرجوع عن الشهادات بسم الله الرحمن الرحيم
اذا رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد الحكم وقد قضى القاضي بشهادتهما على اخذ او باخراج مال عن ملكه مالك ضمنا ذلك
فان شهد العتاق ضمنا قيمته وان شهدا بطلاق ولم يدخل بها او رده او نحوه ذلك ضمنا نصف المهر
وان شهد القصاص ضمنا ارشه نفسا كانت او دونها ولو شهد عدد ثم رجع طائفة نظر الى الباقي فان بقي
ما به لم يضمن الراجع الا ان يبقى شهادة بالنقص لم يضمن من رجع ولا يرد الطلاق والعتاق برجوعهما ولو رجع احدهما
على رجل انه طلق امراته وابانها فرق القاضي بينهما ثم تزوجها احد الشاهدين ثم رجع عن شهادته ولو شهد شاهدان
الشاهدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] ولا ينظر الى الطلاق الاول وكذلك لو شهدا انه باع جارية من فلان
بالف درهم وقيمتها الف والبائع يجحد فقضى القاضي بالبيع والمشتري يعلم انه لم يشترها ثم رجعا ضمنا البيع ولا يضمن
والمشتري يحل من وطيها في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يحل له وكذلك اللعان لو شهدا بقذفه اياها وفرق
القاضي بينهما باللعان ثم رجعا لم يحل للزوج ولهاد بلا زوج غيره ولو ادعى رجل وقامت البينة وفرق بينهما ثم رجعا لم
يضمنا شيئا لان القاضي جعلها اشد ولو كانت صبية لا يدري رجل يدعي انها امته ويشهد عليها شاهدان انها امة
القاضي ثم رجعا ضمنا قيمتها ان رجعا للمولى وحلله اخذ منه انها لا تسعه وطيها ان رجعت ولو شهد رجل
وعشر نسوة على مال لا يدري رجل لرجل ثم رجعوا ضمن الرجل سدس المال والنسوة خمسة اسداس المال في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف على النسوة النصف ولو شهد رجلان وامراة ثم رجعت المراة او رجعوا جميعا لم تضمن
شي ولو شهد رجل وثلث نسوة ثم رجع رجل وامراة ضمن الرجل نصف المال دون المراة في قول ابي يوسف ومحمد
وقال ابو حنيفة على الرجل والمراة نصف المال اثلاثا ولو رجعوا ضمن الرجل النصف وضمنهن النصف في قول

ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن النسوة بلا اجازته ولو قامت بينة على رجوع شاهد لم يقبل ولا يحلف ما الا ان
اقرا او رجعا وقضى ولو شهدا بمال فلم يقض حتى رجعا لم يضمنا شيئا لانهم بقولهم ولم يقض حتى رجعا منه وحيا ولو شهد
الشفيع بالشفعة ان الدار الى البائع في يدي الشفيع له فقضى بها ثم رجعا لم يضمنا الا ان يكون المشتري بين ثمنها بنقص ثمنها
ثمنه ولو شهد شاهدان على شهادة شاهدين لم رجعا ضمنا ولو رجع الشاهدان عند قاض اخر ضمنهما او ضمنهما الى قضى
عليه ومحمد الى القاضي الاول فقامت بينة على قضاء الاخر انهما رجعا اضمن قضاء وضمنها ولو رجعا عند غير القاضي وكتبا
على انفسهما الفتاب واشهدا ثم جحدا فقامت بينة بذلك عند القاضي لم يضمنا شيئا ولو اقرا انهما رجعا عند قاض وضمنهما ثم جحدا
ما اقراه فقامت بينة عند القاضي باقرارهما بذلك ضمنهما ولو رجعا عند صاحب الشرطة او عامل كوره لم يرى الله اعلم فقضى
عليهما ثم جحدا فقامت بينة بذلك عند القاضي لم يضمنا شيئا ولو شهدا ببيع عبد والبائع يجحد وقيمته اكثر الثمن ثم رجعا
ضمنا الفضل ولو شهدا على الشفعاء التي ضمناه له ولو شهدا بتاخير دين ثم رجعا ضمنا محلا للطالب ثم رجعا به على المطلوب
الى حلله الا انه لا يكون باخيره ولو نوى ما على المطلوب نوى من مالهما ولو شهدا بهبة العبد ثم رجعا كان للواهب ان يرجع
في هبته الا ان يضمنهما قيمته فيكون ذلك عوضا ولو امضى العبد يوم قضى للهبة ثم رجعا وقد ذهب البائع وازدادت
قيمته ضمنا قيمته ابيض ولو كان صحيحا يوم قضى به فاعور ثم رجعا ضمنا قيمته صحيحا ولو شهد الوكيل بوكالة دين او
دفعه فقبض بعض الموكل وانكر الوكالة ورجعا لم يضمنا وضمن الوكيل ولو شهد شاهدان على الف درهم وشهد
شاهدان عليها وعلى مائة دينار ثم رجعوا ضمن اللذان شهدا عليها وعلى مائة دينار نصف الالف ومائة دينار ولذلك
نصف الالف ولو رجع شاهدا الدنانير خاصة لم يضمنا الدراهم ولو رجع الشاهدان بالمرض وعليهما دين الصحة
بري بدين الصحة ولو شهدا انه باع عبده بالف درهم وقيمته الفان على ان البائع بالخيار ثلثة ايام ثم مضت الثلث ووجب
البيع ثم رجعا ضمنا فضل قيمته ولو اوجب البائع البيع في الثلث لم يضمنا شيئا وكذلك لو كانت قيمته خمسمائة والمشتري
يجحد والبائع يدعي والثمن الف درهم ضمنا خمسمائة للمشتري الان يوجب البيع ولو ادعى الطالب ان المطلوب وهبه
عبدا قيمته الف درهم والدين الف ثم رجعا لم يضمنا وان كانت قيمته الفي درهم لم يضمنا ما لم ياخذ العبد حيا وان مات في يدي
المرتهن ضمنا الفضل على الدين ولو كان الراهن ادعى الراهن لم يضمنا شيئا واذا شهد شاهدان للمضارب بالنصف ورب المال
يدعي الثلث واخذ المضارب نصف الربح ثم رجعا ضمنا السدس الذي شهدا به ولو كان الربح دينا كله لم يضمنا حتى يخرج فان قبضا
واقتسماه بالنصف ثم رجعا ضمنا سدس الربح ولو شهدا بالثلث والمضارب يدعي النصف ثم رجعا لم يضمنا لان القول قول
رب المال ولا الخيار الى البينة ولو هلك راس المال لم يضمنا شيئا ولو كان ما يشتري بكر وادعى احدهما الثلث والاخر النصف
فشهد الصاحب النصف ثم رجعا ضمنا سدس الربح المستفاد زمان كان بعد رجوعهما لم يضمنا الا ان يكون بقدر ان ناسخه
المتوكل ولو ركب رجل دابة رجل فهلكت وادعى انه اجرها منه وادعى صاحبها الغصب وقامت بينة على الغصب وقيمتها
يوم ركب مائتا درهم ويوم عطبت مائة درهم فقضى بها وضمن ذلك ولو كانت يوم ركب مائة ويوم عطبت مائتا درهم
درهم ضمنا مائة وجيب ولو شهدا انه اسلم اليه عشرة في حنطة وقيمته مائة فقضى القاضي بالسلم بينهما وامر
رب السلم ان يدفع اليه راس المال ثم رجعا لم يضمنا شيئا حتى يقبض رب السلم ثم يضمنان فضل الكر الا عشرة
دراهم ولو شهدا عليه انه اكرى دابته بمائة درهم الى موضع فركبها ولو اجر مثلها مائتان ثم رجعا لم يضمنا الفضل
ان جحد رب الدابة وان ادعى رب الدابة وجحد المستاجر والاجر خمسون ثم رجعا ضمنا خمسين درهما اخرى ولو
شهد شاهدان لرجل على رجل بالف درهم وشهد اخران بالبراءة فقضى بالبراءة ثم رجعا كلف المدعي للالف اعادة بينته
والراجعان ضامنان فان اعادها ضمنا باب
ولو شهد رجل وامراتان على الطلاق وشهد رجل وامراتان على انه دخل بها ثم رجعوا ضمن شهود الدخول ثلثة ارباع المهر ولو رجع شاهد
الدخول وحده ضمن ربع المهر ولو رجع شاهدا الطلاق وحده لم يضمنا شيئا ولو رجع شهود الدخول ضمنوا نصف
المهر ولو رجع شهود الطلاق خاصة لم يضمنوا شيئا ولو رجعت امراة من شهود الطلاق وامراة من شهود الدخول
ضمنت شاهدة الدخول ثمن المهر ولم تضمن الاخرى ولو شهد شاهدان انه طلقها واحدة وشهد اخران انه طلقها
ثلثا وهي غير مدخول بها ثم رجعوا جميعا ضمن شهود الثلث نصف المهر وكذلك لو شهد الاولان انه امرها
يوم النحر وشهد الاخران انه طلقها يوم النحر ثم رجعوا ضمن شهود الطلاق نصف المهر ولو شهد شاهدان
انه تزوج امراة على الف درهم ومهر مثلها خمسمائة وشهد اخران انه طلقها قبل الدخول ثم رجعوا ضمن شهود
الطلاق ربع الالف وشهود النكاح ربع الالف ولو شهد اخران على الدخول ثم رجعوا ضمن شهود النكاح خمسمائة
وشهود الدخول ثلثة ارباع خمسمائة وشهود الطلاق ربع خمسمائة ولو ادعى الزوج انه تزوجها على مائة ومهر

مثلها الف فيشهد له شاهدان بانه لم يرجعا ضمنا لها نصف ما بين ان كان دخل بها وان كان طلقها قبل الدخول بها ضمنا ربع ما بين
في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يضمنان لها شيئا دخل بها او لم يدخل بها لان القول قول الزوج
ولو شهدا عليه بنفقة ثم رجعا فان كانت تلك نفقة مثلها لم يضمنا له شيئا وان كان فيها فضل ضمنا له الفضل ولو ادعت امراة
نكاحا على رجل فاقامت بينة وهو جاحد فهو في سعة من وطئها في قول ابي حنيفة وان رجعا ولو شهد شاهدان على
الدخول واخران انه طلقها ولم يدخل بها ولم يعرض لها مهرا ثم رجعوا ضمن شهود الطلاق نصف المهر وشهود
الدخول باقي المهر باب ولو شهد شاهدان انه دبر عبده ثم رجعا ضمنا نقصان
التدبير وما يعتق بالموت ولو شهدا انه كاتبه على الف درهم ثم رجعا ضمنا قيمته ان شاء المولى ذلك ثم يرجعان على
المكاتب بالكتابة ويتصدقان بالفضل على القيمة والولاء للمولى وان عجز رد المولى ما اخذ منهما ولو شهد شاهدان انه حلف
بعتقه ان دخل الدار وشهد اخران انه دخل ثم رجعوا ضمن شهود اليمين ولا ينسخ المولى ان كانت امة فوطئها ولو قضى
المولى عبده الكتابة كان ذلك اختيارا منه للكتابة وبراءة للشاهدين علم برجوعهما او لم يعلم الا ان يكون الكتابة اقل من قيمته فيرجع
المولى عليهما بفضل قيمته ولو كان هذا بيعا ولخيار للمشتري واعتق بالثمن وهو خمسمائة لم يكن له على الشاهدين
شيء وان كانت قيمته الف درهم ولو شهد شاهدان انه حلف بعتق عبده ان كان قيمته عشرة ارطال وحلف المولى
بعتقه بين يدي القاضي ان كل العبد ابدا فشهد شاهدان ان قيمته خمسة ارطال فاعتقه القاضي ثم اشهد بهما انه احلفه
من العبد فنظر الى العبد واذا فيه عشرة ارطال فعلى الشاهدين قيمة العبد ولم يبطل العتق وقال ابو يوسف ومحمد
لا ضمان عليهما وضمن العبد ولو لم يكلم رده في الرق وكذلك لو هلك العبد واذا انهما شهدا بزور ولو شهدا انه اعتقه
عام اول في رمضان فقضي به ثم رجعا فشهد اخران انه اعتقه في شوال لم ينفعهما ذلك وضمنا قيمته ولا يقبل شهود
النقصان قيمته يوم قضي به وان كان قبل ذلك اكثر منه في رمضان ولو لم يشهدوا في شوال وشهدوا في رجب
لم يضمن الاولان ولو ادعى عبد ان مولاه كاتبه على الف درهم وهو قيمته وادعى المولى الفين واقام بينة فاتهما ثم
رجعا ضمنا للمكاتب الف درهم ولو جحد المكاتب الكتابة فالمولى بالخيار ان شاء ضمن وان شاء امضى على الكتابة ولم يكن
ودعها وكن رقيقا ولو قال انا حر فاقام عليه شاهدين بعبده ثم اعتقه على مال ثم رجعا لم يضمنا لانهما
شهدا بالزور وهو ليس بمال باب ولو شهدا على نسب
وان ورثه بذلك ولو شهدا بذلك بعد موته ان هذا ابنه وورث اباه وقيل قابل ابيه او كان يحتمله ثم رجعا لم يضمنا
ارثا ونقصان الميراث لمن كان بعيدا ولو شهدا في حيوته لم يضمنا له شيئا لانهما لم يشهدا عليه بمال كما شهدا عليه بعد
موته باب ولو شهد شاهدان على شهادة اربعة وشاهدان على شهادة شاهدين
ثم رجعوا ضمن الشاهدان على شهادة اربعة النصف والاخران الثلث في قول ابي يوسف وقال محمد على كل فريق نصف
ولو شهد اربعة على شهادة شاهدين وشاهدان على شهادة شاهدين ضمن كل فريق نصفه في قولهم ولو شهد شاهدان
على شهادة شاهدين وشاهدان على شهادة شاهدين ثم رجع واحد من هؤلاء واحد من هؤلاء ضمن كل واحد ربع المال في قول
ابي يوسف وقال محمد عليهما ثمن ونصف ولو جاء المشهدان ورجعا لم يضمنا شيئا والفقهاء [illegible] الا ان يرجع المشهد
ضمنا وان لم يرجعا ورجع الشاهدات ضمنا ولو قالا اشهدنا على باطل وزور لم يضمنا لانهما لم يرجعا ولو رجعوا جميعا ضمن
الشاهدان دون المشهدين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد المشهود عليه بالخيار ان شاء ضمن الاولين
الذين استشهدا [illegible] وان شاء ضمن الاخرين ورجعا على الاولين وان الاخرين اشهدهما لم يضمنا شيئا
ولا حاجة على الاولين باب ولو شهد اربعة بالزنا ثم رجع احدهم بعد الرجم
فلم يحدوا جميعا ان لم يقم عليه الحد في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يحد الراجع وحده ولا يحد
على الصحابه وكذلك بعد ما ياتي القضاء لا اقام بلا اختلاف ولو شهد شاهدان ان القاتل عمدا ولي المقتول عفا على
اكثر من الدية والقاتل يجحد ثم رجعا ضمنا الفضل على الدية للقاتل وكذلك دون النفس ولو وجد قتيل في محلة قوم
فحلف خمسون منهم ثم رجعوا لم يضمنوا شيئا باب ولو شهد شاهدان
على عبد في يدي رجل انه حر فقضى به ثم رجعا فضمنهما القاضي ثم مات العبد لم يرد المقضي عليه بقيمته او غيرها
من الضمان فان ادى رجعا عليه فان رجع الواهب في هبته ضمنا قيمته وكذلك لو قتل لم يرد المقضي لم يأخذ
قيمته ثم وقعت القسمة في تدبير [illegible] ولو شهدا انه تزوجها على الف درهم وهو يقول بغير
مهر ثم طلقها قبل ان يدخل بها ثم رجعا ضمنا الفضل على المتعة الى نصف المهر ولو شهد شاهدان على الدخول

اصحابه

واخران على الطلاق قبل الدخول ثم رجع الفريق الثالث ضمن شاهدا الدخول خاصة خمسمائة وعليهما وعلى شاهدي التسمية
فضل ما بين المتعة الى خمسمائة وعلى الفريق الثالث المتعة اثلاثا ولو كان مهر مثلها خمسمائة فادعت الف درهم
وشهد شاهدان انه تزوجها على الف درهم واخران على الدخول واخران على الطلاق ثم رجعوا ضمن شاهدا النكاح
خمسمائة وشاهدا الدخول مائتين وخمسين وما بقي على شاهدي الدخول وشاهدي الطلاق نصفان وشاهدا [illegible]
على نفسه بانه شهد كاذبا ان القاضي قد حبسه باب ولو مات رجل وترك اخا لابيه وامه
وترك عبدين وامة فشهد شاهدان ان احد العبدين بعينه ابن الميت فاعطاه القاضي الميراث كله ثم شهد شاهدان ان الميت
اعتق الامة في صحته وجمعته ثم تزوجها ثم رجع الاولان ضمنا للاخ [illegible] من قيمته وللمراة الثمن [illegible]
ايضا لهما ولو لم يرجعا ورجع الاوسطان ضمنا ذلك وكذلك لو رجع الاخران ولو شهد شاهدان على ذلك كله ثم رجعا ضمنا
ذلك كله للاخ باب ولو كانت لرجل جاريتان لكل واحدة ولد ولدته في ملكه فشهد شاهدان لاحدهما
بعينها انه منها وشهد اخران للولد الثاني نصف قيمة ام الولد وكذلك الاخران ورجع كل فريق على الذي شهد لهم
باحد ابويه منه في حيوته ولو رجعوا بعد موته ضمن كل فريق للابن الاخر نصف قيمة الولد ونصف قيمة امه ام الولد
ولو كانت الشهادة بعد الموت والصحيح انها ولد لاب وام ضمن كل فريق للولد الاخر قيمة الولد الذي شهد له وقيمة امه مع
ام الولد ولو شهد شاهدان في حيوته [illegible] في كلمة واحدة وهما [illegible] ثم رجعا في حيوته ضمنا قيمة
الولدين ونقصان امومية الولد فان مات ولا وارث له غيرهما [illegible]
الميراث للاخ ولو كانا صغيرين وكبيرا وكذب كل واحد شاهدي اخيه لم يضمنا شيئا وكذلك [illegible] الا الثمن وجميع
وان رجعا في حيوته وحصة الشهود لما احد ابويه في حيوته ولو كانت الشهادة بعد موته [illegible] ضمن كل فريق نصف قيمة ام الولد الاخر
شاهديه وكذب شاهدي اخيه ثم رجعا ضمن كل فريق قيمة الولد وقيمة امه للاخر وهما معتوقان وكبيرا وصدق كل واحد
وجميع ما ورث والله اعلم

كتاب الدعوى بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان اصل الدعوى من ان
يدعي حقا ما اختفى ويكون ما اخفى وظهور ما بطن وقال ابو الفضل احمد بن محمد بن اسحق البخاري من ادعى ما [illegible]
الشيء من جهته فهو المدعي ومن ادعى ظاهرا وقرارا للشيء على جهته فهو المدعى عليه وقال ايضا من اذا ترك دعواه ترك وذاك
فهو المدعي ومن اذا ترك دعواه لم يترك دعواه وذاك فهو المدعى عليه ولو ادعى رجل على رجل قصاصا فيما دون النفس ولم
يكن له بينة ولم يحلف صاحبه اقتص له في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تجب الارش ولو ادعى قصاصا في النفس لم
يحلف حبس ابدا حتى يقر او يحلف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان لم يحلف حكم بالدية ولو ادعى عبدا في يدي
رجل واقام البينة انه كان في يده امس لم يقض له ولو قال اخذه منه فهو غصب ولو ادعى رجلان عبدا في يدي رجل واقاما
بينة واقر الذي هو في يده انه وديعة لاحدهما بعينه وقد سمع القاضي من الشهود لم يجز اقراره وقضي به بينهما ولو لم يسمع
قضي به للمقر له وصار هو الخصم معه ولو ادعى احدهما [illegible] ما ادعى الاخر [illegible] او دعه اياه او اجره او نحو ذلك
وبعد ما ثبت لهم البينة فهو بينهما ولو اقام احدهما على الغصب واقام الاخر بينة على اقرار الغاصب فهي لصاحب الغصب ولا يكن
اقراره له باب الدعوى في الميراث ولو كان عبد في يدي رجل ادعاه رجلان فاقامت
احدهما بينة ان اباه مات وتركه ميراثا له منذ سنة لا يعلمون له وارثا غيره واقام الاخر بينة منذ سنتين على الوراثة فهو لصاحب
السنتين في قول ابي يوسف وقال محمد بينهما نصفان وهو قول ابي يوسف الاول ولو اقام احدهما بينة ان اباه مات وهو في
يديه واقام الاخر بينة ان اباه مات وتركه ميراثا فهو بينهما ولو اقام احدهما البينة انه اسيره من اب صاحبه قبل ان
يموت قضي له وبطل الميراث ولو ادعى رجل دارا في يدي رجل واقام بينة انها لابيه لم يقض له ولو اقام بينة انها كانت لابيه لم يقض له
حتى يقولوا مات وتركها ميراثا له لا نعلم له وارثا غيره في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحتاج الى قولهم
مات وتركها ميراثا اذا قالوا كانت لابيه ولكن اسالهم البينة على عدد الورثة وكذلك لو شهدوا انها كانت لجده لا يحتاج الى قولهم
مات وتركها ميراثا لابيه هذا ثم مات ابوه وتركها ميراثا لهذا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يحتاج حتى يقولوا
وقال ابو حنيفة اذا دفع القاضي الى الوارث شيئا لم ياخذ منه كفيلا بما دفع اليه وقال ابو يوسف ومحمد ياخذ منه كفيلا ثم يدفع اليه
ولو كان عبد في يدي رجل وادعاه رجل واقام بينة ان اباه مات وتركه ميراثا له منذ سنة واقام الذي هو في يده بينة انه [illegible]
مثل ذلك قضي به للمدعي ولو شهد شهود المدعي على اقل من سنة فهو للذي هو في يديه مثل ذلك قضي به للمدعي ولو شهد
شهود المدعي ولو كانت دار في يدي رجل ادعاها رجل فاقام بينة ان اباه مات وتركها ميراثا له ولاخ له غائب فهي للحاضر
نصفها ولا يخرج النصف الاخر من يديه حتى يحضر في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الذي هو في يديه جاحدا
اخرج النصف الاخر من يديه ووضع على يدي عدل ولو اقر لهما لم يخرج نصيب الغائب من يديه في قولهم ولو
كانت دار في يدي رجل وفي يدي اخر [illegible] ما ادعى كل واحد منهما ان اباه مات وتركها ميراثا له فاقاما البينة

فقال العم انها كانت بين والدين اخيه نصفين وان اخوه قبل اخيه ورثه بنت شهر مات ابوه واقام على ذلك بينة وقال ابن
الاخ مات جدي قبل ابي فاقاما بينة قضي بالميراث بينهما نصفين ولا يرث ميت من ميت ولو مات ذمي وترك ولدين احدهما
مسلم والاخر كافر فاقام المسلم بينة ان اباه مات مسلما واقام الاخر بينة انه مات كافرا قضي بالميراث للمسلم وكذلك لو لم تقم لهما بينة كان
القول قول المسلم ويصلى عليه ويرثه ولو كانت للميت امرأة كافرة فقالت مات كافرا وقال الابن المسلم بل مات مسلما كان القول
قول الابن ويرثه دونها ولو اقام الوارث الكافر بينة من اهل الاسلام انه مات كافرا ولم يقم المسلم بينة قضي للكافر دون
المسلم ولو اقام الوارث المسلم بينة من اهل الذمة انه مات مسلما واقام الوارث الذمي بينة من اهل الاسلام انه مات كافرا
قضي بالميراث للمسلم وجعل الميت مسلما يصلى عليه وكذلك لو لم يقم بينة قضي به للمسلم ويصلى على الميت ولو كانا مسلمين فقال
احدهما مات ابي مسلما واسلمت انا في حياته وقال الاخر صدقت وانا ايضا اسلمت في حياته وكذبه اخوه كان الميراث للذي
اتفقا على اسلامه في حياة الاب الا ان يقوم بينة وكذلك لو قال عتقت في حياته الخ ولو قال احدهما وهو [illegible] كانت
ابونا كافرا فاسلم قبل موته وكذبه اخوه الكافر لم يصدق المسلم الا ببينة ولو قال لم يزل كان مسلما صدق عليه ولو كانت
دار في يدي رجل فاقام رجل بينة انه ابنه لم يعرف ذلك لم يدفع اليه الميراث وكذلك الابن وكذلك الابوان الا
لسقط بعضهم من الجهات واما الجد والجدات والاخوة وبنوهم ونحوهم فلا يعطى احد منهم [illegible] على عدد
الورثة والمعلومين لتعارفنا عندهم واما الزوج والمرأة فانهما يعطيان اقل النصيبين الربع والثمن ما لم يعرف وقال محمد يعطى
الزوج النصف والمرأة الربع اذا لم يعرف غيرهما

باب

ولو كانت دار في يدي رجل فادعاها اخر انه اشتراها من رجل اخر وهو يملكها واقام رجل اخر بينة انها له منذ سنة واقام
لو شهدوا انه اشتراها من رجل اخر وهو يملكها منذ سنتين قضي بها لصاحب السنتين وكذلك
وقد قبض المشتري الدار ولم يشهدوا انها له فانه يقضى بها ايضا للمشتري ولم يشهدوا وكذلك لو شهدوا انه اشتراها وهو يومئذ مغلوب
انه اشتراها منه وقبضها ولو كانت دار في يدي رجل ادعاها اخر واقام بينة انها له منذ سنة واقام بينة انه اشتراها منه ونقده الثمن لم يقبل بينة حتى يشهدوا
لو وقتوا سنة او اقل من سنة فانه يقضى بها للمدعي ولو وقت شهود الذي هو في يديه سنة واقام الذي هو في يديه بينة انها له
بها للمدعي ولو شهد شهود المدعي فقالوا هي له منذ سنة ووقت شهود الذي هي في يديه سنتين قضي بها للذي هي في يديه ولو وقت شهود المدعي قضي
الذي في يديه قضي بها للمدعي ولو شهد شهود احدهما انها كانت له منذ العام الاول وشهد شهود الاخر منذ العام قضي ولو سكت شهود
بالوقت بينهما ولو كانت دار في يدي رجلين فاقام احدهما بينة انها له منذ سنتين والاخر منذ سنة قضي بها لاقدمهما
لو كانت امة في يدي رجل فاقام رجل بينة انها له دبرها منذ سنة واقام اخر بينة انها له اعتقها منذ شهر قضي بها لابعدهما وكذلك

باب الشراء والهبة

واذا كانت دار في يدي رجل فادعاها رجلان واقام كل واحد منهما بينة
انه اشتراها منه بالف درهم فان اختارا الدار اخذاها نصفين ونقد كل واحد منهما نصف الثمن وان شاءا تركاها
وقد خيرهما القاضي لاحد الذي اختار نصف الدار بنصف الثمن وان لم يخيرهما القاضي بعد اخذ الذي اختار جميع الدار كلها ولو وقت
احدهما او كانت في يدي احدهما قضي له ولو وقتا وقبض احدهما اقدم قضي بالاول ولو كانت في يدي احدهما ولم يوقت ووقت الاخر
قضي بها للذي هو في يديه وكذلك لو ادعى دارا واحد الشراء من رجل اخر وكانا ما يعين ووقت احدهما وما سكت وقت صاحبه قضي بها
للاقدم ولو وقت احدهما ولم يوقت الاخر قضي بينهما ولو كانت في يدي احدهما قضي بها للاخر ولو اقام احدهما بينة انه اشتراها
من رجل بالف واقام الاخر بينة ان رجلا وهبها له وقبضها منه وتصادقا انها كانت له كان الشراء اولى ولو ادعى احدهما على رجل
والاخر على عمرو قضي بينهما ولو ادعيا على رجل فادعى احدهما هبة والاخر صدقة قضي بينهما وفي الشراء والرهن الشراء اولى والرهن
اولى من الصدقة والنكاح اولى من الهبة والصدقة والنكاح والشراء سواء هي نصفان في قول ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى من النكاح
ولو كانت دار في يدي رجل واقام رجل البينة انه اشتراها من الذي هي في يديه بالف درهم ونقده الثمن واقام الذي هي في يديه
بينة انه اشتراها من المدعي بخمسمائة ونقده الثمن فانه يقضى بها للذي هي في يديه وكذلك لو وقتا وقبل احدهما اقدم من
الاخر فان كان وقت المدعي اقدم قضي للذي هي في يديه واذا وقت شهود الذي هي في يديه ولم يوقت الاخر قضي بها للمدعي وهذه المسئلة
نوعها ما اختلفا فيها في الجامع الصغير فليس ولو اقام رجل بينة على عبد في يدي رجل انه اشتراه منه بالف درهم واقام
العبد بينة ان مولاه الذي هو في يديه اعتقه ولم يوقتوا قضي بعتقه ولو وقتا وقت قضي باقدمهما ولو وقت المشتري
ولم يوقت المعتق كان العتق اولى ولو كان المشتري قبضه فهو اولى حتى يقوم بينة على عتق قبل البيع ولو اقام المدعي بينة
انه وهبه له واقام الذي هو في يديه بينة ان المدعي وهبه له والذي هو في يديه اولى ولو اقام المدعي بينة
هو في يديه واقام رجل اخر بينة انه اشتراه منه واعتقه فالعتق اولى ولو اقام رجل بينة انه عبده اشتراه من الذي
واقاما بينة قضي بينهما ولو كانت دارا لم يكن لهما شيء ولا يقضي القاضي الا كان في يعتقه ولو ادعى رجلان عبدا في يدي رجل
ولو ادعى رجلان عبدا في ايديهما ولا بينة لهما فقال العبد انا لاحدهما بعينه لم يصدق وهو لهما ❊ ❊

باب النتاج

واذا ادعى رجل دابة في يدي رجل او امة واقام كل واحد منهما بينة على النتاج والولادة فانه
للذي هي في يديه اولى وكذلك كل شيء لا يحتمل ان يكون مرة اخرى وما يحتمل فالمدعي اولى ولو ظهر غلط احدهما في السن لم يقض له ولو اشتبه
المدعي اصل الذي النتاج منه وهو في يدي المدعا عليه قضي به للمدعي مع النتاج ولو اقام رجل بينة على عبد في يدي رجل انه عبده ولد
في ملكه واقام رجل اخر بينة انه عبده ولد في ملكه من امته هذه قضي به للذي اضاف نسبه الى امه ولو اقام الذي هو في يديه بينة انه عبده ولد
في ملكه من امته هذه قضي به للذي اضاف نسبه الى امه ولو اقام الذي هو في يديه بينة ايضا انه عبده ولد في ملكه من امته هذه
فالذي هو في يديه اولى ولو ادعاه رجلان كل واحد منهما يقيم بينة انه عبده ولد في ملكه من امته وعنده هذين قضي به بينهما وهو
ابن العبدين ولو ادعى رجل شاة مسلوخة في يدي رجل واقام بينة انها شاته ذبحها وسلخها واقام الذي هي في يديه بينة مثله قضي بها للمدعي
ولو كان ثوبا منسوجا او سمكا مشويا في يدي رجل اقام اخر بينة انه له نسجه في ملكه واقام الذي هو في يديه البينة مثله قضي به
للمدعي ولو اقام المدعي البينة انها تحت يديه ولم يشهدوا انها دابته او نسج هذا الثوب ولم يشهدوا انه له لم يقض به وكذلك
لو شهدوا انها ابنة امته لم يقض بها له او شهدوا انه غزل من قطنه لم يقض بها له الا ان يقول المدعي انا امرته بالغزل والنسج فاجازه ولو
شهدوا ان هذه الحنطة من زرع حصده من ارض فلان المدعي لم يقض للمدعي صاحب الارض باخذ الحنطة ولو شهدوا ان هذا
التمر اخرج من نخل فلان قضي به لصاحب النخل وكذلك لو شهدوا ان هذا التمر خرج من نخل فلان وهو يملكه قضي به لصاحب
النخل وكذلك لو شهدوا ان هذا العبد ولدته امة فلان وهو يملكها قضي به له وكذلك لو قالوا ولدته امة فلان في ملكه قضي به
له ولو شهدوا انه غزل هذا الغزل من قطن فلان في ملكه قضي به له ولو شهدوا انه غزل هذا الغزل من قطن فلان وهو يملك
القطن ونسج قضي على الذي غزل بقطن مثله وان قال رب الثوب انا امرته اخذ الثوب ولو غصب زجاجة فاصطنعه قصعة
فصنع الزجاج على احدهما خرج منها قدح كانت الزجاجة والقدح للذي غصبت الزجاجة المغصوبة منه والقدح الذي
صنع الغاصب له وعليه مثلها ولو ادعى رجل حنطة او ثمرا واقام البينة ان هذه الحنطة من زرع كان في ارضه وهذا الزبيب من
كرم في ارضه لم يقض له بشيء من ذلك الا ان هذا مذكور في ملك غيره وان كان في ارضه ولو شهدوا انه اخرجه من ارضه قضي به لصاحب
الارض ولو شهدوا ان هذه الحنطة من زرع هذا وهذا الزبيب من كرم هذا او هذا التمر من نخل هذا قضي به للمدعي ولو اقر الذي
هو في يديه ان هذا التمر والزرع والزبيب من زرع كان في ارض هذا ومن كرم كان في ارض هذا قضي به للمدعي ولو اقر الذي
هو في يديه ان هذا التمر والزبيب كان من زرع كان في ارض هذا ونخل كان في ارض هذا وكرم كان في ارض هذا قضي به للمقر له
الا ترى ان رجلا لو اقام بينة على ثوب في يدي رجل انه كان في يدي المدعي لم يقض به له ولو اقر الذي هو في يديه انه كان في يديه
قضي به له ولو كانت في يدي رجل جلد وادعى رجل اخر واقام بينة انه جلد شاته سلخها في ملكه واقام الذي هو في يديه بينة على مثله
قضي به للذي هو في يديه ولو شهدوا انه جلد شاته ولم يشهدوا انه له لم يقض به للذي هو في يديه وكذلك الصوف واللحم
اذا شهدوا انه صوف شاته ولحم شاته لم يقض له ولو كانت شاة مسلوخة في يدي رجل وجلدها وراسها وسقطها في يدي رجل
اخر واقام الذي في يديه الشاة بينة ان الشاة والجلد والراس والسقط كله له واقام الذي في يديه السقط على مثله فانه
يقضى لكل واحد منهما بما في يدي صاحبه ولو اقام كل واحد منهما البينة على النتاج قضي بالشاة والسقط للذي في يديه ولو كانت
شاتان في يدي رجلين في يد كل واحد منهما شاة فاقام كل واحد منهما بينة ان الشاة التي في يد صاحبه شاته نتجت من شاته
التي هي في يديه قضي لكل واحد منهما بشاة صاحبه ولو ادعى رجل شاة نتجت في يديه وهي في يدي رجل فقضى القاضي له بالشاة
بعدما اقام البينة ثم جاء رجل فادعى النتاج واقام بينة قبل الذي قضي له القاضي اعيد بينة فان لم يعد قضي للمدعي فان جاء المقضي
له الاول بالنتاج واقام بينة على النتاج بعدما قضي نقض قضاءه وردها على المقضي له اولا ولو ان امة في يدي رجل ادعاها رجل واقام
بينة ان امه كذى وكذى قضي بها له على هذا الرجل بها شهود شهدوا انها له واقام الذي هي في يديه البينة انها امته
ولدت في ملكه فانه يقضى بها لصاحب الولادة ويبطل قضاؤه في قول ابي يوسف وقال محمد يقضى بها لصاحب الولادة وكذلك
لو اقام المدعي بينة انها امته ولدت في ملكه يقضى بها للذي هي في يديه ولو اقام المدعي بينتان فالقاضي قضى بها له
ولم يعيدوا فانه يقضى بها للمدعي في قولهم وقال ابو يوسف وسوا ولم يعيدوا فانه يقضى بها للذي قضى له القاضي ❊

باب الشهادة في الولاء والنسب

ولو ان عبدا وامراة اعتق ابوهما صبيا اقام رجل
من العرب بينة انه ابنه من امراته هذه فانه يقضى بها للمدعي العربي لاجل العتاق وكذلك لو كان المدعي من الموالي ومن
اهل الذمة وامراته مثله كان المدعي اولى لاجل الحرية ولو اقام رجل شاهدين انه ابنه من هذه المراة وهي حرة واقام
الذي هو في يديه البينة انه ابنه ولد في ملكه من امرأته هذه قضي به للمدعي لان الذي في يديه جاحد ولو اقامت امراة
بينة انه ابنها ولم يسم الذي هو في يديه بينة الا انه يدعي انه ابنه فان المراة اولى به ولو اقامت امراة واحدة والذي في يديه
بعينه فانه اولى من المراة وان كان لا يدعيه وهو لقيط فهو ابنها ولو اقام المدعي بينة انه عبده ولد في ملكه وابنه
اعتقه او دبره واقام الذي هو في يديه بينة انه عبده فالمدعي اولى بالعتق الذي فيه ولو ادعى المسلم على الذمي ابنه
انه ولد على فراشه لصغر في يديه واقام بينة من اهل الاسلام او من اهل الذمة فالمسلم اولى به ولو كان

صبي في يدي رجل وامرأة فقال الرجل هو ابني من هذه امرأة أخرى وأقام بينة وقالت المرأة هو ابني من فلان رجل آخر وأقامت
بينة فهو ابنهما ولا ينقضا القاضي وكذلك لو لم يكن لهما بينة ولو ادعى حر مسلم صبيا في يدي رجل أنه ابنه وأقام بينة وادعاه
مكاتب وأقام بينة وادعاه عبد وأقام بينة فإنه ابن الحر المسلم ولو لم يكن الحر المسلم فهو ابن الذمي ولو لم يكن الذمي فإنه يقضى للمكاتب ولو
ادعى يهودي ونصراني ومجوسي قضي به لليهودي والنصراني ولو أقام رجل بينة أنه ابنه وأقامت امرأة بينة أنه ابنها قضي بأنه ابنهما

باب دعوى الرهط

وقال محمد بن الحسن رحمه الله عليه إذا كانت دار في يدي ثلثة رهط ادعى أحدهم
جميعها والآخر نصفها والآخر ثلثها ولكل واحد أن يحلف صاحبه فإن حلفوا تركوا الدار بينهم أثلاثا وإن قامت لهم بينة أو لم يحلفوا
فإن الثمن لصاحب النصف والربع لصاحب الثلث وما بقي وهو خمسة عشر من أربعة وعشرين لصاحب الجميع ولو كانت الدار في يدي
غيرهم فالثلث لصاحب الجميع والسدس بينه وبين صاحب الثلث نصفان والنصف بينهم أثلاثا وفي قول أبي يوسف ومحمد
على ثلثة عشر ولو كانت دار سفلها لرجل وعلوها لآخر فادعى عرصة الدار فإنها لصاحب السفل ولصاحب العلو طريقه

باب الحائط

ولو كان حائط بين دارين لكل رجل فادعيا الحائط فإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال التربيع
أو له عليه جذوع وللآخر هرادي فإنه يقضى به لصاحب الاتصال والجذوع وإن كان لأحدهما عليه عشر خشبات وللآخر
فهو بينهما نصفان وإن كان متصلا ببناء أحدهما اتصال التربيع وللآخر عليه جذوع فهو لصاحب الاتصال ولصاحب الجذوع
لا تربيعها وإن كان لأحدهما عليه عشرة وللآخر جذع فهو لصاحب العشرة ولكل واحد منهما موضع جذوعه وإن كان لأحدهما خشبة وللآخر
ستره فإن الحائط الأسفل لصاحب الخشبة ولصاحب السترة سترة على حالها وإن كان لأحدهما عليه هرادي وللآخر حائط
نصفان وكذلك الحوادي ولو كان نهر بين رجلين فادعياه والقنطرة إلى أحدهما أو كان حائط وجه البناء إلى أحدهما فإنه بينهما نصفان
في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد صاحب القنطرة ومن إليه وجه البناء أولى ولو كان حائط أسفله لرجل وأعلاه
لآخر وبيت سفل وبيت علو عليه فإن أبا حنيفة قال ليس لصاحب السفل أن يحدث في سفله حدثا فإن لم يضر بالعلو وقال أبو
يوسف ومحمد له ذلك ما لم يضر بالعلو وكذلك صاحب العلو ليس له أن يحدث فيه شيئا في قول أبي حنيفة ولو كان حائط بين
داري رجلين أقام أحدهما بينة أن الحائط له ولصاحبه عليه جذوع قضي له بالحائط ونزع جذوع صاحبه ولو كان حائط لرجل
عليه جذوع لرجل صاحبه في دار رجل آخر فأراد صاحب الحائط أن يبني عليه كشفا لم يكن له ذلك وليس لصاحب الدار أن يقطع
الأطراف إلا أن يكون ممرا لا يمكن البناء عليه فيقطعها ولو انهدم العلو والسفل لم يجبر صاحب السفل على البناء فإن بنى
صاحب العلو كان له أن يحول بين صاحب السفل والسكنى حتى يعطيه ما أنفق في السفل ولو هدم كل واحد منهما
بيته أجبر صاحب السفل على بنائه وكذلك بيت بينهما لا يمكن قسمته أو جدار وأن وقع على قسمته فبناه أحدهما
فهو متطوع في بنائه في نصيب صاحبه ولو كان لرجل باب من داره في دار رجل فأراد أن يمر فيها أو مسيل ماء فأراد أن يسيل
فيها لم يكن له ذلك حتى يشهد شاهدان أن له طريقا فيها أو مسيلا فيها فإن الإثبات أن له مرا فيها وسيلا فيها ما لم يفسر
ولو كانت دار بين ورثة أبيهم بعضهم أن له طريقا أو مسيل ماء فيها لم يكن له أن يمر ولا يسيل حتى يشهدوا
ولم يصرف المؤمن لم يحكم المنبر بقسم ذلك ولو كان لرجل قناة في دار وأراد أن يجعلها ميزابا أو كان ميزابا فأراد أن يجعلها
قناة ولم يبين له ذلك إن كان لا حرم وكذلك لو أراد أن يسيل فيه ما سطح آخر وليس لصاحب الدار أن يبني ما يقطع
مسيله ولو ادعى رجل عبدا في يدي رجل شراء بها وأقام البينة أنه وهبه له أو تصدق به عليه أو ادعى هبة ثم أقام البينة على
الشراء لم يقبل بينته إلا أن يقول جحدني الهبة فاشتريته منه بعد ذلك أو يقول جحدني الشراء فاستوهبته بعد ذلك فوهب
لي فإنه يقبل بينته ولو قال هو لي ثم أقام بينة أنه وهبه له أو اشتراه منه أو نحو ذلك فإنه يقضى له ولو لم
ولو قال هو لي ثم أقام البينة أنه وكيل فلان قبلت بينته أن الوكيل قد يقول لي فلان ألف درهم وهي لغيره ثم هم

باب

ومن حضر أنه لم تكن بولده وكانت بطأها فإنه يستحب أن تعقل ولو اشترى رجل أمة فولدت
تحصينها فهو في سعة من إنكاره ولو اشترى رجل أمة فولدت ولدا لأقل من ستة أشهر ثم ماتت الأم ثم ادعى البائع الولد
فإنه يثبت نسبه منه ويرد البائع الثمن كله في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد حصة الأم سلم للبائع ولو باع
الأم وكانتها بطل البيع والكتابة والإجارة والرهن والهبة ولو مات الولد أو قبل ثم ادعاه البائع لم يثبت نسبه
منه ولو لم يقبل الولد ولكن حر عليه ثم ادعاه أب البائع رد الثمن وثبت نسبه منه وأحدهما والإرث ولو كبر الابن ولده
ولد فإن الابن الأول ثم ادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه منه ولا من ذلك الولد إلا أن يصدقه ولو أن
الحبل لم يكن في يدي البائع أسر بها وهي حبلى ثم باعها فولدت أو ولدت في يدي البائع ثم باعها ثم ادعى الولد لم يصدق ولو
باع أمة من رجل فولدت في يديه لأقل من ستة أشهر ثم ادعاه أب البائع أو غيره ذو رحم محرم منه
البائع لم يصدق فإن ادعاه البائع بعد ما صدق أباه لم يصدق أيضا ولو شهد شاهدان على إقرار البائع أن الولد
ولده وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر أنها أم ولده قبل البيع وهو جاحد ثبت النسب ولو ادعى البائع الولد فإن ذلك لم يصدق
حر بذلك لأقل من ستة أشهر فإن ولدت لستة أشهر فقال

المشتري إن أصل الحبل لم يكن عند البائع فالقول قول البائع ولو ولدت ابنا ثم ولدت الابن ابنا وأعتق المشتري الابن ثم
ادعى البائع الابنة ثبت نسبها وعتق الابن وكذلك لو ولدت الابن عند البائع ابنا ثم باع الابن وأعتقه المشتري ثم
ادعى البائع الابنة بطل البيع والعتق ولو أعتق المشتري الابنة ثم ادعى البائع الابنة بطل البيع والعتق ولو أعتق المشتري
الابنة ثم ادعى البائع الابنة ثم ادعى البائع الابنة لم يصدق ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من
ولو لأقل من ستة أشهر ولو حملت أمة في يدي رجل وولدت عنده ولدا فباع الأم ووطئها المشتري من عنده فولدت منه ولدا ثم مات
أو جنى فوطئها المولى فولدت منه ثم ادعى البائع الولد الذي في يديه ثبت نسبه منه ورد عليه ولا العبد بحصته من الثمن
ويعتق بموته من جميع المال والأمة أم ولد للمشتري ولو باع رجل أمة حبلى حملت عنده فولدت عند المشتري ولدين أحدهما
لأقل من ستة أشهر والآخر بعد ذلك لستة أشهر فادعاهما جميعا صدق البائع ولو ادعى البائع الولد الآخر لم يصدق ولو
ادعى الولد الأول صدق ولو ادعى المشتري الولد الآخر ثم ادعى البائع الأول جازت دعوته فيه ورد عليه بحصته من الثمن والأمة
أم ولد للمشتري ولو قال المشتري للبائع اشتريت منك الجارية منذ أكثر من ستة أشهر فالقول قول المشتري والبينة
بينة البائع وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري في قول أبي يوسف وقال محمد يقبل بينة البائع لأن البيع الثاني ينقض
البيع الأول ولو كانت ولدت في يدي البائع ثم باعها ثم ادعاه وقال المشتري لم يكن أصل الحبل عندك صدق البائع ولو
قامت لهما بينة قبلت بينة البائع

باب التوأم

إذا ثبت نسب أحد التوأمين ثبت نسب الآخر
وبطل ما جرى فيه من بيع أو عتق ولو جرح عليه كان الأرش له ولو قتل أحدهما في يدي المشتري خطأ وأخذ قيمته ثم ادعى البائع
الباقي كانت القيمة لورثته المقتول ويصدق المدعي على القيمة وكذلك لو مات أحدهما بعد ما أعتق المشتري وترك مالا ثم ادعاهما
البائع أو ادعى ثبت نسبهما منه ولم يبرأ من دينه أن قتل ولو باع أحدهما ثم ادعاه المشتري ثبت نسبهما منه والباقي عبد على حاله
لا يكون دعوة البائع بعد ذلك في الذي عنده لأنه لا يعتق إلا دعوته وكذلك الابن أو الابنة ولداهما بمنزلة التوأم ولو أعتق
المشتري الذي اشتراه ثم ادعاه البائع لم يصدق وإن كان أخو عبده ولو ادعى الذي عنده ثبت نسبهما وبطل العتق الذي
أعتقه المشتري ولو ولدت أمة في يدي رجل ولدين ولم يكن أصل الحبل عنده وهما توأم فباع أحد الولدين ثم ادعى الذي عنده
ثبت نسبهما ولا ينقض البيع فيه ولو كانت في يدي رجل أمة له منها ولد فأقام البينة أن هذه الأمة لعبد الله هذا زوجها
منه ثم ولدت منه هذا الابن وأقام عبد الله البينة أن الأمة التي في يديه زوجها منه وولدت له هذا الابن على فراشه فإنه
يقضى لكل واحد منهما بالابن الذي في يديه ويوقف الأمر وأبطلناها وأخذ منهما فإنهما ماتت عتقت لموته ولو أقام المولى الأمة
سافهد أنها ولدت منه الابن وأقام رجل بينة أنه تزوجها بغير إذن مولاها وولدت له هذا الابن فإنه يثبت نسبه من
الزوج ويعتق الأمة بموت المولى ويعتق ولدها بقول المولى في حياته ولو ولدت أمة رجل فادعاه أبوه ولم يكن أصل الحبل عند ابنه
لم يجز دعوته ولو كان أصل الحبل عنده فادعاه جازت دعوته الابن ولو ادعى الابن وهو حر وابنه عبد لم يجز دعوته وكذلك
لو كان ذميا وابنه مسلما ولا يصدق الجد أب الأب إذا كان الأب حيا وإذا جازت أم للابن أو للجد لم يضمن العقر وضمن قيمتها
وإن كان ابنه وطئها سوى الحكم فيها ولو استحقت الأمة رجع الأب بقيمة الأمة على الابن ولا يرد الابن وفيه
ويضمن الأب مهر الولد ولا يرجع على ابنه ولا يكون دعوة الحمل وملك الأب فيه دعوة الجد في ثبات النسب من أمه أو جره جاريته
دعوة العبد المأذون ولو ولدت أمة لرجل وكانتها ثم ادعى أبوه ولدها وأصل الحبل كان في ملك ابنه جازت دعوته وضمن
قيمته ولو كانت أو كانتها ثم ادعى أبوه لم يجز دعوته وكذلك بعدها أو أحرمها ولو ولدت أمة بين مسلم وذمي ثم أسلم
الذمي ثم ولدت فادعاه ثبت نسبه منهما ولو كانت بين مسلم ومرتد فادعاه ثبت نسبه من المسلم دونه ولو كانت بين
ذمي ومرتد جازت دعوة المرتد دونه ولو كانت أمة بين مسلمين جاءت بولد وقد ملك أحدهما نصيبه منذ شهر والآخر
منذ ستة أشهر فادعاه فهو لأقدمهما ملكا ولو ولدت ولدين في بطن فادعى أحدهما الأكبر والآخر الأصغر وملكاها في وقت
واحد فهي أم ولد للذي ادعى الأكبر والذي ادعى الأصغر يضمن قيمته لصاحبه وعقرها والذي ادعى الأكبر يضمن
قيمة الأمة ونصف عقرها وكذلك إن كان أحدهما مسلما والآخر ذميا ولو جاءت بولد واحد فادعاه أحدهما وادعى
الآخر لم يجز دعوة الأب فيه مع المولى ولو ادعاه أحد المولين ما عتق الآخر معا جازت دعوته ولو ادعى أحدهما ابنه
أسقطت منه سقطا قد استبان بعض خلقه وهي أم ولده وأنكره صاحبه ولو ولدت ولدا فادعاه ثم ولدت ولدا آخر
لم يثبت نسبه من أحدهما ما لم يدعه فإن ادعاه أحدهما ثبت نسبه منه وضمن قيمته على حاله لصاحبه في قول أبي يوسف
ومحمد ولا يضمن في قول أبي حنيفة ولو ادعى عبد لقيطا أنه ابنه من زوجته هذه وهي أمة وصدقهما المولى فقال
هو عبدي فهو عبد له في قول أبي يوسف وقال محمد هو ابنهما وهو حر ولو وطئ رجل امرأته وهي أمة ثم اشتراها
ما عتقها لم يثبت نسبه منه إلا أنه لا يعتبر في قول أبي يوسف وقال محمد يثبت نسبه منه وإن لم يدعه ولو باعه
حرف الحد ولو اشترى امرأته وقد دخل بها ثم باعها من رجل فجاءت بولد في يدي المشتري لأقل من ستة

مطلب تنازع رجلين في حائط بين داريهما

بيمر

علي

وبطل عتق

البيع

مولى

دعوى الأب لولد جاريته

وادعياه

استحق واعتقها كان العتق والبيع باطلين ويردان على البايع وان لم يدعه وان جات به لما بينها وبين سنتين فان ادعاه
بطل البيع وان اعتقها المشتري او احدهما لم يبطل عتقه ثم رجع الى الاول يشتري فولدت في يديه فادعاه بعد سنتين منه
وبطلت البيوع كلها وتراجعوا بالاثمان ولو لم يكن اصل الحمل عنده لم يبطل البيوع وكذلك لو اشترى توامين ثم باع احدهما
ثم ادعى الذي عنده ثبت نسبهما منه ولم يبطل البيع وهو عبد لمشتريه وكذلك لو ادعاهما المشتري ولم يدعهما البايع
ولو كانت امة في يدي رجل ولدت ثلثة اولاد في بطون مختلفة فقال المولى احد هولا الاولاد ولدي صادف الامام ولم
يبين ثبت نسب واحد منهم وعتق من كل واحد منهم ويسعى في ثلثيه وثمنه اقامات قبل ان يبين في قول ابي حنيفة
وقال محمد يعتق نصف الاوسط وثلث الاكبر وقال محمد يعتق الاصغر كله وكذلك لو كان كل واحد من زوج فهو على
الاختلاف ولو ولدت ابنا من غير زوج فولدت للابن ابن من امه للمولى من غير زوج ثم مات الابن الاول ثم قال المولى احدهما ابني
لم يثبت نسب واحد ويعتق ابن الابن بلا سعاية ويسعى الام في نصف قيمتها وكذلك حديث وقال ابو يوسف في الامالي
يعتق ثلث الاكبر وثلث الاوسط كانه قال لهما وللاصغر احدكم حر ويعتق الاصغر كله ولو ولدت امه ابنا من غير زوج ثم
ولدت ابنين في بطن اخر من غير زوج ثم ولدت ابنا اخر في بطن اخر من غير زوج ثم نظر الى الغلام الاكبر والى احدى الابنين
فقال احد هذين ولدي في صحته ثم مات ولم يبين لم يثبت نسب واحد منهم ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف
قيمته ويعتق من كل جارية نصفها ويسعى في نصف قيمتها ويعتق نصف الاكبر ويسعى في نصف
والى الاصغر فقال لاحدهما ابني عتق من الاكبر نصفه ويسعى في نصف قيمته ويعتق الابن الاصغر كله ويعتق منهن ولو نظر الى الاكبر
حنيفة يعتق نصف الاكبر ونصف الاصغر ويعتق ابنهم ويعتق نصف الابنين ويعتق الاصغر كله في قول محمد وقال ابو
ولدت ام ولد رجل ولدا ثبت نسبه منه وان لم يدعه الا ان ينفيه ولو ان سفيه ولدت سفيه ما لم يتطاول ويسعى في نصف قيمتها ولو
صدر وقال محمد وقد ابويه يوما ولو ولدت ابنا ثم ولدت الابن ابنا فقال المولى احد الثلثة ولدي لم يكن ابو حنيفة يوجب
الاسفل كله وكذلك الوسطى واما العليا فانه يعتق نصفها وقال ابو يوسف في الامالي يعتق السفلى والوسطى وثلث
العليا ولو كانت اسفل منهن رابعة عتقت السفلى والتي تليها وعتقت ربع العليا وربع التي تليها ولو كانت معهن
امة لم تلد اخرى عتق من كل واحدة خمسها منهن جميعا

باب

ولو ولدت امراة رجل ولدا فقال احدهما كان نكاحنا منذ سنة وقال الاخر منذ شهر فهو ابنهما الا ان يتفقا على شهر فلا يكون ابنه ولو كان صبي
في يدي امراة فقالت هو ابني من رجل غير زوجي هذا فقال زوجها هو مني لم تصدق المراة وان كان في يدي الزوج فقال هو ابني
من امراة اخرى صدق عليه ولو ولدت مطلقة طلاقا رجعيا لاقل من سنتين بيوم ولم تقر بانقضاء العدة ثم جات بولد لاكثر من
سنتين بيوم وقد نفى الاول قبل ان يلد الثاني فان ابا حنيفة وابا يوسف قالا اللعان واجب وهي معتدة فلما ولدت الثاني
انقضت عدتها فبطل اللعان وثبت نسبهما منه وقال محمد هو رجعة فان نفى الثاني ايضا لاعنها ولو ولدتهما لاكثر من
سنتين وهو بحالها ثبت نسب الولد الثاني فان نفاه ايضا لاعنها في قولهم ولو ولدتهما الاكثر من
الاول ضرب الحد ولزماه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي السوال الثاني لا حد ولا لعان ولا ملاعنة
لا حد ولا لعان ولا ملاعنة باب

ولو نفى الى امراة زوجها ولدت ولدا فان ابا حنيفة قال ذلك الولد للزوج الاول وقال محمد فيهما جميعا النعي
الاول ولو جاءت به لاكثر من سنتين فهو ابن الاخر وقال ابو يوسف ومحمد ان جاءت به لاقل من سنتين منذ دخل بها فهو ابن
وان جاءت لستة اشهر فصاعدا فهو للثاني ولو وطى ام ولد رجل او امة ابنه او كان بينهما وولدت لاقل من ستة اشهر فهو للاول
الا ان يقر انها حرمت عليه وكذلك لو كانت مجوسية او مرتدة وكذلك اصبع ابنين جات بولد ولا لم يثبت نسبه من الاول
لعن لم يعلم احدهما الا ان يقربه ولو ولدت مطلقة طلاقا رجعيا لاكثر من سنتين لستة اشهر وقال الزوج انقضت عدتها لم يثبت
نسبه الا بينة على قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان جاءت بولد وادعاه ثم جاءت بولد
ولو ادعى غلام قد احتلم واقام بينة انه ابنه ولد على فراشه من امته هذه واقام المولى بينة انه عبده
منذ امسكه وولد على فراشه وادعى ذلك العبد فانه ابن العبد لا يرد لانه النكاح ولو ادعى الغلام
ما ادعى المولى ما ادعى الغلام في السوال الاول فهو حر وان عتق عبده ولو كانت امه في يدي رجل ولها ابن مدرك
في يده فاقام الذي في يده بينة انه ابنه ولد من امته هذه واقام رجل بينة على مثل ذلك والعلام يقول انا
فهو ابن المولى والامام ولذلك وان اقام رجل بينة على عبد في يديه انه عبده ولد في ملكه وانه اعتقه وانه
يعمي به لم يعني العتاق وكذلك لو ادعا هعدي وهو في يدي ثالث فان العتاق اولى من الندبير ولو اقام

كل واحد منهما بينة انه عبده كاتبه على الف وهو في يدي احدهما وانه مكاتب لهما يودي اليهما لان المكاتب في يده نفسه
دونهما ولو شهد شهود احدهما على التدبير فهي لم يديه مدبرا مكاتبا ولو قتل ولد المعرور او جرت الشاة فبطنها مالك حيا
ميتا لم يستحق ولم ياخذ الا الدية ولا ارش الجنين لم يقض عليه بقيمة ولده حتى يخرج الدية او مقدار قيمته وان كان
ارش الجنين فما خرج لم يقض له بحصته ولو اشترى رجل امة من رجل وكان البايع اشتراها من اخر فولدت في يديه ثم
استحقت فانه يرجع بقيمة الولد وبالثمن على بايعه ويرجع بايعه على بايعه بالثمن دون قيمته في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يتراجعون الى الاول بهما ولو مات رجل وترك ابنا وجارية وعليه دين محيط بماله فوطيها الابن فاتت
بولد فادعاه قبل ثمنها لم يعلم به مستقر ثم مات الولد ولم يرث منه بقيمة الجارية في دينه ويجب الابن قيمة ولده وعقرها ولو كان الدين لا يحيط بماله لم يلزمه قيمة
ولده ولو ولدت امه رجل فاستحقت فقال الواطي اشتريتها من فلان وصدقه فلان لم يصدقا على المستحق ويكون ولده عبدا
والله اعلم

كتاب الاقرار

بسم الله الرحمن الرحيم لو ان رجلا اقر فقال
غصبت فلانا هذا العبد او هذه الامة وادعاهما فلان فلا بد له من ان يقر باحدهما ويحلف على الاخر ولو قال غصبت هذا
العبد من فلان او من فلان وحلف لهما ثم اتفقا على ان باخذاه بعض لم يكن لهما ذلك في قول ابي يوسف وقال محمد لهما ذلك ولو
اصطلحا قبل ان يحلف لهما على ان ياخذاه بعض جاز ولو لم يحلف لهما اخذا العبد وقيمته بينهما ولو قال غصبت من فلان
هذا العبد ومن فلان هذه الامة الا انصف ذلك العبد جاز استثناه ولو قال الا العبد لم يجز ولو قال غصبتك ثوبا في عشرة
اثواب ضمن ثوبا ولم يضمن العشرة في قول ابي يوسف وقال محمد يضمن احد عشر ثوبا او قال غصبتك درهما في درهم ضمن
واحدا ولو قال غصبتك خمسة اثواب في ثوب ضمن ستة وكذلك لو قال غصبتك مائة كر حنطة في سفينة ضمن الحنطة والسفينة
وكذلك البيت في قول محمد وكذلك الجوالق في قولهم ولو قال غصبتك عشرة مخاتيم حنطة على حمار ضمن الحنطة دون الحمار وكذلك
سرجا على دابة او لجاما في الدابة ولو قال غصبت حمارا عليه سرج او مسروج او معه سرج ضمنهما وقال ثوبا في عيبة او تمرا
من قوصرة او طعاما من بيت او من ظهر دابة لم يضمن العيبة ولا القوصرة ولا الدابة ولا البيت

باب

ولو هو حر اخرا الميعاد ومن وعليها دين في الصحة باقرار احدهما بدين بعد المرض لم يلزمه
الى المريض ما لم يفرد دين الصحة ولم يلزم الصحيح كله

باب

ولو قال رجل لما في بطن فلانة علي مائة درهم
وهي حبلى لم يلزمه شي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر منذ اقر الا ان يقر بقبول وصية له او ميراث او شاغيره استهلكه في قول
ابي يوسف وقال محمد يكون اقراره وان لم يفسره وان ولدت غلاما وجارية فهو بينهما نصفان فان كان احدهما ميتا فهو للحي

باب

ولو ان رجلا بيده ابل فقال لفلان علي الف درهم على ان باكمال الكرار بلا اسلم ما وقد الحسار اكل ولو ادعي حقا له كبار
بلاد ابيا لم يصدق الا ان يصدقه الطالب وكذلك لو قال على الف درهم والطالب بالخيار وصدقه الطالب وان لم يصدقه والخيار باطل

باب

ولو قال اعرتني هذه الدابة وكذبه فان هلكت قبل الركوب لم يضمن وبعد الركوب يضمن وكذلك لو
قال دفعتها الي عارية وقال ذاك غصبتها ولو قال دفعتها منك او اخذتها منك عارية وكذبه ضمن الحال قبل الركوب وبعده
ولو ادعى رب الدابة الاجارة لم يلزمه الاجر ولم يضمن القيمة ايضا ولو قال هذا الثوب عارية عندي لملك فلان او ملكه
او من ملكه او اسراه او ميراثه او ميراثه او دخل له ثمن حقه اوكده اقرار له وان قال لحقه لم يكن اقرارا وعارية الاثمان قرض
وكذلك الكيل والموزون

باب

ولو قال له علي الف درهم ثم قال هي وزن خمسة فوزن ذلك
البلد وزن سبعة لم يصدق الا ان يصل بكلامه ولو كانت النقود مختلفة لزمه اقلها مع يمينه ولو قال له علي درهم صغير
لزمه درهم وزن سبعة وكذلك لو قال كبير ولو قال دريهم صغير لزمه درهم وزن سبعة وكذلك لو قال درهما او قال فلس او
قال له علي مائة درهم مثاقيل لزمه مثاقيل والاقرار بالهبة والغصب كذلك حتى يعلم السهود القضر رجع ابو حنيفة
وقال يجوز قوله ولو اقر بالقبض ثم انكر وطلب الخلف لم يحلف في قولهما وابو يوسف يحلفه ولو قال له علي عشرة دراهم في عشرة
دراهم لزمه في عشرة دنانير او قال في خمسة اقفزة حنطة لزمه الاول دون الثاني ولو قال غصبت في عشرة اقفزة حنطة ادو ثوب
يهودي سلما لم يصدق الا ان يصدقه رب السلم ولو قال له علي درهم مع درهم او مع درهم او درهم قبل درهم او قال درهم
ودرهما او ما بعده قفيز حنطة او معه لزماه ولو قال له علي درهم درهم اعاده من غير الاصل لزمه درهم واحد ولو قال
درهم بل درهم كان عليه درهمان ولو قال علي درهم لزمه درهم ولو قال درهم ثم درهم كان علي لزمه ثلثة ولو قال له علي
مائة درهم لا بل مائتان لزمه مائتان ولو اقر له في موطن بمائة درهم واشهد ثم اقر في موطن اخر بمائة درهم واشهد لزمه مائتان
في قول ابي حنيفة وكذلك لو اقر في الموضع الثاني بثلثمائة لزمه اربعمائة درهم في قول ابي حنيفة وكذلك لو اقر في الموضع الثاني
بثلثمائة لزمه اربعمائة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تلزمه الاكثر وان كان باسوا لزمه مائة درهم واحد ولو كان
الاقرار الثاني عند القاضي لم يلزمه الا مائة واحدة في قولهم ولو قال له عندي مائة ودرهم بضاعة

فرضا لزمه دينا في ذمته باب

آخر ولو قال له علي مائة درهم وديعة فهي وديعة ولو قال له عندي ألف درهم وسائر ذلك دين ولو قال قبلي مائة درهم وديعة فهي وديعة ولو قال قبلي مائة درهم دين او وديعة او قال وديعة دين فهو دين ولو قال علي او قبلي ألف درهم فهو دين ولو قال عندي او معي فهو وديعة وكذلك في منزلي او في كيسي ولو قال له في مالي ألف درهم لزمه ولو قال من مالي ألف درهم لا اعرف فيها فهو اقرار ولو قال من دراهمي درهم فهو هبة ولو قال له في دراهمي هذه درهم فهو اقرار

باب آخر ولو قال له علي ألف درهم من ثمن بيع الا انه زيوف او نبهرجة فهو كما اقر ان وصل الكلام في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يصدق وهو جياد وان وصل الكلام او قطع الكلام لم يقبل بعد ذلك في زيوف لانه ... في قولهم على ما ... ولو ان بالوديعة او الغصب وادعى انها زيوف او معيبة صدق وصل او فصل ولو قال علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ... من ثمن بيع او قرض ثم ادعى انه رديء صدق وصل او قطع ... ولو قال علي عشرة ... ان قطع الكلام ولو وصل صدق ولم يصدق عند ابي حنيفة ... البيع ولو ادعى وديعة او غصبا صدق وصل او قطع باب

آخر ولو قال او دعني الف درهم ... ولو وصل صدق باب

[illegible]

٨٢

لا يكون في يديه اكثر من الخمس سدس وفي يدي الاوسط سدس وفي يدي الاصغر ثلثا الف ... وقال ... احد منه ... الف درهم فان لقي الاوسط بعد ذلك اخذ منه الف درهم ... جميعا وانما بقي الاصغر ... وقال ابو يوسف ... الف ... في قول ابي حنيفة ... وسدس وفي يدي الاوسط سدس وفي يدي الاصغر ... الاكبر بعد ذلك اخذ منه الف درهم ولو لقي الاوسط ... الف درهم فان لقي الاصغر بعده ... الاصغر وانكاره فان لقي الاصغر بعد ذلك اخذ منه الف درهم ... لو ادعى رجلان كل واحد الف درهم على ابنه ... درهم ... ولو غاب احد الابنين ... ما ... الغائب ... الف درهم ...

[illegible]

على ان يقر له بشي ولو اقر له بحائط وقال عنيت البناء دون الارض لم يصدق ولو اقر له بحسر في دار او صلها [illegible] الارض عليها
حمل كان له بعض اصل [illegible] ولو اقر له بنخل في دار كانت له باصلها ولو اقر له بحمل كانت له باصلها دون ما تحتها من الارض اذا كانت
لا تمنع زراعة ما تحتها وان كانت تمنعه لم يصح الزراعة فله ايضا ما تحتها ولو قال له سهم في هذه الدار فله السدس في قول
ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قوله ولو قال له بنا هذا الحائط او نقضه وليس له اصله وكذلك لو قال له جذوع
هذه النخلة لم يكن له الارض ولو قال رجل لرجل اخذت منك الف درهم وديعة فهلكت وقال اخذتها غصبا ضمنها لانه
ولو قال في دار الاسلام اخذت لك بالف درهم في دار الحرب ما يلزمه ولو قال لعبد وقد عتق اخذت لك الف درهم قبل
ان يعتق وقال هو ابل بعد ما اعتقت فهي للعبد دون المولى ولو قال لمسلم قد كان حربيا اخذت منك الف درهم في الحرب
او اخذت منك هذا العبد في حال الحرب لم يصدق في شي من ذلك وله حكم في قول ابي حنيفة وقال محمد يصدق في المستهلك
ولا يصدق فيما كان قائما بعينه ولو قال رجل [illegible] اوصى اليه مسر الف درهم او قال اما علي بالاستفهام فانه يلزمه الالف
درهم ولو قال اقرضني امس الف درهم لم اقبضها لم يصدق وكذلك لو قال اسلمت الي عشرة دراهم في كر حنطة ولم يقل
كله صدق ولو قال ادفعني الف درهم او وضعت عندي او [illegible] او اعطيتني الف درهم ثم قال [illegible] لم اقبضها
لم يصدق ولو قال اعطيتني الف درهم [illegible] الالف لم يلزمه شي ولو قال له علي الف درهم او لا شي او قال غصبتك عشرة دراهم او قال
لم اغصبك او قال ادفعني او لم تودعني او قال علي الف درهم لفلان او علي فلان لم يلزمه في ذلك شي ولو قال له علي الف درهم
او على هذا الجدار [illegible] لزمه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يلزمه ولو قال له علي الف درهم او لفلان
على فلان دينار لم يلزمه ولو قال له علي الف درهم او عبدي وعليه دين لم يلزمه فان قضى العبد دينه لزمه ان شاء على عبده
وان شاء على نفسه ولو قال غصبت من ملك فلان الف درهم ثم قال هي لفلان رجل اخر كانت لصاحب [illegible] مثلها للاخر
وكذلك لو قال غصبته من ورثة فلان كر حنطة ثم قال هو لك وهو [illegible] فلان ثم لم يصدق ولو قال غصبت من ارض فلان
عدلا من زطي ثم قال بعد ذلك كنت ما قبضت منها مع العدل [illegible]
يصدق الا ان يقيم بينة على قوله والسلطان [illegible] من دار فلان ثم قال بعد ذلك كانت معي باجارة له
البيت صدق [illegible] ولو قال هذه الدار لفلان وهذا البيت لي او قال وهذا الساكن لم يصدق [illegible] ولو قال هذه الدار لفلان الا
الدار لفلان الا بناءها او قال هذا البستان لفلان الا اعليها لي او قال هذه الجبة لفلان الا بطانتها لي او هذا السيف
لفلان الا حليته لي لم يصدق في شي من ذلك ولو قال [illegible] لفلان وانه رجوع وهو للاول دون الاخر ولو قال هذه الدار لفلان
وفلان كانت [illegible] فانفصل وقال لفلان الثلثان او لفلان الثلث صدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو
قال هذه [illegible] لفلان [illegible] كانت له والولد للمقر ولو قامت بينة على [illegible] ولم يقر اخرها جميعا ولو قال بنا
هذه الدار لي وارضها لفلان كانت البنا والارض جميعا للمقر له ولو قال [illegible] الارض لفلان لرجل امر حق
لفلان وفلان كانت للثالث نصف [illegible] احدهما الاول [illegible] الثاني مثلها ولو قال لفلان علي مائة درهم او
لفلان [illegible] قول ابي يوسف وقال محمد الالف للاول ولو قال لفلان علي مائة درهم والا لفلان فهو مثل قوله
والا فعلي [illegible] لا [illegible] والا لزمه [illegible] ولو قال لفلان علي مائة درهم والا فعبدي حر او قال
او لفلان وفلان كان للاول الثلث وللرابع الثلث ويحلف للثاني والثالث ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان
حق لزمه الالف وكذلك لو قال اوصى فلان الف درهم والا ولفلان دينار لزمه الف درهم وسقط الدينار ولو قال
لفلان علي الف درهم والا فلفلان دينار لم يلزمه شي في قول ابي يوسف وقال محمد يلزمه الف درهم ولو
وكل رجلا يبيع عبد له فباعه من ابن الامر [illegible] الامر وافقا المامور [illegible] الامر [illegible] وقال [illegible] الف درهم ولو
لم يصدق وان صدقه الامر ولو كان المشتري وارث المامور [illegible] الامر والمامور جميعا فاقر [illegible] وان دفعه الى الامر
الله او ضاع فهو مصدق عليه ولو قال قبضت ولم يقل دفعته اليه ولا ضاع مني لم يصدق لان الثمن يلزمه [illegible]
[illegible] وبيعه او عاريه كانت بمنزلة ما به فهو مصدق عليه ولو قال دفعته اليه او ضاعت من [illegible] عليه
وان كون ابوه ولو وكله ابوه وهو مريض وعليه دين يبيع عبد له وقال بعته وقبضت الثمن لم يصدق الا ببينة
ولو ان عبدا تاجرا اقر لرجلين لكل واحد بالف درهم في صحته فباعه القاضي من احدهما واعتقه المشتري وهلك [illegible]
[illegible] وكيل القاضي في مرض العبد [illegible] وترك مالا كان دين الذي لم [illegible] مال العبد [illegible]
مولاه الذي اشتراه لا يبطل دينه حيث ملكه ويحول الى الثمن ولو اقر مريض لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات

ثم مات بطل دينها في قول ابي يوسف وقال محمد لا يبطل اقراره لها حابه لا يبطل ارثها اجازته وكذلك لو اقر لمولى
الموالاة ثم اسقط عنه ثم والاه على هذا الاختلاف ولو قال لفلان علي الف درهم الا دينارا او قال الا قفيز حنطة
او الا رطلا من [illegible] او قال الا فلسا فهو كما قال [illegible] منه ان استثنى مكيلا او موزونا او معدودا ولو قال الا ثوبا
او شاة كان الاستثناء باطلا ولزمه ما اقر به في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد اذا كان الاستثناء من غير جنس ما اقر به
فالاستثناء باطل الا ان يستثني درهما من دراهم او نحوه ولو قال لفلان علي الف درهم ومائة دينار الا درهما كان الاستثناء
من الالف ولو قال لفلان علي الف درهم ولفلان علي مائة دينار الا درهما كان الاستثناء من المائة دينار [illegible] لم يبلغ ان يقر
لرجلين كان الاستثناء من اخره وان اقر لرجل واحد كان من جنسه ولو قال له علي الف درهم الا الف درهم الا خمسون دينارا
لزمه تسع مائة ولو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير كان الاستثناء من الشعير خاصة في
قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يلزمه الكران لا يستثنى بين الاقرار والاستثناء رجوع وكانه سكت الا انه
لو قال لعبده انت حر ان شاء الله ان الاستثناء باطل ولو قال له علي الف درهم [illegible] الله الا مائة درهم او سبع
لزمه الف درهم ولو قال له علي الف درهم [illegible] الا مائة درهم [illegible] لاستثناه ولو قال له علي الف درهم فاشهدوا
على ذلك الا مائة درهم لزمه الف درهم ولو قال لفلان علي الف درهم الا عشرة قضيتها اياه لم يرتفع الاستثناء
وكذلك لو قال قد قضيتها ولو قال وقد قضيتها صح ولو قال له علي الف درهم الا مائة درهم وقد قضيتها اياه جاز
الاستثناء ولو قال له علي الف درهم الا درهم قضيتها اياه لزمه الف درهم الا درهما لا اذا انتهى والدرهم [illegible]
ولو قال له علي درهم عددا ان شاء الله [illegible] اباه جاز لاستثناه ولو قال له علي الف درهم ان شاء الله لم يلزمه
ولو [illegible] فلان على فلان عليه الف درهم فاحلها [illegible] ومن [illegible] فهو [illegible] ان شاء الله لم
يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الاستثناء يقع على من [illegible] الف درهم
ولو قال له علي الف درهم ان شاء فلان لم يلزمه وان شاء فلان ولو قال ان [illegible] الساعة ولو قال اذا جاء راس الشهر
او العيد لزمه حالا ولو قال الا ان [illegible] والا ان اري غير ذلك لم يلزمه شي ولو قال له علي مائة درهم حمل متاعي
هذا الى منزلي بالبصرة فانه اجارة ولو قال اشهدوا ان لفلان على فلان الف درهم فيما اعلم لم يكن شيئا دينها ولو
قال له علي الف درهم فيما اعلم لم يلزمه في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يلزمه وكذلك لو قال في علمي
لم يلزمه في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال قد علمت لزمه في قولهم جميعا ولو قال فيما اظن وفيما احسب
او فيما ارى لم يلزمه ولو قال [illegible] فلان لم يلزمه ولو قال لشهادة فلان لزمه ولو قال [illegible] وان لم يلزمه
وبعلم فلان يلزمه وفي قوله [illegible] لا يلزمه وكذلك لو قال في حساب وان [illegible] او في كتابه او [illegible] لم يلزمه
ولو قال [illegible] وبصكه او في صكه او قال [illegible] او كتاب لزمه ولو قال من حساب او من كتاب [illegible]
حساب بالف درهم او من شركة بيننا او من تجارة بيني وبينه او من خلطة لزمه ذلك كله ولو قال في قضا فلان
او في قضا فلان لم يلزمه ولو قال بقضاء فلان القاضي لزمه وان كان فلان غير قاض وقال حاكم الله لزمه [illegible]
[illegible] الى فلان لم يلزمه ولو قال [illegible] فلان او في [illegible] فلان او في ذكره او بذكره لم يلزمه ولو قال [illegible] او كتابي او بكتابي
لزمه ولو قال علي الف درهم [illegible] او [illegible] او [illegible] الف او قال عظيم الف او جل الف او قريب من الف ادبال [illegible]
[illegible] نصف ذلك كله وشي ولو قال له علي ما بين درهم [illegible] الى عشرة لزمه تسعة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد عشرة ولو قال ما بين [illegible] الى كر حنطة [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه الكران
ولو قال له علي ما بين عشرة دراهم الى عشرة دنانير لزمه عشرة دراهم وتسعة دنانير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يلزمه الجميع ولو قال من درهم الى عشرة لزمه تسعة في قول ابي حنيفة ولو قال له علي دراهم يلزمه ثلثة ولو قال دراهم
[illegible] لزمه عشرة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يلزمه ما سمى درهم ولو قال له علي عشرة الاف ونصف لزمه
عشرة الاف درهم ونصف واحد ولو قال الف وشاة لزمه [illegible] كلها ولو قال دنانير لزمه عشرة في قول ابي
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] دينارا ولو قال له علي الدراهم لزمه عشرة ولو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر
درهما ولو قال مال عظيم من الدراهم او قال من الدنانير لزمه [illegible] نصاب الزكوة في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال له
علي مال كان القول قوله ولو قال عشرة دراهم [illegible] كان القول قوله [illegible] ويقع [illegible] ولو قال عشرة
دراهم [illegible] كلها فضة ولو قال مائة ودينار لزمه كلها دنانير وكذلك لو قال مائة وقفيز حنطة لزمه كلها

حنطة ولو قال مائة وثوب كان القول قوله في المائة وكذلك المكايل والموزون والاعداد وكذلك لو قال مائة وثوبان ولو
قال مائة وثلاثة اثواب لزمه كلها ثياب ولو قال له علي الف درهم كان القول قوله ولو قال له علي مائة مثقال فضة وذهب
لزمه من كل واحد نصفه ولو قال له دين صدقته نحيه ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان وكان لي عليه مائة درهم
وعشرة دنانير فهي بينهما لا احدهما النصف وهما له ولو كان له عليه كر حنطة وشعير فقال نصف الطعام الذي عليه
لفلان كان له نصف الحنطة دون الشعير ولا يقع الطعام على الشعير ولا على التمر ولو قال لفلان عندي الف
درهم قرض ووديعة لزمه نصفها دينا عليه ونصفه وديعة ولا يحمل كله وديعة الا ان يفصل الكلام فيجعله الالف
مصدق عليه ولو قال له الف درهم عندي هبة ووديعة كانت كلها وديعة ولا يكون هبة الا ان يكون ذكرها بالتسمية ولو قال
غصبتك شاة كسوه لزمه وسطها الزكاة وذلك اربعون ولو قال ابلا كثيرة لزمه خمس وعشرون ولو قال حنطة كثيرة
فهي خمسة اوسق في قول ابي يوسف ومحمد ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن جارية باعنيها فقال لا بل بعتك عبدا ولا
دين على عبد فعليه الف واحدة ولو كان عليه دين لزمه لكل واحد الف درهم ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن
جارية باعنيها فقال لا بل فلان باعنيها بالف درهم فان لم يدعها الثاني لزمه الف واحدة وان ادعاها الثاني
لنفسه لزمه لكل واحد الف درهم ولو كان لرجل على رجل عشرة دراهم بيض وعشرة دراهم سود فقال الطالب
قبضت منك درهما بيضا فقال لا بل السود فقال المطلوب قبضت الدرهمين جميعا جعل القضاء على افضلهما
وهو الابيض ولو قال قبضت درهما واحدا من هذا الصك ثم قال لا بل من هذا الصك حلف عليه بدرهم
في الصحو والقول قول المطلوب في اي صك قضاه ولو كان من نوعين فقال قبضت منك درهما لا بل دينارا او قال
من حنطة لا بل من شعير لزمه النوعان وكان قضاه اياهما جميعا ولو كان مكان الطالب احدهما كفيل او لم يكن فقال
قبضت من هذا درهما لا بل من هذا الرجل الاخر فانه جعل القضاء عليهما كانهما قضياه درهمين ولو قال قبضت منك
مائة درهم دفعتها الي سكنى فقال لا بل ارسلت بها الي مع غلام لي كانت مائة واحدة ولو قال قبضت منك
مائة درهم فقال المطلوب بعثت منك ثوبا بعشرة فقال صدقت دخل في ذلك المائة والقول قول الطالب مع
يمينه ولو قال قبضت منك مائة الا ثم كفيلك كانت مائتي درهم ولو قال هذه الالف دفعها الي فلان لفلان
وادعاها جميعا كانت للدافع اليه ولو قال هذه الالف لفلان دفعها الي فلان ضمن المقر له الاول والالف
للدافع منهما فان ادعاها الدافع وحلف ما هي لفلان ضمن المستودع له الف درهم ايضا وكذلك لو قال
اوصى بها فلان لفلان ولو قال هذا العبد لفلان باعنيه فلان بالف درهم وانكر المقر له لم يأخذ العبد
وبقي للبايع الف درهم ان كذبه ولو قال هذه الالف لفلان ارسل بها الي مع فلان وديعة وادعاها كل واحد
منهما فانها للاول فان قال الاول ليست لي ولم ارسل بها وادعى الرسول فهي للرسول ولو كان المرسل
غائبا فادعاها الرسول لنفسه لم يكن له اياه حتى يحضر وكذلك لو قال كنت رسولا لم يأخذه منه الا ان
وان قطعت ولو اقر خياط او صباغ او قصار بثوب في يده انه لفلان اسلمه اليه فلان اخر كان للاول ولا يضمن
للثاني شيئا في قول ابي يوسف ولو قال اسلمه الي فلان وهو لفلان رجل اخر كان للذي اسلمه اليه ولو قال
استعرته من فلان فبعثت الى على يدي فلان كان للذي اسلمه اليه ولو قال استعرته من فلان فبعثت الى على يدي فلان
كان للذي اعاره دون الرسول ولو قال اتاني فلان بثوب اعاره من قبل فلان فهو للرسول ولو قال قبضت من فلان
الف درهم كانت لي عليه او كانت عنده وديعة فقال كذبت غصبتها فعليه ردها عليه ولو قال اسكنت فلانا
داري هذه ثم اخرجته منها ودفعها الى ان قال ان الدار داري فهي لك كان القول قول المقر في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الساكن والراكب ويرد عليهما وكذلك لو قال فلان الخياط خاط قميصي هذا
بنصف درهم ثم قبضته منه صدق في قول ابي حنيفة ولو قال خاط الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل
قبضته منه صدق ولم يضمن ولا يصدق الخياط ولو كانت الدار والثوب والدابة معروفة انها للمقر صدق في ذلك
والخلاف في المجهول ولو قال فلان ساكن في هذا البيت فالقول قول الساكن ان البيت له ولو قال زرع فلان
هذه الارض او بنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهي في يدي المقر صدق المقر ان ذلك له

استأجرته الخامس والرابع والثالث ولم يكن له شيء ولو قال احدث من عبدي هذا من قبل ان اعتقه الف
درهم من قبل ان اعتقه وقال العبد احدثتها مني بعد العتق لم يصدق المولى وضمن له الف درهم وكذلك لو قال
قطعت يدك قبل العتق ضمن نصف دية الحر ولو قال اصبتها منك قبل العتق او قال اخذت منك الغلة
كل شهر خمسة دراهم وكذبته صدق المولى ولو قال لامة اعتقها اخذت منك الغلة هذا او الولد قبل العتق
الف وكذبته ردهما عليها ولم يقل اخذت منك وقال اعتقتك بعدما ولدته فان كان الولد في
يدي المولى صدق عليه وان كان في يديها صدقت وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يصدق المولى في كل شيء مستهلك من مال اصابه ولا يصدق فيما كان قائما بعينه وكذلك الحربي لو قال لرجل غصبتك
الف درهم وانت حربي في دار الحرب وكذبه ولو قال حربي عتقني فلانا خطأ او انا عبد صرف لا ان اقر
على مولاه ولو اقر العبد باحد انه مفاوضه واني شيئا نصفان ولا يكونا متفاوضين وكذلك لا اقر له في
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز للذمي ان يفاوض الذمي ولو قال فلان شريكي والطواحين
في يدي المقر ارحاء وابل ومتاع من متاع الطحانين ادعى المقر له الشركة فيها كان القول قول المقر ولو قال
هو شريكي في هذا الحانوت في عمل كذا فكل شيء في هذا الحانوت من عمل ومتاع ذلك العمل فهو بينهما وان كان الحانوت
في ايديهما فقال احدهما هو شريكي في عمل كذا واما المتاع فهو لي لم يصدق عليه وهو بينهما ولو قال فلان شريكي
في كل شيء اشتريت من بطي احدهما واشتريت الخز صدق عليه ان حلف لانه قال
كل ما كان في يدي من بطي للتجارة ولو قال هما في التجارة الا ان احدهما من مالي خاصة لم يصدق عليه ولو كان في يدي رجل عبد
فقال هو مضاربة لفلان ثم باعه بالفين فقال رب المال دفعت اليك العبد مضاربة فالقول قوله وله اجر مثله ولو قال هذا
المال مضاربة لفلان ثم قال معه بعد ذلك لا بل هو لفلان وعمل به فربح فيه دفع الى الاول راس ماله وحصته من الربح ودفع
الى الثاني راس ماله ولا يضمن من الربح له شيئا لا بد من ماله فصار غاصبا في قول ابي يوسف وقال محمد يضمن للاول راس
ماله باقراره للثاني ويضمن للثاني راس ماله باقراره للاول والربح كله له يتصدق به ولو قال لا حق لي على فلان فيما اعلم او في علمي او في ظني
او في رأيي او فيما ادري او فيما اظن او فيما احسب او في حسابي او في كتابي ثم اقام بينة ان له عليه حقا معلوما قبلت
بينته ولو قال علمت انه لا حق لي على فلان او استيقنت ثم اقام بينة لم تقبل منه البينة الا اقرارا
ولو ان رجلا قال لا حق لي عليك فاشهد لي فقال الاخر اخل لا حق لك ثم استشهد عليه بالف درهم لم يشهد بذلك سمع
الشهود ان يشهدوا عليه به ولو قال له علي الف درهم بالحنطة او زيوفا او نبهرجة فصدقه لزم ولو صدقه الا ان يكذبه
لزمه الف درهم وكذلك لو اقر بالبيع ولو قال له علي الف درهم فقال كذبت ثم قال المقر له لي عليك الف درهم فقال المقر
لا اراك اصدقه لزمه ولو تزوج رجل امرأة فقال المهر كذا في السر الفا واظهر الفين سمعة واصله الف درهم وقالت المرأة نعم واشهدوا
على ذلك ثم تزوجها على الفين فان المهر الف درهم ولو عقد على الف ثم تزوج بالفين كان الفين ولو كان مثل ذلك في البيع كان الثمن
الف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد النكاح والبيع بالف ولو قال رجل لرجل اريد ان الجئ اليك داري هذه واشهد
لك بالبيع بالف درهم وبعض الثمن فقال نعم ثم اشهد له بالف درهم فان ابا حنيفة قال في ذلك ان البيع جائز بينهما وبطلت
المواضعة بينهما في قوله وان قالا بعد البيع انه تلجئة كان باطلا فقال ابو يوسف ومحمد البيع باطل على الكلام الاول ولو ان رجلا
فقال قتلت اباك عمدا وقامت البينة على رجل انه قتله عمدا فقال صدقتما قتل المقر ولم يقتل الاخر ولو وهب رجل
لرجل عبدا وقبضه ثم قال الواهب قطعت يده قبل الهبة وكذبه الموهوب له ضمن الواهب نصف قيمته ولو قطعت
الهبة ولم يعرف فقال الواهب قطعت يده عندي وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ولو لم يعلم
الواهب وكذلك العتق والبيع
بعده ولو قال لفلان وفلان علي الف درهم ثم سكت ان علم او لم يعلم حتى يعلم ان الجناية كانت
الا ان يصل كلامه ثم قال لفلان ستمائة ولفلان اربعمائة لزمه الف ومائتا للثاني خمسمائة
ولم يسم كم هو ثم سكت ثم قال نصفت منه مائة درهم وقال الغريم ولو اوصى انه قد استوفى جميع ماله على فلان بن فلان
عليه ولا ابو حد من الغريم سمعنا الا ان يقر بينة ان عليه الف درهم فقضاها
ثم قال الوصي قبضت جميع ما عليه ثم سكت ولو اقر الغريم بالف

وهو مايه لم يصدق ولو وصل الوصي كلامه صدق عليه وكذلك الوكيل ولو اقر الطالب بذلك كله بعد برى المطلوب وان اقر انه
ياخذ مما في ولو باع الوصي عبدا لليتيم واشهدا انه قد استوفى جميع ثمنه وهو مايه درهم وقال المشترى كان مايه وخمسين
لم يضمن الوصي ولا المشترى شيا وكذلك الوكيل ولو قال الوصي قبضت منه مايه وهو جميع الثمن وقال المشترى الثمن مايه وخمسون
كان للوصي ان ياخذ خمسين درهما وكذلك صاحب المال بنفسه لو اقر الوكيل ولو قال الوصي قبضت كل دين للميت على الناس
فجاء غريم للميت فقال كان على الف درهم وقد قبضها مني او قامت بينة فقال الوصي لا اعرفك ولم اعلم ان عليك شيا لم يضمن
الوصي دين احد من الغرما لانه عمر ولم يسم ولم يحصر وكذلك لو قال كل دين له بالكوفة قد قبضته وكذلك الوكيل ولو قال
الوصي قبضت ما للميت على الناس من فلان بن فلان هذا بن جاعر باقرار بالف درهم او قامت بينة وقال الوصي لم اعلم ان عليه
دينا الا هذا لم يضمن الوصي ولو قال الوصي قبضت جميع ما في منزل فلان من متاعه ومبراثه ثم قال بعد ذلك كان مايه درهم وادعى الوارث انه
الف درهم واقام بينة لم يضمن الوصي غير ما اقر به حتى يشهدوا انه قبض ذلك وكذلك الوكيل ولو اشترى عبدا فخرج عند بعضه
ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشترى في الثمن الا ان يرضى البايع ان ياخذ ما بقي منه ويدع للمشترى حصة ما خرج من ملكه
على قول المشترى في قول ابي حنيفة لا ياخذ من ثمنا الا الثمن وقال محمد يتحالفان ويترادان قيمة العبد الا ان يشا البايع ان

[illegible]

بذلك ولو قال لا ادري لي قبل فلان فهو على النفس خطا كان او عمدا وله ان يدعي دون النفس ولو قال لا ادري شيا قبله فهو على الدية
وذ وبها ولو قال لعبده اعتقتك امس عتق ولو قال اعتقتك امس وقلت ان شا الله امس لم يعتق ولو اقر حربي مستامن
لمسلم في دار الاسلام بدين او قال اباني في دار الحرب لم يصدق عليه ولو كتب رجل ذكر حق لفلان عليه كذا وكذا درهما
وقال لقوم عنده اشهدوا عليه لم يلزمه شي ولو قال اكتبوا فقال اشهدوا الرهن ولو كتب رسالة من فلان الى فلان اما بعد فانك
كتبت الي ان اضمن لك عن فلان الف درهم ولم اجز الخصومة ذلك شهدوا بها ويسعهم ان يشهدوا وان لم يقل
لهم اشهدوا وكذلك الطلاق والاسبه هذا ذكر حق وكذلك لو قال كان الشهود لم يعرفوا الكتابة
بشهدوا عليه جاز ذلك في قول ابي يوسف ولا يجوز في قول ابي حنيفة حتى يعلموا ما فيه ولو كتب الصك بين ايديهم ولم
يعرفوا ما فيه ولم يفسر لهم لم يجز شهادتهم ولا يشبه الصك الرسالة في قول ابي يوسف ولو كتب رسالة في تراب لم
يلزمه الا انه يقول اشهدوا عليه وكذلك لو كتب حرفه ولو كتب على شي لا يستبين اثره لم يلزمه دين ولا طلاق وان قال اشهدوا
على لم يلزمه شي ولو قال لفلان على عبده لزمه قيمة عبد وسطا كما يلزمه في المهر في قول ابي يوسف وقال محمد القول قول
المقر في القيمة ولو قال عبد قرضا كان القول قوله في قيمته في قولهم ولو قال له على دابة كان عليه قيمة الى الدواب شيا وكذلك الدار
ولو اقر رجل ان لفلان عليه الف درهم وابرد فصاها اياه فوصل الطلاق لم اقر بينه انه هاهنا قبل بيعه استحسانا ولو قطع لم يصدق

[illegible]

[illegible]

اولى ولما وجي لو وصيه ولم يعرف بدين كانت الوصايا اولى من سابقها ولو قال الطالب بعت منك من الدين الذي عليك مايه درهم
ثم قال بعد ذلك عشرة من هذه المايه ثم هذه الشاة التي بيدك اشتريتها منك وقال ما بعتها منك بري
مال بعضت منها مال عليه او من الذي لي عليه او من الغنى الذي لي عليه فان وصل صدق ولو قال بعضت منه مايه درهم
ثم سكت ثم قال وجدتها شوبه لم يصدق وان اشهد الطالب ابرد فقبض خمسمايه من ماله على المطلوب ثم قال
بعد ذلك وجدتها زيوفا لم يصدق ولا يمين له على المطلوب في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف عليه اليمين
وقال محمد لا احفظ هذا عن ابي يوسف فلو وصل الكلام فقال قبضت ما فيه مايه درهم ستوقه صدق والله اعلم

تم كتاب الوكالة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

والحمد لله وصلواته على خير خلقه سيدنا محمد النبي واله وسلم تسليما

قوبل به اصله والله مشكور

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب يسر

كتاب الوكالة

ولو وكل رجل رجلا في الخصومة في شيء لم يجز اقراره على موكله الا عند القاضي في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يجوز ولو عزله عن الوكالة ثم شهد له بما وكله من خصومته جازت شهادته ان لم يكن خاصم فيها الى القاضي
وان كان خاصم لم تجز شهادته لموكله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز على حال وللموكل ان يعزل وكيله عن الخصومة الا ان يكون خصمه
اذنه في توكيله وطلب له ان يعزله الا بمحضر من خصمه ولو اراد ان يوكل وكيلا في خصومة وهو مقيم بالبلد لم يقبل ذلك منه الا برضا من
خصمه الا ان يكون مريضا او غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا في قوله وقالا يقبل ولو وكل رجلين بالخصومة فلاحدهما ان يخاصم دون
صاحبه وليس للوكيل ان يوكل غيره الا ان يقول ما صنعت من شيء فهو جائز وليس للوكيل ان يهب ولا يصالح وان جن الوكيل
او ذهب عقله جنونا دائما خرج الوكيل عن الوكالة ولو جن ساعة لم يخرج ولو ارتد الموكل ولحق بالدار خرج من وكالته ولو لم يرتد
الموكل وارتد الوكيل ولحق بالدار خرج من وكالته فان عاد مسلما لم يعد وكيلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يعود وكيلا ولا
يشبه الموكل لان الموكل يخرج ماله من ملكه وزال ملكه ولو وكل رجل رجلا بخصومة عند القاضي والقاضي لا يعرف الموكل لم
يقبل منه حتى يقيم البينة على معرفته ولا يقبل وكيلا في خصومة وخصمه غائب ولو قبله جاز ولو وكله بقبض عبد او امراة او دار
يثبت على طلاقها وعتاقه وعلى شراء الدار منه لم يكن للوكيل ان يقبض شيئا من ذلك ويوقف حتى يحضر موكله ولو وكله بقبض دين فادعى المطلوب
انه قد اوفاه الطالب قبل ذلك صدق في قوله وقال ابو يوسف ايضا ولو شهد شاهدان انه وكله بقبض دينه وشهد اخر انه امره ان يقبضه لم يجز
في قول ابي حنيفة ولو وكل رجلين بقبض دينه لم يكن لاحدهما ان يقبض ولو شهد احد الشاهدين انه قال انت وكيلي وشهد الاخر انه قال
جريي جازت شهادتهما وكذلك لو قال احدهما انت وصيي وشهد ولو شهد احدهما انه وكله بالخصومة الى قاضي الكوفة وشهد الاخر انه وكله
بالخصومة الى قاضي البصرة جازت شهادتهما ولو قال احدهما الى فلان الفقيه وقال الاخر الى فلان اهل الفقه او احدهما الى فقيه والاخر
الى القاضي لم يجز ولو شهد شاهدان على دار معروفة ولم يحداها لم يجز في قول ابي حنيفة وقالا يجوز لا يجوز قضاء القاضي لوكيل من لا يجوز شهادته
القاضي له وكذلك لو كان الوكيل ممن لا يجوز شهادة القاضي له لم يجز قضاؤه له وان كان موكله اجنبيا ولو وكل القاضي وكيلا في بيع لم يجز شهادته
قضاؤه لوكيله ولو كان ابن القاضي وصيا ليتيم لم يجز قضاء القاضي له ولو وكل رجل رجلا ببيع عبد له فباعه بعروض وحيوان او عقار او مكيل
او موزون جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما الا بالاثمان وكذلك لو وكله باجارة داره ولو وكله بشراء عبد لم يجز الا ان يسمي
جنسه او ثمنه او بعينه ولو اشترى له عبدا اعور او اعمى او مقعدا او نحوه لم يلزم الامر في قول ابي حنيفة ولا يلزم في قولهما الا
او مقطوع احدى اليدين ولو وكله ان يشتري له خادما لخدمته او حمارا ليركبه الا الاعمى ولا مقطوع اليدين في قولهما الا الاعور
لم يدانه لم يجز ولو وكله بشرى لحم جاز والنوى مثل الدراهم ولو وكله بشرى لحم طعام فهو الحنطة والدقيق والخبز ولو وكله بشرى
ذلك مما يؤكل الدراهم وان كانت كثيرة لا يشتري بها مثل ذلك لم يجز على الامر ولو وكله بشرى
الصبي والاب وارتد وبطلت الوكالة ولو كان مغصوبا وارث وبطلت في نصيب الاخر ولو وكل الا ان يبيع عبدا لانه العبد يوم مات
على مال او كانت عبده ففعل ذلك على دراهم جاز في قوله ولم يجز في قولهما ولو وكل رجلا بطلاق امراته على مال او يعتق عبده
مائة كان ذلك لحصته من الالف او اكثر جاز وان كانت اقل لم يجز ولو وكله ببيع عبدين له بالف فباع احدهما بربع ما به
ستمائة لم يلزم الامر ان اشتري بحصته من الالف ولو وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز ولو وكله يشتري له عبدين باعيانهما بالف فاشترى احدهما
الا الوكيل جاز وان لم يبع النصف الاخر جاز في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قولهما ولو وكله بشراء عبد فاشترى نصفه من رجل ثم باع نصفه الاخر من رجل اخر او امر
اشترى النصف الباقي جاز في قولهم ولو وكل امراته بيدها او بطلاق فاشترى نصفه ولم يجتمعا
ولا امرته وكذلك العتق ولو كان بما او ملك بغير الوكيل فقد خرج لخصومة ان كان مطلقا ولو ذهب عقل الوكيل بالشرى والبيع
جاز نفقة والعهدة على الامر ولو قال الموكل بالبيع لوكيله قد اخرجتك من الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق الوكيل ولو
وكله بقبض رهن او بكفيل لم يجز كلا ولو مات الموكل وقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت الثمن
وهلك وصدقه المشتري لم يصدق الوكيل ان كان العبد قائما بعينه وان كان مستهلكا صدق ولو وهب الموكل العبد او وهبه لم
يخرج الوكيل من الوكالة ولو باعه الموكل او وكيله ثم رد بالعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ثانيا من رجل اخر وكذلك لو باعه
احدهما بخيار للبائع ورده بالخيار ولو باعه الموكل ولو شرط الخيار للمشتري ثلثة ايام فرده او باعه الوكيل كذلك
كالمشتري رد بالخيار ولو باعه الموكل ثم قطع يده قبل قبضه فان شاء المشتري اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك
بالفصل على نصف الثمن ان كان وان شاء نقض البيع وضمنه الموكل وكذلك لو قتله ولو قطع الموكل يده اخذه ان شاء بنصف الثمن
ولو وكل رجلا ببيع عبده ثم وكل اخر فباعه كل واحد منهما جاز وان باعاه ولا يعلم ايهما اول فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع
الثمن وان شاء نقض على ما باع الوكيل شيئا فاسدا او فيضر فرده كان له ان يبيعه مرة اخرى ولو وكله ببيع عدل زطي فباع

فيه ثوبا واحدا ولم يبع ما بقي وذلك بعد يا نقد فهو جائز في قوله ولم يجز في قولهما ولو جحد البائع الوكيل قبض الثمن فاقام المشتري بينة على
انه اوفاه ضمن الوكيل للموكل الثمن ولو وكله بيع ثوب فدفعه الى قصار ليقصره فضمنه فان رده عليه بري من ضمانه فان باعه
بعد ما قصره جاز وان ضيعه ضمن فان باعه بعد ما ضيعه جاز وهو على وكالته ولو لم يضيعه ولكن خاطه ثوبا ضمن قيمته والثوب له
وخرج من الوكالة ولو صبغه بسواد وهو ينقصه ضمن النقصان وهو على وكالته ولو اخرجه من المصر ثم باعه جاز ولو قال
لرجلين ان باع احدكما هذين الرجلين عبدي فهو جائز وايهما باعه جاز ولو قال وكلت هذا او هذا المخير في العاشر ولحق باعه
احدهما جاز استحسانا وكذلك لو قال لرجل بع هذا العبد او هذا وايهما باع جاز ولو قال بعه ولم يشترط
خيار شهر فباعه بغير خيار او خيار ثلثة ايام جاز في قوله ولم يجز في قولهما ولو قال بعه بنقد فباعه نسيئة جاز
في قول ابي يوسف ولم يجز في قول محمد ولو قال بعه بعبد الى اجل فباعه بدراهم لم يجز وكذلك لو باعه بالفين نسيئة سنة او سنة
اشهر لم يجز ولو وكله ببيع طعام له فقال الكل بحنطة فباعه كله جاز ولو قال بعه بمثل ما باع فلان وكان فلان باع كرا بعين وكرا
بحنطة فباع الوكيل كرا بعين جاز استحسانا وان باع كلها بعين جاز ولو وكله ان يشتري له عبدا بعينه ثم وكل رجلا اخر
بذلك فاشتراه فهو للاول ولو اشتراه بعرض او حيوان او مكيل او موزون بعينه او بغير عينه لم يلزم الامر الا بالدراهم والدنانير
ولا يلزم الامر بعضه بل بعشرة دهب ولو وكل الوكيل وكيلا فاشتراه بحضرة الاول لزم الامر ولو كان غائبا لزم الوكيل الاول
ولو وكله ان يشتري له امة يطأها فاشترى امة مجوسية او رتقاء لم يلزم الامر ولو وكله يشتري له عبدا بعينه بالف فاشتراه بما يبيع
مائة وخمسين جميعا لم يلزم الامر ولو منع الوكيل العبد من الموكل حتى يدفع الثمن ثم مات كان الوكيل كالبائع في قول محمد وقال
ابو يوسف هو مثل المرتهن وان مات قبل ان يمنعه مات من مال الامر ولو وكله يشتري له كر حنطة من الفرات فاشتراه
واستاجر بعيرا يحمله بمائة درهم او نحوه لزم الكرا الامر استحسانا ولا يكتسبه من الامر حتى يعطيه كراه مثل الثمن ولو دفع
الدنانير الى الوكيل ليشتري بها ولم ينفقها حتى دفع المشتري الى الامر وانفق الدنانير في حاجته ونقد غيرها جاز ولو اشترى
بدنانير غير تلك الدنانير نقدها لزم ما اشترى المامور ولا يلزم الامر وينقض دنانير الامر وان اشترى بها ونقد غيرها الرجل
الامر وان اشترى الى اجل وهو سوى الشرا بها لم يصرف ويلزمه ولا يلزم الامر ولو قال رجل لرجل اشتر عبدا وانا ملي وبينك بها بعد
ثم لقيه اخر فقال اشتر عبد فلان بيني وبينك ففعل ثم اشتريه كان للاول نصفه وللثاني نصفه ولا شيء للوكيل ولو وكله ان
يشتري داره بالف درهم فاشترى دارا ابنا فيها لم يلزم الامر ولو كان فيه شجر وزرع ولم يحا بط لزم الامر ولو وكله يشتري
له سيفا فاشترى نصلا لم يلزم الامر ولو وكله يشتري دابا ولوا لم يجز الا ان يسمي الثمن ولو وكله ان يشتري له بعشرة ارطال
لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم لزم الامر نصفه بنصف درهم ولو وكله يشتري له بدنانير ذهب بدهب فاشترى
ما ان علم انه في التراب ذهبا مثله قبل ان يتركها جاز وان لم يعلم حتى تعرفها بالبيع فاسد ولو امر الوكيل او للوكيل ان خاصم الامر يستحلفه او يقيم

باب الوكالة في الصرف

البينة ولو وكله بصرف الف درهم فصرفها بدنانير اسعار السعر
في ملد لم يجز على الامر في قولهم ولو صرف الوكيل مع شريك الامر في الصرف بغير مفاوض جاز وكذلك مضارب رب المال
ولو صرف الوكيل مع شريك الامر في الصرف بغير مفاوض جاز وكذلك مضارب رب المال ولو صرف الوكيل مع مضارب الوكيل لم يجز
ولو وكله بصرف مائة درهم والوكيل بالكوفة ولم يبين له موضعها فاخرجها الى مكة وصرفها هناك جاز ولم يضمن ولو كان
يبقى من ذلك لحمل ومؤنته ضمن ولم يجز البيع وكذلك الشرا ولو وكله بصرف الف درهم ثم ان الموكل صرفها
نصرف الوكيل احد الوكيل غير تلك الالف جاز على الامر وكذلك لو وكله ببيع سلعة عبد فاشتراه ثم قتل رجل بدي
البائع واخذ الوكيل قيمته من القاتل لم يلزم الوكيل الا ان يرضى الامر ولو وكله ان يسلم له في الطعام فاندفع على الحنطة والرقيق
ولو وكله بسلم له عشرة دراهم في الحنطة ففاول رجلا ثم دفع اليه الدراهم الامر فهو للامر وان دفع اليه دراهم نفسه فالطعام
له في قول ابي يوسف وقال محمد ان نهاه لم يكن له ان يشتري المسلم فيه والسلم للمامور ان تقدم ماله وقال الامر ونحو
ماله الامر

باب الوكالة في قبض الدين

ولو وكله بقبض كل دين له فحدث له دين كان
له ان يقبضه ايضا ولو وكله بكل قليل او كثير هو له فهو وكيل بالحفظ ولو وكله بقبض دين له على رجل فمات المطلوب كان للوكيل
ان يقبض من ورثته او وصيه ولو وكله بقبض دين له على رجل ثم ان المطلوب احال الطالب على رجل خرج الوكيل من الوكالة
فان توى ما على المحتال عليه كان للوكيل ان يقبض من المطلوب ولو اشترى الطالب من المطلوب عبدا خرج من وكالته فان رده
عليه بخيار رؤية او بخيار شرط او بخيار عيب قبل القبض بقضاء او بغير قضاء او بعد القبض بقضاء عاد الى وكالته وان قبضه وقال لم
يستوف فرده على الوكيل لم يكن له ولو وكله بقبض كل دين له ولا دين له ثم حدث بعد ذلك دين فهو وكيل بقبضه ولو
وكله بتقاضي دينه كان له ان يقبضه ولو وكله بقبضه كان له ان يقبضه ولم يكن وكيلا في خصومة الا ان يجعل
بوكيله ولو قبض الوكيل من دينه ثم ساومه لم يجز ولو وكله بقبض حنطة له على رجل سلما او قرضا [illegible]

احياني حملها فهو متطوع ان كان بدار حاضر المصر وان كان في المصر رجع على الآمر بالاجر ولو وكله بقبض دين له على ابن المولى ان
عين وعليه دين فقال قبضت صدق ولو وكله ان علانا فرعوه ماله لم يكن له ان يقبض دينه ولو وكله بقبض دينه وقال لا تقبض الا كله
فقبضه الا درهما لم يبر الغريم ولم يجز قبضه وكذلك لو قال لا تقبضه الا بحضرة فلان او الا بشهود ولو قال الوكيل قد اشهدت
ولا اشهد على ما بعوله احد فالقول قول الوكيل ولا ضمان عليه وكذلك لو وكله بقضاء دين عنه ولو دفع اليه الف درهم فقال ادفعها
الى فلان قضاء عني فدفع الوكيل غيرها وحبس العين لم يكن متطوعا استحسانا وجاز ذلك ولو دفع الف درهم الى رجلين وقال
ادفعها الى رجل فدفعها اليه احدهما جاز استحسانا وكذلك لو وكل رجلا ان يدفعها اليه لم يضمنا ولو قال لرجل خذ هذه الالف
ما قضى فلانا او فلانا فقضى احدهما او قال لرجلين خذا انت او انت فاقبضه وايهما اخذ احدهما فقضاه جاز هذا كله ولو وكله ببيع عبد
لم وباحد رهنا بثمنه فباعه بالف درهم واخذ رهنا بالثمن يساوي عشرة دراهم جاز في قول ابي حنيفة ولو باعه فلم يرتهن
لم يجز ولو قال بعه برهن بعد واحد رهنا لا اسعار الناس وسلم جاز ولو دفع اليه الدراهم فقال اقرضها فلانا وخذ منه رهنا
لا اسعار الناس ... لم يجز ولو دفع اليه دراهم فقال اقرضها فلانا وخذ منه رهنا باخذ رهنا لم يلق للموكل ان ياخذ
الرهن ... ولو وكله بثوب يرهنه عند رجل فرهن عند غيره فهو امين في امساكه ولا يكون رهنا ولا ... بذلك
ولو وكله بقبض الف درهم من فلان قرضا وبرهن هذا العبد فقال قلت لم اقرض فلانا الف درهم وجد هذا العبد
رهنا وقبضت منه المال وهلك عندي ودفعت اليه العبد وصدقه المرتهن لم يصدق الوكيل ولا يلزم الموكل هذا الرهن ولا ... كرنه
في قبضه فقال لم يقبضه ولو قال قلت لم اقرض وحبسه العبد وبذلك امره كان المال دينا عليه دون الموكل ورهنه جائز ولو وكل رجلا
رجلين بقبض عبد بعينه فقبضه احدهما فانه ضامن ان قضاه ثم اودع احدهما صاحبه لم يضمنا ولو كان دينا فقبضاه ثم اودع
احدهما عند صاحبه ضمن في قول ابي حنيفة ولا يضمن في قول ابي يوسف ومحمد ولو وكل رجل رجلا بقبض وديعة ثم مات الموكل
فقال الوكيل قبضته في حياته وهلك عندي او دفعته اليه لم يصدق ولو كان دينا لم يصدق ولو وكله بقبض عبد له وديعة عند رجل
فقتل عبده خطا كان للمستودع ان ياخذ قيمته من القاتل وليس للوكيل ان يقبض القيمة ولو قبل في يدي الوكيل وللوكيل ان ياخذ
القيمة ولو جنى على العبد واخذ المستودع الارش فللوكيل ان يقبض العبد ولا يقبض الارش ولو كانت الوديعة امة فولدت او
شاة فنتجت ووكله بقبض الامة وان كان له ان يقبض الولد معها اذا ولدت بعد الوكالة ولو كانت ولدت قبل الوكالة لم يكن له
ان يقبض الولد وكذلك ثمر النخل والزرع ان كان فيها يوم وكله بقبضها لم يرما وحصد وله ان يقبض التمر والزرع وان كان حصد
وحصد ثم وكله لم يكن له ان يقبض الثمر والزرع ولو كان المستودع باع الولد والثمر والزرع بامر صاحبه لم يكن للوكيل ان
يقبض ثمنه ولو كانت الوديعة مكيلا او موزونا فاستهلكها رجل فاخذ مثله كان للوكيل ان يقبضها ولا يسعه هذا القيمة استحسانا
وكذلك لو كان المستودع اكل الوديعة كان للوكيل ان ياخذ منه مثلها ولو كان عبدا فقتله لم يكن له ان ياخذ قيمته ولو لم يسر ذا المودع
وديعته او دعه بانه خرج الوكيل من الوكالة ولو قال اقبض وديعتي اليوم او قال الساعة وله ان يقبضها غدا استحسانا
ولو وكل الواهب رجلين بتسليم الهبة الى الموهوب له فسلم احدهما وصاحبه جاز ولو وكل الموهوب له رجلين بقبض
الهبة فقبض احدهما لم يجز ولو وكل وكيل الواهب رجلا بالتسليم فسلم جاز ولا يكون توكيل وكيل الموهوب له وكيلا بقبضه

باب الوكالة في العتق

ولو وكل رجلا بعتق عبده اليوم فاعتقه غدا لم يجز ولو وكله ان يعتقه لم ياخذ ... وكله ان يعتقه عبدا فاعتقه
اعتق عبدي فقال اعتقت امس لم يعتق ولو قال ان يعتقه فاجره ... ورد عليه نفسا فادى ما وكل على ما له ان يعتقه ولو قال له
سا ... ان يعتقه بعد هذا ولو قال لم اعتق نفسك فما شئت فاعتق نفسه ... لم يجز الوكيل ولو قال انت حر ان شئت لم يعتق بان
نفسك ما شئت ولو وكل رجل الرجل ان يعتق عبده على مال فاعتقه على دراهم جاز ان رضي المولى وكذلك لو قال بع من
ولا يكون في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك لو وكله ان يعتقه على دراهم جاز في قول ابي حنيفة وكذلك الكتابة
وكله ان يعتقه على جعل ولو اعتقه على ميتة او دم لم يجز وكذلك لو وكله ان يعتقه على شيء ولو اعتقه على خمر او خنزير عتق ولو ... ه
واحده فاعتق العبد كله وطلقها ثلثا لم يجز في قول ابي حنيفة وكذلك لو وكله بعتق نصف عبده او بطلاق امراته
العبد كله فاعتق نصفه سعى في نصف قيمته في قول ابي حنيفة ولا يسعى في شيء وقال ابو يوسف ومحمد يعتق كله ووقع عليها واحدة ولو وكله بعتق
وكله ان يكاتبه وكاتبه المولى ثم عجز خرج الوكيل من الوكالة ولا يعود ولو قال بعه او كاتبه او اعتقه باي ذلك فعل الوكيل جاز
ولو قال كاتب عبدي هذا او هذا فكاتبهما معا لم يجز ان جعل النجوم واحدة وان لم يجعل واحدة قبل للمولى اختر ايهما
شئت بحصته وكذلك الخلع

باب آخر

ولو وكل رجل رجلا يواجر صبيا في حجره وهو
دون ... جاز ولو وكل ... لم يجز لفطا في حجره ... ولو قال رجل لرجل اشتر عبد فلان من فلان لنفسك ولم

نقل المولى لفلان بعد ما اسره منه جاز وهذا الوكيل منه للبائع وكذلك لو دفع ثوبه الى رجل فقال اذهب به الى فلان يبيعه
فهذا الوكيل منه للبائع وكذلك لو دفع ثوبه الى رجل فقال اذهب به الى فلان يبيعه فهذا الوكيل منه لم ولو وكله بقضاء دين على
فلان وقد تكفل عن المطلوب بكفيل كان الوكيل ان ياخذ من الكفيل ويقبض منه ولو وكل عبدا محجورا عليه رجلا يشتري له شيئا
ثم اعتقه مولاه او اذن له في التجارة لم يخرج الوكيل من الوكالة وكذلك لو وكله ان يزوج له امراة وكذلك لو كانت بعدها وكل بذلك
كله

باب آخر

ولو وكل رجل رجلا ان يزوجه امراة بعينها فزوجه على اكثر من مهر مثلها جاز
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان زادها ما لا يتغابن الناس فيه لم يجز ولو لم يسم له امراة بعينها فزوجه امراة امه او نحو ذلك
للزوج جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد الا ان يجيز ولو زوجه امراة على عبد الزوج جاز وعلى الزوج قيمة عبده وكذلك
العروض ولو زوجه الوكيل ابنة نفسه لم يجز في قول ابي حنيفة الا ان يرضاه وجاز في قول ابي يوسف ومحمد ان كانت كبيرة ورضيت
ولو زوجه عمياء او مقعدة او عرجاء جاز في قولهم جميعا ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه اخرى لم يلزمه ولو زوجه مكاتبة
جاز ولو وكله ان يزوجه امراة على مائة دينار فزوجه على مائة دينار وعلى ان يطلق الزوج عنها امراته جاز ان كان مهر
مثلها التي زوجها مائة دينار او اقل وان كان مهر مثلها اكثر لم يلزمه الا ان يجيز ولو زوجه على مائة دينار على ان يعتق
عنها اباها لم يلزمه الا برضا ولو وكله ان يزوجه امراة فزوجه على الف درهم على ان لا يتزوج عليها فالنكاح جائز وان تزوج عليها
ابى لها مهر مثلها ان كان اكثر من الف درهم ولو وكله ان يزوجه امراة بعينها بالف درهم ومهر مثلها الف فزوجه
الوكيل بالف درهم على ان لا يخرجها من الكوفة او على ان لا يتزوج عليها ولم يعلم امراة الزوج بذلك فان النكاح باطل الا ان يرضى ولو
وكله ان يزوجه امراة لها زوج فمات زوجها او ابانها ثم زوجها اياه بعد انقضاء العدة جاز ولو زوجها الوكيل ولا امرها ابانها ثم زوجها من
الآمر جاز ولو زوجها الموكل ثم ابانها خرج الوكيل من الوكالة ولو لم يزوجها الوكيل حتى ارتدت ثم اسلمت ثم زوجها الرجل جاز في
قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد ولو زوجها الوكيل حيث المركل بطلاقها ان يزوجها لم يخرج من وكالته ولو
وكلت امراة رجلا ان يزوجها فزوجها عبدا لها لم يجز ولو زوجها خصيا او مجبوبا جاز ولو زوجها من ابنه لم يجز في قول ابي
حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ومحمد ان كان كبيرا وان كان صغيرا لم يجز في قولهم جميعا وكذلك من لا تجوز شهادته له في قول
ابي حنيفة من قرابته ولو وكلت رجلا يزوجها ثم تزوجت خرج الوكيل من الوكالة ولو وكلت رجلا ان يزوجها ثم تزوجت خرج الوكيل
من الوكالة دكوطه كرهائن للوكيل ما صنعت ... فهو جائز لحضر الوكيل الموت فاوصى بذلك الى رجل ثم مات فزوجها
الوصي جاز وكذلك لو كان الزوج هو الموكل وكذلك هذا في البيع والشراء ونحوه ولو وكل رجل رجلا يطلق امراته واحدة بائنة
وطلقها رجعيا كانت بائنا وكذلك لو وكله ان يطلقها واحدة رجعية وطلقها الوكيل بائنة كانت رجعية ولو طلقها
الزوج قبل الوكيل فهو على وكالته ما دامت في العدة ولو تزوجها بعد انقضاء العدة ولم يطلق الوكيل خرج من الوكالة ولو وكل رجل
رجلا يطلق امراته ولم يعلم الوكيل فطلق قبل ان يعلم لم يقع وكذلك البيع ونحوه ولو وكل رجلين بطلاق امراته فطلق احدهما الوكالة
وطلق ولم يقبل الآخر وقع الطلاق ولو وكل رجلا في بيع او طلاق او عتق على ان الموكل بالخيار ثلاثة ايام جازت الوكالة وبطل الخيار
ولو وكله بطلاق امراته فقال انت طالق غدا او قال ان دخلت الدار لم يقع ولو وكل رجل رجلا بطلاق امراته وطلقها
كانه قال لها طلقي نفسك وطلقت ثلثا فوقع ان اراد الزوج ثلثا وان نوى واحدة لم يقع في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد يقع واحدة ولو قال طلق احدى نسائي او قال بع احد عبدي وطلق واحدة او باع واحدا جاز ولو قال امراته لسيدي
طلاقك مني ما شئت فقالت قد اشتريت بكذا وكذا من المال لم يجز ولم يقع وكذلك لو قال اخلعي نفسك على مال لم يجز الا ان
يجيز الزوج ولو قال لها اخلعي نفسك فلها ان تخلع نفسها ما دامت في مجلسها ولو وكله ان يخلع امراته فخلعها على خمر او
خنزير لم يجز الا على ما يحل ولو خلعها على درهم جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد الا على ما يتغابن الناس
فيه ولو وكل ذمي مسلما ان يخلع امراته على خمر فخلعها جاز ولا يشبه البيع ولو وكل رجلا بخلع امراته وان انت وطلقها
ثم ارادت الخلع فخلعها وهي في العدة جاز الخلع

باب آخر

ولو وكله باجارة داره فاجرها
الوكيل ثم مات لم ينتقض الاجارة بموت الوكيل وينتقض بموت رب الدار ولو فسخه الوكيل الاجارة انفسخت ولو قال اجر
صبيي فله ان يواجر الرحا والسوق التي في الارض ولو وكله ان يستاجر ارضا لم يعينها فاستاجر ارضا له بدراهم او دنانير او بشيء
مما يكال او يوزن لغير عينه جاز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون على الامان وما خرجه الارض من الكيل والموزون
ولو استاجرها بشيء من الحيوان او مكيل او موزون بعينه لم يلزم الآمر ولو وكله ان يستاجر له ارضا فاستاجرها له باجر
الارض الاجارة وان كان سنة بيد الوكيل جازت المناقصة وان دفعها الى الآمر لم يجز ولو وكله بان يستاجرها سنة لم فاستاجرها
سنتين جازت السنة الاولى للآمر والثانية للوكيل ولو وكله بتقاضي قرض له على رجل ثم حدث له دين آخر لم يكن له ان يتقاضى
الدين الحادث ولو وكل حربي مسلما او ذميا في دار الحرب ببيع شيء او شرائه او غير ذلك في دار الاسلام جاز ذلك

جائز ذلك ولو وكل حربي حربيا في دار الاسلام ثم لحق الوكيل بدار الحرب لم يخرج من وكالته ولو وكل حربي ذميا في دار الاسلام ثم
[illegible] لم يلحق بدار الحرب لم يخرج الوكيل من وكالته وان كان الوكيل حربيا وكلمه ذمي فلحق الوكيل بدار الحرب خرج الوكيل من الوكالة
ولو وكل رجل يشتري له جارية بعينها ثم مات الموكل فقال الوكيل بعد موته وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل ولو كان الموكل دفع الثمن
لم يصدق الوكيل الا المشتري بها [illegible] احلف [illegible] الورثة ايضا ولو قال الوكيل اشتريت قبل موته ودفع الثمن لم يصدق
الوكيل ولو لم يكن دفع اليه الثمن لم يصدق ولو وكل رجل رجلا ودفع اليه الف درهم يتصدق بها ثم مات الموكل فقال الوكيل تصدقت
في حياته وكذبه الورثة صدق الوكيل وان قامت بينة [illegible] ولو وكل مكاتب [illegible] رجلا ببيع او شرى
او باجارة او غير ذلك جاز ذلك كله في قولهم وكذلك العبد التاجر ان المال لغيره ولو حجر العبد خرج الوكيل من الوكالة ولو
لحق بدار الحرب لم يخرج وكيله من وكالته وكذلك لو سبي المكاتب لم يخرج وكيله من وكالته ولو لحق العبد بدار الحرب مرتدا
خرج وكيله من وكالته ولو وكل قاتل العمد رجلا ان يصالح عنه الولي فصالح على عشرة الاف درهم او على الف دينار او على مائة
من الابل او الفي شاة او مائتي بقرة وحمل الوكيل ذلك جاز ولم يرجع به على الذي وكله ولو زاد ما لا يتغابن الناس فيه لزم الوكيل
خاصة ولو صالح وكيل الطالب على مائة درهم جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قول ابي يوسف ومحمد الا الدية او ما يتغابن الناس فيه
ولو وكله يشتري عبد فلان منه فاشترى الوكيل من وكيل فلان جاز وكذلك لو اشتراه من رجل والمشتري من فلان جاز
على الموكل اذا كان عبدا بعينه ولو وكله ببيع عبد من فلان فباعه من وكيل فلان جاز [illegible] ولو وكله بالخصومة
لم يكن له ان يصالح ولو صالح رجل رجلا من موضحة عمدا على عبد بعينه فاذا احدهما حر جاز على العبد خاصة في قول ابي حنيفة [illegible]
عيبه وقال محمد انظر الى قيمة [illegible] الى ارش الجناية فان كان فيه فضل لم يكن له غيره وان كان فيه نقصان [illegible] وقال ابو
يوسف يلزمه قيمة الحر لو كان عبدا ٥ ولو صالح رجل عن عبد قتل مولاه [illegible] ولو كانت شجة فصالح على الف
درهم جاز من ذلك حصة [illegible] درهم وبطل ما بقي ولو وكله في الشجة لم يكن له ان يصالح [illegible]
ذلك استحسانا اذا كانت خطأ ولو كانت عمدا لم يكن له ان ياخذ ارشها وكذلك لو وكله [illegible] جاز له ان يقاصه ولو
قال المشجوج شجة خطأ ما فعل فلان في [illegible] فهو [illegible] فصالح جاز وان ابراه لم يجز ولو قال ما صنعت منها من شيء
فهو جائز فاقام جازت البراءة والصلح وغيره ولو وكل الشاج وكيلا [illegible] لم يكن له ان يصالح [illegible] ولو وكل رجل
رجلا في خصومة او قضاء دين او بيع او شرى او طلاق او نكاح او نحوه فوكل الوكيل غيره لم يجز الا ان يعمل بحضرة الوكيل الاول
ولو قال ما صنعت فيه من شيء فهو جائز كان للوكيل ان يوكل غيره فان وكل غيره ثم مات الوكيل الاول فالوكيل
الثاني على الوكالة الا ان يموت الموكل الاول والله اعلم والحمد لله رب العالمين

كتاب الحوالة والكفالة

بسم الله الرحمن الرحيم واذا كان رجلا كفل بنفس رجل ثم مات الكفيل لم يؤخذ ورثته وكذلك لو مات المكفول
به برئ الكفيل ولو مات المكفول له لم يبرأ الكفيل فلو غاب المكفول به اجل الكفيل مقدار مسيرة اليه واياب فان مضى الاجل
حبس وان كان في موضع لا يقدر على الخروج اليه لم يحبس الكفيل ولو حبس المكفول به في حبس غيره لم يبرأ الكفيل وحبس حتى يسلم
الى الطالب وكذلك السجن [illegible] ولو سلمه اليه نفسه في السجن او في مفازة او في موضع يقدر المكفول به على الامتناع منه لم يبرأ
ولو سلمه اليه في مصر اخر فيه سلطان برئ في قول ابي حنيفة ولا يبرأ في قول ابي يوسف ومحمد الا في المصر الذي كفل به له ولو قال الطالب
لا احق في قبل المكفول به لم يبرأ الكفيل لانه قد يكون له حق [illegible] وكيلا اخر ولو شرط عليه ان يسلمه اليه في المسجد الاعظم فسلمه
اليه في السوق او في الكناسة لا يبرأ [illegible] ذلك المصر وكذلك لو كان شرط عليه مكان القاضي ولو كفل بنفسه الى الشهر فاتاه
قبل الشهر فقد برئ [illegible] وكذلك في الحقوق جميعا [illegible]
او [illegible] او خصومة في مال جازت كفالة نفسه في ذلك كله ولو قال الطالب لا حق لي قبله ولست [illegible] ولا وكيل
لاحد [illegible] على وجه من الوجوه برئ الكفيل [illegible] قال هو على [illegible] فقد لزمته الكفالة ولو
قال المكفول به اشهدوا اني سلمت نفسي اليه [illegible] من قبل كفالة فلان [illegible] برئ الكفيل وكذلك وكيل الكفيل او رسوله لو
سلمه اليه ٥ ولو كفل ثلاثة بنفسه وبعضهم كفيل عن بعض للطالب ان ياخذ احدهم بنفس الاول وبنفس صاحبيه
سلما المكفول به الى الطالب برئوا جميعا ولو لم يكن بعضهم كفلاء عن بعض كان له ان ياخذ بنفس المطلوب خاصة [illegible]
برئوا جميعا مثل الدين ولو كفل كل واحد على حدة برئ المسلم خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد [illegible] سلمه اليه
[illegible] وهو غائب [illegible] وقال ابو يوسف هذا كله جائز ولو كفل رجل [illegible]
[illegible] الكفالة وكذلك ان قال [illegible] ولو قال [illegible] لم يجز ولو كفل عن [illegible]

او الحرار

ولو كفل رجل بنفس رجل الى الحصاد او الى الدياس او الى النيروز او المهرجان جاز
[illegible] لم يسلم الى الوارث او الى الغرماء لم يبرأ [illegible] او الى صوم النصارى او الى فطرهم فهذا كله جائز ولو قال الى ان يمطر السماء او تهب الريح
[illegible] ان يقدم المكفول به من سفره [illegible] فالكفالة جائزة والشرط باطل وكذلك [illegible] الكفالة فان الشرط باطل والكفالة
[illegible] جائزة [illegible] ولو قدم الطالب الغائب في المسألة الاولى الى الكفيل وهو غائب فقال له [illegible]
جائزة ولو كان معروفا [illegible] جائز شرطه ولو قدم الطالب [illegible] وقال ابو يوسف هذا جائز كله ولو خاطبه عن الغائب
حاضر قبل ذلك وهذه حكاية [illegible] على ان لم يواف به غدا فهو كفيل بنفس رجل للطالب [illegible]
[illegible] جاز في قولهم مثل النكاح ولو كفل رجل بنفس رجل غائب [illegible] ولو كفل رجل برجل غائب [illegible] عن الغائب
ذلك ولو قال انا كفيل [illegible] قبل [illegible] الغائب [illegible] ولو وكل رجل رجلا ان ياخذ له [illegible]
رجل اخر جاز والكفيل ان يخرج من الكفالة قبل [illegible] الا ان [illegible] للموكل ان ياخذه ولو كفل لموكله [illegible]
كفيلا بنفسه وانعزل الوكيل وسلمه اليه او الى موكله [illegible] بالكفالة [illegible]
الوكيل والمكفول به ان يمتنع عن الخصومة مع الكفيل به ان لم يبعث امره بالكفالة [illegible]
[illegible] ولو كفل رجل بنفس رجل فان لم يواف به الى [illegible] او لم يوف فعليه المال الذي
الكفالة بالنفس ان لم يواف به فعليه المال ٥ ولو كفل رجل بنفس رجل وان لم يواف به غدا فعليه الف درهم ولم يقل التي عليه للطالب
[illegible] جاز وان لم يلزم المال [illegible] من كفالة النفس [illegible] وان قال ان لم اوافك به غدا فعلي الف درهم
[illegible] الف درهم [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] وهذه مخاطرة [illegible] ابو يوسف الى قول
[illegible] الف درهم التي على رجل اخر وهو الف درهم عليه جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ابي حنيفة ولو كفل رجل بنفس رجل وان لم يواف به فالمال الذي له على [illegible] وكذلك لو قال ان لم يواف به فعليه ما ادعى عليه وما على فلان مطلوب اخر
[illegible] الكفالة بالنفس جائزة وبالمال [illegible] لانها مخاطرة [illegible] ولو كفل رجل بنفسه فلزم الكفيل للطالب [illegible] فاعطاه كفيلا بنفسه
[illegible] كله ان لم يوافه به في قول ابي يوسف وقال محمد [illegible] وكذلك لو كفل بنفسه او بما عليه او بنفس فلان اخر او بما عليه
[illegible] وهو مائة درهم جاز [illegible] ولو ادعى رجل على رجل مالا فقال له المطلوب ان لم اتك غدا فهو علي [illegible] ولو قال
[illegible] ولو ادعى رجل [illegible] المطلوب [illegible] المطلوب [illegible] الكفيل ان
ذلك الكفيل لزم الكفيل ما ثبت عليه ولو قال ما يدعي عليه فهو علي لم يلزمه [illegible] للطالب [illegible] المطلوب [illegible] فان الكفيل لم
[illegible] ما ادعى عليه ولو ان رجلا [illegible] وكيل [illegible] رسول للكفيل [illegible]
الكفيل ان لم يوف به الطالب [illegible] في ذلك ولو كفل ثلاثة عن رجل بالف درهم فادى احدهم برئوا جميعا ولم يرجع
على صاحبيه بشيء ولو كان كل واحد كفيلا عن صاحبه رجع المؤدي عليهما بالثلثين وعلى احدهما بالنصف ولو ادى احدهم درهما
رجع على احدهما بالثلث [illegible] فيرجع عليه بالثلث والسدس ٥ ولو كان اصل المال عليهم [illegible]
[illegible] لم يرجع عليهما حتى يؤدي زيادة على الثلث فيرجع عليهما بالزيادة وعلى احدهما ان اخذه بنصف الزيادة ولو كفل بنفس
[illegible] فمات الطالب فسلم الكفيل الى احد ورثته ولا دين على الميت برئ منه خاصة [illegible] سائر الورثة ولو سلم الى الوصي
رجل فات الطالب [illegible] لم يبرأ الا ان يدفع الى الوصي ولو كفل رجل بنفس رجل الى غد فان لم يواف به غدا
برئ ولو كان عليه دين فسلمه الى الورثة لم [illegible] وقال للطالب ان لم اواف به المسجد [illegible] غدا [illegible]
[illegible] مائة درهم [illegible] ولو كان [illegible] على الموافاة الى المسجد
[illegible] الموافاة لم يصدق الكفيل ولزمه الكفالة بالنفس والمال وان قامت لهما بينة على الموافاة الى المسجد
[illegible] ولم [illegible] لانه كفالة المال لانه لم يعصه من الكفيل ولو قامت بينة للكفيل
ولم يقم للكفيل بينة على دفعه [illegible] ولو لم يشترط موافاة المسجد وقال للطالب ان لم يأتك غدا فقبضه
على الموافاة ولم يقم للطالب بينة برئ من النفس والمال [illegible] وصدق الكفيل انه لم ياته ولو قال ما لك عليه من شيء
[illegible] من الكفالة والمال فلم يلتقيا برئ منهما ولا يصدق الطالب البينة [illegible] ولو اقر الكفيل [illegible] درهم
او مال فهو علي [illegible] ان يكون له عليه [illegible] او ما اقر الكفيل [illegible] درهم [illegible] المطلوب [illegible]
درهم وادعى الطالب [illegible] ولو ادعى الطالب مائتي درهم رجع على الكفيل بمائة درهم ورجع على المطلوب [illegible]
اخرى وان قامت له بينة [illegible] الكفيل مائتا درهم ولو قال للعلي ما اقر به المطلوب لزمه ما اقر به ولو قال ما ادعيت عليه ان لم اوافك
به غدا فهو علي فلم يواف به غدا فادعى الطالب الف درهم وصدقه المطلوب لم يصدق على الكفيل ويلزم الكفيل ما يقر به الا
ان يقوم [illegible] جلوس القاضي [illegible] لم يلزمه [illegible] وقال ان لم يواف
به غدا فقد احاله عليه بهذا المال او عليه بهذا المال وهو الف درهم جاز ذلك كله [illegible]

الكفالة بالنفس

والوكيل بالخصومة ضامن لما قضي عليه ٥ ولو كفل رجل بنفس رجل وكفل في الخصومة ضامنا لما قضي عليه فهو ضامن
[illegible] وكذلك لو على ذلك وكذلك لو كفل عنه [illegible] فان لم يواف به غدا [illegible] وكيل في خصومته وما قضي عليه فهو
علي [illegible] جاز ذلك كله وكذلك لو [illegible] ولو قال وكيل في الخصومة ولم يقل في الخصومة لم تكن الوكالة [illegible]
[illegible] او بلغ الوقت الموقت وكذلك المحبوس ولو استدان له ابوه او وصيه وامره ان يكفل بالدين وبضمان كفالة بالدين

الا باستئذان له ولم تجز كفالته بنفسه وكذلك لو كان الصبي ماذونا لم تجز كفالته ولو كفل رجل بنفس صبي لرجل فيلزمه دعوى [illegible]
بغير اذن ابيه كان للاب ان يمنع الكفيل عن تسليمه اليه ويوخذ الكفيل الا ان الكفالة جائزة وان كان ماذونا لم يسلمه الى الطالب
ان كفله بامره ولو كفل عن عبد بغير امر مولاه لم يجز نفسا كانت او مالا الا ان يعتق فيوخذ ولو كفل بالف درهم بامره [illegible]
الف ثم كفل بالف اخرى بامره لم يلزمه حتى يعتق الاول ولو زادت قيمته حتى بلغت الفي درهم وكفل بالف فالتزم سعى بالفي درهم كان
قيمته بين الاول والثالث ولا شي للاوسط الا ان يعتق فيوخذ بها

باب الكفالة بمال لرجل على

فلان فهو علي [illegible] ولو قال رجل لرجل ما ذاب لك على فلان فهو علي او ما ثبت لك عليه او ما قضي لك عليه فاقر المطلوب بمال لم يلزم الكفيل الا قول ما قضي
عليه لم يلزمه وان اقر به المطلوب الا ان يقضي عليه القاضي ولو قال ما لك على فلان فهو علي فقال المطلوب لك علي الف درهم وصدقه
الطالب وادعى زيادة لم يلزم الكفيل شي الا ما كان بالبينة ولو قال ما كان او لك به امس فهو علي فقال المطلوب كنت اقررت لك بالف درهم
لم يلزم الكفيل ولو قال ما اقر لك به فهو علي لزمه ما اقر به المطلوب وهذا خلاف الاول ولو قامت بينة اقرار لم تقبل الكفالة بالف
درهم لم يلزم الكفيل شي ولو كان لرجل على عبد تاجر دين فاحال عنه رجل على العبد بذلك الدين وضمنه العبد جاز وليس هذا الموضع
ولو كفل رجل عن مكاتب لمولاه بدين له عليه لم يجز ولو كفل مكاتب لمولاه بدين له على اجنبي ولو المكاتب جاز ولو لم يجز بذلك لم يجز ولو
كفل رجل لعبد تاجر عليه دين عن مولاه بدين عليه جاز وكذلك لو كفل بنفسه وكذلك لو كفل المكاتب عن مولاه جاز عن المولى لم يجز الحر
لم يجز مكاتبه ولا عن [illegible]

باب الكفالة بالمال

الكفيل لم يبرا المطلوب وليس للكفيل ان ياخذ المال من المطلوب قبل الادا [illegible] ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم بامره
اخذ الكفيل المال من المطلوب على جهة الاقتضا ثم عمل به وربح [illegible] الطالب حقه طاب له الربح ولو اخذ الطالب من المطلوب حقه رجع
المطلوب به على الكفيل ولو كان الدين طعاما واخذ الكفيل المال على جهة الرسالة وباعه وعمل بثمنه وربح عليه [illegible] الطالب
لم يطب له الربح ولو كان المال الى اجل فكفل رجل عنه ولم يذكر الاجل في كفالته فانه الى الاجل ولو مات الكفيل قبل الاجل حل عليه
وليس له ان يرجع على المطلوب الا الى اجله ولو مات المطلوب قبل الاجل حل عليه ولم يحل على الكفيل ولو كفل الى اجل فادى
رجل الى سنة فهو باطل ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم كانت للمطلوب [illegible] الا ان يكفل عنه
بامره يكون مطالبا من الوديعة فان هلكت برئ الكفيل وان دفعها على انها من الوديعة
برئ الكفيل وذلك لو كفل بامره على ان يعطيه من ثمن داره فلم يبعها لم يجبر ولو كفل عنه على ان يعطي الجعل جاز الضمان ولو غصبها
الجعل ان لم يكن الجعل مشروطا في اصل الضمان فان كان مشروطا في اصل الضمان بطل الضمان والجعل ولو كفل حر عن مال ولبس
لم يلحق بدار الحرب [illegible] لم يجز ذلك كله ولو ليس بطلت كفالته [illegible] وما عليه ولو كان لرجل على اربعة نفر الف درهم
[illegible] درهم فكفل [illegible] بجميع المال فاخذ احدهم اخذه بربع الدين حصته وباخذه بنصف ما بقي من حصة
الكفالة وذلك كله بلغه ان [illegible] الف وان اخذ ابن احدهما بجميع المال على الشرط فادى احدهم نصف المال لم يرجع
غير ذلك فربع الدين عنه حاصة وربع الدين [illegible] يرجع عليهم ابدا ولو لقي احدهم اخذه بمائة درهم عنه خاصة
ويستوي معه في الغرم وذلك مائة درهم واخذ منه مائتي درهم وان لقيا بالغرم كل واحد منهما عنه خمسين
درهما وما حداث مستانفه درهم سهما نصف وعلى الاول والثاني بغرم مائة درهم عن الرابع وذلك بينهم اثلاثا فاذا كان
من ثلث المائة ايضا نصف فصار كل واحد منهما من الثالث بلث المائة وان لقيا الرابع رجعوا عليه بمائة درهم ولو لقي الاول
الثاني واخذ منه مائتي درهم ثم لقي الثاني الثالث فانه يقول له اغرم عنك خمسين درهما واحد منهما ثلثه ارباع المائة وان لقي الاول بعد ذلك الثالث فيستويان فيه فيوخذ منه خمسة
وعشرين درهما ومن [illegible] الرابع خمسين والثالث يغرم عن الرابع ربع المائة فاجتمع ثلث الفريقين [illegible] لم يلق الثاني فال له اغرم عنك خمسين درهما
واحد منه ايضا اثنا عشر ونصف درهم فتكون عن كل واحد [illegible] وذلك عليهما نصفان
وعلى الثاني يغرم ربع المائة فالاغرام الثلث مائة فذلك عليهم اثلاثا [illegible] وثلث ونصف درهم وان لقيهم الثاني بعد ذلك
فحصل على كل واحد ثلث المائة عن الرابع ولو لقي الاول والثاني بعد ذلك [illegible] الثاني كما شر وثلث درهم ونصف
من الثالث وان لقي الثالث بعد ذلك رجع الاول عليه بخمسين درهما حصته [illegible] من الثالث ثلثه ارباع احدهم نصف ما اخذ
الاول والثاني عشر ثلثه ارباع ربع المائة وعلى الثالث عشر المائة تعطيها ما شر وثلث درهم نصف [illegible] كما احتمل الثاني وعلى
الرابع [illegible] ولو كفل رجلان عن كل واحد عن صاحبه [illegible] احدهما [illegible] رجع على الكفيل الثاني [illegible]
واحد كفيلا عن صاحبه ضامنا فما ادى احدهما رجع على صاحبه نصفه ما لم [illegible] ولم يزد احدهما وجعل كل
بالف درهم [illegible] اربعة كفيل عن اربعة بجميع المال فاخذ احدهم اخذه بعشرة المال حصته وربع ما بقي حصته من الكفالة ولو كان لرجل على عشرة
وان اخذ ابن احدهما بجميع المال ونصف ما بقي وان احد [illegible] احدهم ثلثه اعشار المال وثلثه ارباع ما بقي [illegible]

كان عند احدهم ربع الالف فان ادى [illegible] عن نفسه مائة وادى عن اصحابه التسع مائة وخمسين [illegible] ما ادى
عنهم على تسعة اسهم فان لقي احدهم اخذه بسهم واخذ نصف
ما بقي فذلك ثلثه اسهم ولو لقي الثاني فانما اخذه بنصف سهم حصته ما بقي فذلك كله خمسة اسهم لانه ادى اربعة عن المائة
وبقي من عشر الثاني ثلثة ونصف فيستوي معه في الغرم فياخذ منه [illegible] سهما وثلثه ارباع سهم فان لقي الاول بعد ذلك الثاني اخذ
منه نصف ما اخذ من الثالث فان لقيا بعد ذلك الثالث رجع الاول عليه بنصف سهم حصته لم يحمل ذلك [illegible] الثاني بنصف
كما حمل الثاني وانظر لو لم يلق الثاني الثالث الا مع الاول حلفا جميعا الثالث كان كل واحد منهما يرجع عليه بنصف سهم حصته
وكان يبقى الغرم على الاول والثاني سبعة اسهم وذلك بينهم اثلاثا على كل واحد سهمان وثلث فيرجعان عليه ايضا سهمين
وثلث سهم فجميع ما اخذ ان من الثالث ثلثة اسهم وثلث سهم وذلك ثلثه اتساع ما ادى الاول عنهم وثلث تسع ولو كان اصل
المال على ثلثة نفر وكل واحد كفيل ضامن عن صاحبه فادى احدهم شيئا فقال هذا عن صاحبي جميعا او عن احدهما لم يصدق
الى تمام الثلث فما زاد على الثلث فهو عنهما جميعا الا ان يكون خلطها عن احدهما خاصة ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم لرجل على ان
ابرا صاحب الاصل فهو امثل الحوالة ويبرا المطلوب حتى يتوى ما على الكفيل بموت ولا يدرك وفا او يفلسه الحاكم في قول ابي يوسف
ومحمد فيرجع على صاحب الاصل وقال ابو حنيفة لا يرجع عليه ان يفلسه الحاكم الا ان يموت ولا يدرك وفا فيرجع عليه ولو مات
الكفيل فقال الطالب لم يترك وفا وكذبه المطلوب فالقول قول الطالب وعلى المطلوب البينة انه ترك وفا ولو قال رجل لرجل ما بايعت
فلانا فهو على جاز ذلك ولزمه كله قليلا بايعه او كثيرا مرة او مرارا ولو قال اذا بعت منه شيئا فهو علي ومتى بعته لم يقع ذلك
الا على مرة واحدة ولو قال في ذلك كله رجعت عن الكفالة فما بايعه بعد ما نهاه لم يلزم الكفيل شي ولو قال من بايع فلانا فهو علي
لم يلزمه من بايعه ولو قال لقوم ما بايعتموه انتم او غيركم فهو علي لزمه دين من خاطبهم ولم يلزمه دين غيرهم ولو قال ان بايعه
شيئا فهو علي لزمه الاول خاصة ولو قال ما بايعته به من شي فهو علي او الذي بايعته به من شي لزمه كله ولو قضى المحتال عليه المحتال
المال بامر المحيل رجع على المحيل فان قال المحيل كان لي عليك لم يصدق ولم يجز قبوله الحوالة اقرارا منه له بشي ولو احتال الوصي
بدين لليتيم على رجل املا من الغريم الاول او الاب بدين ابنه الصغير على املا منه جاز ولو امر رجل رجلا فقال انقد فلانا عني الف
درهم او اقضه ماله علي ان ادفع اليه الوكيل على جار ويرجع عليه ان اداه وهو الجواب في الامر ويرجع الكفيل عليه خليطا
كان له او لم يكن ولو قال له ادفع الى فلان الف درهم او قال اجر له الف درهم او اقرضه او يحال عليك وقضى لم يرجع الا بقوله عني
ولم يقل هي له علي ولم يقل انها لك على ان يدفعها اليه المامور رجع على الامر ان كان خليطا وان لم يكن خليطا لم يرجع في قول ابي
حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يرجع عليه وان لم يكن خليطا ولو امر داره محرمه منه رجع عليه ان كان في عياله وهو
بمنزلة الخليط والمراة اذا امرت زوجها او زوجها امرها او الابن الكبير في عيال ابيه او ابوه فهما بمنزلة الخليط وكذلك شريكه
واجيره فهما بمنزلة الخليط في قولهم ولو قال رجل لرجل ادفع الى فلان الف درهم ولم يكن خليطا فدفع اليه لم يرجع بها على
الامر ويرجع الدافع [illegible] على المدفوع اليه لانه لم يدفع اليه على وجه يجوز دفعه اليه ولو دفع الخليط زيوفا او نبهرجة لم يرجع على
صاحب الاصل الا بالزيوف والنبهرجة ولو ادى الكفيل الجياد والدين زيوفا رجع على الكفيل بالجياد وكذلك الحوالة ولو قال
المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض المال من المحتال عليه وقال المحتال احلتني عليه بدين عليك فالقول قول المحيل مع يمينه
الا ان يقول المحيل اضمن لي هذا المال عني وليس للمحتال عليه ان يمتنع من الدفع الى المحتال بعد ما ضمن له ولو صالح الكفيل الطالب
من الالف الدين على مائة درهم على ان ابراهما جميعا برئا ويرجع الكفيل بمائة درهم على المطلوب ان كفل بامره ولو صالحه على ان
ابرا الكفيل خاصة رجع الطالب على المطلوب بتسع مائة درهم ولو صالح الكفيل على مائة على ان يهب له ما بقي رجع الكفيل بالالف
على المطلوب خاصة ولو صالحه على شي سوى الدين رجع بالدين كله عليه ولو صالح احد الكفيلين صاحبه على عشرة دراهم
وكان الدين مائة درهم ثم ان الطالب صالح الذي عليه العشرة على خمسة دراهم من الدين كله ادى الذي عليه العشرة على صاحبه
تسعة ونصف لانه يبرا على كل واحد منهما الا درهما ونصف درهم ولو صالح احد الكفيلين الذي عليه الاصل على عشرة
دراهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه صار بريا ادى الكفيل الذي صالح الى الطالب مائة درهم لم يكن له ان يرجع على احد بشي
ولو احد الطالب الذي عليه الاصل مائة درهم رجع المطلوب على الكفيل الذي صالحه بعشرة دراهم ولو احد الطالب من الكفيل
ابرا [illegible] مائة درهم رجع على صاحب الصلح بخمسين درهما وعلى الذي عليه الاصل بخمسين درهما ويرجع الذي عليه الاصل
على الكفيل الذي صالحه بخمسة دراهم لان الصلح بطل نصفه ولو صالحهما الذي عليه الاصل على ثوب ثم ادى الى الطالب مائة
درهم رجع عليهما بمائة درهم الا ان يشا ان يرد الثوب عليه ولو ادى احد الكفيلين الى الطالب عشرة دراهم
مما لحم عليهما من جميع الدين لم يرجع على صاحبه بخمسة دراهم ويرجع الذي عليه الاصل على الكفيل الذي ادى
عشرة دراهم باربعين درهما وعلى الكفيل الاخر بخمسين درهما ولو صالح الذي عليه
الاصل الكفيلين على

عشرة دراهم ثم ان احد الكفيلين صالح الطالب على اربعة دراهم لم يرجع على صاحبه بشيء ويرد درهما على الذي عليه الاصل ويرد الكفيل
الذي لم يؤد على المطلوب خمسة دراهم ولو صالحا الذي عليه الاصل على ثوب وصالح احدهما الطالب على درهم من الدين كله لم يرجع
على صاحبه بشيء ويرجع الذي عليه الاصل على الذي صالح بتسعة واربعين وعلى صاحبه بخمسين درهما الا ان يشاء ان يرد حصته
ذلك من الثوب وقال ابو حنيفة لو كفل احد المتفاوضين بمال لزم صاحبه ولو كفل بنفس لم يلزم صاحبه وقال ابو يوسف ومحمد
لا يلزم صاحبه المال ولا النفس ولو كفل قبل المفاوضة الى اجل فحل الاجل بعدها لم يلزم صاحبه في قولهم ولو كفل في المفاوضة
عبد بنفسه لم يلزم صاحبه في قول ابي حنيفة ولو كانا شريكين شركة عنان او صانع لم يلزم الكفيل صاحبه في قولهم ولو كفل رجل عن رجل
بالف درهم حالة فاخر الطالب عن الكفيل سنة جاز وهي على المطلوب حالة ومن كان له على رجل دين فباع من الطالب عبدا بدينه
ثم استحق العبد او رده عليه بخيار رؤية او بشرط او بخيار عيب نقضا فانه يرجع على الدين الى اجله ولو رد عليه بعد القبض بعيب
نقضا فانه يرجع حالا ولو نقض دينه وتجوزه سوقا ثم ردها عليه عاد الى الاجل وان كان بيعا نوقا ثم ردها نقضا فانه يرجع على الكفيل ولو
احاله على رجل ثم مات مفلسا عاد الدين مع الاجل ولو باع صاحب الاصل الذي عليه من الطالب عبدا ووجد به عيبا ورده نقضا فانه يرجع على
الدين على الكفيل وكذلك لو لم يتبع ولو ان المحتال المحال عليه الدين لم يبرأ لم
بطل الحوالة وكذلك لو وهب ثمنه لم يجز ولو مات المحيل وعليه دين بهلاك عروض في الدين الذي على المحتال عليه لم يرجع
بذلك متطوعا ورجع على المحتال عليه بدينه ولو احتال الا ان يدين لا انه المدعى على رجل اجل لم يجز وكذلك الوصي
ولو احال المحتال عليه المحتال على رجل آخر بشيء جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المحيل ان كان تطوع بالحوالة ولم يكن
عليه للمحيل شيء فان اقتضى المحتال من الذي احيل عليه كان له ان يرجع بذلك على المحيل

باب

كفالة القاضي في دعوى المال ولو تقدم رجلان الى القاضي فادعى احدهما على صاحبه شيئا وجحده فقال للقاضي خذ لي كفيلا بنفسه
فان ادعى بينة حاضرة واقام شاهدا واحدا وادعى ان الآخر حاضر امره ان يعطيه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام ولو قال بيّنتي
لم يأخذ منه كفيلا ولو قال ما ادعي ابدا حضور لا اكفل له الا القاضي المدعي ان يلزمه حتى يحضر بينته وان قال لا بينة لي خذ
لي منه كفيلا بنفسه حتى استحلفه لم يأمره بذلك ولكن يستحلفه من ساعته ولا يحبسه في ذلك كله ولو ادعى عبدا فقال خذ لي كفيلا
في خصومته فاما لم يقضي عليه ولم يعطه بلدا امر ان يعطيه كفيلا بنفسه الدعوى اذا ادعى بينة حاضرة ولو قال اريد كفيلا بالحال وكفيلا
بالنفس ولو كفل كفيلا لم يقبل القاضي او القاضي لم يرد دفعه الى المدعي ولو ادعى على مكاتبه او عبده التاجر وعليه دين
فقال بينتي حاضرة لم يأخذ منه كفيلا بنفسه ويأخذ لهما من المولى كفيلا بنفسه ان ادعيا عليه ولو ادعى رقبته فقال هو
عبدي وقال الآخر انا حر الاصل او ادعى على امرأة انها امرأته اخذ له كفيلا بنفسه ثلاثة ايام وكذلك الذي يدعي
على مسلم صبيح من او ما حرب وادعى بينة حاضرة اخذ له منه كفيلا بنفسه ثلاثة ايام ولو ادعى رجل قبل رجل
محبوس بحق وسأل القاضي ان يخرجه من السجن حتى كان فانه يخرجه ثم يرده في السجن ولا يأخذ منه كفيلا بنفسه
وقال ابو يوسف ومحمد في الكفالة بالنفس الكفيل لها اجلا جعلها ثبتهم على وقت رحلوصه الى القاضي وذلك اذا خاف المدعي
على العبد الذي في يد المدعى قبله ونحوه ابعثه او يبيعه ويضعه على يدي عدل ولا توقف هذه ولا يوضع العقار على يدي
عدل الا ان يكون يسكن فيها فمرة ولو لم يقر المدعى قبله ولم ينكر سال المدعي البينة ولا يحبسه ولو قال المدعى قبله
للقاضي يسأل المدعي من اي وجه يدعي قبلي فانه كانت له على ديون من وجوه شتى فان ابى ان يخبره بذلك لم يجبره القاضي
وكلفه ما قال له فهو اقبله بهذا الحق ولا يسأله ولو شهد احد الشاهدين بالف سود والآخر بالف بيض والمدعي يدعي
السود فقضي له بالسود ولو ادعى السود بطلت شهادتهما وكذلك لو قال احدهما حنطة جيدة والآخر قال رديئة
والمدعي يدعي الجيد فقضي بالردي ولو شهد احدهما بالف والآخر بمائة والمدعي يدعي المائة بطلت شهادتهما في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يقضي بالاقل ولو قال صاحب المائة والمدعي يدعي الالف قضي بالالف في قولهم وغيره وشهد بمائة
مثل مائة ومائة ولو اشهدا على شهادة فشهد لمحمد وكذلك لو اشهد وهو يبصر ثم عمي في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف ان اشهد قبل العمى يجوز ومن حبس شهادة بلا معنى لم يرد او دفع عنه مغرما لم يجز ولا تقبل
الا ولا الاماني ولا الا الاوقات وتهم الافعال ولا تجوز شهادة المخنث والنائحة والداعر والمغني وصاحب
الحمام الذي يطرقن وشهادة اهل الاهواء جائزة اذا كانوا غير متهمين ولا تجوز شهادة الخطابية وهم صنف من الرافضة
يصدق بعضهم بعضا فيما يدعي ولو شهد شاهدان على رجل بالف من ثمن جارية وقال المدعي انما اشهدهما بذلك
المشتري والذي لي عليه من ثمن متاع جازت شهادتهما ولو قال لم اشهدهما بذلك فقد كذبهما ولو قال

المدعى قبله لم يكن له علي شيء قط وقامت عليه بينة فاقام بعد ذلك بينة انه ابرأه قبلت بينته الا ان قال ما كان
لي عليك من الباطل ولو قال لم ادفع اليه شيئا او لم اقضه شيئا او لم اعرفه او لم اكلمه او لم اخالطه لم تقبل بينة البراءة
بعد ذلك ومن كان عليه ديون من وجوه شتى لطالب واحد فقضاه شيئا وقال هو من صك كذا وقال الطالب لا بل من
وجه آخر كان الامر الى المطلوب يجعله من ايها شاء ولو مات قبل ان يبين كان من الوجوه بالحصص من كل واحد ثلثه ولو كان
لرجل على رجل الف درهم ثم كفل احدهما عن صاحبه بما على شيء وقال ذلك من الكفالة كان من الكفالة ولو جعل الآخر
عند ايهما وجعل كل واحد كفيلا ضامنا عن صاحبه فادى احدهما شيئا لم يصدق ولو قال من الكفالة حتى يزيد على حصته ولو كانا
مكاتبين فادى احدهما كان من جميع الكتابة ولم يكن من حصته خاصة ولو كان عليه دين وعنده وديعة فدفع اليه وقال
هو ادينك وهلكت الوديعة صدق على ذلك والكفالة في المرض وصية ولو قال الكفيل بالمال للطالب شيء من حق
المطلوب غائب لم يصدق بذلك ولو اقام بينة على اقرار الطالب بذلك لم يقبل بينته ولكن له ان يحلفه ولكن يحلفه معه
في شيء من ذلك ويؤدي المال وان حضر المطلوب وقال للكفيل ما اديت من ثمن جنس وقد امره بالكفالة رجع الكفيل عليه بالمال
ولا يصدق الا ان يقيم بينة على الطالب او يحلفه بماذا يرد الطالب ما اخذ منه وكذلك الحوالة ولو كان مريض عبد ما يكون
او كان حرا فطلب الحوالة والكفالة ان كانت به ولو ورده بعيب اخبار لم يبرأ الكفيل وهذا اذا كان على البائع لرجل الف درهم
فكفل عنه او احاله بحوالة ذلك ويحبس في الدين كلها الا الابوين والجدين والجدات بدين الا في النفقة فانهم يحبسون فيها
ولا يحبس ولدهما او لا يحبس في المجلس الاول يقول لم اقضه ثم اني على حبسه وقال ابو حنيفة لا ابيع مال المحبوس في دينه الا الدراهم
والدنانير اقضي منها واصرف وقال ابو يوسف ومحمد يبيع القاضي الحوالة ولو حبسه شهرا سأل عنه فان كان معسرا
اخرجه فلم يحل بينه وبين الطالب في الملازمة وكيلا كان او وصيا او اذا ادعى على ابنه المعسر حبسا ولو حبس الكفيل بالمال
امره كان للكفيل ان يحبس المكفول عنه حتى يخلصه وكذلك لو لازمه للطالب كان له ان يلازم المطلوب ولا يخرج المحبوس في الاعياد
والجمعة والجماعة ويحل بلا سجنا على احد ولا يمنع من دخول اهله ولا باس عليه ويحبس المولى لمكاتبه وعبده التاجر وعليه
دين ولا يحبسان له ولا يحبس العاقلة في الدية ولا في ارش ولكن يوجد لهم من اعطياتهم ولو لم يكن لهم ديوان ولا اعطيات حبسوا
ان امتنعوا من الاداء ويحبسون في المقاسمة ان لم يقاسموا وكذلك الدعاة ولا يحبس العالم اذا خيف ان يستهلك لرجل مالا ولا الا
لدواء ومرض ولكن يحبس وكيلا عنه باب

براءة الكفيل ولو قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال الذي كفلت به عن فلان فقد اقر بالقبض ولو قال ابرأتك لم يكن اقرارا ولو قال برئت من المال ولم يقل الي فهو بمنزلة في
قول ابي حنيفة وقال محمد لا يكون اقرارا بالقبض ولو قال انت في حل فهو مثل قوله ابرأتك ولو قال للكفيل ابرأتك فقال لا اقبل فقد برئ
ولو قال وهبت لك ورد الهبة عاد الدين عليه ولو قال للذي عليه الاصل ابرأتك واب ان حل او وهبت لك فرد ذلك كان على
الدين عليه وعلى كفيله ولو مات قبل ان يقول شيئا فقد برئ كفيل ان مات ولو كان الدين على ميت فقال ابرأته او قال هو في
حل او وهبت له فقال الورثة لا نقبل ذلك كان لهم ذلك وعوده المال ولو كان له كفيل فقد برئ في قول ابي يوسف وقال محمد لا يبرأ
الورثة رد ذلك ولو وهب المحتال للمحيل لم يجز والحوالة لا تبطل لا مرد برئ منه بالحوالة ولو وهب الطالب المال من المطلوب
وهو غائب ثم مات المطلوب قبل ان يعلم او يجيز ما علم فات قبل ان يقول شيئا برئ ولو كفل رجلان عن رجل لرجل فاشهد احد الكفيلين
على صاحبه انه معه رجل ثم هو المال وابرأ الآخر بذلك ثم ادى المال كله رجع على صاحبه بنصفه وهذا البرء لا يكون لكل
واحد منهما دخل على الآخر ولو قال الآخر كلها هو على صاحبه ثم ادى صاحبه رجع بكله عليه ولو ادى المؤدي بذلك لم يرجع على صاحبه
ولو اقر الطالب ان احدهما على صاحبه لم يصدق ولو كان لرجل على رجل الف درهم فامره ان يجعلها عنه لعوض لم يرد او احال
عليه غريما ثم وهب المحيل المال من المحتال عليه او من الضامن لم تجز الهبة ولو قال رجل انا ضامن لما لك على فلان ولم
يسمه وقال المطلوب على الف درهم وصدقه الطالب وانكر الكفيل لم يصدق عليه ولم يلزم الكفيل شيء ولو ضمن
ما كان عليه لم يعد ما قراره ولو كفل رجل دينا من وصي الى اجل جاز الاجل للكفيل ولم يجز للمطلوب ولو كفل بنفس رجل
بما له وجعل كل واحد كفيلا ضامنا عن صاحبه باجر الطالب عن المطلوب سنة فابى ان يقبل كان حالا وكذلك لو اخر
الكفيل سنة فابى ان يقبل كان حالا ولا تجوز كفالة في قصاص ولا حد عن احد في قول ابي حنيفة وقال لا يكفل بنفسه ايام ولا تجوز
كفالة عن احد بشيء ببدنه ليس يضمون بنفسه لو هلك مثل الامانة ونحوها ويقول القاضي للمدعي الحد شاهدان عدلان الرهن
الى متى ان كانت بينة حاضرة في قول ابي حنيفة وقالا اخذ منه كفيلا بنفسه ايام ولو شهد شاهد واحد عدل حبسه
في قول ابي حنيفة ولا اخذ منه كفيلا وقالا يكفله ولا يحبسه وكذلك لو ادعى قطع يده في سرقة وقال احدث منه
المال ولو ادعى سرقة ولم يأخذها اهله بلا ايمان ان ادعى بينة حاضرة ولو قال فوقف احدنا هذه المرأة مع هذا

الرجل وعليها شهود على الزنا كفلهما حتى يحضر الشهود لم يكفلهما وكذلك السحر والخمر والسكر ولو قال القاذف عندي بينة حاضرة
على ما قاله لم يجبر ولكن القاضي إلى قيامه ولو قال القاذف شاهداه غيبا حبس القاذف وأجل المقذوف بقيته أياما حتى يأتي بشاهديه
على حريته شاهدين بحضرة حبسته ولا يكفله ويحبسه أياما ولو ادعى عبد قبل رجل … أو جراحة ادعى مالا أو بغير ما أو داره هو له
وقال بينتي حاضرة كفله بنفسه ثلاثة أيام في قولهم … كذا لا أنزى أبي لو عفا عنه ونزلت جاز ولو ادعت امرأة قبل
زوجها قذفا ما يوجب اللعان لم يجد لها كفيل وقال أبو حنيفة لا يكفل في دعوى القصاص وما لا يكفل بنفسه أياما إن ادعى بينة
حاضرة ويوجد الكفيل في دعوى الخطأ في قولهم ويكفل في التعزير وإن كان من يجب عليه التعزير ذا جاه ومروة لم يحبسه
ولم يعزره لقول النبي صلى الله عليه وسلم عافوا عن عقوبة ذوي المروة ولو رأى الحاكم التعزير أن يحبسه ولا يعزره … فعل
ذلك لأن الحبس عقوبة ويعزره أيضا ولو كفل وادعى عن ميت بدين لم يجز الكفالة في قول أبي حنيفة وجاز في قولهما وكذلك لو ترك
ما لا يفي … بالدين فكفل جاز من ذلك مقدار ما ترك في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد تجوز الكفالة بالدين كله ولو
كفل بنفس رجل ثم غاب المكفول به إلى بلده أحضره وأخذ الكفيل كتاب القاضي إلى قاضي ذلك البلد أمره القاضي بالخروج معه ليسلمه
إليه ولو شهد شاهدان أنه كفل بنفس فلان لا نعرفه ولكنا نعرف وجهه إن جاء به فهو جائز … حتى يأتي به
على معرفتهما إياه ولو قالا لا نعرف وجهه أيضا فإنه يؤخذ بالكفالة أيضا ولو قال له أي رجل أتيتك … فهو هذا … وحلف عليه
فإنه يبرى ولو شهد أحدهما أنه أحاله بماله على رجل وشهد آخر أنه ضمنه بماله ولم يبرأ الذي عليه الأصل فإن ادعى الطالب الحوالة
برئ الذي عليه الأصل وما أخذ المحتال عليه الضامن وإن قال ضمن بغير حوالة أخذ الضامن ولم يبرأ الذي عليه الأصل وأخذ
أيهما شاء بدينه ولم يبرأ الذي يشهد عليه بالحوالة وكذلك لو شهد أحدهما بألف درهم حالة وشهد الآخر إلى شهر والطالب
يجحد الأجل جازت الشهادة وكان حالا ولو ادعى رجل على رجل ألف درهم من حوالة فلان فأنكر وحلف على ذلك رجع الطالب
على الذي عليه الأصل ولم يبرأ المطلوب بدعوى الطالب على المحتال عليه وقضى عليه بالنكول وكان له أن يستحلف المحيل أنه لم يكن
أحاله فإن نكل رجع المحتال عليه بالحوالة ولو لم يحلف المحتال عليه بما ضمن لا يحلف الكفيل ما كفل ولكن يحلف ماله قبله هذه الكفالة
وكذلك في الوديعة … يحلفه ماله قبله هذه الوديعة وهذه العارية والإجارة وهذا الرهن ولو أن رجلا أحل لرجل ما في بطن
أمته … فإن أخذ الأمة … صاحب الولد بغير أمر الأمة وأعطى به كفيلا بها جازت الكفالة ولو أخذها صاحب الأمة
بغير أمر الولد وأعطاه كفيلا بالولد لم تجز الكفالة ولو ماتت لم يضمن قيمة الولد ولو أخذ أحدهما في ذلك كله من صاحبه وأعطاه
كفيلا لم تجز الكفالة ولو … منها لرجل … بغير إذن صاحب الجوهر وأعطاه كفيلا
بها جازت الكفالة فإن ماتت … الكفيل … ويبرأ من الكفالة وقال ابن أبي ليلى لو كفل رجل عن رجل بمال يبرأ المكفول
عنه مثل الحوالة إلا أن يشترطا أن لا يبرأ وقال ابن شبرمة إن اشترط أن كل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه جاز
الطالب يختار أحدهما فإنهما أخذ برئ الآخر إلا أن يشترط أحدهما جميعا … ولو أقرض رجل رجلا ألف درهم على أن يكفل
فلان وهو غائب جاز ذلك إن كفل فهو عليه وإن لم يكفل لم يلزمه وكذلك الخلع والصلح من دم العمد وفي البيع والسلم كان
العقد باطلا إلا أن يكون الكفيل حاضرا فيكفل ولو كان دين على رجل فصالحه على أن يؤخره عنه سنة على أن يكفل فلان وهو
غائب فقدم فإن كفل جاز الصلح وإن لم يكفل بطل ولو أعتق عبده على ألف درهم على أن يكفل فلان وهو غائب فإنه مثل النكاح
والخلع ولو قال رجل لرجل كفلت لك بمالك على فلان وهو ألف درهم أو كفلت لك أيها الآخر بمالك على فلان لرجل آخر وهو مائة دينار
لم يلزمه شيء ولو كان الحقان لرجل واحد لزمه أيهما شاء ولو كفل رجل عن رجل على أن يرهن رهنا سماه ثم أبى المكفول عنه أن يرهنه
ذلك لم يجبر عليه والكفيل على كفالته لا يرده … ولو اشترط عليه أن يدفع إليه رهنا فهو برئ جاز الشرط فإن لم يدفع برئ
من الكفالة ولو قال ما بايعت فلانا فهو علي فأعطى المكفول عنه الكفيل بذلك رهنا لم يجز لأنه لم يجب عليه بعد وكذلك
لو قال إن مات ولم يوفك … فهو علي جاز أخذ الرهن … الكفيل من المكفول عنه قبل أجله ولو قال لرجل
جاز أخذ الرهن بذلك للكفيل من المكفول عنه قبل محله ولو كان دين بين رجلين على رجل فكفل أحدهما لصاحبه حصته
لم يجز ولو كفل عن رجل بأمره بألف درهم ثم مات الطالب والمطلوب وارثه فقد برئ وكذلك الحوالة بأمره ولو كان كفل عنه بغير
أمره رجع على الكفيل ولو كان الكفيل وارثه رجع على المكفول عنه إن كان كفل بأمره وإن كفل بغير أمره لم يرجع عليه كما لو دفع الدين
والله أعلم

كتاب الأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم ولا بأس بنبيذ التمر والبسر
والزبيب والعسل والذرة والحنطة والشعير والفرصاد … يكون … ولو شرب من الخمر قليلا حد وإن لم يسكر
ولا يكره نبيذ الزبيب ولا نبيذ التمر إذا غلا واشتد وهو السكر ولا … شرب المنصف إلا الذي لم يشتد وما اشتد من
ذلك حرام … وقال أبو حنيفة يكره بيع المنصف والسكر وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز … عنب في …

لم يكن شربه إذا اشتد طبخ أو لم يطبخ وإذا قذف العصير بالزبد وغلا حرم شربه ولو طبخه بعد ذلك لم يحل ولو صب خمرا
في ماء كثير … طعمها ولا ريحها ولا لونها فشرب منه حد ولو شرب دردي الخمر لم يحد إن لم يسكر منه ولا ينتفع به ولا بالخمر
بحال ولو خللت الخمر حل ولو صب رجل مسلم خمر الذمي ضمن قيمتها للذمي ولو صبها مسلم … وإن صب ذمي خمر مسلم
ولو غصب رجل من مسلم خمرا فصارت خلا كان للمغصوب منه أخذه ولو غصب جلد ميتة ثم دبغه بالتراب فإن … أخذه
ولم يرد عليه شيئا ولو … بغير التراب ضمن له ما زاد الدباغ فيه وقال أبو حنيفة لا بأس … حامضة كانت أو …
خمرا أكل وقال أبو يوسف ومحمد إذا كانت حامضة عسلت مثل السمن ويؤكل وإن كانت مائعة لم تؤكل ولو عطش فلم يجد إلا
الهلاك على نفسه حل له شرب الخمر ما يسكن عطشه وإن أسكره ذلك القدر لم يحد وكذلك لو اضطر إلى ميتة أو دم
أو لحم خنزير ومع رفيق له طعام واضطر لم يقاتله بالسلاح ولا دونه ولكن يقبضه بقيمته ولو كان معه ماء قاتله بدون السلاح
وقال أبو حنيفة حد السكران لا يعرف الرجل من المرأة ولا الليل من النهار ولا المرأة من الرجل وقال أبو يوسف ومحمد أن
يكون كلامه مختلطا لا يفهم كلاما ويحبس السكران حتى يصحو ثم يحد ولو اختلف الشاهدان لم يحد ولو أقر مرة حد في قول أبي
حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يحد حتى يقر مرتين … ولو شرب خمرا في رمضان أو سكر من النبيذ نهارا
حد ويحبس حتى يصحو ثم يحد … ولو شرب … أو سكر من النبيذ نهارا آخر ويحبس حتى يصحو ثم يحد لإفطاره
ولو شرب … الخمر أو سكر من النبيذ أو سرق أو زنى ثم أسلم أقيم عليه كله إلا الحد الخمر أو السكر وقال في آخره لا يحد في شيء
من ذلك وطلاق السكران واقع وبيعه وإقراره ونكاحه جائز ولو ارتد لم يكن مرتدا استحسانا ولو شرب مريض خمرا أخر حتى
يبرأ ثم يحد ولو ادعى شارب خمر أو سكران أنه أكره عليه حد ولم يعزر ولو أن شارب خمر وريحها لا يوجد منه
وقامت بينة على شربه لم يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يحد ولو سار روايته إلى الإمام … وكان بعيدا فذهب
ريحها حد في قولهم ولو صب عصير في قدر … طبخ حتى يبقى ثلثه … عشرة دوارق …
ولو صب معه عشرين دورقا من ماء وطبخه فإن كان الماء يذهب أولا طبخه حتى يبقى ثلث العصير وإن كان يذهب مع العصير
طبخ حتى يبقى عشرة دوارق وقال أبو حنيفة يحل شرب العصير ما لم يقذف بالزبد وقال أبو يوسف ومحمد إذا غلا لم يحل شربه ٥٥
ولو طبخ منه مثل ما قبل أن يغلي حل أكله ولو طبخ عصير حتى ذهب ثلثه ثم برد ثم أعيد طبخه قبل أن يغلي حل شربه ولو لم يبرد وقطع عنه
حتى ذهب تمام ثلثيه حل شربه ولو … رجل بالخمر أو اكتحل أو تداوى … لم يحد وقال أبو حنيفة ومحمد العصير من …
… وقال أبو يوسف … ولو دخل … لا يحد … الربع …
معروفا بالسوقة وإن كان غير معروف قبل … ولو صب … عشرة أرطال … ثم ذهب … رطل بالغليان وأهراق
… طبخ حتى يبقى … أرطال وتسعا رطل ولو ذهب … أرطال وأهراق رطلين طبخ الباقي حتى يبقى … أرطال … ولو ذهب منه خمسة
وأهراق رطلا طبخ الباقي حتى يبقى … أرطال … أخماس رطل وثلث خمس رطل والله أعلم

كتاب الإكراه

بسم الله الرحمن الرحيم … على ما جده جد وهزله جد … أن يفعله المكره مثل النكاح والطلاق والعتاق
ولو أكره رجل بقتل أو بقطع عضو أو … يخاف تلف نفسه أو تلف عضو على شرب الخمر أو دم أو أكل ميتة أو لحم خنزير فهو في سعة
من تعاطيه … ولو أكره بقيد أو حبس لا يخاف منه تلف لم يحل له ولو أكره وخوف بالجوع لم يحل له أن يأكل الميتة
ما لم يجع جوعا يخاف على نفسه لم يحل له ولو أكره وخوف بالجوع لم يحل له أن يأكل الميتة ما لم يجع جوعا يخاف على نفسه
وكذلك العطش وما جاز له أكله في ذلك وسع الكفر بالله وهو الحكم إذا وقع في غلبة أنهم يوقعون ما يوعدون وإن لم يقع في قلبه أنهم
يوقعون ما يوعدون لم يحل له شيء من ذلك كله ولو أكره بشيء من ذلك على أن يقر لرجل بمال لم يجز ولو أكره بقيد أو حبس فأقر لم يجز إقراره
ولكن القيد والحبس إكراها في شرب الخمر وأكل الميتة لأن ذلك كله يحل بالضرورة ولو أكره بحبس يوم أو قيد يوم أو ضرب سوط على
إقراره بألف درهم جاز إقراره ولو أكره بقتل على إقراره بألف درهم فأقر بخمسمائة لم يلزمه شيء ولو أقر بالغير لزمه الألف وكذلك
… ولو أقر بمائة دينار أو صنف آخر لزمه … بألف درهم لم يلزمه شيء وإن … لم يلزمه
… في قول أبي حنيفة وقال محمد يلزمه … درهم …
ألف درهم لفلان ففعل كانت الهبة باطلة ولو أكره على هبة جاريته لعبد الله فوهبها له … ولو أكره على أن يهب جاريته … أو يهب
ألف درهم لم يجز شيء منها …
فوهب وقبض الموهوب له أو أعتقها جاز وضمن قيمتها وكذلك لو دبرها أو استولدها وله أن يضمن الذي أكرهه قيمتها
وكذلك لو أكرهه على البيع والدفع إليه ولو باع الموهوب له أو المشتري من رجل أو وهب أو تصدق كان للمولى أن ينقض
هذا كله ولو جرى فيها عتق أو ولاد لم يرد وإن أعتقها المشتري الآخر أو الموهوب له كان رب الجارية بالخيار إن شاء
ضمن المكره القيمة ويرجع المكره على المشتري الأول وإن ضمن المشتري الآخر رجع بالثمن … المشتري الأول لم
يرجع على أحد ولو أكره على بيع بألف فباع بألفين لم يجز وإن باع بأكثر جاز ولو وهب جاز ولو أكره على بيع عبده ولم يسم
الثمن ولم يسم المشتري فباع لم يجز ولو أكره على … مال ولم يذكره على بيع عبده فباعه جاز ولو أكره على بيع

عبده بألف فباعه بألفين وقيمتها ألف لم يكن استحسانا ولو باع بعرض قيمته أقل من ألف أو بمكيل أو موزون جاز ولو أكره
على عتق عبده فأعتقه جاز والولاء له ويضمن المكره قيمته ولو كان عبد بين رجلين فأكره أحدهما على عتقه فإن كان المكره
موسرا ضمن قيمته بينهما وإن كان معسرا ضمن نصف قيمته للمكره وسعى لصاحبه في نصف قيمته في قولهم
إلا في خصلة واحدة إن كان المكره موسرا فالذي لم يكره بالخيار ولو أكره على الطلاق ولم يدخل بها ضمن الزوج نصف المهر ورجع
عليه وكذلك العتق ولو أكره بقتل أو قيد أو حبس أو ضرب على أن يتزوج امرأة بألف وهي مهر مثلها لم يلزمها إلا قدر مهر مثلها
والنكاح جائز ولو أكرهت على أن تزوج رجلا بألف ومهر مثلها أكثر جاز والزوج بالخيار إن شاء أتم لها مهر مثلها وإن شاء فارقها
إن كان لم يدخل بها ولو أكره رجل وجب له قصاص قبل أحد على العفو جاز ولم يضمن ... له ولو أكره على أن يأذن في
تسليم شفعته أو يكون ذلك لم يسع ولم يبطل شفعته ولو أكره على الكفر وكفر لم يحكم عليه امرأته إذا قال أظهرت الكفر
وقلبي مطمئن بالإيمان استحسانا ولو أكره بقتل على قطع يد نفسه أو يطرح نفسه من فوق البناء أو في ماء أو نار فهو في سعة في ذلك
إن فعل والقصاص على المكره فيما فيه القصاص في قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف لا يقتل المكره وتجب الدية والدية
في ماله وفيما يجب فيه الدية على عاقلة المكره ولو قيل له لتقطعن يدك أو لنقطع ابنك يدك أو قيل له لنضربنك بالسيف أو تقتل ابنك
نفسك بالسيف لم يكن في سعة ولم يكن هذا إكراها إلا أن يكون شيء أشد وذلك لو قيل له لتقتلن نفسك أو لنقتلنك بالسيف
أو لنقتلنك بالسياط وهي أشد وهذا إكراه فإن قتل نفسه قتل المكره وكذلك لو قيل له لتقطعن يدك بالسيف أو لنرمينك من البناء
فهذا أشد ولو أكره بقتل أو قطع أو نحوه على استهلاك ماله بحمل من الجهات فعلى المكره ولو أكره على ذلك بقيد وحبس لم يرجع
ولا قود عليه ولو أكره على أن يأكل طعامه أو يلبس ثوبه لم يضمن ولو أكره بقتل على أن يقتل عبده أو يقطع يده لم يسعه ما فعل فهو آثم ويقتل
المكره ويضمن نصف قيمته إن قطع يده ولو أكره المولى على ذلك بقيد أو حبس لم يكن له على المكره قصاص ولا ضمان إلا الأدب ولو أكره
على أن يقر على نفسه بقتل أو قصاص فأقر لم يلزمه شيء ما دام في يده أو لم يتوار عنه إكراهه بقتل أو حبس أو قيد سواء له ولو انفلت منه
بإقراره وأقيم عليه وهو معروف بما أقر به إلا أنه لا أسر عليه لم يضمن من المكره استحسانا وضمن المكره ما له أكثر ما يستطاع
فيه القصاص وما لا يستطاع وإن لم يكن معروفا أمضى المكره ولو أكره بقتل أو لنسلبك أو لنقطع يده فهو آثم إن قطع يده
ويؤدب القاطع ولو قيل له لنسلبك أو نضربه سوطا أو نحلق رأسه أو لحيته أو نحبسه أو نقيده لم يكن إكراها إن شاء الله وإن لم يفعل
حتى قتل كان في سعة ولو أكره على شيء من ذلك كله على قتل أو قطع أو ضرب أو قيد أو حبس أو حلق بحبس أو قيد أو ضرب أو
سوط أو حلق أو سجن ففعل فهو آثم إن لم يكن قد تلف وإن قتل أو قطع كان القصاص عليه دون المكره وعليه الأرش ويؤدب
المكره وإذا أمر رجلا بقطع أو قتل ونحوه ولم يكونا إلا ... على نفسه إن لم يفعل فهو مثل المكره ولو أكره بقتل أو بما
يخاف على نفسه التلف على أن يفتري على رجل ويشتمه ففعل فهو في سعة ولو لم يشتم الرجل ولم يفتر ولم يسب محمدا
صلى الله عليه وسلم ولم يقتل ولم يقطع حتى قتل المكره أو قطعت يده كان مأجورا في ذلك ولو كان ذلك ... خمرا أو
دما أو أكل ميتة أو لحم خنزير فلم يفعل حتى قتل فهو آثم ولو أكره بقتل أو بما يخاف منه التلف على أن يأخذ مال
فلان ويدفعه إلى المكره فهو في سعة من أخذه والضمان على المكره وإن أبى أن يأخذ ولم يكن معه من أعوانه أحد لم يسعه وإن لم
يأخذ ماله حتى قتل كان في سعة ولو أكره بحبس أو قيد أو ضرب لا يخاف منه تلفا لم يسعه أخذ ماله ولو أكره رجل بقتل على أن يقتل
أباه أو ابنه أو من يرثه فقتله لم يحرم الميراث ولو كان المكره صبيا أو مجنونا أو سلطانا أو بعكسه لم يقتل المكره
... والدية على عاقلته ولو كان المكره أو المقتول أو ابنه لم يرثه كأنه قتله بيده

ولو أكره بتهديد

بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف أن يدفع ماله إلى رجل وديعة فأكره المستودع على قبضه ودفعه فقبضه ثم هلك لم
يضمن المستودع والضمان على المكره وكذلك لو أكره على قبضه ليدفعه إلى المكره فهلك بيده لم يضمن القابض والضمان
على المكره ولو أكره على الهبة وأكره القابض على القبض والقبول فهلك بيده لم يضمن إن قال قبضت لأرده على صاحبه حلف
على ذلك وكذلك في البيع ولو أكره البائع على البيع والتسليم وأكره المشتري على الشراء والنقد والقبض وقالا قبضنا على أن
نرد وحلفا على ذلك لم يضمنا والضمان على المكره ولو قالا قبضنا على أن يسلم لنا ملك البيع جاز وإن حلف أحدهما لم يضمن
وضمن الذي لم يحلف وإن كان المشتري لم يحلف فضمنه البائع قيمة عبده لم يرجع بشيء على أحد لأنه رضي به وإن كان
البائع لم يحلف لم يرجع بقيمة عبده على أحد وللمشتري أن يرجع بقيمته إن شاء على البائع وإن شاء على المكره فإن
فإن ضمن البائع لم يرجع على المكره وإن ضمن المكره رجع على البائع ... ولو أكرههما على البيع ولم يكرههما على التقابض فتقابضا
من غير إكراه فهو بيع تام جائز وكذلك لو أجازا قبل التقابض جاز ولو أكرههما بالحبس أو القيد على البيع والتقابض لم يكن
لأحدهما ما قبض ويضمن لصاحبه ولا يرجع أحدهما على المكره ولو أكره رجل بحبس أو قيد على أن يودع ماله رجلا وأكره
المستودع أن يقبله على الستر فهلك لم يضمن لصاحب المال شيئا ولو أكرهها بالقتل على الهبة والقبض ثم هلك ضمن

الموهوب له ولم يضمن المكره لأحد ولو أكره الواهب بالحبس والموهوب له بالقتل لم يكن للواهب على أحدهما ضمان ولو أكره
الواهب بالقتل والموهوب له بالحبس فالواهب بالخيار إن شاء ضمن المكره ورجع على القابض وإن شاء ضمن القابض ولم يرجع على
المكره وكذلك البيع لو أكره أحدهما بالقتل والآخر بالحبس والقيد فإن ما سلكه وما سلك الهبة سوا ولو أكره بقتل أو حبس
على أن يقر بعتق أو طلاق أو نحوه فأقر لم يلزمه شيء لم يقع وكذلك لو أقر بالعفو عن قصاص ولو أن يعتق وكذلك لو أكره على أن
يقر لعبد له إنه ابنه أو لأمة له أنها أم ولد له أو مدبرة لم يقع شيء من ذلك وكذلك لو أكره نصراني على أن يقر بالإسلام أو صلوة
منه وصيام ثم رجع إلى الكفر لم يقتل ولكنه يحبس حتى يسلم وإن رجع إلى الإسلام حتى كان ولو أكره على أن يخلع امرأته ولم يدخل بها على
ألف درهم ومهرها أربعة آلاف درهم ولم يكره المرأة جاز له ولها الألف درهم وكذلك لو أكره المولى على أن يصالح من دم العمد
على ألف درهم ولو أكره على أن يعتق على مائة درهم وقيمته ألف والعبد غير مكره فأعتقه عليها رجع عليه بتمام
قيمته وإن شاء على المكره وإن شاء ضمن المكره قيمته ورجع المكره على العبد بمائة درهم ولو أكره على أن يعتقه على ألفي درهم
إلى سنة وقيمته ألف ففعل والعبد غير مكره فإن ضمن المكره قيمته ألف درهم رجع المكره على العبد بألفي درهم إلى
سنة ويتصدق بالفضل وإن شاء ضمن العبد إلى أجله ألفي درهم رجع المكره على العبد بألفي درهم إلى سنة ويتصدق بالفضل
وإن شاء ضمن العبد إلى أجله ألفي درهم ولو أكرهت المرأة بقتل أو حبس حتى تقبل من زوجها تطليقة على ألف درهم وقد
دخل بها ولم يكره الزوج لم يلزمها شيء والطلاق رجعي وإن قالت بعد ذلك رضيت الطلاق بذلك الجعل بعد إكراه كان الطلاق
بائنا في قول أبي حنيفة وقال محمد هو رجعي ولا جعل عليها ولو كان خلعا ولم يكن إنما كان بائنا ولو أكره قاتل العمد على أن
يصالح الولي بألف درهم لم يلزمه شيء ولا قود عليه ولو أكره العبد على قبول عتاق بجعل لم يلزمه شيء ويضمن المكره
ولا جعل على من لم يكرهها ... ولو شرب خمرا أو قذف ... ولو قتل أو زنى أو سرق

باب

كان مأجورا ولو أكره رجل على بيع عبده من رجل ولم يكره المشتري فلقي المشتري البائع بعد ذلك فقال قد بعتك البيع إلا أني
أكرهت فقال البائع قد أجزت لم يجز وكذلك لو أعتقه المشتري قبل القبض فإن أجاز البيع بعد ذلك لم يجز كان البائع شرط
لنفسه شرطا يفسد البيع وإن أبطل شرطه قبل العتق والقبض جاز البيع ولو باع المشتري العبد بعد ما قبضه قبل أن
يجيز البائع البيع فهو موقوف وكذلك لو تناسخه عشرة فإن شاء أجاز البيع الأول وإن شاء الإجازة واحدا من هؤلاء
البيوع فأي بيع أجازه جازت البيوع كلها ولو أعتقه المشتري الآخر ثم أجاز ... لم يجز شيء فإن ضمن المكره قيمته
جازت البيوع كلها ورجع المكره بها على المشتري وكذلك لو ضمن البائع قيمته المشتري الأول جازت البيوع كلها
ولو ضمن عشرة الأول جاز كل بيع كان بعده وبطل ما كان قبله ويرجعون بالأثمان ولو أكره المشتري ولم يكره البائع ثم
أعتقه المشتري جاز وهذا منه إجازة للبيع كأنه اشترى عبدا على أنه بالخيار أيام فأعتقه جاز استحسانا ولزمه الثمن
ولو أكرههما على البيع كأنهما باعا على أنهما بالخيار أياما فإنهما أبطل حكم الخيار جاز البيع من قبل وهو بيع فاسد حكمه حكم الآخر
وحكمه حكم البيع الفاسد ولو أكره المشتري على الشراء والقبض ودفع الثمن ولم يكره البائع فتقابضا ثم قال البائع
بعد ذلك نقضت البيع لم ينتقض بقوله والنقض إلى المشتري ولو كان العبد غير مقبوض فنقض أحدهما انتقض وكذلك
لو اشترى به إلى القطاف بغير إكراه فهذا الحكم سوا ولو أكره البائع ولم يكره المشتري ثم تقابضا فقال البائع قد نقضت انتقض والبيع
النقض دون المشتري ولو لم يقبض العبد فأيهما نقض انتقض وأصل هذا أن كل بيع فسد بشرط البائع أو بشرط المشتري ولم
يقبض فأيهما نقض انتقض وإن كان مقبوضا فنقض الذي له الشرط جاز نقضه وإن نقض الذي ليس له الشرط فالمكره نقضه ولو كان
أصل البيع فاسدا بغير حكم فأيهما نقضه جاز مقبوضا كان العبد أو غير مقبوض

باب ولو حلف

رجل فقال إن ملكت فلانا فهو حر فأكره على شراه وقبضه بالقتل من قيمته عتق وجعل قيمته ولم يرجع بقيمته على المكره
لأنه أكره على الشرا ولم يكره على العتق وكذلك لو أكره على شرا ذي رحم محرم منه وكذلك لو أكره على أن يتزوج امرأة
حلف بطلاقها حملت نصف المهر ولم يرجع به على المكره ولو أكره على أن يجعل أمر امرأته بيد رجل ... طلاقها ولم يدخل بها أو يعتق
عبده فأعتق الذي جعل أمره في يده وطلق بغير كره ضمن المكره نصف المهر للزوج وقيمة العبد لمولاه استحسانا ولو أكره
على أن يحلف بعتق كل مملوك يملكه ثم حلف ثم ملك ببيع أو هبة أو وصية أو نحو ذلك عتق ولا يضمن المكره شيئا ولو ورث حمل المكره
قيمته استحسانا ولو أكرهه في ذلك بحلف بأن طلاق عتق المكره قيمته ولو أكرهه حتى يقول لعبده إن شئت فأنت حر ... أنه
إن شئت فأنت طالق فشاء العبد والمرأة عتق وطلقت وضمن المكره قيمته ونصف المهر وكذلك لو أكرهه على أن يقول
ما لا بد له منه مثل قوله إن أكلت أو شربت أو صليت أو صمت صيام رمضان فأنت حر ففعل ضمن المكره قيمته ولو كان شيئا
منه بد مثل قوله إن تقاضيت ديني على فلان أو أكلت صنف كذا من الطعام أو دخلت دار فلان أكرهه بقتل
أو قطع أو نحوه لم يضمن المكره ولو قتل رجلا عمدا فأكره مولاه حتى أعتقه وهو يعلم بالجناية ضمن المكره
قيمته وما جرها المولى فيدفعها إلى ولي الجناية ولو أكرهه بحبس أو قيد ضمن المولى قيمته لولي الجناية دون المكره

لا يصير المكره سببا لعتاقه ولم يكن على عتقه ولكن اكره على قتل عبد القاتل بقتله كان للمولى ان يقتل المكره في قول ابي حنيفة
ومحمد ويبطل حق ولي الجناية ولو ذكره بالسيف ضمن المولى قيمته لولي الجناية ولم يضمن المكره شيئا ولو اكره حتى جعل على نفسه صوما
او صوما او حجة او عمرة او غزوا او بدنة او شيئا يتقرب به الى الله تعالى ففعل لم يرجع بذلك كله مثل الطلاق وكذلك لو اكره على اليمين حتى لزمته
الكفارة ولو اكره على ان يكفر كفارة اليمين وكفارة الظهار اجزأه ذلك ولم يرجع به على المكره ولو اكره على ان يعتق عبدا له
بعينه عن ظهاره بقتل او قطع او ضرب واعتق ضمن المكره قيمته ولم يجزئه عن الكفارة الا ان يقول اعتقته بغير اكراه ولم يخطر على بالي الاكراه
جاز ولم يرجع عليه ولو قال لم يخطر على بالي غير الاكراه لم يجزه من الكفارة ولو اكره بحبس او قيد لم يضمن المكره ولو اكره على الطلاق
فبانت منه قبل الدخول بها لم يضمن المكره للزوج نصف المهر وكذلك لو اكره على ان يولي فمضت عدة فبانت منه قبل ان
يمسها نصف المهر لم يضمن المكره لانه كان يقدر ان يبيع عبده ولو كان مدبرا او كانت ام ولد فقربها عتق ولم يجز ولم
يقربها حتى مضت المدة حتى نصف الصداق رجع على المكره بالاقل منه ومن قيمة المدبر استحسانا وان كان مدخولا بها
لم يرجع عليه بشيء ان بانت او عتق المدبر ولو اكره على الايلاء بصدقة ماله او اكره حتى جعل ماله صدقة لله تعالى لزمه ان يتصدق
بذلك لم يرجع على المكره بشيء ولا يشبه ذلك العتاق لان الصدقة يلتزمها ويبر عن وجه

باب

ولو اكره على ان
يهب نصف داره غير مقسوم او لم يسمه مقسوما فوهب الدار كلها وسلمها جاز وكذلك لو اكره على هبة الدار بتصرف
جارية ولو كان او اعتق لم يجز ولو وهب على عوض جازت وكذلك لو اكره على هبة بعوض فوهب بغير عوض جازت ولو باع
لم يجز وكذلك ولو اكره على هبة بغير عوض فوهب بعوض جازت وكذلك لو اكره على هبة بعوض فوهب بغير عوض جازت ولو باع
بمثل العوض لا ادفع اليك العوض لانك رضيت حين ضمنت امتناعه فهو ضامنه ولو قال الموهوب له للواهب حتى ابدله
وكذلك البيع لو اكره فقال ردني في الثمن لم يجز اجازة ان لم يرده لم يكن له ان يمنعه العوض الا ان يرد الهبة
على ان يبيع بيعا جائزا ويدفعه اليه فباع بيعا فاسدا وسلم المبيع فهلك ولو اكره على البيع لم يكره على التسليم ضمن ولو اكره
وان شاء المشتري ان لم يكره ولو اكره على ان يبيع بيعا فاسدا فباع بيعا جائزا فان كان اكره بقتل او قطع او ضرب ضمن المكره
او يبيع نصف الدار مقسومة فوهب الدار او باعها كلها لم يجز استحسانا ولو اكره على ان يهب له نصف الدار مقسومة
البيوت فباع البيوت او وهبها كلها لم يجز وكذلك لو اكره على ان يهب او يبيع بيتا من هذه
ولم يذكر صاحبته واعتق وان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن الذي قبل منه ولو اكره على ان يعتق عبده عن رجل بالف درهم وقيمته الفان بقتل او قطع
الذي قبل ولو قال رجل لرجل اعتق عبدك عني بالف رطل من خمر واعتق ضمن قيمته وهو تمر ولو اكره المعتق بالقتل
والقاتل بحبس او قيد ضمن المولى ان شاء ضمن المكره وان شاء ضمن الذي قبل قيمته ولو اكره المولى بحبس او قيد والذي
قبل بقتل ضمن المكره قيمته للمولى ولم يضمن الذي قبل والولاء للقابل ولو اكرههما بقتل او قطع ان يدبر عبدا بالف درهم
ويدبره المولى بالخيار ان شاء ضمن قيمته غير مدبر المكره ورجع المكره بنقصان التدبير ولا يرجع المكره بنقصانه على صاحب
المدبر ويعتق من ثلث ماله الذي قبل ولو اكرههما بحبس او قيد لم يضمن المكره شيئا ونقصانه الذي قبل فيه عبده
غير مدبر ولو اكره المولى بقتل والذي قبل بحبس فللمولى ان يضمن المكره قيمته غير مدبر ويرجع على الذي قبل بما ضمن غير
مدبر وان شاء ضمن الذي قبل قيمته غير مدبر ولم يرجع على المكره بما ضمن ولو وهب المولى من المكره قيمته او ابراه كان
للمكره ان يرجع على الذي قبل بقيمته ولو اكره المولى بحبس او قيد والذي قبل بالقتل فللمولى ان يضمن المكره ما نقصه التدبير ويرجع
على الذي قبل بقيمته مدبرا وكذلك لو اكره على البيع والشرى والقبض والتدبير ولو اكره البائع بقتل على البيع والقبض

البيع

او اكره المشتري بقتل على ان يقبل فقبله ضمن المشتري قيمته لمولاه ثم يقبل المكره ولو اكره المشتري على قبله بحبس او
قيد فلا قصاص على المكره ولا ضمن وضمن المشتري قيمته ولو اكره المولى بقتل واكره المشتري على قبله بحبس او قيد فالمولى
يضمن المكره قيمته ويرجع المكره بما ضمن على المشتري وان شاء ضمن المشتري القيمة ولا يرجع بما ضمن على المكره ولو
اكره المشتري على الشرى بحبس او قيد واكره على قبله بقتل وقبله فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الذي اكرهه قيمته عبده
ولا يرجع بما ضمن على المشتري وان شاء ضمن المشتري قيمته لم يقبل المشتري المكره وضمنه انما قيمته عبده ان
كان اكرههم على العتق وان كان اكرههم على التدبير ضمنه النقصان وان مات الذي دبره فلورثته ان يضمنوا
المكره قيمة المدبر لخروجه من الثلث ولو اكره بحبس او قيد في ذلك كله لم يكن على المكره ضمان ولهم المشتري

قيمته للبائع ولو كره رجل بقتل على ان يقتل من رجل عبدا عبده على الف درهم وقيمته خمسمائة او الفان ورد العبد طائع
بقتل كان الولاء للذي قبل ولا ضمان على احد المولى ولو اكره المشتري بقتل على شرائه والبائع طائع بطل ذلك
الى المكره ثم اكره المكره المشتري على قبله بقتل فقبله ضمن المكره قيمته لمولاه لان المولى لم يرض بقبله ولو اكره رجل
بحبس او قيد حتى يامر المكره بقتل عبده فامره بقتله ضمن المكره قيمته

باب

ولو اكره
رجل بحبس او بقيد على ان يودع ماله بهذا الرجل المستودع غير مكره لم يضمن واحد منهما شيئا ولو اكره صاحب المال
بقتل على ان يضمن انهما شاءا ولا يرجع احدهما بما ضمن على صاحبه ولو اكره بحبس او قيد على ان يامر رجلا بقبض ماله فامر
ضمن القابض ان لم يكن مكرها والامر مخالف للدفع لانه لو اكره بحبس او بقيد على ان يطرح ماله في ماء او نار ففعل لم يضمن المكره
ولو اكره بحبس او قيد على ان يامره بطرح ماله في ماء او نار فهو غير مكره ضمن الا حر دون المكره ولو كان الاحد مكرها بقتل
لم يرجع ضمن الذي اكرهه ولو اكره رجل على ان يوكل رجلا بعتق عبده فوكله لم يضمن الوكيل وان كان غير مكره ولم يضمن المكره
ولو اكره بقتل على ان يامر رجلا بعتق عبده طائعا مثل القاتل لانه لم يكره ولو اكره المولى بحبس او قيد على ان يادن للمكره في عتقه
ما كان له ان يضمن المكره

باب

ولو باع رجل من رجل بيع تلجئة كانا فيهما بالخيار لا يكون عتق المشتري
وان قبضه وان اجازه جاز وكذلك الاجارة والقسمة والمكاتبة وكل امر يفسخ ولو قالا لا نظهر البيع بيننا انا بايعنا امس
ولم يكونا بايعنا فاظهرا ذلك كان باطلا للكراهة لم يكن بينهما عقد وكذلك النكاح والطلاق على مال لا يكون بلا عقد ولا يعرف الا فيما
والطلاق واقع ولو قال الزوجان المهر مائة دينار وسمع عشرة الاف فاظهرا عشرة الاف فجحد احدهما وقامت البينة على ما قالا بطلت
الدنانير والدراهم فكانت تزوجها على عشرة فان مهر مثلها ولا تستحق هذا الذي اشترى بالف درهم واظهر الفين ها هنا
ان قامت بينة كان المهر الفا لان القليل يدخل في الكثير والقطان يتفقان والدنانير تخالف الدراهم في اللفظ ولو قالا في السر
نكون النكاح على مائة دينار وتزوجها علانية ولم يسموا شيئا فهو مثل الاول ولو قالا على مهر قد تراضيناه ولم يسميا المسهود
فالنكاح على مائة دينار ولو قالا في البيع فهو على مائة دينار الا انا نظهر البيع بخمسة الاف فتبايعا بخمسة الاف فالبيع
جائز بخمسة الاف وما كانا قالا في السر فهو باطل وكذلك كل شيء لا يكون الا بثمن سوى النكاح الذي يكون بغير مهر فان سميا الثمن
الذي تراضيا في السر وازداد ولثنا سمعه والثمن ما سميا في السر وان سميا في العلانية غير الذي سمياه في السر كان الثمن
ما اظهرا وثمن السر باطل وكذلك لو قال لامراته اطلقك على الف درهم واسمع مائة دينار فطلقها بمائة دينار فهلك ذلك لزمها مائة دينار
وجعل السر باطل ولو تواضعا في السر انا نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وهو باطل ثم قال احدهما انا قلت في السر هكذا وقد
ابطلنا تلك المواضعة وتبايعا وصاحبه يجحده فالقول قول الاخر الا ان يقيم بينة فانه اذا قام له برضاه لم يكن له ذلك
الا ان يقول احدهما ذلك ولا يبيع صاحبه ثم تبايعا فالبيع فاسد ولو قالا في السر ومع ذلك البيع باطل وان تبايعا وقالا ذلك فالبيع
جائز فان اراد احدهما فسخ البيع لم يكن له ذلك الا ان يقيم البينة على ما قالا في السر فيبطل ولو قالا كما قلنا في السر انا نظهر بيعا
وهو في السر هزل لم يتبايعا لم يجز حتى يقولا وقد قلنا انا نظهر بيعا ونقول ابطلنا ما في السر فقد ابطلا ذلك كله ثم تبايعا جائز
كون ان يقول احدهما ويبيع الاخر

باب

ولو اكره على ان يراجع امراته او كان الايلاء منها على ان يفي
اليها بلسانه وهو مريض جاز ذلك كله ولو اكره على ان يقر بالرجعة او الفيء فاقر لم يجز

باب

ولو اكره
رجل رجلا على ان يبيع متاع المكره او يشتري له او الاجل ان يكره جاز البيع والعهدة لانه الوكيل المكره الا ان يقام الثمن
او المتاع فيلزمه العهدة اذا نفذ الاكراه ولو اكره بقتل على الشرك ففعل وقلبه مطمئن لم تبن امراته وان قال خطر على
بالي ان اقول لهم قد كفرت بالله اريد به الخبر عما مضى ولم اكن فعلت بانت منه امراته في القضاء لانه اجاب بما سالوه ولو قال خطر على بالي
ذلك ولكني قلت كفرت بالله اريد به ما طلبوا الي بانت منه امراته في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى وكذلك لو اكره على ان يصلي لهذا
الصليب فخطر على باله ان يصلي لله تعالى فترك ذلك وصلى للصليب واراده بانت منه امراته ولو لم يخطر على باله وصلى للصليب لم تبن
منه امراته وكذلك لو اكره على شتم محمد صلى الله عليه وسلم فخطر على باله رجل اسمه محمد ولو اكره على ان يعتق عبده فخطر على باله ان يقوله
وهو حر يريد به الخبر عن الكذب فعل ذلك وهو يريد به الحر بالكذب وسعه ان يسكته عند الله وبين الله تعالى وفي القضاء لا
يصدق ولا ضمان على المكره ولو قال خطر على بالي الخبر بالكذب فتركت ذلك وقلت هو حر عنها مستقبلا ولم ارد به الخبر عتق
المكره وهو حر فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ولو قال لم يخطر على بالي الخبر بالكذب وكذلك الطلاق فما كان يرجع عليه في العتاق
يضمنه رجع عليه الزوج بنصف المهر

باب

ولو اكره رجل على ان يطلق امراته واحدة
فطلقها ثنتين او ثلاثا لم يرجع على المكره بنصف المهر ان لم يكن دخل بها ولو اكره على الثلاث او الثنتين فطلق واحدة

ولو اكره بقتل على ان يضرب رجلا بحديدة فضربه بها الضارب بعد الاكراه فمات فلا شيء عليهما ولو كانت العصا
بعصا عمدا وعاقلة الامر نصف الدية وعلى المضارب نصف الدية ولو اكره بقتل او بسجن فالضمان كله على الضارب فرجع عليه باب ولو اكره على ان
يعتق بعض عبده فاعتق كله لم يضمن في قول ابي حنيفة وقالا يضمن نصفه ولو اكره ان يعتقه كله فاعتق بعضه لم يضمن ما في قولهما وقال ابو حنيفة
يسعى في بعض قيمته وتضمن المكره نصف قيمته ولو نوى ما على العبد ضمن المكره قيمته ثم يرجع بنصف قيمته على العبد في قوله
ولو اكرهت امراة ان تاذن لزوجها في ان يطلقها واحدة باسمه فاذن لها وطلقها ثلاثا اسا الجميع ولو امر ان يطلقها لسنة بسبب او بلسانا
لم يرث ولو جعل الزوج امرها بيدها رجل فطلقت ثلاثا فالمكره الزوج ان يامر بطلقة اخرى ولم يدخل بها فطلقها بسبب لم يضمن المكره
ولو طلقها الطلقة التي اكره الزوج على الامر ضمن المكره نصف المهر ولو اكره بقتل على ان يطلقها واحدة بالف درهم ولم يدخل بها فطلقها
ثلاثا كل واحدة بالف وقبلت كله بانت بثلاث ولزمها الالف درهم وضمن نصف المهر وان كانت عشرة الاف لا يرجع على المكره
الا بما زاد على ما اكره ولو طلقها واحدة بالف رجع بالفضل على الالف ونصف المهر على المكره ولو اكره بقتل او حبس لم يرجع على المكره بشيء
ولو اكرهت امة اعتقت ولها زوج قبل ان يدخل بها ان تختار نفسها لم يكن لها مهر على الزوج ولا لمولاها ولا ضمان على المكره باب
ولو اكره رجل بقتل على ان يعتق عبده او يطلق امراته ولم يدخل بها ضمن المكره الا اقل منهما وان دخل بها لم يضمن شيئا ولو اكره
بقيد او حبس ولم يدخل بها لم يضمن ولو اكره بقتل على ان يكفر او يقتل رجلا لم يسعه ان يقتله ويسعه الكفر ولو قتله ولم يكفر والقياس ان يقتل
المكره لانه كان يقدر ان يكفر ولكنا نستحسن الدية في ماله في ثلاث سنين استحسانا ان لم يكن عالما بان الكفر يسعه ولو اكره بقتل على ان يقتل
رجلا او يأكل الميتة او يشرب الخمر فقتله قتل القاتل دون المكره وهو آثم لا يكون بالضرورة ولو اكره بهذا كله بقيد او حبس لم يسعه ان يكفر
فان كفر بانت منه امراته ولم يسعه ان يأكل الميتة ولا يشرب الخمر وان شربه لم يحد وان قتل المكره فلا شيء ولو اكره بقتل على ان يقتل هذا
الرجل وفي يقتل المراة لم يسعه ان يفعل واحدا وهو آثم فعل فان قتل الرجل قتل المكره وارث القاتل ولو اكره بحبس او قيد وفي يقتل علينا فعليه
الحد وان قتل قتل القاتل ولو اكره بقتل على ان يقتل هذا او يأخذ ماله وهو اكثر من الدية او اقل وسعه اخذ ماله ويضمن المكره وان
قتل عليه ان يستهلك قتل القاتل ولو لم يفعل احدهما حتى قتل فهو عندنا الا ترى اذا اضطر الى الطعام ومع صاحبه طعام وسعه اخذه
ويضمن له ولو لم ياخذ حتى مات فهو ماجور وكذلك لو اكره بقتل على ان يضرب احد عبديه مائة سوط فضرب احدهما ضمن المكره
اقل القيمتين ولو اكره بحبس او قيد لم يضمن المكره ولو اكره بقتل على ان ياخذ مال احدهما وسعه ان ياخذ مال اعظمهما فان كانا في
القياس اخذا ولهما وضمن المكره اقلهما فان استهلك اكثرهما ضمن المستهلك الفضل ولو اكره بحبس او قيد ضمن المكره المستهلك
دون المكره ولو اكره بقتل على ان يقتل عبد هذا الرجل او ياخذ مال هذا الرجل الحر وسعه اخذ ماله وان لم ياخذه وقتل ذلك
العبد قتل القاتل ولو اكره بقتل على ان يضرب عبد هذا الرجل مائة سوط او ياخذ ماله فضرب فمات ضمن عاقلة القاتل قيمته لا المكره
ولو كان العبد للضارب لم يضمن المكره لذلك شيئا من قيمته ولو اكره في ذلك كله بعبد بقيد او سجن ضمن الفاعل دون المكره ولو اكره بقتل على
ان يقتل عبدك والا قتلناك او يقتل اباك او ابنك والا قتلناك لم يسعه قتله وان قتل عبده لم يكن له على المكره شيء وان قتله
المكره فلمولاه ان يقتله وكذلك لو قال ان لم تستهلك مال هذا الرجل والا قتلت اباك وسعه اخذ ماله وان احذه ضمن الاخذ دون
المكره وان لم ياخذ لم ياثم ولو قيل لم تشرب هذا الخمر او نقتل اباك لم يسعه ان يشربها ولو قيل له لنقتلن اباك او ابنك او
لتبيعن عبدك من هذا الرجل بالف درهم فباعه في القياس ان يكون البيع جائزا لانه ليس ذلك اكراها وفي الاستحسان البيع باطل
وكذلك الهبة والاقرار بالدين ولو اكره بحبس ابنه او ابيه او عبده ان يبيع عبده فباع فالبيع جائز وكذلك الهبة وكل عقد
والاقرار في القياس وفي الاستحسان هذا اكراه وهذه العقود والاقارير كلها باطلة باب
ولو اكره على ان يكفر عن ظهار او يمين لم يضمن المكره الا ان يكرهه على عتق عبد بعينه ولو اكره على ان يتصدق عن يمينه بالصوم
اقل من الكسوة والاطعام عنه ولم يضمن المكره وان كانت الكسوة اقل او الرقبة اكثر غرم ضمن المكره وان قدر على اخذ لم يرد
منهم ولو اكره بوعيد بقيد او حبس لم يرجع على المكره وكان له ان يرجع على الذي اخذه منه وان اراد ان يكون وسلم
لم ما اخذ بغير اكراه فان كان قائما اجازه وان لم يكن قائما لم يكن عليه ضمان الاخذ ولو وجب عليه صدقة مال بعينه او عتق
عبد بعينه او هبة او صدقة فطر فاكره على ان يفعل ذلك لم يضمن المكره ولو وجب على نفسه هديا فاكره على ان ينحر
بدنة ضمن المكره ولا يجزيه ولو اكره على ان يذبح شاة لم يضمن وجازت عنه ولو وجب على نفسه ان يتصدق بشيء فاكره
حتى يتصدق به وهو اقل من المرء جاز ولم يضمن المكره وان كان غيره اقل قيمته ضمن المكره الفضل وجازت عنه ولا يشبه هذا
البدنة لان نفعها لا يكون شاة وبعض النوب المذكور عن ثوب دين اذا اداه في الفقراء في باب الصدقة وصدر لخط الحقيقة
مثل البدنة اذا لم يوجب على نفسه حدا اضمن المكره ولا يجزي عنه ٥ ولو وجبت عليه في ماله الله كفارة بسبب فاكره على ان
يؤدي شيئا ضمن المكره الفضل مثل المرضي ولو اكره رجل بقتل على ان يوكل رجلا ببيع عبده من رجل لم يكره ففعل فللمولى
ان يضمن الوكيل والوكيل يرجع على المشتري ثم ان رجع على المشتري لم يرجع على احد وان رجع على المكره رجع على
المشتري ثم ان ... ولا يملك البيع الا بان الوكيل قبضه ولو كان غاصبا البيع ولو اكره بعد لم يضمن المكره شيئا وضمنا

ضامنان ولو اكره المولى والوكيل بعد والمشتري بالقتل ضمن الوكيل خاصة دونهما ولو كان اكره البائع والمشتري بالقتل والوكيل بعد فات شيئا
ضمن المكره وان شاء الوكيل ولا يرجع الوكيل على احد وكذلك المكره لا يرجع على الوكيل ان ضمن وكذلك الهبة ولو اكره محرم على قتل صيد
كانت الكفارة على القاتل ولو كانا محرمين فعلى كل واحد كفارة وكذلك لو اكره بقيد او حبس وان كانا في الحرم وهما حلالان فالكفارة على المكره
دون القاتل وان اكره بقيد كانت على القاتل ٥ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه وان خاف رجل ان امر ان يقتل وسعه ترك ولو لم يترك
حتى قتل فهو ماجور ومن اضطر الى اكل ميتة وهو محرم وقدر على صيد لم يقتله وياكل الميتة ولو شهدا بعد على رجل انه قذف امرأته بالزنا
وهما يعلمان انه كذب فاكرهه القاضي على اللعان وفرق بينهما فان الشهود يغرمان عليه امراته وبطل اللعان ولو لم يكرهه على اللعان لانه كان يشهد
اربعة عليك بالنفي بغير اكراه فاذا قدم عبد لم يرد عليه امراته وكذلك لو شهد عليه بقذف رجل الف واسلم والحمد لله رب العالمين ٥ ٥
كتاب الحجر بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو حنيفة رحمه الله لا يحجر على الحر الا ان يبلغ العاقل مفسدا لماله حال يصير بين مالك
الوصي ان كان له وصي او القاضي الى ان يبلغ خمسا وعشرين سنة لم يسلم اليه ماله وان لم يونس منه رشد واو بعد وسعه وعفه وهبته واجارته
كله جائز في ماله منذ بلغ وقال محمد يبيعه وشراه والاجارة ويكون ذلك يرفع الى القاضي وان كان بتحجير وصلاح اجاز عقده ان راه صوابا ولا يكون
فيه ولا صدقته ولا اقراره واما ما اخذه حر وهو لاحد مثل النكاح والطلاق والعتاق وتحوه ما يكون مثل من له عليه دين معروف ويكون
عليه مقدار مهر مثلها ويسعى العبد جميع قيمته وتدبيره جائز وان مات سعى في قيمته مدبرا ولا يسعى في بعض الذين مثل
الموسر الذي عليه دين وكذلك لو جاءت جاريته بولد فادعاه ثبت نسبه منه وام ولده تعتق ان مات بلا سعاية ولو اوصى بوصية من عتق
او صدقة او صلة او حج اجزته ويجوز ذلك بحق من ثلثه او نزوج في يوم واحد ما يه امراة كلما تزوج امراة طلقها قبل ان يدخل بها لزمه لكل واحدة
نصف المهر مثل المرض ولو حنث في ايمانه الزمه القاضي الكفارة صوم ثلاثة ايام متتابعة كمن غاب عنه ماله وكذلك الظهار ولو اعتق في ذلك
عبدا سعى في قيمته ولم يجزه كفارته واما زكاة ماله ونفقة حجة الاسلام واما على ابنه وبنت ذلك حتى يعطي المساكين بحضرة الامير
وكذلك دفع محجور مستكثر على نفقته ولا المنعم من ذلك ويدفع القاضي اليه ولا يصرفه وقوله حتى يقوم بينة ابدا وحج حجه
منه الا الولد او الوالد والمراة وان اراد ان يعتمر لم يمنع من ذلك عمرة واحدة لاختلاف الناس ويدفع النفقة الى ثقة من رفقته يتفق عليه ولو احرم بحجة او عمرة
لم يمنع وان كانت الشاة كره لاختلاف الناس وكذلك لو اراد ان يقرب ويسوق بدنة
ما يكون فيه الصوم صام ولم يدفع اليه لذلك شيئا ولو لي القاضي ان يامر صنيعه ان ابتلي بادي ان يبلغ عنه ويصرف ان يحلق راسه او يفعل
لبرد او نحو ذلك حاز ولا يفعل الامير ذلك الا بامر المحجور عليه واما ما يفعل من الطيب واللبس ونحوه ما لا يكون فيه الصوم لم يكفر عنه
الا ان يصلح ولو جامع قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ومضى فيه وان طلب النفقة في العام المقبل لم يمنع منه وان كرر ذلك منه وان طاف جنبا
لم يدفع اليه نفقته وعليه بدنة وشاة ان داخل اما الشاة فليركه طواف الصدر واما البدنة لطواف الزيارة ولو احرم بحجة تطوع بعث عنه بهدي عليه ولو
احرم بحجة تطوعا لم يدفع اليه نفقة الحج ويدفع اليه مقدار ما لو كان في منزله الا ان يكون الحاكم وسع عليه النفقة لسياره فقال نكفني الحوت
واجعل الفضل للركوب لم يمنع من ذلك ولو لم يقدر على الخروج وطالب عليه الاحرام فاصابه من ذلك حرج في نفقه لم يمنع حلفه للضرورة
من الحج ويدفع اليه للركوب ما يحله وكذلك العمرة وكذلك لو احصر في التطوع ولو كانت امراة مفسدة وطلقها
رجعيا ودخل الحمل ٥ ولو كانت امة كانت باسا وليست بها الحمل اذا اعتقت ولا الزمها المفسدة الحمل وان صلحت زوجها على الف درهم كان
وان وهب ثم رجع امرها الى القاضي ابطل كلها الا ما نرى خيرا في بيعه وقال ابو يوسف يكون عليه ما لم يحجر عليه وان كان المحجور عليه
لم يبطل الا بعد بيعه في قول محمد وان قبضه بمعاينة الشهود ولو اقر على نفسه لم يبطل الثمن ويقضي ان صلح فدفع الى ماله
فان استهلكها لم يضمن في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يضمن مثل الصبي والصبي اذا صلح في قولهما ولو دفع رجل وديعة
فان ما كان استهلكها حال فساده كان الدين لم يصلح قبل فقال كنت اقررت بدله منفطا لم يلزمه منذ الان يقول كان بحقا فيلزمه ولو نال المحجور
عليه لرجل او صبي المنذر درهم حال فساده فاستهلكها وكذبه وقال اقرضتك حال صلاحك فالقول قول رب المال
في الغرض اذا اقرضه حال فساده وقال رب المال استهلكه بعد ذلك الا حال صلاحك كان القول قول المحجور عليه ولا يمين عليه حتى يقوم
البينة ولو وجبت عليه مفسدا لم يكون لها اقل من مهر مثلها حين الزوج امات ان لم لها صداق مثلها او بعرف سهما وان دخل بها
منهما والاختيار له ولو صلح مفسد ودفع القاضي اليه ماله ثم فسد صار محجورا عليه وان لم يحجر عليه القاضي في قول محمد وقال ابو يوسف
حتى يحجر عليه وكذلك لو باع عبدا في حال صلاحه ولم يقبض ثمنه حتى فسد لم يدفع المشتري الثمن اليه لم يبرا ودفعه اليه
وكيله فلم يقبض ثمنه حتى لم يبرا المشتري الا ان يصل الى الامر بعد ما يصلح الوكيل البيع حتى الان بامره وهو يعقل ابن محمون فبرى
المشتري من الثمن ان دفعه اليه ولو اجاز القاضي بيع المفسد ولم ينشد المشتري عن دفع الثمن ودفع الثمن الى من الثمن الا ان يستبر
اجاز البيع لم قال بعد ذلك وبدفع المشتري عن دفع الثمن المدفوع اليه قبل ان يعلم بتهمته جاز وبرى المشتري
الوصي ماله اليه وهو مفسد ضمن ولو اذن القاضي للمفسد ان يبيع ماله ويشتري جاز وبرى المشتري من الثمن ولو دفع
هبة ولا صدقة ولو اعتق سعى في قيمته لان اذنه بالبيع لا يتعدى الا الى ما وصفت لك ولو اذن لمن في البيع جاز شراه ولا يكون
التجارات ولو قال القاضي لاهل سوقه لا تحجر عليه الا ما يعرف بلبه بشراه وبيعه ولا يحجر اقراره كان يتعدى الى سائر
بني الابنية كما اذن القاضي ولا التصرف هذا صنعته ما لم يقل في التجارة ولا يجبرا انهما لم يصمهما ما اقرا به وان قال القاضي
او الوصي الا حجر الا ابنه لم يهمهما ولو كان فاسدا في دينه ونحوه مصلحا لماله لم يستحق الحجر ولو قضى قاض في بيعه ما بطل او
اجازه ثم رفع الى قاض اخر لا يرى ما راى الاول اجاز قضاء الاول وان خالف رايه والله اعلم
كتاب المأذون الكبير
بسم الله الرحمن الرحيم قال اذا قال الرجل لعبده قد اذنت لك في التجارة او حجر عليه في الحناطة او غيرها او اعمل في التقاكين
او نحوه او قال ادا الي الغلة او انت ادبت الي الغلات كل شهر درهما او نحوه او قال له اجر هذا العبد ولم يقل من فلان اذن له فهو

اوبيع فاحرص عبد صار بذلك كله ماذونا له في جميع التجارة والاجارة والاستيجار والمزارعة والمعاملة ولو اجر نفسه ولو امره يشتري له ثوبا للكسوة
او طعاما يدري به اهله او نقلا او غيره من الطعام للاكل لم يصر ماذونا له ولو دفع اليه حمارا يبيع عليه الماء او يبيع الطعام للناس ما لم اجرها يكون ماذونا ولو امر عبده
يبيع لرجل متاعا او يشتري له صار ماذونا ولو راه يبيع متاعا فاعرض عنه صار ماذونا ولم يجز بيعه ولو امر عبده يبيع متاعا له وهو محجور عليه جاز
البيع وكانت العهدة على الامر ولو اذن له يوما واحدا او شهرا واحدا لم يصر محجورا عليه كان اذنا عاما ولا يتعلق الحجر بخطر ويتعلق الاذن به ولو
قال اذا جاء راس الشهر فانت ماذون لك في التجارة ولو امر عبده من رجل يبيع له وجاء به صار ماذونا له ولو اذن المكاتب لعبده في التجارة
او عبد ماذون له في التجارة او المضاربة او الشريك شركة مفاوضة او عنان او الجد ابو الاب ان لم يكن اب او وصي الاب لعبد
الصبي في التجارة جاز ولا يجوز اذن الام والاخ والعم وكذا الحاكم المعتوه الذي يعقل الشرا والبيع مثل الكسوة والاذن ولو اذن
اذن القاضي وان حجر له وهو عالم لم يعد وقضاء القاضي بما يختلف فيه فرفع قضاه الى قاض اخر يرى خلافه امضى قضاه ولو كان الصبي الماذون
لم يعتق من عبيده لم يجز وكذلك لو زوج امته لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد وجاز في قول ابي يوسف وكذلك العبد الماذون له لو زوج امته جاز في
قول ابي يوسف ولو زوج الصبي الحر الماذون له او العبد الماذون له امته من عبده لم يجز في قولهم ولو اعتق الصبي عبده او زوجه لم يكن ما جاز
ما فعل لم يجز وكذلك لو طلق ولو قال بعد ما كبر او بلغ اجزت ذلك العتق او الطلاق وقع ولو باع صبي محجور عليه عبده من رجل بالف درهم
فضمن رجل للمشتري ما ادركه ثم دفع اليه الثمن فاستحق العبد رجع على المشتري بالثمن على الكفيل ولو كان دفع الثمن ثم مات لم يرجع وان
وجد المشتري ماله قائما بعينه في يدي الصبي رجع عليه وان لم يجد بطل ماله ولو اذن لامرأته او الى لم تولها القاضي لم يجز ولو اذن للمعتوه
ابنه وهو يعقل الشرا والبيع وقد كبر ابنه لم يجز ولو اذن له ابوه جاز

باب الحجر

ولو حجر على عبده الماذون في بلده دون اهل سوقه لم يجز ولو باع منه من سمع حجره فهو مشتري بينه جاز ولو اتى السوق ونهى رجلا او رجلين فقال قد حجرت عليه لم
يجز حتى يكون حجره بحضرة من اهل السوق وان لم يحضر اكثرهم جاز حجره ولو خرج العبد مسافرا الى بلد فاتى اهل سوقه وقال قد حجرت
عليه لم يجز وهو غائب لم يعلم وكذلك لو كان العبد في المصر لا يعلم بحجره في سوقه فهو على اذنه حتى يعلم ولو راه مولاه يشتري ويبيع بعد
حجر عليه في اهل سوقه ولم يعلم العبد بحجره ولم ينهه عن شراه وبيعه ثم علم العبد عاد ماذونا له ولم يعلم بحجره استحسانا ولا يعمل الحجر الا
بعد العلم عند الاكثر من سوقه الغالب منهم ولو اذن له ولم يعلم اهل سوقه لم يجز عليه حتى يعلم اهل سوقه بانه قد صار محجورا عليه ولو علم
اهل سوقه باذنه ولم يعلموا بحجره حتى اشترى ما بين ذلك جاز شراؤه لانه حجر بعد علمهم باذنه ولو اذن لعبده ولم يعلم عبده ولا احد من الناس
فاشترى وباع ثم علم باذنه لم يجز شراؤه ولو امر قوما فقال بايعوه ولم يعلم عبده بذلك فبايعوه فهو ماذون له ولو لم يعلم احد منهم وباع
منه من لم يامره لم يصر ماذونا فان باع بعد ذلك ممن لم يبايعه اباه صار ماذونا له فمن بايعه بعد هذا من كان جاز ولم يجز من بايعه
قبل ذلك ممن لم يامره ولو اذن لعبده ولم يعلم ثم علم بعد ذلك ثم اشترى لم يجز شراؤه الاول وجاز الثاني ولو باعه مولاه او ملكه رجلا
بجهة من الجهات او مات مولاه ولم يعلم بشيء من ذلك اهل سوقه فانه محجور عليه وان لم يعلموا ولو ارسل اليه رسولا من كان صبيا او عبدا
او كتب اليه بحجره صار محجورا عليه وان لم يرسل اليه ولكن اتاه رجل او صبي فاخبره بحجر مولاه فان ابا حنيفة قال لا يكون هذا حجرا حتى يخبره
بذلك رجلان او رجل عدل يعرفه العبد وقال ابو يوسف ومحمد اذا اخبره بذلك صبيا كان او امرأة او غيرهما صار محجورا عليه اذا كان الخبر
حقا ولو ابق الماذون ثم باع كان ابقا فحجرا عليه ولو قال المشتري لم يابق ولكن ارسله مولاه وجحد المولى فالقول قول المشتري
ولو اقام بينة ثبتت ما قال المشتري ولو ارتد فباع واشترى ثم اسلم جاز ولو قتل على ردته بطل في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد جائز
ولو كانت امة جاز جميع ما صنعت في قولهم ولو اسره العدو واحرزوه في دار الحرب صار محجورا وان كان في دار الاسلام فهو على اذنه
ولو باعه مولاه بيعا فاسدا فهو على اذنه ما لم يقبضه المشتري فان قبضه صار محجورا وان رده على البائع فهو على حجره ولو باعه بخمر
او دم فهو على اذنه وان قبضه المشتري ولو قبضه المشتري بحجر من البائع من عيب فان رده لم يكن على اذنه اذا باعه بخمر او خنزير
فقبضه منه او بعد ما تفرقا فانها مثل البيع بالخمر ولو باعه بيعا صحيحا على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فهو على اذنه ما لم يتم البيع ولو كان
الخيار للمشتري فهو محجور ولو غصب رجل عبدا محجورا عليه ولم يقدر على اقامة بينة وحلف الغاصب ثم باع واشترى ومولاه
ينظر اليه ثم قامت له بينة وقضي له بعبده لم يجز بيعه ولا شراؤه ولا تصير ماذونا بنظر مولاه اليه للضرورة ولو دبر المولى عبده
الماذون له في التجارة فهو ماذون ولو اذن الماذون لعبده في التجارة ثم حجر المولى على الاول وان كان على الاول دين فهو محجور عليهما جميعا
وكذلك لو مات الاول ولا يكون حجره على ماذون مكاتبه ولو كان الماذون له عليه دين فاذن المولى لعبده في التجارة لم يجز اذنه ولو حجر المكاتب
وقد اذن لعبده في التجارة فان عجز عن الكتابة حجر على عبده ولو مات المولى لا المكاتب الاول فهو حجر على العبد ان كان عليه دين او لم
يكن ومات المكاتب فعجز سوا ولو مات المكاتب وترك ولدا او عبدا فان اذن للعبد في التجارة لم يكن الا على انه دين
وكذلك الحر لو مات وعليه دين وترك ابنا وعبدا فاذن الابن لعبده ولو لم يستغرق المكاتب مالا فقضى الكتابة او لم يستغرق ابن الحر ما لا
فعن دين ابيه لم يجز الاذن الاول ولو وهب لهما رجل مالا فقضيا الدين جاز الاذن الاول ولو لم يكن على ابيه الحر دين وكان الدين
على الماذون فمولى تحجر وان اذن له ابنه بعد موت ابيه فهو ماذون له ولو كان الابن قد قضى دين ابيه من ماله ثم اذن لعبد ابيه لم يجز
فان ابراه اباه جاز اذنه الاول ولو جن المولى جنونا مطبقا فذلك حجر على ماذونه وان كان يجن ويفيق فهو على اذنه ولو ارتد المولى فباع
عبده واشترى ثم قتل المولى لم يجز ما باع واشترى في قول ابي حنيفة وجاز في قول ابي يوسف ومحمد ولو اسلم جاز في قولهم ولو كان
امرأة فارتدت فهي على اذنها ولو لحقت بدار الحرب مرتدة وقضى القاضي بلحاقها فهو حجر على عبدها ولو رجعت او رجع المرتد قبل قضاء
القاضي بلحاقها فهو على اذنه ولو اذن احد الشريكين لعبد من شركتهما في التجارة لم يحجر عليه شريكه جاز حجره وهذا
او شركة عنان ولا يكون حجر رب المال على عبد المضاربة ان اذن له المضارب ولو حجر المولى على ماذونه

لم يحجر كان على الاول دين او لم يكن فان قبضه بعد ما حجر عليه ولا دين على الاول فقبضه حجر على الثاني وان كان على الاول دين رده وهو على اذنه
ولو اذن الوصي لليتيم او لعبده ثم مات او جن الى الاخر فهو حجر عليه ولو اذن القاضي ثم عزل او مات اخر فهو على اذنه ولو اذن قاض لصبي في
التجارة وله اب او وصي ابا ذلك ولم يرضيا فهو ماذون وحجرهما عليه لا يجوز بحيوة القاضي ولا بعد موته او عزله ولو حجر عليه القاضي الاول بعد
حجره لم يجز حجره حتى يحجره الى القاضي الثاني ولو اذن رجل لعبد له ثم مات ابنه وورثه ابوه فذلك حجر عليه وكذلك لو اسر ثم منه ولو اذن
الصبي بعد ما اذن ابوه لعبده فهو على اذنه وان مات ابوه بعد ما ادرك ابنه فهو على اذنه

باب اخر

ولو اذن عبدا
بين رجلين اذن له احدهما في التجارة جاز في نصيبه خاصة وما لحقه من دين من جهة التجارة فهو عليه ولو عقر دابة لرجل او احرق متاعا
او استهلك مالا فهو عليهما ولو لحقه دين من التجارة وفي يده مال من التجارة قضي من ذلك دينه فان بقي شيء كان بينهما نصفين ولو
اشترى نصيبه اهل سوقه فقال اني لا ارضا بان شريكه ثم راه يبيع ويشتري فلم ينهه لم يكن سكوته اذنا منه للضرورة ولو باع منه شيئا فهو
اذن منه له ولو قال احدهما لصاحبه اذن لنفسك وان لم يقبضه فهو ماذون كله ولو كان رجل نصف عبده فهو ماذون كله ولو اذن احدا ثم يحجر
له ثم اشترى الاذن نصيب صاحبه فاشترى بعد ذلك وباع وهو لا يعلم فلحقه دين فان الدين كله في النصف الاول ولو علم بيعه صار
الدين كله في جميع رقبته ولو اشترى رجل عبدا على انه فيه بالخيار ثلثة ايام فاذن له او راه يشتري فلم ينهه ولحقه من ذلك دين فهذا نقض
منه للبيع وان لم يلحقه دين لم يكن نقضا وان تم البيع فهو محجور عليه وان كان كسب شيئا وان كان المشتري قبض العبد كان لم يكسبه وان لم
يقبضه كان للمشتري ويصرف به

باب اخر

ولو كان عبد بين رجلين اذن له احدهما فوهب له
او كسب قبل الاذن او تصدق عليه فقبله او بعده فذلك كله بينهما نصفان واذا لحق العبد الماذون له دين قبل لمولاه بيعه في الدين او قضى
من ماله ان لم يكن في يدي العبد وفاء دينه ولا يكون بيعه الا برضا الغرماء او بامر القاضي او بعضهم ولو اجاز واولا الا حضرهم لم يجز بيعه ولو
باعه القاضي للغرماء الذين حضروه وبعضهم غائب حبس حصة الغائب من ثمنه ولو اقر العبد قبل ان يباع بدين لرجل وكذبه الغرماء جاز اقراره
ولا يأخذ من الحضور الغائب كملا عن غايب بعينه امر له العبد بعد ما باعه القاضي بدين الا ان يطيب انفسهم بذلك ولو اخذ المولى من عبده الماذون
له مالا ولا دين عليه ثم لحقه دين بعد ذلك سلم للمولى ما اخذ ولو كان عليه دين قليل او كثير سلم له وان كان الذي اخذ منه اكثر من الدين الذي
عليه ثم لحقه دين اخر لم يسلم له الفضل على الدين الاول ولا شيء فيه ولو لم يلحقه دين سوى الدين الاول رد المولى مقدار دينه وطاب له الفضل
ولو اخذ المولى من عبده وعليه دين حرمته منه او عليه مثله كل شهر عشرة دراهم او كره ما جاز له ولو اخذ اكثر من عليه مثله ما دونهم
في كل شهر لم يسلم له الفضل ولو كان عليه دين خمس مائة وفي يده عبد قيمته الف درهم فاخذه مولاه ثم لحقه دين الف درهم
ثم ابرا الاول العبد من دينه لم يسلم للمولى ما اخذه ولو ابراه قبل ان يلحقه الدين الثاني سلم للمولى كله ولو لم يبرئه ولكنه قال لم يكن لي على العبد
فليك ولا اشتريه بعد ما لحقه الدين الثاني فان هذا سلم للمولى ما اخذ كله ولو كان المولى صرف عبده حين امر للاول بالدين ثم لحقه الدين الثاني
ثم قال لم يكن لي عليه شيء لم يسلم للمولى ما قبض لانه متهم فيما اقر بالشركة حيث صرف عبده ولو كانت امة ماذونا لها فولدت ولو لحقها ما لحقها الدين
لزم الولد الدين كما يلزم امه وساعات ولو ولدت ثم لحقها الدين كان الولد للمولى ولا ياخذ من الدين واما الهبة والكسب فاذا افاد قبل ان يلحقه
الدين او بعده صرف الى الدين ولا شيء للمولى منه ولو كان عليها الف درهم ثم ولدت وللام لحقها الف اخرى كان الولد للغريم الاول خاصة
ولا شيء للغريم الثاني فيقدونه على الام ولو جنت جناية ثم ولدت دفعت الام دون الولد ولو هاجم عنها كان مثل الولد ولو برا المولى
عبده التاجر وعليه دين فالغرماء بالخيار ان شاؤوا ضمنوا المولى قيمته ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق وهو على اجيده وان لحقه دين
واقاد ما لا كان للاخرين فان شاؤوا لم يضمنوا المولى ولا استسعوا العبد في جميع دينهم ولو لحقه دين بثلثة الاف درهم لثلثة
نفر لكل واحد الف درهم ودبره مولاه فاختار اثنان منهم ضمان المولى وصالحاه ثلثي قيمته واختار الثالث ضمان المدبر فجميع دينه
جاز ولم يشرك احدهما صاحبه واتهم بذلك ان يرجع عن اختياره لم يكن له ذلك ولو كسب المدبر بعد ذلك ولحقه دين ليس
من اختار ضمانه ما اخرجت فيما كسب ولو كان الاول فتصرف فيما قبل ان يلحقه الدين سلم له ولو اقر المدبر بعد ذلك بدين الف درهم
زعم انه كان عليه قبل التدبير لم يصدق على الذي اختار ضمان المولى لا للشريكة ولو صرف المولى مدبره وذلك دفع الى المولى سدس القيمة ان
كان دفع الى الاولين ثلثي القيمة بقضاء القاضي وربع القيمة ان كان دفع بغير قضاء القاضي لان ثلث القيمة حصة الذي اختار ضمان المدبر فيسلم
للمولى فقام المولى مقامه فصار اعوض بذلك كان الثلث بينهما نصفين اذا كان بقضاء القاضي فاذا اخذ منه سدس قيمته وكان حقه
ربع القيمة ومن وصل الثلث حقه في الثلث حقه ورجع بثلث دينه على المدبر ولو اعتقه ولم يدبره كان لهما ان يضمنوا جميع القيمة
ويستسعون العبد بنصف دينهم ولو استسعوا العبد بنصف دينهم وان شاؤوا استسعوا العبد بجميع دينهم فان ضمنوا رجع على
المولى بقيمته ما استهلك من ماله ولو ابراه الغرماء من دينهم لم يكن له على المولى قيمته ما استهلك من ماله لانه لم يغرم شيئا وسلم
للمولى ما اخذ ولا يرجع على المولى بقيمته نفسه ولا شيء ان احد منه ولا يرجع الامة بقيمة ولدها على المولى ان كان المولى اخذ ولدها
ثم قبض دينها ولا شيء ولدها مالها ولدها نفسها وكما لا يرجع بقيمته نفسها اذا قبض دينها كذلك لا يرجع بقيمة ولدها ولو باعها
بالف درهم واعتق المشتري الجارية فان شاؤوا استسعوا الجارية بجميع دينهم وسلم الثمن للمولى ولا يرجع الجارية عليه بشيء وان شاؤوا
ضمنوا الثمن وان شاؤوا ضمنوها واستسعوها بقيمته دينهم وكذلك لو كانت امة لهم فاعتق وعتقت كانت الكتابة مثل الثمن الا انهم ان اجازوا
الكتابة لم يكن لهم على المكاتب سبيل حتى تؤدي الكتابة ولو كان بعضهم غيبا فاعتق احدهم الكتابة من المولى
وضمنوا قيمته ايضا واستسعوا العبد بنصف دينهم وان شاؤوا استسعوا العبد بجميع دينهم وسلم للمولى ما قبض ولو
اجاز بعضهم الكتابة ولم يجز بعضهم لم تجز الكتابة

باب العبد بين رجلين يأذن له احدهما في التجارة

واذا كان العبد بين رجلين اذن له احدهما في التجارة واذا لكل واحد منهما ... درهم واذانه اجنبي مائة درهم ثم مات العبد وترك مائة درهم اوبيع بمائة درهم كان نصفها للاجنبي ونصفها بينهما نصفان ولو اذانه احدهما مائة درهم واذانه اجنبي مائة درهم ثم لم يدنه الاخر كانت المائة بينهما للاجنبي ثلثاها وثلثها للذي اذانه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد بينهما اذ باعها للاجنبي وربعها للذي اذانه ولو كانا شريكين شركة مفاوضة او عنان وشريكهما عبد ليس من شركتهما فاذن احدهما مائة درهم واذانه اجنبي مائة درهم قسمت المائة على سهم للاجنبي اربعة وسهمان لهما لان نصف المائة بطل فان اذانه احدهما لكونهما شريكين وبقي نصفها مشاعا لكل واحد منهما ربع المائة ولو كان العبد من شركتهما وهي بحالها كانت المائة كلها للاجنبي ولا يلحق العبد من دينهما قليل ولا كثير لانه والمال من شركتهما ولو كانا شريكين شركة عنان والعبد من شركتهما فاذن احدهما مائة درهم من غير شركتهما واذانه اجنبي مائة درهم ثم غاب الذي لم يدنه وحضر الاجنبي فباع له القاضي نصيب الذي اذانه الا ان يفدي مولاه فان باعه بخمسين درهما لم يحصر الذي لم يدنه بيع نصيبه لها نصيبه ولو بيع ثمن ما بيع للاجنبي كان ثمن نصيب الذي لم يدنه سهما الا ان يلحق احد الاجنبي بثلثي الخمسين التي بيع بها نصيب الذي لم يدنه ثم خرج ما بقي وهو خمسون درهما او اقل من ذلك كان كله للاجنبي فان زاد الذي يخرج على ثلثي المائة كانت الزيادة للمولى الذي اذانه ولو اذانه كل واحد منهما مائة لرجل اخر باسم صاحبها واذانه اجنبي مائة درهم ثم بيع بمائة او مات عن مائة كانت بينهم اثلاثا ولو كانت كل مائة بينه وبين الرجل الذي امره بالاذانه فقسمت المائة على ثمانية اربعة للاجنبي ولكل واحد من المولين سهم وللشريكين اربعة ولو كان عبد بين رجلين اذن له في التجارة فمنهما ما باكره بمائة ... اجنبي مائة درهم فحضر الاجنبي وغاب احد المولين لم يبع نصيب الغائب وبيع نصيب المولى الحاضر في جميع الدين اذا طلب صاحب الدين دينه فان بيع بمائة درهم نصيب الحاضر ثم حضر الغائب رجع ... مولاه متاعا وعليه دين وجاءه به يتعاطى الناس بيع مثله لم ينكر ذلك وجاز للاجنبي وقيل لمولاه ان كان المتاع قائما بعينه فان شئت فانقض البيع وان استهلك المتاع لزمه تمام القيمة ولو باع المولى منه بمثل قيمته او اقل جاز للمولى ان ... حتى يقبض ثمنه فان دفع اليه قبل ان يقبض ثمنه بطل الثمن عن العبد ولو كان المتاع ما باع وكان لم ... الا ان يكون الثمن عرضا فان المولى احق بالعرض ودفع اليه المتاع او لم يدفع ولو باع من عبده ما يكون من ثمنه اما ان ينقص البيع واما ان ياخذ بمقدار قيمته ولو خرج المأذون الى اهل الحرب واشترى هناك ولحقه دين وفي يده صنوف اموال وقال انا محجور علي وكذبه الغرماء باع القاضي جميع ما في يده وقضى الغرماء ولا يبيع العبد حتى يحضر مولاه وان اقام البينة على اذنه ومولاه غائب لم يبعه وكذلك لو صدقهم العبد في الاذن لم يستحق حتى يحضر مولاه فان حضر مولاه فانكر الاذن سألهم القاضي البينة على اذنه والا رد جميع المال على مولاه ودينهم متأخر الى ان يعتق ولو باع او اشترى فقال المشتري او البائع كنت محجورا عليك لا ادفع اليك الثمن او المبيع وكذبه العبد كان القول قول العبد ولو اقام بالبينة انه محجور عليه لم تقبل بينته الا ان يصدقه العبد فيكون نقضا للبيع ولو حضر المولى فقال كنت اذنت له جاز ... ولو باع المأذون من رجل متاعا فقال هو لمولاي لم ياذن لي في بيعه او قال اذن لم يصدق ولو قال انا محجور علي وصدقه ... وكذبه الغرماء لم يبطل دينهم ولو قال لم اعلم انه حر او عبد حتى لحقه دين ثم قال انا عبد فلان وصدقه ... رجل حتى صاحب الجناية يعني حق يوخذ من ... في الخيانة ... كما قال لم امات بعض او بيع ولو جنى جناية ... فيقال ... الحجر حمد ...

باب اقرار العبد التاجر

واذا اقر العبد التاجر انه اشترى جارية هذا الرجل وهي بكر وافتضها لزمه العقر كغيره من الديون ولو اقر انه وطئ بوجه النكاح وانه افتضها لم يلزمه ولو تزوج باذن مولاه حاضت العرة لمهرها وكذلك بعضها ولو لحقه اخذ امة رجل يصنع عاصيا كان اقراره باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد وهو جائز وقال ابو يوسف اقراره جائز وهو دين يلزمه ولو اقر بعتق في يديه انه حر لم يملك قط او هو ابن فلان وعليه دين صدق فيه ولو اشترى عبدا من رجل ثم قال ان البائع كان اعتقه او دبره او كاتب امه فقال انها كاتبت وولدت منه لم يصدق المأذون على شيء ذلك وصدقه البائع انتقض البيع ورد عليه الثمن ولو قال هو لفلان باعه او لامه صدق عليه ولو باع العبد المأذون من رجل عبدا فقال المشتري هو حر وصدقه العبد لم يصدق العبد ولو اقر لابن مولاه او لابيه او دينا وعليه دين صدق عليه ولو اقر لاحد منهم ولا دين عليه ثم لحقه دين وان كان المقر له عبد مولاه او عبده وله دين على عبده بطل اقراره وان كان المقر له عبد مولاه وعليه دين او مكاتبه لابيه لم يجز شيء مما اقر كان عليه دين او لا دين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولو اذن العبد التاجر جارية له في التجارة ولحقها دين ثم اقر احدهما لصاحبه بالدين اما لو دينه جاز اقرار العبد لها ولم يجز اقرار الجارية ولو كان بعض غرماء الجارية مكاتب المولى او عبده وعليه دين ثم اقر او لها وكذلك لو امر مريض لمنت بدين او وديعة فاخر غرماء المنت وارث المريض لم يجز اقراره ولو اذن العبد في التجارة فلحقه دين او لم يحفظ ثم اقر بدين كان عليه وهو محجور من مرض او عصب او وديعة استهلكها او عارية او مضاربة خالف فيها فان كانت رب المال في حال كان هذا كله جائزا اذا لم يصدق العبد في شيء من ذلك ولزمه كله ولو صدقه رب المال لزمه العصب حاضرا سواه الى حال عتقه وكذلك الصبي الذي يعقل الشرى والبيع والمعتوه يلزمه العصب في الصدق في كل شيء في الدين الا ان الصبي اذا ادرك لم يتبع بشيء منها الا العصب والعبد يلزمه كله اذا اعتق وان قامت البينة للعبد والصبي عن حال التحريز قبلت البينة على العصب لصاحبه ولو اقام المقر له البينة وثبت البينة ولو اذن لم يجز عليه ثم اذن له عينا كان او صاحبا فقال استهلكت ذلك كله في حال اذني الاول ولذبه المقر له انه صدق لم يصدق في ذلك كله ولو اذن لعبد ثم حجر عليه لان الحالتين ما في يده وقد ذلك كله انه فعل ذلك كله في حال اذنه لم يلزمه شيء حتى يعتق فان اذن له مرة اخرى سئل عن جميع ما قر به فان كان صالحه لزمه وان قال كان باطلا لم يلزمه شيء حتى يعتق وكذلك الصبي والمعتوه ولو حجر على عبده وفي يديه الف درهم فاقر بها في حال حجره لمعلى او امر لم يدين الف درهم صدق مقدار ما في يديه في قول ابي حنيفة ولا يصدق في قول ابي يوسف ومحمد وكذلك لو اذن له بعد ما حجر عليه وفي يديه الف درهم اقر بها في الاذن الاول

وان اقر غصبها في الاذن الاول صدق في قول ابي حنيفة ولم يصدق في قول ابي يوسف ومحمد والالف المولى ولو اقر العبد التاجر الاجير لرجل باستهلاك مال في حال حجره وقال المقر له في ذلك لم يصدق العبد ولو كان العبد صبيا او حرا صغيرا ومعتوها دهبهم مأذون لهم فاقر احد منهم باستهلاك شيء من ذلك في حال حجره وكذبه المقر له لم يصدق المقر ولم يلزمه المقر شيء ولو اذن لعبده ثم حجر عليه وفي يده الف درهم ثم اقر بدين الف درهم فان ابا حنيفة قال ان لم يكن عليه دين ولم ياخذ مولاه منه حتى اقر به فاقراره ما في يده ولا يصدق ان كان عليه دين يحيط او اخذه مولاه منه وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز شيء من ذلك كما لا يجوز بيعه وشراؤه واجارته بعد الحجر ولو اقر بعدما حجر عليه وكانت في يده الف درهم اخذها من اله ابها كانت وديعة لفلان ثم عتق لم يلزمه شيء ولو كانت اقر بها غصب لزمه اذا عتق لا يدفعها بالوديعة دين بعينه ولو حجر عليه وفي يديه الف درهم فاقر لرجل منهما الرجلين لاحدهما بدين الف وقال هو وديعة وان يطول ما اقر ولو ادعا عليه فقال صدقتما كانت بينهما نصفين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الالف للمولى ولا يصدق ولو اذن لعبده فلحقه دين الف درهم ثم حجر عليه ثم اذن له فلحقه دين الف درهم كانت الالف للاول ولا شيء للثاني منها ولو وهب رجل لعبد محجور عليه الف درهم فلم ياخذها المولى حتى استهلك لرجل الف درهم بعينه فامت عليه ثم استهلك لرجل اخر الف درهم فلم ياخذها المولى حتى استهلك لرجل الف درهم بعينه وقامت عليه ثم استهلك لرجل اخر الف درهم ايضا كانت الالف المولى والديان في رقبته ولو كانت الهبة بينهما كانت الهبة للاول والثاني في رقبته ولو كان ما في يده لو كانت الهبة في هذا كله بينهما

باب العبد المحجور عليه يكون حكما في مثل ما ادعى عليه

ولو اشترى عبد محجور عليه متاعا ثم اذن له مولاه في التجارة لم يجز شراؤه فان اجاز العبد الشرى بعد ذلك جاز وكذلك اجازة المولى ولو لم ياذن له ولكن اعتقه لم يجز شراؤه وان اجازه وكذلك لو اجازه المولى لم يجز اذا اجازه بعد العتق لان العهدة تلزم العبد باجازة المولى ولو اجاز المولى والعبد جميعا بعد العتق لم يجز ايضا ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه ثم اعتقه جاز النكاح ولو باع هذا المحجور عليه من رجل بعد ما اشترى هذا المتاع واجاز المشتري لم يجز وكذلك لو مات المولى واجاز ذلك وارثه لم يجز ولو اشترى عبد محجور عليه متاعا فهلك في يده ولم ينقد ثمنه لم يعتق لم يلزمه قيمة المتاع ولو كان عبدا فقتله لم يلزمه قبل مولاه ادفع او افده وكذلك الصبي المحجور عليه والمعتوه ولو اشترى عبد محجور عليه عبدا بالف درهم وقيمته الف درهم فباعه وربح عليه اخذ البايع قيمته من ذلك المال ولو انكر المولى فقال هو هبة وهب من عندي فالقول قول المولى وان اقام البينة فبيعت البايع وان لم يعلم من اين اصله فهو للمولى وكذلك لو استقرض رجل الف درهم وربح عليها زكاة او كانت في يده سابق وبعد ما عتقها ولو باع عبد محجور عليه متاعا لرجل بامره جاز وكانت العهدة على الامر فان اعتق عادت العهدة عليه وذلك لانه لم يحققه واذن له في التجارة عادت العهدة عليه ولو قامت بينته بعبث على الامر بعتق لم يكن اعادة البينة الاول ولو كان الوكيل صبيا صغيرا محجورا عليه او معتوها ثم ادرك وافاق لم تعد اليهما الخصومة والعهدة على الامر ولو حجر رجل على عبده المأذون ولم ذهب على الناس كان الخصم في ذلك كله العبد ولم ينتظر المولى من عليه دين لم يسع الغرماء ولو مات العبد او باعه كان الخصم في ذلك المولى ولو اعتقه المشتري كان الخصم العبد ولو امر عبد الغاصب بعيب لا يحدث مثله فهو كاقامة البينة او اقامه بينة وان كان عيبا يحدث مثله لم يصدق العبد على الغرماء والخصم في ذلك المولى يحلف على علمه فان امر بنه لم يصدق على الغرماء وبيع العبد المردود يرد عليه بمنه وبمثله فان فضل كان للغرماء وان نقص لم يكن لهم غير ما قبض الغرماء

باب اقرار المولى على عبده التاجر

واذا اذن الرجل لعبده في التجارة ثم اقر عليه بعشرة الاف درهم وقيمته الف ولا دين عليه لزمه ويقال للمولى بعه او افده فان اعتقه ضمن قيمته لهم ورجعوا على العبد بالاقل من قيمته وما بقي من الدين ولو اعتقه مولاه وهو معسر في مجنه ثم مات لم يسع لهم العبد الا في مقدار قيمته الا ان يكون الدين اقل من قيمته وهذا كله اذا كان جحد العبد دينه فاما اذا اقر به فانه يلزمه كله بعد العتق وقيل ان يعتق ولو باعه مولاه ضمن قيمته ولا يضمن المشتري شيئا حتى يعتقه ولو اعتقه الالف درهم ودبره فات شاء الغرماء ضمنوه قيمته ولا سبيل لهم على العبد حتى يعتق فيضمنوه قيمته وان شاؤا استسعوا المدبر في دينهم ولو اقر عليه بعشرة الاف درهم في صحته ثم اعتقه في مرضه ثم مات المولى وعليه دين لا يسعى العبد في قيمته لغرماء المولى دون المولى ثم يسعى في قيمته اخرى لغرمائه الدين او لهم مولاه ولو اذن لعبده وقيمته الف درهم فلحقه دين الف درهم ثم اقر عليه مولاه بدين الف درهم لم يكن حتى يقضي دين نفسه فان اعتقه مولاه ضمن قيمته للعبد المولى وقيمته بطل اقرار المولى وكان على العبد فان ضمن غريم العبد رجع المولى على المولى بقيمته ولو اقر عليه مولاه او لابن الفي درهم لم يلحق العبد الف درهم دين تبيع بالف او تساوي الالف ولو اقر العبد او لابنه فان بقي من ثمنه كان للمقر له ولو بيع بالفي درهم فحدث الف درهم وثبت الف درهم كان غريم العبد احق بهذه الالف ولو اقر العبد اولا بدين الف درهم ثم اقر المولى عليه بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم كان غريم احق وان بقي شيء كان لمقر له مولاه ولو اقر بدين الف درهم على عبده لم يدين الف درهم وبيع العبد بالف وان قد اقرا متصلا كان ما في وسط مدين بالاول وان كانت منفصلا فصدق العبد في احدهما كان ما ان الحاضر وحده دون ان يصدقه وان كانت منقطعا فصدق الاول كان الاول احق به بثبوته وان صدقه والثاني ولم يصدقه في الاول كانا متصلا كان اقراره او منقطعا ولو كانت قيمته الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم اقر عليه المولى بدين الف درهم ثم اقر العبد بدين الف درهم ثم بيع بالفي درهم كان المقر له للذي اقر له المولى حمسه وكذلك لو اعتقه المولى وقيمته الف الف درهم حصصه ما بين حمسه وكانت بينهم على حمسه للذي له المولى حمس القيمة ثم يرجع اللذان اقر لهما العبد على العبد بحصتهما دينهما ويرجع الذي اقر له مولاه على العبد بتمام خمسمائة درهم وذلك ما شاذ دينهما وان شاؤا استسعوا العبد ولم يضمنوا المولى الا ان الذي اقر له المولى يرجع على العبد بخمسمائة ثم يرجع على المولى بخمس بان الغرمين ان يبيا المولى ولو كانت قيمته الف درهم واقر العبد بدين الف درهم لم يلتفت من اقرار المولى بشيء وان زاد ... فيمه حتى صارت الفين درهم بعد ذلك لما

بعد ذلك لم يلتفت من اقرار المولى شيء ولو باذنه فيمينه بعد اقرار المولى مثل اقرار العبد بالرهن الثاني لم يلتفت دين المولى لا يرد بهم امر كان مسعولا
فبطل ولو اعتقه واختار اللذان او لهما العدل اتباع العتق او تباع المولى كان للذي اقر له مولاه ان يتبع المولى بجميع دينه ولو كانت قيمته الف درهم
وجنى جناية فاقر عليه مولاه بدين الف درهم ثم بدين الف درهم ثم بدين الف درهم ثم بيع العبد بالف بدئ دين الاول ونصف الثاني وبطل الثالث
ولو اعتقه وقيمته الف درهم ضمن لهما مولاه الف درهم ويرجعان على العبد بخمسمائة ولو اخذا اصحاب الجناية الف درهم ثم بيعهما والمولى
الف درهم ايضا فيكون ذلك كله بينهم اثلاثا فان اقتسما الالف الذي اخذا من العبد اثلاثا ثم رجعت حصة [illegible] على المولى فاقتسماها
اثلاثا ولم يستوف الاول جميع حقه والثاني اخذ حصته به وقد بقي من حقه [illegible] ثم رجع على المولى ايضا ولو اقر المولى بذلك كله اقرارا
متصلا اقتسموا ذلك بالسوية ولو كانت قيمته الف درهم فاقر المولى عليه بالف درهم ثم بالف درهم ثم زادت قيمته حتى صارت الفي
درهم ثم اقر مولاه بدين الف درهم ثم بيع بالفي درهم او اعتقه وقيمته الفان كان الثمن او القيمة بين الاول والثالث نصفين
ولا شيء للثاني الا ان تكون الثمن او القيمة اكثر من الفي درهم [illegible] ولو كانت قيمته الف درهم وجنى جناية فاقر عليه المولى
بالفي درهم ثم بالف ثم بيع بثلاثة الاف لم يستوف كل واحد الف درهم وان بيع بالف درهم كانت بين الاول والثاني على ثلثه اسهم
فان اقر العبد بعد ذلك [illegible] اقتسموها على [illegible]

باب اقرار العبد المولى

ولو باع من صبي [illegible] عبدا وعليه دين باعه بما يتغابن الناس فيه جاز فان قبض الثمن لم يصدق الا ببينة وكذلك [illegible]
من مولاه عبدا او وكيله باع لم يجز اقراره واحد منهما بقبض الثمن الا ببينة ولو اقر الوكيل بقبض الثمن لم يصدق وكذلك العبد التاجر وعليه دين باع
مال رجل بالوكيل لم يصدق بالاقرار ولا يرجع على العبد ولو كان [illegible] عن مولاه فاقر بالقبض او وكيله او قال المولى قد دفع [illegible] العبد
ثلاثا ان اصله [illegible] كالدين ولو دفع الى مولاه الف درهم مضاربة بالنصف فربح الف درهم فقال اخذت راس مالي فقضى من
الربح صدق على ذلك ولم يصدق على [illegible] المولى فيما اخذه من مولاه وكذلك لو شاركه لم يصدق وواحد منهم نصف ما سلم ولو وكل
وكيلا ببيع عبده فباعه من مولاه باكثر من قيمته لم يجبر على عينه فاقر الوكيل بالقبض لم يصدق ولو باع من العبد لم يقبض الثمن صدق لانه
وكيل العبد فانه صباع في يديه او ادعى ضياعه لا ضمان عليه ولو قبض المولى جاريته لعبده التاجر وباعها من رجل وقبض الثمن فاقر العبد ان مولاه باعها
لم يقبض المولى ثمنها ولو انكر العبد ان يكون امره ضمن المولى قيمتها ولو قال لم امره واجزت البيع فانه كانت الجارية قائمة بعينها جاز البيع ولا
ضمان على مولاه وان كانت هلكت لم يجز وضمن المولى قيمتها ولو اقر مولاه ببيع عبده فباعه من رجل [illegible] فقال العبد كنت امرته بالبيع وكذلك لو اقر بعد ما باعه للغرماء
او لم يحز اقراره وبعد المولى قيمة الجارية ولو امر مولاه ببيع عبد فباعه من رجل [illegible] ثم اقر ان الثمن لعبده ما

باب

على ما ادعى وان حلف لم يصدق وان نكل صدق [illegible] القبض المولى [illegible] برئ المشتري وحلف المولى
درهم لرجل فوكل عبده بقبض ذلك فاقر انه قد قبض وهلك [illegible] بنصف ولو كان على العبد دين الف وكالة الاجنبي ولو كان على المولى الف
الوكالة لا يقبضه فان اقر بقبضه لم يصدق فان عاين الشهود فقبض رده ان كان قائما وان هلك في يديه لم يضمن ولو وكل الغريم مولاه بقبضه لم يجز
في قبضه ما

باب وكالة الاجنبي العبد

ولو كان لرجل عبدان ماذون لهما في التجارة على احدهما للاجنبي الف درهم فوكل العبد الاخر بقبض حقه جاز وكالته ولو اقر بقبضه صدق عن ان لم يحلف لم يعتق وبرئ الذي كان عليه الدين وكذلك لو كان وكيلا
ان يكون وكيلا لم يكن ان يكون عدلا في امساك الرهن وكذلك لو كان على العبد دين الف درهم وهذا العبد رهنا وضعاه على يدي مولاه
فهلك في يديه لم يبطل دين العريم والرهن يهلك من مال العبد ولو كان على العبد دين فوكل المرتهن العبد وهو حر واباه او عبد ابنه او
مكاتبه بقبض الوكيل تقبض دينه صدق ولو اعتق المولى عبده وعليه دين فامر الغريم العبد مع الدين بري المولى من ضمان
القيمة ولو ان مولاه باع العبد بعد دفع قيمته وقد كان امر المال عليه لم يصلح ان يكون وكيلا في قبضه ولا عدلا لا امساك الرهن ولو كان
للعبد التاجر ولرجل على رجل الف درهم فوكل شريكه العبد بقبض نصيبه لم يجز الوكالة وما قبض فهو بينهما وان هلك بعد ما قبضه هلك
من مالهما جميعا ولو كان عليه دين كانت الوكالة جائزة فان قبض المولى نصيب الاجنبي ثم هلك في يده هلك من ماله والرب يبقى نصيب
العبد خاصة ولو امر رجل مولى العبد ببيع شيء من العبد فباعه منه فان كان العبد لا دين عليه فبيعه باطل وكذلك شراؤه وان كان
عليه دين جاز بيعه وشراؤه منه والعهدة على الامر وهو الذي يقبض ثمنه ويسلم عبده ولو امره ببيعه او شراه ولم يامره من عنده
فباعه من عبده كان باطلا عليه دين او لا دين عليه وكذلك رجل امر رب المال ان يبيع عبده من مضاربه او قال له بعه من مضاربك

باب

وهكذا الجواب فيهما
لا الا كضره مولاه ولو باعه مولاه بغير امر الغرماء وقبضه المشتري بيع القاضي العبد الماذون فقال لا اسمع القاضي العبد الماذون
مولاه والمشتري غائب وحضر العبد ولا خصومة بينهما حتى يحضر المشتري لما للغرما يطلبون وجوده في يدي المشتري وهو الاصل ثابت او وجدوا
وكذلك الا انه قال ان وجدوا المشتري والعبد بيديه والبائع غائب كان لهما ان يطالبوا في قول ابي حنيفة ومحمد البائع والمشتري والعريم وقال ابو يوسف
البائع كان لهم ان يضمنوه قيمته لم فولهم ولو باعه امين القاضي هلك الثمن بيده ثم وجد المشتري على البائع بالثمن ولو قدروا على
المشتري الثمن من عنده فان زاد دفعه الى الغرما وما كسروا ان نقص رجع على الغرما وكذلك لو باعه مولاه ثم وجد المشتري به عيبا فرده بالعيب مرة اخرى ويقضي
والمولى نصيب النقصان ثم يرجع على الغرما ولو باع مولاه العبد بغير امرهم فهلك الا ان الامين لا يضمن النقصان
ضمنوا البائع وان ضمنوا البائع قيمته ثم وجد المشتري به عيبا ورده على البائع بقضاء القاضي فالبائع بالخيار ان شاء سلم لهم تلك القيمة وان شاء
سار رجع عليهم بتلك القيمة وباع لهم العبد ولو كان مولاه علم بعيبه حتى باعه ثم رد عليه وان ضمنوا المشتري قيمته فان شاء
ان يرجع عليهم بالقيمة ويبيع وان كانوا ضمنوا المشتري لم يكن له ان يرجع عليهم ولو ضمن الغرما المشتري قيمته رجع على البائع
بالثمن ثم ظهر ان العبد فهو للمشتري لا سبيل للبائع عليه فان وجد المشتري به عيبا رده على الغرما وبيع لهم ورجع

عليهم بتلك القيمة ولو ضمنوا البائع قيمته ثم رد على البائع بعيب بقضاء او رضا وهو عيب يحدث مثله لم يكن له ان يرد على الغرما الا ان يقيم بينة انه العيب
كان به قبل ان يبيعه وان لم يقم له بينة لم يستحلفهم البتة ولو قبله بغير قضاء قاض وهو عيب يحدث مثله او لا يحدث مثله لم يكن له على الغرما سبيل ولا
سبيل لهم وكذلك لو كان المشتري بالخيار ثلاثة ايام فرده لم يكن للبائع مخاصمتهم وكذلك لو رده بالخيار رؤية وكذلك لو كان البائع بالخيار فرده بعد
ما ضمن قيمته ولو اعتقه المشتري قبل القبض وعتقه موقوف فان اجاز الغرما البيع او قضاهم المولى بعد عتقه كان اعتقه بعد ما تم جاز ولو وهب
المولى عنده من رجل وضمن القيمة لغرمائه ثم رجع بهبته ووجد به عيبا رده عليهما ان شاء فان اعتقه ثم وجد به عيبا رجع عليهم
بحصة العيب من تلك القيمة وان قالوا نرد القيمة ونبيع العبد لجميع الدين كان لهم ذلك ولو باعه مولاه وضمن قيمته للغرما ثم وجد به المشتري عيبا
فلم يرد عليه حتى حدث عنده عيب اخر رجع عليه بنقصان العيب الاول من الثمن ولم يكن للبائع على الغرما شيء من تلك القيمة ولو لم يزد البائع برده
عليه بقضاء قاض لم يكن للبائع من تلك القيمة شيء ولزمه العبد

باب

اخر ولو باع المولى عبده الماذون وعليه دين الى
اجل قبل حلوله او وهبه او رهنه او اجره جاز ذلك كله فاذا حل الدين ضمنوه قيمته الا في الاجارة وان بقي منها مدة فلهم ان يفسخوا الاجارة الا ان ذلك
غير ولهم فسخ البيع والرهن والهبة وكذلك لو حلف لم يجز عبده او ادركه في ذلك فباعه فان ذلك لهم فان ضمنه قيمته ولو باعه واشترى
او استقاله لم يحل دينه لم يكن لهم على العبد سبيل وضمنوا المولى قيمته الا ان يرده قيمته الا ان يقضي قاض او حيار او بكونه ولو كان عليه الف درهم
حالة والف درهم الى سنة فباعه مولاه كان لصاحب المال ان لا يجيز فان قضاه مولاه الحق جاز البيع وان حل دين الثاني لم يشترك الاول وعلم المولى
قيمته ولو باعه القاضي فقبض صاحب المال نصف الثمن الى مولاه حتى يحل دين الاخر فان هلك في يدي مولاه لم يضمن واتبع الثاني الاول فيشركه
فيما قبض ولو ابرا صاحب الاصل العبد من دينه وما في يدي المولى لم يهلك اخذه الاول ولو باع المولى عبده ما دين صاحب المال جاز ويدفع اليه
نصف الثمن وان حل دين الثاني ضمن المولى نصف قيمته ولو نوى نصف القيمة على المولى لم يشرك الثاني الاول فيما قبض ولو قال العبد ان دين مولاه اجل
فقال ان مات فلان ولم يقبض دينك فاني ضامن وعليه الف درهم حالة فباعه القاضي بالف درهم دفع الالف الى صاحب الحال ويوقف منه
فان مات فلان ولم يقبضه رجع على الاول واحد مستنصفه ما اخذه ان كان ضمن عنه بالف ولو كان عليه دين الى اجل فوهبه لرجل دينه فقضى المولى
قيمته ثم رجع في هبته لم يكن لهم على العبد سبيل فان ادان لم يمره اخرى فلحقه دين بيع للاخرين دون الاولين ولو مات المولى قبل ان يباع للاخرين
بيع وبرئ بدين الاخرين فان بقي شيء كان للاولين هذا ان مات المولى لانه له عبدا لعبده وان كان على المولى دين سوى ذلك وقد بقي من قيمته شيء
ضرب فيه غرما الميت بدينهم والاولون بقيمة العبد الا انهم لم ياخذوا منه قيمته ولو وهب العبد وعليه الف درهم دين حالة والف الى اجل
وعليه الموهوب له ضمن المولى لصاحب الحال نصف قيمته وان لم يحل دينه حتى رجع في هبته باع لم نصفه ولو اعور في يدي الموهوب له ثم رجع في هبته
ضمن لصاحب الاجل وباع لم نصفه اعور ولو اذن لعبده يكفل بنفس رجل حالا او الى اجل ثم باعه جاز البيع ولم يكن للمكفول له ان ينقض البيع ولكنه
يبيع العبد في يدي المشتري حيث وجده فيأخذه بالكفالة وهذا عيب للمشتري له ان يرده ان لم يكن علم به وكذلك لو كفل بنفسه الى
الشهر فهو كفيل بنفسه فباعه قبل الشهر فاراد المشتري ان يرده بذلك لم يكن له ذلك حتى يمضي الشهر ويحضر ليسلمه الى الكفالة فيرده ان لم يكن علم
بهذه الكفالة حين اشتراه ولو علم بعد الشهر لم يكن له ان يرده ان مضى الشهر ولو كان عليه الف حالة والف الى اجل فوهبه لاحدهما وقبضه كان للاخر
ان ينقض الهبة فيبيع فنصف الثمن بينهما نصفين ويبطل دين الموهوب له ويستوفي الذي دينه حال حقه وما بقي فهو للمولى ولا شيء للموهوب
له شيء وكذلك لو رجع الواهب في هبته لم يعد دينه في قول محمد وقال ابو يوسف يعود دينه ولو باعه من احدهما رضا صاحبه اقتسما الثمن نصفين ولو
كان على عبده الف درهم دين الى اجل فباعه منه باعر وهان او باذن وحل لم يحل دينه اخذ الثمن من مولاه ولم يكن عليه حاله القيمة ان كان
الثمن اقل من دينه ولو هلك الثمن بيد المولى بطل دينه ولو كان عليه الف حالة والف الى اجل دينه وبقي العبد في يدي المولى اخذ المشتري الثمن
بالاخر يضمن المولى نصف قيمته ولا يشركه احدهما صاحبه وان نوى حقه ولو امر عبده ان يتكفل لرجل عن رجل ان مات ولم يقضه دينه فهو
ضامن لم باعه من الطالب باعر وهان ثم مات المطلوب ولم يقضه دينه لم يرجع الطالب المشتري بذلك على البائع في بيعه وان كان دينه
اكثر بدينه بطل الفضل وان وجد به عيبا رده عليه واخذ ثمنه وباع العبد له بدينه ولو هلك الثمن في يده ثم وجد به عيبا رده
عليه ولم يرجع عليه بثمنه ولكنه يباع له في دينه بعينه وان فضل اخذه من ثمنه وان نقص لم يكن على المولى من النقصان شيء

باب وكالة العبد

ولو وجب للعبد الماذون ولشريك له على رجل الف درهم فجحدها ووكلا المولى بخصومته جازت
الوكالة فان اقر المولى عند القاضي انه الوكيل وفاها جاز اقراره عليهما كان على العبد دين او لم يكن وان جحدا وكالته جاز اقراره على الشريك على
العبد ابدا فيصر وانكر ان يكون هو قبض شيئا فان كان العبد لا دين عليه رجع على العبد بربع الدين لان المولى اقر على عبده بذلك فجاز
اقراره وان كان عليه دين لم يرجع عليه حتى يقضي الدين ولو صدق الشريك المولى كان اقرار عليهما وكذلك العبد لم يرجع احدهما على صاحبه بشيء وكان
على العبد دين او لم يكن ولو وكل الشريك العبد بذلك فاقر انه قبض فلم يصدقه فاذا ادعى الشريك على المولى ان العبد قبض فصدقه ولا ينفي حقه ولا يحلفه ولو رضي المشتري عن نصف الدين ولا
على العبد المقرض العبد نصف الدين فلما قبض لم يسلم له وشاركه فيه ولو ادعى شريك العبد ابرا في حقه وكل
الشريك مولى العبد او حضر غرما العبد بخصومة العبد فاقر الوكيل ان العبد قبض نصيبه جاز اقراره وياخذ الشريك من العبد
ربع الدين ويرجع الشريك ربع الدين على الغريم ويرجع العبد بنصف الدين وسلم له حاصر وما قبضه لو ادعى احدهما كان ثلثه للشريك وثلثاه
للعبد وفي الحاصل غرما العبد ربع الدين لا يسوغه ولا يرجع به على احد وان كان العبد لا دين عليه والوكيل هو المولى جاز اقراره
على عبده بما ادعى شريكه من القبض ويرى الغريم من نصف الدين ولو ادعى الشريك انه قبض برئ الغريم
من الوكيل وجاز اقرار المولى على عبده

باب شراء العبد التاجر — وإذا اشترى العبد المأذون أو باع بما لا يتغابن الناس فيه جاز في قول أبي حنيفة ولا يجوز
في قول أبي يوسف ومحمد كان على العبد دين أو لم يكن ولو باع جارية بعرض فقبض الجارية ولم يقبض العبد العرض حتى هلك العرض
فالعبد المأذون بالخيار إن شاء قبض جاريته ولا شيء له لنقصانها وإن شاء ضمنه قيمة جاريته يوم قبضها ولو هلك العبد فإن
... وإن أخذ الجارية ضمنه أيضا نصف قيمتها ولو حدث بها عيب أحدهما قبل هلاك العبد والآخر بعد هلاكه كان
أخذ جاريته ولا شيء له لنقصان الثاني وإن شاء ضمنه قيمتها يوم قبضها ولو وطئها رجل بشبهة أو وطئها المشتري فأخذ عقرها لم يكن للعبد إلا
قيمتها يوم قبضها إن وجب ذلك كله قبل هلاك العبد ولو وجب من ذلك بعد هلاك العبد أخذ الجارية وولدها وأرشها إن شاء من المشتري
أخذ الجارية وولدها وأرشها إلى من الجاني ولو ولدت قبل هلاك العبد ثم مات العبد ثم مات الولد وهلك الأرش
كان للعبد أن يأخذ جاريته ولا شيء له لنقصان الولادة والجناية إن شاء وإن شاء ضمنه قيمتها ولو كان مكان الجارية شاة فنتجت في يديه قبل هلاك
العبد لم يكن للعبد خيار ويأخذ الشاة لأن الولادة في الشاة لا تنقص ولو أعتق المشتري ولد الجارية ثم هلك العبد لم يكن للعبد إلا قيمة الجارية
ولو مات الولد المعتق وترك ولدا لم يكن على الجارية سبيل وإن لم يترك ولدا ولا أحدا كان للعبد أن يأخذ جاريته إن شاء ولا شيء له لنقصانها ولو كان المشتري
هو الذي قطع يدها أو وطئها ثم هلك العبد كان للعبد أن يأخذها بلا نقصان شيء وكذلك لو ولدت وكذا قبضها ثم هلك فمثله المشتري وكذلك
لو كانت شاة فنتجت عنده فقتل المشتري ولدها ثم هلك العبد كان له أن يأخذ الشاة وإن شاء يوم قبضها ولو ردت الجارية في يده قبل هلاك الغلام
أو بعد هلاكه أخذها بها وكذلك لو حدث بالعبد عيب في جميع ذلك ولم يهلك فرده بالعيب فإن هذه الأحكام لا تكون في العيب تستوي وكذلك
في خيار الرؤية وفيه لم يجد به عيبا ولو كان العبد المأذون بالخيار ثلاثة أيام في العبد الذي اشترى وولدت في يدي المشتري أو عيبه أو قطع
يدها أو غيره والوجه في ذلك أن العبد المأذون والحر إذا كان بالخيار في العبد الذي اشترى ثلاثة أيام وكان أيضا بالخيار في الجارية التي باعها فإن رد العبد
بخيار أخذ الجارية وأرشها وعقرها وولدها وكذلك لو ذهبت عينها أخذ منه نصف قيمتها ولو باع العبد المأذون جارية بغلام فرفع الجارية
إليه ولم يقبض الغلام ثم مات الغلام ثم أعتق المشتري الجارية جاز عتقه وضمن قيمتها يوم قبضها ولو كان المشتري لم يعتق الجارية وقتلها رجل كان
للعبد على القاتل سبيل ولكنه يضمن للمشتري قيمتها يوم قبضها ويرجع المشتري على عاقلة القاتل بقيمتها في ثلاث سنين ويصدق بالفضل إن كان
فيها فضل ولو لم يقبض الجارية حتى أعتقها فإن أعتقها قبل هلاك الغلام جاز عتقه وإن أعتقها بعد هلاك الغلام لم يجز عتقه ولو قبض الجارية
ووجد العبد المأذون بالغلام عيبا قبل القبض وبعده فرده بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض أو رده بخيار شرط أو بخيار رؤية ثم أعتق الجارية لم يجز
عتقه وكذلك لو هلكت لأن العبد إذا فسد البيع بعد نقض منهما فصارت الجارية بيدها على وجه بيع فاسد جاز عتقه وسعه وإذا رد
بخيار أو كون وقد نقضا البيع

باب هبة العبد التاجر — قال ولا يجوز هبة العبد ولا خطر لا يعيب ولو
اشترى من رجل متاعا ثم وهب الثمن منه أو من مولاه جارية شيئا كان عليه دين أو لم يكن ولو رد العبد هبته أو وهب من مولاه فرده المولى فطلب الهبة
ولو قبل العبد الهبة أو المولى ثم وجد العبد بما اشترى عيبا لم يقدر على رده كان هذا إذا كان الثمن غير مقبوض فأما إذا قبض الثمن ثم وهب
للمولى كان لم يرد دون العيب ولو وهبه من العبد كان لم يرده وحدث عيبا كان له أن يرده ويأخذ منه الثمن إن كان ذلك بدراهم أو بدنانير
أو مكيلا أو موزونا بغير عينه ولو باع العبد جارية بغلام ووهب العبد الغلام من بائعه فقبل الهبة فهذا نقض للجارية من العبد وهذا إذا كان
أيضا قبل الهبة كان عليه دين أو لم يكن ولو وهبها من المولى لم يكن إقالة والبيع على حاله والجارية للمولى دون الغرماء ونقض العبد
الغلام ولو كانا تناقضا وهب العبد الغلام من بائعه لم يجز الهبة ولم يكن إقالة ولو وهب الجارية من العبد وعليه دين أو لا دين عليه أو وهبها
من مولاه ولا دين عليه لم يرجع بالغلام عليه لم يقدر على رده ولو وهبها من مولاه وعلى العبد دين لم يرجع العبد بالغلام عيبا رده وأخذ
منه قيمة الجارية وكذلك كل كيل أو وزن دون بعينه ولو ولدت الجارية في يدي بائع الغلام أو جنى عليها هو أو أجنبي أو وطئها
هو أو غيره ثم وهبها من العبد أو من مولاه وعليه دين أو لا دين عليه ثم حدثت الهبة ولو وجد بالعبد عيبا رده وأخذ منه قيمة الجارية
لا يمنع أن يرد عليه بالعيب وهو في يده مع ما وصفنا من الولد والأرش والوطء لم يأخذ الجارية وأخذ قيمتها ولو اشترى العبد من رجل
جارية بعبد وبألف درهم وتقابضا ثم وهب الألف والعبد من العبد أو من مولاه ثم وجد بالجارية عيبا لم يقدر على ردها إلا أن يكون
عليه دين ولو وهبهما من مولاه فإن رد نقض عليه بقيمة العبد وبالألف وإن قبض عليه فإنما الغرم العبد من الدين أو وهبه لمولاه بعد
ما رد الجارية سلمت الجارية له ردها فقضى على البائع بقيمة العبد والألف لا يرد على البائع منه شيء
ولو باع المأذون أو اشترى ثم أقاله المولى وعلى العبد دين جازت الإقالة والإقالة قبل القبض وبعده في قول أبي يوسف ومحمد
حنيفة ومحمد فسخ أيضا وعند أبي يوسف هي بيع جديد ولو باع عبد مأذون له جارية من رجل بجارية وتقابضا قبضا صحيحا
حتى ولدت كل واحدة ولدا قيمته ألف درهم وقيمة كل واحدة ألف درهم أيضا أخذ كل واحد منهما جاريته وولدها فإن كانت الأمة
من أم ولد إن كانت قائمة أخذها ... كل واحد من الولدين أخذ كل واحد الولد الذي ... صاحبه ونصف قيمة أمه ولو كانت قيمة كل
واحد منهما خمسمائة أخذ كل واحد الولد الذي ... وثلث قيمة أمه ولو هلك الولدان ولم يهلك أمهما أحد ... واحد
جارية ولم يسع واحد منهما صاحبه بشيء ولو هلكت الأمتان وأحد الولدين كان الذي ... الولد الحي يدفعه إلى صاحبه وأخذ منه ثلث
قيمة الأم ثم هلكت ... الأمة إن الولد الحي كان لمن ثلث قيمة الأم وثلث قيمة ولدها فيه ثلث قيمة الأم ولا يصلح من الولد شيئا

باب حجر العبد ويجوز بإقرار العبد دينا على عمر ولو كان

معه شريك في الدين فأخرجهما وأجيزه باطل لا في قول أبي حنيفة وصاحبيه لأنهما في يصيبه حاضرا باب
ولو وكل رجل عبدا بأن اشترى له شيئا بنسيئة سنة لم يجز الوكالة لأن الوكيل لا يقدر على منعه فصار كفيلا وكفالة العبد لا تجوز ولو لم يذكر
سنة جازت وكان له أن يمنعه لأنه في معنى الوكالة كأنه ما اشترى العبد لم يدون الموكل ولو وكل عبد بأن يرجع لأجره بسبع ثم قبضا وباعهم من رجل لم على
المأمور دين صار قصاصا في قول أبي حنيفة ومحمد وبعض الموكلين وقال أبو يوسف لا يصير قصاصا ولو كان الدين على العبد وعليه صار
قصاصا بدين العبد في قولهم ولو اشترى عبد شيئا فاسدا أو على عبده لم يرد على الغلة ولو رده على بائعه بعد رد معنى الغلة وسمى البائع
بها ولو كان العبد هو البائع لم يتصرف بها ولو اشترى من العبد شيئا فاسدا ثم باعه من مجارية العبد كان البيع جائزا ولم يكن وسيح
ونقض قيمته باب آخر ولو اشترى من رجل كر حنطة تساوي مائة درهم بمائتي درهم لم يصح البائع ثمنه
ما نقصه فصار يساوي سبعين فالمشتري بالخيار إن شاء أخذه بأربعة وسبعين درهما وإن شاء تركه ولم يكن عليه شيء ولو صب
المشتري بعد قبضه نصف عشرين درهما الرضد بما وصفنا بحق عليه ولا اختيار له ولو اشترى كرا بكر من حنطة أو بمائة ثمن قصب البائع فيه
ما كان للمشتري بالخيار إن شاء أخذ ما صب فيه ولا شيء له ولا ينقص منه شيء ولو صب بعد ما صب فيه لم يرد شيئا وأتى ولو اشترى من رجل
عشرة أرطال من زيت بدرهم وأمره أن يكيله في قارورة جاء بها فقال البائع الزيت في القارورة فلما كال رطلا انكسرت ولم يعلم فصب
الباقي فسال لزم المشتري حصة الرطل الأول خاصة ولو بقي من الرطل الأول شيء بعد ما انكسرت وأصاب البائع الباقي فأخرجه ممن
البائع ما بقي فيها من الرطل الأول ... ولو جاء بقارورة مكسورة فقال كل فيها فكال فيها فسال لزم المشتري جميع الثمن ولو اشترى
عبدا أو جارية على أنه بالخيار في العبد ثلاثة أيام ونقضا لم يعتق الجارية والعبد معا كان النقض أولى من الإجارة ولزمه قيمة العبد وكذلك
من اشترى متاعا وشرط الخيار لرجلين ما دام أحدهما ونقض الآخر معا كان النقض أولى ولو اشترى عبدين فقبل أحدهما صاحبه قبل القبض
كان بالخيار إن شاء قبض الباقي بجميع الثمن وإن شاء ترك ولو مات أحدهما أحد الباقي بحصته من الثمن إن شاء ولو اشترى شاتين أو دابتين
فماتت أحدهما أو احتبستها أو ماتت كان الحكم سواء إن شاء أخذ القائمة بحصتها من الثمن وإن شاء ترك ومن اشترى شاة ثم وجدها
على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام كان اشتراط الخيار في الثمن مثل اشتراطه في المثمن وإن اشترى جارية على أن البائع لم يقبضه الثمن
إلى ثلاثة أيام ولا بيع بينهما فوطئها المشتري في الأيام الثلاثة ومضت ولم ينقده كان البائع بالخيار بكرا كانت أو ثيبا فإن شاء أخذها
ولا شيء له غيرها من عقر أو أرش لو جنى عليها وإن شاء ألزمها إياه وأخذ منه الثمن ولو وجب عقرها أرش أو عقر لم يمنع لا خيار
لم ولو وجب ذلك بعد مضي الثلاثة ولم ينقده فالبائع بالخيارات إن شاء أخذها بولدها وعقرها وأرشها وإن سلمها بالكل
لزم الرهن الثمن ولو كانت ثيبا ووطئها أجنبي لم يكن البائع خيار أخذها وعقرها ولا يلزمها إياه بالثمن ولو كان المشتري قطع يدها في
أيامها بعد الثلث ولم ينقده فالبائع بالخيار إن شاء سلمها لم وإن شاء أخذها فإن كان قطع يدها أخذ منه نصف الثمن وإن كان قيمتها
ضمنه ما نقصها من الثمن في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها ولو ولدت بعد الثلث
وماتت أمه كان البائع بالخيار إن شاء أخذ الولد وضمنه حصتها من الثمن وإن شاء سلم الولد بالثمن مع أمه وكذلك لو كان الثمن عرضا أو عبدا
وحدث ذلك كله في الثلث ثم مضت ولو مضت الثلث ثم حدث ذلك كله صار مثل البيع الفاسد أو الإقالة ولو وجبت شفعة للعبد التاجر
فلم يأخذها حتى حجر عليه المولى لم يكن له أن يأخذها ولو باع عشرة أقفزة حنطة وعشرة أقفزة شعير وقال أبيعك هذه العشرة أقفزة
حنطة وهذه العشرة أقفزة شعير كل قفيز بدرهم جازت الحنطة بنصف الثمن والشعير بنصف الثمن وعلى هذا لو رد أحدهما بالعيب
ولو قال كل قفيز منها بدرهم قسم الثمن على قيمة الحنطة إن كانت عشرين وعلى قيمة الشعير إن كانت عشرة على الثلث أسهم وعلى هذا
يرد بالعيب ولو قال القفيز بدرهم كان قال كل قفيز منها ولم يسم جماعة من الكيل فقال أبيعك هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم
كان البيع فاسدا في قول أبي حنيفة حتى يعلم الكيل كله فإذا علم فهو بالخيار إن شاء أخذ كل قفيز بدرهم من الحنطة وكل قفيز من الشعير بدرهم
ولو قال كل قفيز منها بدرهم كان البيع واقعا على قفيز واحد نصفه من حنطة ونصفه من شعير فإن علم بالكيل كله كان بالخيار
في قوله وقال أبو يوسف ومحمد لو قال كل قفيز بدرهم لزمه كل قفيز من الحنطة بدرهم وكل قفيز من الشعير بدرهم ولو قال كل قفيز
منها بدرهم لزمه كل قفيز نصفه من الحنطة ونصفه من الشعير ولو قال أبيعك هذه الحنطة على أنها أقل من الكر فإنه
ذلك فإن نقصها أقل من الكر جاز وإن وجدها أكثر من الكر كان البيع فاسدا وكذلك لو قال على أنه أكثر من الكر فإن سماها على
وقبض عليه ولو قال أبيعك هذه الدار على أنها أقل من ألف ذراع فوجدها كما قال أو ألف ذراع أو أكثر جاز وكذلك لو قال أبيعك على أنها أكثر أو أقل
أكثر من ألف ذراع فإن وجدها أكثر جاز البيع وإن وجدها ألف ذراع أو أقل كان المشتري بالخيار إن شاء أخذها بجميع الثمن وإن شاء تركها
ولو قال لصبرة منك هذا الثوب بعشرة دراهم على أنه عشرة أذرع فوجده تسعة وقال البائع شرطت لك على أنه تسعة
القول قول البائع واليمين على المشتري ولو قال المشتري اشتريت منك بعشرة على أنه عشرة أذرع كل ذراع بدرهم فوجده تسعة
وقال البائع شرطت لك على أنه تسعة ولم أشترط كل ذراع بدرهم تحالفا وترادا باب
ولو أعتق المولى عبد عبده التاجر جاز عتقه إن كان الدين عليه معروفا أو لم يكن ونص فيه من قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو
حنيفة لا يجوز عتقه إن كان الدين معروفا ولو وطئ جارية عبده فولدت منه ضاربا أم ولد له وضمن قيمتها معروفا كان دينه أو لم يكن
في قولهم ولو كان أعتقها وعليه دين معروف لم يعتق بالعتق وإذا وطئها ولدت منه عتقت بالعتق لا بالوطء وعليه العقر لها ودعوى ابنه
وعتق سواه باب
جناية العبد ولو جنى عند عبده التاجر المأذون فقتل

وجلا خطأ وقيمته الف درهم ففداه بعشرة الاف درهم جاز في قول ابي حنيفة ولم يجز في قولهما الا الدفع ولو قتل العبد رجلا خطأ
ثم ادانه مولاه في التجارة ولحقه دين لم يكن ذلك اختيارا وان دفع الجناية بيع في الدين ورجع اصحاب الجناية بقيمته على مولاه وكذلك لو ادانه
فلم يلحقه دين حتى قتل رجلا خطأ ثم لحقه دين ولو لحقه دين الف درهم ثم قتل رجلا خطأ ثم لحقه دين الف درهم ودفع بالجناية وبيع لهما
رجع صاحب الجناية على مولاه بنصف قيمته حصة الدين الثاني ولو اقر على عبده بجناية لم يكن له دفع اليهما نصف ثم يرجع صاحب الجناية الاولى
على المولى بنصف قيمته اذا كانت الولاية ولو كان على عبده الماذون دين ثم اقر عليه بجناية لم يصدق الا ان يقضي دينه ولو قتل رجلا عمدا
وعليه دين فصالحهم المولى على ان جعل العبد لاصحاب الجناية جعلهم لم يكن ولم يكن لهم ان يقتلوه ويباع في الدين وان فضل شيء كان للمولى
الذي صالح ولو وجد العبد الماذون له قتيلا في دار مولى العبد لا دين عليه فدمه هدر وان كان عليه دين كانت قيمته على مولاه في ثلث سنين
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف قيمته على المولى حالة فهذا قياس العتق ولو وهب العبد الماذون له هبة من رجل لم يجز الا على ...
ولو اهدى هدية جازت وقال محمد بن الحسن يصرف بالرغيف ونحوه فقال اجازنا استحسانا في ذلك في الطعام ونحوه ولو استقرض العبد
وهما ماذون لهما شيئا غير ان تجارت في الشيء ولم يجز في الشبه الا ان احدهما اذا اشترى لم يكن كما ... والخبز كالنبيذ ...
باب العيوب ولو دخل رجل بعبد الى السوق فقال هذا عبدي ووكلت ببيعه ...
[illegible]

ولو صالحه على ان يسعه من حبس احرجارا ازيل بعضه بالحبس الاول وان بقي لم يجز ولو صالح على خمس من عشر اخماس الارش

له عاقلة ففي ماله وجنايه المجنون عمدا كانت او خطا على عاقلتها ومن ضرب امراه فالقت جنينا ميتا كان عليه خمسمايه درهم وان مات بعد ما خرج
كان فيه دية اخرى ومن قتل ابنه عمدا كانت الدية في ماله في ثلث سنين ولا كفاره عليه ولو قتل رجلان رجلا مع احدهما عصا ومع الاخر سيف
كان نصف الدية على عاقلة صاحب العصا والنصف في مال صاحب السيف ولا يعقل العاقلة ما اقر به ولا ما كان عمدا دون النفس لا
يستطاع القصاص فيه وهو في مال الجاني ولو ضرب سن رجل فتحرك انتظر به حولا فان اسود او احمر او اخضر او سقط كان فيه ارشه كاملا
ولو اصفر كان فيه حكم عدل ولو اختلفا كان القول قول المضروب انما اسود من ضربه ولو شجه موضحة فصارت منقلة واختلفا كان القول قول
الضارب ولو نبتت سنه لم يضمن او نبتت سوداء ففيه حكم ولو قطع [illegible] سن رجل فانبته مكانه غرم الارش ان كان خطا ولو شج رجلا موضحة فذهب
شعر راسه فلم ينبت غرم الدية ويدخل فيها ارش الشجه ولو ذهب بعض [illegible] السمع وعلى ذهاب السمع [illegible] بان لم يسمع
ضمن الدية ولو قطع اصبعا فشلت اخرى الى جنبها او قطعت اليمنى فشلت اليسرى وجب ارش الاصبع واليدين في ماله ولا قصاص
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يقتص ما قطع ويغرم ارش الاخرى في ماله ولو شجه موضحة فصارت منقلة او كسر بعض سنه فاسود ما
بقي او قطع مفصلا فشل ما بقي من الارش سقط القصاص ولا [illegible] وما وجب من ارش دون النفس [illegible]
ولو صالح من الدية على جنس من اجناس الدية اكثر من الدية [illegible] كالخطا
ولو اقر بالعمد وادعى الولي الخطا بطل حقه وقيل [illegible] اذا ادعى الولي العمد لم يقبل [illegible] الدية

الشهادات في [illegible]

ولا تجوز شهادة [illegible] الاعمى [illegible] في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ولا يكون في القصاص ولو شهد شاهد عدل [illegible] فيه شهادة النسا [illegible] القضاه وشهادة على شهادة
خطا احد منهم [illegible] العمد والخطا [illegible] شاهد اخر [illegible] في المصر قبل
الاوليا [illegible] العمد [illegible] لو وجد قتيل في محله قوم [illegible]
النسا والوزنه [illegible] الدية [illegible]
العاقلة والقسامة [illegible] ولا يوجد من الرجال اكثر من اربعة [illegible]
على اهل الخطه وليس على السكان والمشترين [illegible] الخلاف [illegible] لو كان في القرية مسلمون واهل الذمة والقسامة والدية
القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته وكذلك لو كانت الدار بين رجلين [illegible] على المستأجر ولو وجد قتيل في دار رجل كانت
على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا [illegible] الدية [illegible] ولو وجد قتيل في دار نفسه كانت الدية
من ادنى [illegible] على رجل من المسلمين [illegible] القتل ولو جرح الرجل [illegible]
القبيلة التي وجد فيهم [illegible] في قول ابي حنيفة [illegible] على رجل من غير تلك القبيلة [illegible]
حتى يكون اكثر من النصف وان وجد نصف البدن [illegible] كانت [illegible] في قول ابي يوسف ومحمد ولو وجد نصف القتيل [illegible]
في ثلث سنين ولا [illegible] ولو وجد [illegible] في دار مولاه [illegible] وان كان القتيل عبدا او مكاتبا وجبت القسامة [illegible]
[illegible] في دار مولاه كانت قيمته عليه ولو وجد رجل [illegible] او امراه في دار زوجها [illegible]
رجل كان [illegible] على اهل المحلة [illegible]
ولو وجد في نهر عظيم هدر دمه ولو وجد في نهر صغير لقوم كانت عليهم ولو وجد [illegible] سفينة كان على [illegible] السفينة [illegible]
وجد في [illegible] ولو كان [illegible] نهر عظيم [illegible]
مات كانت فيه القسامة [illegible] ولا تسامعه ولو خرج [illegible] صاحب فراش [illegible]
[illegible] ولا يدخل [illegible] القسامة النساء والصبيان والمماليك ولا مكاتب ولو وجد [illegible] دار مولاه [illegible]
عليه والدية على عاقلته في قول محمد وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible] حتى [illegible] ولو كانت [illegible]
[illegible] الايمان [illegible] كانت عليهم

[illegible]

ولو صالح من دم العمد على اكثر من الدية جاز ويقتل القاتل [illegible] القصاص وكل ما [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] ولا يقتص [illegible] ولا قصاص بين الاحرار [illegible] كان القاتل [illegible] مجنون
[illegible] بين العبيد [illegible] ولا تقتل [illegible] دون النفس ولو قطع رجلان يد رجل عمدا لا
[illegible] ولا احدهما [illegible] والمجنون خطا ولو قطع رجل
دية يده ولو اخذ دية يده [illegible] عفا احدهما [illegible] ولو [illegible]
رجل اصبع [illegible] قطع اصبعه [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible] الاصبع لقاطع الاصبع وكذلك لو قطع مفصلا من اصبع رجل [illegible]
[illegible] ولو شج رجلا [illegible] فقطع المفصل الاعلى
[illegible] والدامية [illegible] والسمحاق والموضحة ان كان

عمدا لو كانت يد القاطع شلا اخذ المقطوع يده ولو قطعت يد القاطع كو قصر [illegible] الاول ولو قطعت [illegible]
قطعت يد القاطع فات ضمن المقطوع لم [illegible] على عاقلته في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا [illegible] ولو [illegible]
القاطع الاول [illegible] المسئله قبل المقتص منه ولو قطع ولو برا القاطع ثم عفا عنه [illegible] في قول ابي حنيفة لا [illegible]
يوسف ومحمد ولو احرق رجل رجلا [illegible] ولو [illegible] او [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد [illegible] ولو [illegible] ادخل [illegible] لم يقتص منه ولو [illegible] لم يقتص الا ان
يكون [illegible] فقتل ولو عفا عن الجنايه كان عفوا عن القاتل وان لم يقتل وما كان ولو عفا عن الشجه او الضربه او القطع وما يحدث
كان عفوا عن الجنايه وان لم يقتل وما [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد هو مثل الجنايه وان لم يقتل
وما يحدث ولو قال المجروح لم [illegible] وان [illegible] لم يقتل [illegible] ولو عفا [illegible] قتل القاتل في القياس ولا يقتل في
الاستحسان [illegible] الولي والعفو [illegible] من الخطا [illegible] ولو عفا احد الورثه [illegible] ولو كان
القاتل ابنين فعفا الولي عن احدهما [illegible] ولو كان الولي ابنين فشهد احدهما على صاحبه انه عفا وكذبه صاحبه وصدقه القاتل [illegible]
[illegible] ولو كذبه القاتل [illegible] نصف الدية [illegible] فان شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعفو [illegible]
احدهما كان مثل الاول ولو شهدا معا بطل حقهما وان صدق احدهما وكذب الاخر [illegible] نصف الدية فقط وكذلك
لو كانا [illegible] ولو ادعى القاتل العفو من احدهما حلفه ولو شهد للقاتل ابواه وان علا او ولده وان سفل او امراته لم يجز وعليه
[illegible] ولو شهد رجلان ان الولي صالح القاتل على مال وانهما ضمنا في الصلح [illegible] ضمنا بعد الصلح جاز [illegible]
[illegible] على القاتل الان [illegible] ولو شهد شاهدان على عفو [illegible] ثم رجعا لم يضمنا شيئا [illegible]
ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible] وقال الامام [illegible] السهادة [illegible] على وارث [illegible]
[illegible] ولو عفا رجل عن دم [illegible] الصغير لم يجز وكذلك الوصي ولو صالحا على مال [illegible] الدية لم يجز [illegible] الدية
ولو قتل رجل [illegible] السلطان كان له ان يقتل وياخذ الدية [illegible] كان [illegible]
ولو قامت بينة على بعض الورثة [illegible] لم يقبل [illegible] على العفو او الصلح
[illegible] الاموال [illegible] عصا او حجرا او حفر بيرا او غيره كان [illegible] والعفو [illegible] من الثلث [illegible] والدية [illegible] ولو شهد
[illegible] على بعضهم [illegible] الدية [illegible] الشاهد او دفعت عنه [illegible]
ولو شهد شاهدان على عفو [illegible] القاضي ثم رجعا [illegible] ثم رجعوا ضمن
الرجل نصفها وكل امراه ربعها ولو كن عشرا ورجل [illegible] قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد على النسوه نصفه ولو رجع [illegible] الراجعان
في الشهاده ولو شهد رجلان وامراه [illegible] ولو شهد رجلان على [illegible] القاتل اليوم الى الليل
على جعل معلوم لم يكن عفوا ولو اخذ منه الجعل على ذلك كان ذلك صلحا ولو اوضح رجل راس رجل وجرحه [illegible] عمدا
كان او خطا ولو وضع السكين [illegible] ولو قطع اصبعا [illegible] الكف [illegible]
[illegible] الكف [illegible] ولو قطع رجل يد رجل من المفصل [illegible] ثم قطع احدهما [illegible]
منه ولو شهد شاهدان انه قطع يده عمدا من المفصل وشهد اخر انه قطع [illegible] من المفصل لم [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] على القاتل نصف الدية ان ادعى ذلك الولي ولو قطع رجل يد رجل من المفصل عمدا [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة واحسن [illegible] ولا القطع [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] ولو كان القطع خطا
والقتل عمدا ضمن نصف الدية وقتل ولو قطع اصبعه [illegible] قطع رجل اخر ما بقي من اليد ثم مات كان القصاص على الثاني [illegible]
دون الاول [illegible] اصبع الاول [illegible] ولو قطع اصبع رجل [illegible] المقطوعة اصبعه [illegible] القاطع من المفصل [illegible]
[illegible] الدية [illegible] ولو قطع يد رجل وجرحه [illegible]
ولو وكل رجل وكيلا في طلب دم عمد [illegible]

الوكالة

[illegible] الوكالة في الخصومة ولم يكن [illegible] في قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف [illegible] الوكالة في الخصومة [illegible] وقال ابو حنيفة لو وكل وكيلا وهو [illegible] جاز [illegible]
[illegible] وان لم يرض لم يجبر [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد يجبر [illegible] وان كان غايبا او مريضا جاز [illegible]

ولو وكل المطلوب وكيلا اجاب فان اقر على موكله انه قاتل لم يجز ولم يقبل قوله حتى يشهد شاهدان سواه ولا يقضى بالقصاص حتى يحضرا
جميعا ولو ورث القاتل بعض دمه فلا قصاص وضمن حصص اصحابه وكل جناية اوجبت ارشا او دية جاز الوكيل في خصومته وفيه ثبت بان
اقر الوكيل عند القاضي او عند غير القاضي ولا يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا ان يفوض ذلك اليه ولو وكل وكيلين بالخصومة كان لاحدهما
ان يخاصم ولو قتل رجل عمدا وله ورثة صغار وكبار كان للكبار ان يقتلوا قبله في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقتل ما لم يدركوا
والوصي يقوم عن الصغار مقام الكبار في قول ابي حنيفة وان وجب قصاص لليتيم فالاخ احق ان يصالح في النفس ودونها والوصي يقتص
ما دون النفس ولا يقتص في النفس ولو كانت الورثة كبارا كلهم وبعضهم غائب لم يقتل حتى يجتمعوا ولو قتل رجل فاقام رجل بينة
انه اخوه فاقام القاتل بينة ان له ابنا آخر لم يعجل ولو اقام رجل شاهدين على رجل انه قتل وليه وبعض الورثة غائب حبس القاتل
فان حضر الغائب قتل ولم يعد البينة كما اقام الشاهدين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقتل حتى يعيد البينة الاولى فيقتل اخص الغائب
قتل به ولو كان القاتل ابنين غاب احدهما قتل الحاضر ولم يحضر لغيبته ولو قال احد الوليين انه ناجى بعد ما قتلا غرم نصف الدية
في ماله ولا نصف على اخيه ولو عفا احد الوليين وعلم الآخر ان الدم حرم عليه فقتله فان عليه القصاص وان لم يعلم فعليه الدية في مال
القاتل ولو رجع شاهدان شهدا على قصاص عن شهادتهما بعد ما قتل ضمنا الدية في اموالهما في ثلاث سنين ولو رجعا قبل القصاص لم يضمنا
ولم يقتل والولي بالخيار في الضمان ان شاء ضمن الشاهدين اللذين رجعا وان شاء الولي فان ضمن لم يرجع على صاحبه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد ان ضمن الشاهدين رجعا على الولي فان ضمن الولي لم يرجع على الشاهدين وكذلك لو رجع الشهود على قتل حبس
ولو لم يرجعا وقامت بينة على رجوعهما لم يقبل ولو قال الولي للذي اقضى ورجع الشهود على قتل
الدم على صاحبه انه عبد او محدود في قذف لم يسمع منه ولو شهد احد اخرى سوى التي رجعت لم يقتل ولو شهد احد شاهدي
الدية ولو قال الشاهدان اخطانا القاتل هذا بعد ما قتل ولو شهد هو وآخر على ان صاحبه لرجل اليسرى وضمن عاقلة القاتل
دية الدية في اموالهما في سنتين ولو ما قتل مضى الاجل ذلك وكذلك لو مات احدهما حل ذلك عليه ولم يحل على الآخر

باب الصبي

ولو امر رجل صبيا بقتل رجل فقتله كانت ديته على عاقلة الصبي
ويرجع عاقلته على عاقلة الآمر ولو اعطاه عصا او حديدة او شيئا من السلاح فمسكه ولم يامره بشيء فعطب به ضمن عاقلة الصبي
الصبي وان قتل نفسه لم يضمن ولو عطب به ضمن ديته ان قتل او اصابه حجر او جرح وان مات مبتدئا منه لم يضمن الا كانه
او اكل سبع او تردى ولو حمله على دابة فسقط ضمن كان مثله يركب او لا يركب ولو سار الصبي ثم سقط لم يضمن الرجل
ولو ارطا رجلا في سيره فمات لم يضمن عاقلة الرجل وضمن عاقلة الصبي ولو سارت الدابة والصبي لا يقدر ان يثبت على الدابة
ولا يستمسك فوطئت رجلا هدر دمه

باب الراكب

ولو حمل صبيا لا يستمسك على دابة فوطئت رجلا او كدم ضمن الرجل دون الصبي وان كان مثله يركب الدابة ضمنت عاقلته
ولم يرجع عاقلة الصبي على الآخر ولو كان الحامل عبدا فضمن جر مولاه ولو حمل حر عبدا صغيرا لا يعرف مثله فسار فاوطئ رجلا
جر مولاه ولم يرجع على الحر وان كان لا يعرف فسارت الدابة هدر دمه ان اوطئ رجلا ولو اصاب رجلا في مكانها ضمن
من اوقفها على الطريق ولا يضمن من ملكه ولو سار رجل على دابة فاوطئ شيئا او رجلا فقتلت رجلا ضمن الراكب وعليه الكفارة
وان نفحت برجلها ذهبا بسير لم يضمن وكذلك الذنب لم يضمن ولو ضرب كاذها ولو اوحجرا صغيرا فقتلت لم يضمن وان
كان حجرا كبيرا ضمن ولو راثت او بالت او سال لعابها في السير لم يضمن ونحو ذلك كله لو كانت واقفة في الطريق ولا كفارة
ولو وقع سرجها او لجامها او ما حمل عليها فقتل انسانا او عطب به رجل ضمن الراكب كله والراكب والسائق والقائد والرديف سوا
الضمان سوا ولو عطف دابة يمينا وشمالا ولها سائق لم يضمن الا ان يكون لها طريق غيره ولو وقعت ثم سارت خرج السائق
من الضمان ولو ردها بعد ذلك ضمن ما اصابت بيديها ولو اصطدم فارسان ضمن كل واحد دية صاحبه على عاقلته وكذلك
الرجلان لو كان احدهما عبدا ضمن عاقلة الحر قيمة العبد فاخذها ورثته آخر ولا شيء لمولاه ولو اوقف دابة في ملكه وملك آخر
سكة لم يضمن

باب الجناية

صوات بعضه وهو يسير ولو وطئت كانت الدية عليهما ان وطئت بيديها او نحسها ومن نخس دابة راكب فقتلت رجلا لم يضمن الراكب ويرى
رجل على الطريق كان الواضع ناخسا ضامنا ومن قاد قطارا ضمن اوله وآخره وان كان له سائق فضمنا وان كانت بالت وسقط
القطار ضمنوا ايلانا ولو كان راكبا وسط القطار كان ما بين يديه ضمنه وكذلك لو بعث من يحمل وصعقا
في وطار لا يعلم القائد بالانسان ضمنا ذلك وبرجعان على من ربط فضمن معهم لا يضمن بلا بلعقل بيده ولو ربط بعيرا
دمه مادته دخل ان بغير اذنه ولو وقف دابة في غير ملكه حالت ربطها ولو دخل رجل ملك رجل بغير اذنه كلبه او حاشية هدر
المطلوب ضمانا واوقع بعض الهوام على رجل فعقره ضمن ومن وضع حجرا في طريق او بسط او حفر او اخرج ميزابا
لعله كذلك ضمن ذلك كله ولو تعقل به رجل فوقع على آخر مات الثاني لم يضمن الا المواضع ومن كنس الطريق لم يضمن

من عطب من موضع كنسه ولو اشرع جناحا في داره او ميزابا ثم باع داره لم يبقى من ضمانه بالبيع ولو اصاب طرف
الميزاب الداخل لم يضمن ولو لم يعلم اي الطرفين اصابه ضمن نصف الدية ولو استاجر على اخراج جناح اجيرا فسقط
وهو يعمل ضمن الا الاجير ولو فرغ ثم سقط واصاب انسانا ضمن رب الدار وكذلك لو باع خشبة في الطريق ضمن البائع
بالمحركها المشتري ولا كفارة على من وضع في الطريق شيئا من ذلك الا الاجير ما سقط من عمله ولو توضأ رجل في
داره بليله وبلى اخبارا توضوه رجل لم يضمن ولو اخرج جناحا او نحوه ضمن ولو وضع جمرا في طريق فاحرق شيئا ضمن ولو
حركته الريح لم يضمن

باب الحائط المائل

ولو مال حائط الى الطريق فتقدم
اليه فلم يهدمه وسقط ضمن ولو باع داره خرج من ضمانه ويتقدم الى المشتري ولا اشهد المتقدم الى بعضهم امكنه
ولو كان ليتيم يتقدم الى وصيه ولو تقدم الى بعض الشركاء دون بعض ضمن ولم يضمن اصحابه ولو تقدم الى حائط
عبد التاجر بعوم عاقلة مولاه ولو سقط انسان من حائط مائل تقدم الى صاحبه فانهدم كان الضمان على
صاحب الحائط ان قتل الساقط غيره ولو لم يتقدم الرجل الساقط فيه المسقوط عليه ولو مات الساقط والمسقوط
عليه واتفق ضمن الواقف وان كان لم يشهد دمه وكل شاهد في ذلك او في غيره ردت لتهمة وان نفعت لم يجز
شهادتهم وشهادة النساء وشهادة على شهادة في ذلك جائزة ولو مال حائط بعضه في دار رجل وبعضه في الطريق
فتقدم صاحب الدار فوقع ما في الطريق او غيره فوقع ما في الدار ضمن ذلك كله ولو كان حائط طويل وهي بعضه ولم
يقدم اليه وهو يجنث لو سقط ما وهى لم يسقط ما لم يه لم يضمن ما قبل الصحيح وضمن الذي قبلها وهي

باب حفر البئر

ولو حفر اجير رجل في فنائه ضمن ولم يضمن الآجر ولو
كان في طريق ولم يكن في فنائه لم يضمن الاجير ان علم انه فنائه وان علم انه ليس بفنائه ضمن الاجير ولو كانوا
اربعة فقتلوا احدهم بالحفر ضمن الثلاثة كل واحد ربع الدية وهدر ربع الدية ولو حفر رجل بيرا في طريق ثم حفر
رجل آخر في اسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول ولو وسع رجل راسها ضمناها ولو سد الحافر ما حفر بطين
او تراب او حصى او غير ذلك ثم فرغها آخر ضمن الثاني ولو سدها بطعام او نحوه ضمن الحافر ولو تعقل بحجر وضعه
رجل فوقع في بير ضمن واضع الحجر دون الحافر وان لم يضعه احد ضمن الحافر ولو وضع الحجر لاسفلها او حديدا اهدر
الساقط ضمن الحافر ولو دفع ثلثة في بير تعلق كل واحد بآخر فماتوا ولم يقع بعضهم على بعض كانت دية الاول على الحافر
ودية الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ولو وقع بعضهم على بعض ولم يتعلق الاول وقع في البير وماتوا من وقعه
كل واحد وحده هدر دم الاول والثاني ضمن دية الثالث الثاني ولو مات الاول من وقعه في البير ومن
وقع الثاني والثالث عليه ضمن الحافر ثلث ديته والثاني ثلث ديته نحوه الثالث ولو مات الثاني من خبوه وجره
الاول هدر نصف دمه ولو وجدوا موتى بعضهم على بعض ولم يعلم كانت دية الاول على الحافر ودية
الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني على عواقلهم في قول محمد وقد وصفنا اعرابة دية الاول هدر ثلثها ونصف
دية الثاني ودية الثالث على الثاني كما وصفنا او لا فاي لم يعرف بطل نصف ذلك كله وثلث نصفه والقول قول الحافر
انه اسقط نفسه ما لم يقم بينة ولو استاجر رجل حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتبا فحفروا فقتلهم الحفر لم يضمن المستاجر
دية المحجور لا قيمة المكاتب ويضمن قيمة المحجور عليه لمولاه يرجع فيها وورثته الحر ثلث الدية وورثة المكاتب ثلث قيمته
لم يرجع المولى على المستاجر بما اخذ منه ويرجع ورثة المكاتب على عاقلة الحر ثلث فيستوي ويرجع المستاجر على عاقلة
الحر ثلث قيمة العبد لانه ملكه ويرجع المستاجر ايضا ثلث قيمة العبد واولياء الحر ثلث الدية فما وصل الى اولياء المكاتب
ولو حفر رجل بيرا في فناء غيره ممن الناس لم يضمن ولا حريم لها ان حفر بغير اذن السلطان في قول ابي حنيفة
وقالا لها حريم وان لم يأذن له وحريمها اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع وحريم بير الناضح ستون وحفر النهر مثل حفر البير ولو صب رجل في ملكه الماء فخرج من صبه الى دار جاره او ارضه ضمن ما
حتى فسد وكذلك لو صب في مكان صالح فخرج من صبه ولو حفر اهل مسجد فيه او غيرهم باذنهم او القوا حصا او نحو
ذلك لم يضمنوا وان فعل ذلك غيرهم بغير اذنهم ضمن في قول ابي حنيفة ولم يضمن في قولهما ولو قعد رجل في مسجد
لحديث او نام او قام يصلي او غير العلوة ثم قتلها ضمن من تعقل به في قول ابي حنيفة مثل الطريق ويلا لا
يضمن شيئا من ذلك الا انه بطاء
ولو بنى رجل في طريق او سوق بإذن السلطان
موقوف اذن بعد السلطان ولو سار رجل على دابة فوطئ غيره ولم يشهد وقد كان قبل قعده رجلا خطا او حفر لم يضمن وكذلك

كان مختارا بقتله عبده وكذلك لكل من يجب الكفارة صار مختارا وان لم يجب به كفارة لم يصر مختارا ولو جرح عبده رجلا واختار مولاه الفدا ثم مات خير مرة اخرى في قول محمد وقال ابو يوسف عليه الدية والخبر ولو اعتقه وهو يعلم به كان مختارا الدية ان كان خطا ولو قتل عبده رجلا فاختار الدية وليس عنده ما يفدي فالدية دين عليه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان ادى الدية والا دفع ولو اقر عبد بقتل عمد صدق ولو قتل عبد رجلا خطا فاخبر بذلك المولى فاعتقه وقال لم اصدقه قال ابو حنيفة ان اخبره عدل ضمن الدية وقال لا ضمن الدية صبيا او امراة بعدان يكون صدقا وان كان المخبر عبدا او كافرا ولو قال كنت بعته من فلان قبل الجناية وصدقه فلان خير المشتري ولو قال المشتري هو امانة لفلان عندي وافام بينة لم يضمن ولو حفر عبد بيرا فوقع فيها رجل ثم اعتقه وهو يعلم ثم وقع آخر فيها فتلف الدية ثم ضرب فيها الاول بالدية والثاني بقيمته في قول ابي حنيفة وقالا للثاني نصف قيمته وسلمت الدية للاول ولو غصب رجل عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما رجلا خطا ثم قتل العبد الجارية ورد العبد وقيمة الجارية دفع المولى قيمة الجارية الى اوليا قتيلها ورجع بمثلها وضمن في العبدين الدفع والفداء وبعد ذلك فعل رجع على الغاصب بقيمتين في قول ابي حنيفة وقالا ان فدى العبد لم يرجع على الغاصب بقيمته لانه كان عليه ان يدفع الى الغاصب قيمة الجارية لان الغاصب ملكها بضمان القيمة فيقع قيمة دورا ولو اختار الدفع دفع العبد الى ولي قتيله والى الغاصب على احد عشر ان كانت قيمة كل واحد الف درهم ويرجع على الغاصب بقيمة العبد فيدفع منها الى ولي قتيل الغلام جزءا من احد عشر جزءا ثم يرجع به وان كان الغاصب معسرا وقال ولي قتيلها انا انظر يساره دفع العبد الى ولي قتيله او يفديه ويرجع بقيمته اذا ايسر وبقيمة الجارية مؤجل في قول ابي حنيفة وقالا يدفع الى جميعها الى ولي قتيلها تمام قيمتها والى ولي قتيلها كذلك ثم يرجع وان قال ذلك قبل هذا ثم قال على امره لبرء لولي قتيلها ش[illegible] سوى عشر العبد في قول ابي حنيفة وقالا اذا ايسر دفع اليه جزءا من احد عشر كما وصفنا وقال زفر لو قتل مكاتب رجلا خطا كان عليه لكل قتيل قيمته من اقل بعض ولو قتل عبد مولاه عمدا وله ولدان فعفا احدهما هدر دمه وعليه القيمة بينهما في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقال للعافي ادفع الى اخيك نصف نصيبك او افده بربع الدية ولو قتل رجلا مدبر عمدا وله ولدان فعفا احدهما ثم قتل آخر خطا ضمن المولى قيمته واخره بينهما اثلاثا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف نصفها لولي الخطا والنصف للآخر بينهما نصفان ولو اقر عبد الغاصب بقتل عمد فقتل به ضمن الغاصب قيمته وكذلك المسروق والله اعلم

كتاب المعاقل

بسم الله الرحمن الرحيم ولو قتل رجل رجلا خطا فمضت سنون ثم قضى القاضي كانت الدية على العاقلة في ثلث سنين من يوم القضا في كل عطا ثلثها وان خرج بعد القضا ثلاث عطا في سنة وان يجعل لهم عطايا ثم ما بعد الثلث لم يوجد واخذه بما بالدية في ساعة واحدة منها ولو خرج لهم عطايا سنة قبل القضا بالدية ثم قضى عليهم منها بالدية ونقصا فيما يستقبل من العطايا وان خرج لكل سنة اشهر وجب فيه سدس الدية وان خرج في كل اربعة اشهر وجب سدس الثلث فيلزم عليه هو وان كانت لهم ارزاق في كل شهر وعطايا في كل سنة قضى ثلث الدية في العطايا وان لم يكن لهم عطا الا الارزاق قضى بكل رزق بحصته ومن لم يكن له ديوان قضى على عاقلته ولا يعقل هذه عن مدينة غيرها ومن كان من اهل البادية لا ديوان له تعاقلوا على انساب اقربهم نسبا ومن لم يكن له عاقلة ضمن ماله ولا يعقل كافر عن مسلم ولا مسلم عن كافر ومن كان ديوانه مع قوم فلم يقض حتى حول ديوانه الى قوم آخرين او كانت عاقلته الكوفة فقضى عليهم ثم حول عنهم الى البصرة كان القضا على من قضى لم يبطل عنهم بتطوي ذلك كله يوم قضى بالدية ولا تحول بتحويله الى مدينة اخرى ولو ضمنت عاقلة الام عن ولد الملاعنة ثم اكذب الاب نفسه رجعت عاقلة الام على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم قضى وكذلك لو مات مكاتب وله ابن فعقلت عاقلة الام عن ابنها وكانت حرة ثم ادت الكتابة رجعت عاقلتها على عاقلته وكذلك رجل امر صبيا بقتل رجل فضمنت عاقلة الصبي ثم رجعت على عاقلة الآمر ولو ادت الكتابة ثم قضى بالدية على عاقلة الاب ولو كان الاب عبدا من قتله والام حرة من قبيلة اخرى حتى ولم يقض حتى عتق الاب جرّ ولاه وكانت الدية على عاقلة الام ولا يرجع بها وهذا مخالف لولد الملاعنة والمكاتب وكذلك رجل اسلم على يدي رجل جنى جناية وكان والاه وعاقده فقضى عليه اولم يقض حتى اسلم ابوه واعتق جر ولاه والدية على عاقلة مولى الموالاة ولا يرجع بها ولو اسلم ولم يوال احدا حتى قتل رجلا خطا ثم والى رجلا وعاقده ثم قتل آخر كانت الديتان على بيت المال وبطل ولاه الذي والاه ولو حفر بيرا ثم والى رجلا ثم وقع في البير رجل كانت ديته [illegible] عاقلة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب الجنايات

ولو أن مدبرا جنى جناية نفسا أو دونها على من كانت غرم المولى قيمة
الأقل من قيمته ومن أرش الجناية إن كانت قيمته أقل من الدية وإن كانت مثل الدية أو أكثر غرم مثل الدية وينقص منها عشرة دراهم فإن
مات المولى أو عاش أو زادت القيمة بعد الجناية أو نقصت لم يتغير ما لزمه يوم جنى فإن اختلفا في القيمة كان القول قول المولى في القيمة
وإن جنى بعد ذلك أيضا اشتركوا جميعا في القيمة الأولى بالحصص ولو زادت قيمته بعد الجناية الأولى ثم جنى على الآخر كانت الزيادة للثاني
واشتركا في القيمة الأولى بالحصص وكذلك لو انتقصت ثم جنى يعود الأول بالزيادة واشتركا في القيمة الثانية ولو دفع إلى الأول بعد ما
قام بغير أمر القاضي غرم المولى للثاني ورجع على الأول في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لا يغرم المولى ولو أعتقه المولى لا يتغير حكمه وكذلك لو حفر
بئرا فوقع فيه إنسان إلا أنه تعتبر قيمته يوم حفر ولو وقع فيها مولاه أو من يرثه مولاه هدر الدم ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم
قيمته وكذلك وضع الحجر والطين مثل حفر أو صب ماء أو شيئا دابة أو دابة فإن لم يعطب ما أشبه فيه ولم يغرم المولى ولو أنه قتل
رجلين ما أنفقنا أحدهما شركا الآخر ولو مات قبل أن يسعى بطل ذلك ولو أعتق سعى فيه ولو وهب له مال كان غرماؤه أحق به
المولى ولو قتل مولاه سعى في قيمته لابنه أو وصيه لقاتل وكذلك لو أعتق عبدا في مرضه لا مال له غيره ثم قتل مولاه سعى في قيمته في قول أبي
حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يسعى في قيمته واحدة والدية على عاقلة مولاه وكذلك لو كان يخرج من الثلث ولو حفر بئرا أو صب ماء
أو نحو ذلك وأن مولاه من ذلك جازت الوصية له كما لو مات ولو قتل مولاه عمدا فأولياؤه بالخيار إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استسعوه في
قيمته ثم قتلوه ولو كان له ابنان فعفا أحدهما سعى للذي لم يعف في نصف قيمته وسعى في قيمة أخرى بينهما ولو كان المجروح …
وحي وإن لم يكن مالا ولو قتل مدبره خطأ مولاه وله بعد موته لم يكن على ولدها سعاية من الجناية وعتق ولدها من الثلث
ولو أن عبدا ما له وبالد عليه دين خرج مولاه فأعتقه وهو صاحب فراش ثم مات سعى في قيمته للورثة ثم يستحقها الغرماء ولو كان
الدين أقل سلم للورثة الفضل وكذلك المدبر بين اثنين أو لواحد … إلا أن أبا حنيفة قال نصفه مدبر وقال أبو يوسف
كله مدبر ولو جنى مدبر بعد موت مولاه ولم يخرج من الثلث سعى فيها في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد على عاقلة مولاه وإن
خرج من الثلث كانت على العاقلة في قولهم وكذلك لو أعتق في مرضه عبدا ولو مات قبل أن يسعى وترك مالا ولم يخرج من الثلث قضي به
ما الأقل من قيمته ومن أرش الجناية فإن بقي شيء كان للورثة من السعاية ولو كان عليه دين وجناية خطأ فما تركه بدأ بالدين …
الجناية لا يشبه المكاتب ولو كان ترك ولدا سعى ولده في ذلك كله ولو سعى في حصة الورثة ولم يسع في حصة الجناية حتى مات وترك ولدا لم يكن
على ولده شيء ولو أوصى بعتق عبد لم يكن فات برضا العبد والورثة بالخيار إن شاؤوا دفعوا بالجناية إليهم وبطل العتق وإن شاؤوا فدوه …
ثم يعتقونه خرج من الثلث أو لم يخرج ويسعى إن لم يخرج في حصة الورثة وكذلك مدبر الذمي كله إلا أنه إذا أسلم … مولاه عليه
أن يسعى في قيمته فإن أداها لم يعتق وإن مات السيد قبل أن يسعى عتق من ثلثه وكذلك مدبر الحربي المستأمن إلا أنه لو دبر
في دار الإسلام ثم رجع إلى دار الحرب فسبي عتق المدبر وهو فيء للمسلمين ولا يغرم ما جنى بعدما سبي وإن خرج ولم يسبت
ما جنى ولو دبره في دار الحرب ثم جاء إلى دار الإسلام … ولو أسره باطل ه ومن جنى على مدبر رجل غرم ما جنى في ماله ولو قتله خطأ
غرم عاقلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته ولو قطع يديه أو رجليه أو فقأ عينيه غرم ما نقصه ولو غصب المدبر رجل فجنى
في يده غرم المولى أرش الجناية ورجع على الغاصب بالأقل من القيمة ومن الأرش ولو قتل عند الغاصب هذا المدبر رجلا خطأ ثم عند
المولى قيمته ثم قتل آخر خطأ اشتركا في تلك القيمة ورجع المولى على الغاصب بقيمته فيدفع نصفها إلى الأول ثم يرجع به على الغاصب
في قولهم ولو قتل عند الغاصب رجلا فغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده آخر شركا في تلك القيمة ورجع
المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفع إلى الأول ولو قتل عند الغاصب رجلا فرده إلى المولى ثم قتل رجلا آخر غرم المولى قيمته
لهما ثم يرجع على الأول بمثله فيسلم له في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد يرجع المولى بنصف القيمة فيسلم له ولا يدفع إلى الأول
ولو قتل بيد المولى ثم قتل بيد الغاصب رجع بنصف القيمة فيدفعها إلى الأول ثم لا يرجع به عليه ولو قتل الغاصب أو مملوكه أو أحدا يرثه
هدرت ولو قتل بيد الغاصب مولاه أو عبده هدرت في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يغرم الأولى
جناية المدبر

باب جناية المكاتب

ولو كانت أم الولد بين رجلين فمات أحدهما لم يسع للثاني في
قول أبي حنيفة ويسعى في قول أبي يوسف ومحمد في نصف قيمتها … المعتوه نصف وهو يسعى في نصف قيمته …
أبي حنيفة مثل المكاتب وعندهما مثل حر مديون ولو أن مكاتبا جنى جنايات أو واحدة كان عليه الأقل من قيمته ومن أرش
الجنايات فإن عجز قبل أن قضي دفع مولاه أو فداه كعبد جنى ولو قضي عليه ثم عجز بيع فيها إلا أن يقضي عنه مولاه ولو أعتق يسعى …
كما كان يسعى ولو جنت مكاتبة وولدت وقد عجزت كانت الجناية في عنقها دون ولدها وكذلك لو عتقت ولو قتل مكاتب قيمته عشرة
آلاف أو أكثر فالفضل من جنايته عشرة دراهم ولو جنى نقص عليه ثم جنى … نقص عليه بقيمة أخرى الأقل ولو قتل رجلا وقيمته
ألف درهم ثم قتل آخر وقيمته ألفان … وإن حكمه مثل حكم المدبر يفرد الأول بالزيادة أو الثاني ولو قتل رجلا وقيمته
حتى عجز وعليه دين دفع بالجناية ويسعه بالدين فباع فيه وإن فداه باعه به الدين ولو جنى ثم مات ولم يدع شيئا هدرت … ولم يقض عليه

رجلا

١٠٥

قضي عليه أو لم يقض ولو ترك مالا قضي به ما لزمه ما الأقل ثم بالكتابة ثم بالوراثة ولو كان عليه دين بدئ به ثم بالجناية ثم بالكتابة ثم الوراثة
ولو كان المولى عليه دين قضي قبل الكتابة ولو ترك مالا لا يوفيه وفاء بالكتابة فإن عبدا وما ترك كان للمولى وليس لصاحب الجناية
… ثم مات ولو ترك وفاء بالكتابة ولم يدع وفاء بالجناية كان صاحب الجناية أولى به وإن لم يقض بها ولو ترك ولدا ولد له من امرأته
سعى ولده في الدين والجناية والكتابة له أن يبدأ بأي ذلك شاء فإن عجز سعى في الدين فيما قضي عليه من الجناية وبطل ما لم يقض عليه
ولو كانت أم الولد جنت سعت وولدها في ذلك كله ولو جنى أحدهما سعى في الأقل أيضا ولو قضي عليهما ما جنى ثم عجزا سعى في دينهما …
مات فعلى من ذلك الدين ابنه أو جناية … ولو ترك مائة درهم وابنه … جنايته ودينه وكتابته بالحصص وسعى الابن
فيما بقي وإن لم يقض بدين قبل جنايته من هذه المائة ولو مات الابن وقد جنى جناية لم يكن على أبيه أو أمه شيء من ذلك ولو جنت مكاتبة
ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعت وحدها ولو قضي عليها ثم عجزت سعت فإن … ولا تسع ولدها ولو جنى مكاتب على مولاه أو على عبده
أو أمته كانت جنايته عليهم وعلى غيرهم سواء بل تضمن وإن عجز ووقف ما لها أو لم يقض بها هدرت وكذلك جناية المولى عليه وعلى
مكاتب غيره سواء حكم ذلك عاجلا وإن كانت الكتابة عليه لم يحل ولو أعتق نصف مكاتبه سعى في الأقل من نصف قيمته وفي نصف
الكتابة في قول أبي حنيفة ولم يسع في شيء في قول أبي يوسف ومحمد وعتق كله ولو جنى عبد جنايته وكاتبه مولاه أو باعه أو ملكه غيره
… وهو يعلم صار مختارا وكذلك لو أعتقه ولو فعل شيئا من ذلك وهو لا يعلم ضمن الأقل ولو كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز ثم … دفع
أو فدى ولو كان عبد بين رجلين فكاتبه أحدهما ثم جنى سعى المكاتب في نصفها والذي لم يكاتب نصيبه الأقل في قول أبي حنيفة إن لم يرد صاحبه
الكتابة إذا كانت بأمره وقال أبو يوسف ومحمد هو مكاتب لهما كله والجناية على المكاتب ولو قتل المكاتب رجلا ثم رجلا خطأ فقضي عليه
لأحدهما بنصف قيمته ثم قتل ثالثا أخذ المقضي له بنصف قيمته حاصه وأخذ الثالث نصف قيمته حاصه وأخذ شريك الأول والثالث
نصف قيمته يتحاصان فيه وإن عجز دفع إلى الثالث ويتبعه الأول بما بقي له أما نصف العبد فلأنه للثالث خاصة ويدفع إليه ويتبعه المقضي
له بالنصف الآخر يدفع إلى الثالث وإلى شريك الأول فيقسمانه أثلاثا ثلثه للثالث وثلثاه للشريك الأول ولو قتل مكاتب … خطأ فرضي
أحدهم حصته ثم عجز سلمت العبد للمولى ويدفع الباقي أو يفدي به ولو كان للمكاتب ابن يكتسب شيئا أو جنى عليه كان كسبه
وأرشه لأبيه … أو ولد له من أمته وكذلك مكاتبته … ولو كان كسبه وأرشها دون ابنه وجنايتها وجناية أمه
سواء … ولو ضمن مكاتب عن أبيه أو عبده لم يجز ضمانه فإن … صح ضمانه ولو كاتب رجل عبده وأمته كتابة واحدة فولدت ولدا فقتل
الابن أمه ضمن قيمته لأمه وكذلك لو قتل الولد أباه خطأ ضمن قيمته ولو قتلت الأم ولدها أو قتل الولد أمه هدرت إلا أن الولد قام مقام
الأم معا أبيه في أداء الكتابة ولو ولد للمكاتب من أمته … أو على أمه هدرت ولو أقر مكاتب بجناية عمدا أو خطأ
لزمه فإن قضي عليه بجنايته خطأ ثم عجز هدرت في قول أبي حنيفة وكان دينا عليه في قول أبي يوسف ومحمد ولو أقر ولم يقض عليه
بها حتى عجز هدرت في قولهم ولو أعتق لزمته قضي بها أو لم يقض وكذلك لو صالح ولي القتل العمد على مال ثم عجز هدرت في قول أبي حنيفة
ولو أقرت مكاتبة على ولدها بجناية لم يلزمه عتق أو عجز فإن ماتت … ترك وفاء بما لزمه ما الأقل وكذلك لو أقرت عليه بدين ولو أقر
الولد على أمه بجناية لم يلزمه فإن ماتت لزمه الأقل من الدين والكتابة فإن عجز بعد ذلك لم يلزمه ما أقر على أمه ولو أقرت على ابنها بدين
وفي يده مال ولا دين عليه جاز إقرارها بالدين في كسبه ولو أقرت على ابنها بجناية ثم قتل خطأ وأخذت قيمته قضي بها في القيمة ولو وجد
قتيل في دار مكاتب قضي عليه بقيمته كأنه قتله ولو وجد مكاتب قتيلا في دار نفسه هدرت جنايته ولو وجد حر قتيلا في دار نفسه هدرت
في قول أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة ديته على عاقلته ولو وجد مكاتب في دار مولاه قتيلا كان دمه عليه … إلا أنه
يرثه ولا يرث لو قتله بسلاح وحفر المكاتب بئرا في طريق أو وضع حجرا مثل المدبر عليه قيمته يوم حفر ووضع … وأشرع كنيفا وكوة
ونحو وجد قتيلا في داره وما غصب المكاتب من المال أو استهلكه لزمه ذلك كله بالغا ما بلغ وإن غصب عبدا قيمته ألف ثم … فقيمته
ألفا درهم فقتله فإن ضمنه بالغصب ضمنه ألف درهم وإن ضمنه بالقتل ضمنه ألفي درهم إلا الأقل ولو أن مكاتبا قتل رجلا عمدا
وقد ترك وفاء وورثته أحرار … القصاص حتى يجتمع المولى وورثته في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف لورثته القصاص …
عليه قيمته ولو لم يترك وفاء كان القصاص إلى المولى ولو ترك وفاء ولم يترك ورثته غير المولى كان القصاص للمولى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال
محمد لا قصاص … قيمته ولا يعقل العاقلة دون النفس من المكاتب والمدبر والعبد وأم الولد ولو جنى على أحد منهم … كانت قيمته
على عاقلته ولو قطع يد المكاتب غرم النقصان وكذلك يد المدبر في قولهم ولو كاتب رجل نصف أمة ثم ولدت فجنى أحدهما على صاحبه
لزم الجاني الأقل من قيمته ومن نصف الجناية نصف ذلك عليه ونصفه على المولى في قول أبي حنيفة وجنايته عند المكاتب مثل جناية عبد
الحر ولو أن عبدا بين رجلين كاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ثم جنى سعى في نصفه وغرم الشريك الأقل من نصف
إن لم يرد الكتابة وكذلك لو كاتبه بإذنه في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يسعى المكاتب في الجناية كلها إن كانت
مكاتبته وإن كاتبه بغير إذن شريكه فأدى فعتق غرم نصف قيمته لشريكه يوم عتق لا يوم كاتبه وشريكه في كسبه
ولو كانت أمة بين اثنين … بغير إذنه ثم … ولدا وكانت الأخرى نصيبه من الولد ثم جنى الولد على أمه أو … عليه لم … ولا يحد
منهما … أرباع قيمته ونصف قصاص في قول أبي حنيفة ولو كان عبد بين رجلين فأعتق أحدهما وكاتبه الآخر …
ثم جرحه خطأ … غرم المكاتب الأقل من نصف قيمته والذي لم يكاتب مثله ولو لم يكاتبه لكن …

باع نصف نصيبه من المشفوع عينه وهو يعلم برضا عليه ايضا واستقاله فاقاله بركاته المجني عليه يرجع عليه بالتاسع المكاتب
في الاول من نصف قيمته وهو ربع الدية وعلى الذي لم يكاتب سدس الدية ونصف القيمة الا ان تكون سدس الدية
وربع سدس الدية او امنه ولو قطع يد رجل حر ثم باعه احدهما من صاحبه وهو يعلم ثم استبرأه فقطع يد اخر ففعل الاول فانه اول
للمشتري الاول ادفع نصفه اليهما نصفين او افده بتسعة الاف بينهما نصفين واما البائع فانه يفدي الاول بربع الدية ويدفع
اليهما بثلثه الى الاول وثلثيه الى الثاني ويفدي الى الثاني بنصف الدية والاول بربع الدية باب ولو جنى رجل على عبد
رجل وجنى عبد على رجل فاختار الدفع وقال المولى جنى عليه بعد ما جنى على عبدي فارشه لي وكذبه المدفوع اليه كان القول قول المولى مع يمينه
ويأخذ ارش عبده ثم يدفع العبد وان شا فداه ولو كان مع العبد نفسه ومع احد عصا مات العبد من الجرح [illegible] كان
القول قول المولى وقيمة العبد على عاقلة الحر ويسلم للمولى ما نقص العبد من قيمته ويكف ارش الحر فيما بقي من قيمته وان فضل كان
للمولى وكذلك لو كان مع العبد عصا [illegible] ولو كان السيف مع الحر ومع العبد عصا ومات العبد ومات الحر ولا يدرى ايهما مات اولا كان للمولى
ان يقتله ان شا ولو كان مع كل واحد عصا [illegible] ايهما السابق حر المولى فان دفع رجع على الحر بنقصان
ارش عبده وان فداه [illegible] ارش الحر [illegible] مع كل واحد [illegible] مولى كل واحد منهما بين الدفع والفدا
وان دفعا صار هذا بهذا [illegible] وان علم السابق [illegible] مولى السابق وان دفع لم يرجع على صاحبه [illegible]
[illegible]

ولوارث ابنت شيئا ولو اجاز ذلك بعد موته جاز وليس لهم ان يرجعوا بعد ما اجازوا وان لم يقبض الموصى له وصيته ولو اوصى رجل لرجل
بالف درهم من ماله [illegible] او بعبد له فاجاز بعد موته جاز وله ان يرجع ما لم يدفع اليه ولو اوصى لرجل بعبد ولاخر بثوب ولاخر بدابة
وثلث ماله الف درهم والوصايا الف وخمسمائة والوصايا بالثلث فاقسموا لكل واحد ثلثا وصيته ولو اوصى لذوي قرابته فهو لكل ذي رحم محرم
منه اثنان فصاعدا الاقرب فالاقرب فان الثلث لهم ولو كان واحدا كان له نصف الثلث فان كان له عم وخالان فنصف الثلث للعم والنصف
للخالين ولو كان عمان فالثلث لهما دون الخالين في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانوا ذوي رحم محرم او ذا رحم فالثلث بينهم
الابعد والاقرب عندهم سوا وهذا اذا كان [illegible] ولو اوصى لعشيرته دخل الكافر فيهم والمسلم يدخل كل من ينسب الى ابيه
وجده الى اقصى جد في الاسلام دون من نسب الى امه ويدخل [illegible] فيهم ولو اوصى لفقراء اهل بيته وكل من ينسب الى اقصى جد في الاسلام
[illegible]

ولو انشاحوا رجلا يحج عن الميت لم يجز الا اجازه وجازت الحجه عن الميت ويرد الفضل ولو حج عنه من حيث بلغ افضل الصوره
بحوبه وكذلك لو حجت عنه امراه اساءت والعبد مثلها ولو اوصى ان يحج عنه بحجه يحج عنه من بلده الا ان يخرج حاجا فيموت [illegible]
ان يحج عنه فانه يحج عنه من حيث [illegible] ولو احجوا عنه من بلد اقرب الى مكه ولو كان له اوطان شتى [illegible] وهو مسافر وقد
اوصى ان يحج عنه يحج من اقرب الاوطان الى مكه وان لم يكن له وطن يحج عنه من حيث مات [illegible] ابو حنيفه [illegible]
[illegible] ان كان وان لم يكن قال ابو حنيفه [illegible] عليهم ان يحجوا رجلا من بلد ما بقي وقال ابو يوسف [illegible] من حيث بلغ وان لم يبق
لم يحج وكذلك العتق وقال محمد لا يحج وان بقي من الثلث [illegible] وكذلك كل وصيه كانت لله تعالى في قول محمد وكذلك [illegible]
لو مات العبد [illegible] في قول ابي حنيفه وان كانت الوصيه لانسان [illegible]
القسمه على الورثه ولو اوصى ان يحج عنه [illegible] الا ان يجيز الورثه ولو اوصى ان يحج عنه بمائه درهم [illegible]
ما لم [illegible] درهما ولصاحب الثلث خمسون واذا كانت الوصايا لله تعالى مثل الحج والنسمه والزكاه او [illegible]
ذلك فانه [illegible] الواجب او الفرض وان اخره [illegible]

[illegible]

/ اوصى بعتق ربع ورجع عن سالم جازت شهادة الوارثين ولو كان الثاني اول قيمته من الاولى لم يصدقا على الرجوع وبطلت ولو كان
/ في مرضه لعبد له والمدبر هما ماله وقيمتهما سوا احدهما حر ثم مات قبل ان يبين كان الثلث سهما على ثلثه للمدبر سهمان والعبد
سهم ولو اعتق احدهما في صحته ثم مات سعى المدبر في سدس قيمته وسعى الاخر في نصف قيمته ولو شهد شاهدان انه دبر
سالما ان قتل او قد قتل وشهد اخران انه مات جازت شهادة العتق بالتدبير وكذلك لو شهدا الاولان انه قال ان مت من سفري
هذا او في مرضي هذا ومات من ذلك وشهد اخران انه رجع جازت شهادة العتق وكذلك لو شهدا انه قال ان رجعت من سفري
هذا فعبدي حر وان ربع حر سوى سالم وانه رجع جازت شهادة الاولين دون الاخرين وكذلك الشهود الاول والاخر بعينهما بالاول
وكذلك ان قال ان مت من مرضي هذا فسالم حر وان برات فربع حر فشهد شاهدان انه مات وشهد اخران انه برا فالاول اولى

باب الشهادة

ولو شهد على وصيته شهود لم يقراها عليهم ولم يكتبها بين ايديهم وهم يعلمون ما فيه عند الكتاب
لم يجز الا ان يقراها عليهم او يكتبها بين ايديهم وهم يفهمون ما فيه ولو قالوا له بعد ما قراها نشهد عليك بكذا فاشار براسه نعم ولم ينطق لم يجز
شهادتهم ولو شهدوا انه اعتق عبده وسمى لنا فنسيناه لم يجز شهادتهم ولو قالوا اعتق احدهم في وصيته ولم يسمه لنا وكانوا
ثلثة عتق ثلث كل واحد منهم وان كانوا اربعة ربع كل واحد بعتق وكذلك [illegible] والذي يقول [illegible]
واكثرهما قيمته [illegible] ذلك ويقسم الوصايا على بعض ذلك لا يستقيم ذلك لا الثلث كله الا ان يكون فيهم احدهم مائة
والباقي ما بين فالثلث مائة ولو كانوا اربعة لم يستقم ولو شهدوا انه قال ان عبدي هذا وعبدي هذا الاخر حران من الثلث
كان للورثة ان يعطوا ايهما شاءوا ولا يثبت العتاق ولو شهد شاهدان انه اوصى بعتق سالم وهو الثلث وشهد وارثان انه
اوصى بعتق ربع ورجع عن سالم جازت شهادة الوارثين ولو كان الثاني اول قيمته من الاول لم يصدقا على الرجوع وبطلت
ولو قال في مرضه لعبده والمدبر هما ماله وقيمتهما سوا احدهما حر ثم مات قبل ان يبين كان الثلث سهما على ثلثه للمدبر سهمان
وللعبد سهم ولو اعتق احدهما في صحته ثم مات قبل ان يبين كان الثلث سهما على ثلثه للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو اعتق
احدهما في صحته ثم مات سعى المدبر في سدس قيمته وسعى الاخر في نصف قيمته ولو شهد شاهدان انه دبر سالما ان قتل او قد قتل
وشهد اخران انه مات جازت شهادة العتق بالتدبير وكذلك لو شهدا الاولان انه قال ان مت في سفري هذا او في مرضي
هذا ومات في ذلك وشهد اخران انه رجع جازت شهادة العتق وكذلك لو شهدا انه قال ان رجعت من سفري هذا فعبدي
حر وان ربع حر سوى سالم وانه رجع جازت شهادة الاولين دون الاخرين وكذلك الشهود الاول والاخر بعينهما بالاول وكذلك
ان قال ان مت من مرضي هذا فسالم حر وان برات فربع حر فشهد شاهدان انه مات وشهد اخران انه برا فالاول اولى

باب

ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة بمائة درهم فتلفت اول من مائة لم يعتق عنه [illegible] وقال ابو يوسف
ومحمد يعتق عنه [illegible]
يعتق عنه نسمة [illegible] وصيته [illegible] وعلى الثلث ولو اوصى ان يشترى عبد فلان فيعتق عنه [illegible]
الثلث حين موت [illegible] ولو اوصى ان يعتق عنه نسمة [illegible] المائة او ظهر دين يكون الثلث اقل من
مائة كان العتق على الوصي [illegible] ولو اوصى ان يباع عبده نسمة [illegible] يعتق عنه [illegible]
عيبا فاعتقه ثم وجد بالاول عيب ورده على الوصي [illegible] فان باعه بالثمن الاول جاز العتق عن الميت وان باعه
باكثر وما قل كان العتق عنه [illegible] عن الميت [illegible] ولو [illegible] الاول عن الوصي وكان العتق عن الوصي دون الميت ولا يرجع
على الورثة بشي ولو اوصى بعتق عبده [illegible] بطلت الوصية بالعتق ولو [illegible] الورثة اعتق وهم متطوعون ولو اوصى بعتق امته
فلم يعتق حتى ولدت اعتقت والولد رقيق ولو اعتقها بعض الورثة عن نفسه او قال ان دخلت الدار فانت حرة عتقت عن الميت [illegible]
ولو اعتقها على جعل عتقت بالجعل عن الميت وعن الظهار [illegible] الواجبات من القتل والحج ولو جني عليها جناية فقبل
العتق كان الارش للورثة وكذلك كسبها ولو زوجوها لم يجز ولو اوصى ببيع عبده ويصرف [illegible] فباعه الوصي
ثم استحق العبد وضاع الثمن [illegible] الوصي [illegible] ثم قال محمد كان ابو حنيفة يقول مرة يضمن
الوصي ولا يرجع على احد ثم قال يرجع على الورثة

باب الوصي والوصية

ولو اوصى الى رجلين فمات احدهما [illegible] القاضي مكانه وصيا اخر في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز بيع احدهما
ولا شراؤه ولا [illegible] ولا وديعة ولا مضاربة ولا بضاعة او يكونا [illegible] صاحبه وقال ابو يوسف يجوز ويجوز لاحدهما
ان يفعل ما لا بد منه ان يشتري لليتيم طعاما او كسوة وكفن الميت [illegible]
[illegible]
[illegible]
للورثة [illegible]
لم يجز وان اجاز [illegible] قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يجوز [illegible]

ولو اوصى الى مكاتبه [illegible] جاز [illegible] ولو اوصى مسلم الى حربي مستامن او الى ذمي لم يجز وكذلك الحربي يوصي الى
ذمي لم يجز ولو اوصى الذمي او الحربي المستامن الى مسلم جاز ولو اوصى الى مسلم [illegible] على ماله لم يجز [illegible]
[illegible] ولو اوصى الى رجل [illegible] ماله [illegible] فلان [illegible] الوصية الى [illegible] ولو اوصى بكمال
[illegible] الى رجل [illegible] الى اخر [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف وكذلك لو اوصى الى
احدهما [illegible] ماله [illegible] الى الاخر [illegible] وقال محمد كل واحد [illegible] وقال
محمد كل [illegible] ولو اختلف الوصيان [illegible] عند انهما يكونان [illegible] او [illegible]
رجلا جاز [illegible] وللوصي ان يتجر بمال اليتيم ان شا ويدفع مضاربة ويعمل بنفسه مضاربة ويشهد وان لم يشهد كان
ما اشترى لليتيم وقسمة الوصي على الورثة مع الموصى له تجوز وعلى الموصى له مع الورثة لا تجوز ولو دفع الى الموصى له [illegible]
نصيب الوارث [illegible] فهلك نصيبه لم يرجع على الموصى له ولو كان الموصى له غائبا فدفع الى الوارث نصيبه فهلك
الموصى له رجع على الوارث [illegible] ولو اقر [illegible] على اليتيم [illegible] ولو قال الوصي للوارثين [illegible]
الف درهم [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] في الصغار [illegible]
[illegible] ولو قضى الوصي دينا على الميت ولم يشهد [illegible]
الوصي [illegible] من ماله [illegible] الثمن جاز وكان له ان يرجع به [illegible]
[illegible] او الوصي اشترى لليتيم كان له ان يرجع به [illegible] الوارث وكذلك لو قضى الوصي او الوارث [illegible]
لا يرجع في مال الورثة الا ان يقول [illegible] ولو ادعى الوصي [illegible] من ماله [illegible]
[illegible] وان كان مفلسا لم يكن [illegible] ولا يجوز [illegible] الوصي دين الورثة لم يقبل الا ان
[illegible] قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد بن الحسن [illegible] من متاع اليتيم جاز [illegible]
الف درهم وقال لم يكن عندي الا الف درهم لم يصدق وضمن [illegible] ولو اعطى احد الوارثين
[illegible] والورثة صغار وكبار وعلى الميت دين [illegible] وقال ابو حنيفة بيع الوصي العروض
نصيب الكبار وكذلك الوصية [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد لا [illegible]
احد الوصيين [illegible] او [illegible] ولا يجوز [illegible] على الغائب ولو وكل
[illegible] ولو امر بذلك [illegible] صغارا كانوا او [illegible] ولا يجوز [illegible] الوصي
[illegible] ولو اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لرجل [illegible] المستودع ما اوصى به

باب

[illegible] ولو اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لرجل [illegible] لم يجز اقراره ولو قال اوصى له
[illegible] لفلان [illegible] ولو دفع الى الاول [illegible]
هذا الا [illegible] ولو كان الورثة ثلثة [illegible] الف درهم [illegible]
وكذلك [illegible] ثلث ما في يديه وكذلك لو كان الف درهم [illegible] ثلث ما في يديه
[illegible] ثلث ما في يده من [illegible] الف درهم على احد [illegible]
في يديه [illegible] نصف ما في يديه [illegible] بالثلث [illegible]
[illegible] نصف ما في يديه [illegible] وكذلك لو [illegible] على احدهما بالثلث [illegible]
[illegible] العتق على ما وصفت [illegible]
[illegible] احد الورثة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] واعتق [illegible] الثلث للاول [illegible] احاط [illegible] ولو اقر [illegible]
ولو شهد وارثان لوارث بالثلث [illegible] فاجازوا [illegible] ولو اقر [illegible] بالثلث [illegible]
ان رجع عن وصيته [illegible] الوارث [illegible] كان الثلث للاخر دون الوارث [illegible]
دونه وهو قول محمد بن الحسن

باب

ولو [illegible] واحد فقال اعتق [illegible] هذا [illegible] الثلث للاخرين
[illegible]
للاخر [illegible] ولو اوصى ان [illegible] من الثلث
عبده [illegible] ولو مات [illegible]
[illegible] الوصية بالعتق [illegible]
[illegible] فلان [illegible]
[illegible] العتق ولو اوصى ان [illegible]
[illegible]

ولو صالحوه من الخدمة على شيء جاز ولو اعتق او كيتب او ولدت في السنة كان كله للورثة ولو اعتق الحال او بعد مضي
السنة ضمن حصص الغلة من قيمته اعتقه ولو باع الوارث بعد السنة او دخلت الدار وماتت جاز ولو قال الوصي يدخل عنق وكذا
لو وكل غيره او اوصى الى غيره ولو امر رجلا في حياته ان يعتق عبده فوكل الوكيل غيره لم يجز ولو اوصى بعتق ما في بطن جاريته بعد
موته واعتقها بعض الورثة جاز عتق الولد ان الميت كان قد كاتبت بين رجلين اعتقها احدهما ولم يدبرها فمات ثلثه بطلت وصيته
وضمن شريكها حصته الا بما احصنه وبيع الورثة باطل فان ثلثه ولو اوصى بعبده لرجل وهو دون خمسة وبخرج منه ماله ان يعقل الوصية
لم يجز ولم يعتق ولو لم يعلم الموصى له بالوصية حتى مات بعد موت الموصي جعل كانه قبل مثل الخيار في البيع وكذلك لو اوصى له بامرأته
وقد ولدت منه صارت ام ولد له ولو وطئها وولدت منه اولادا فان لم يعلم بها حتى قبل وعتق اولاده ان خرجوا مع امهم من الثلث وان سالم
يقبل والموصى له لو قبل الوصية في حياة الموصي كان له ان يردها بعد موته ولو رد في حياته كان له ان يقبل بعد ولو وهب عبدا في مرضه
واعتقه الموهوب له في مرضه ثم مات وعليه دين مستغرق سعى في قيمته ويضرب منها غرماء الواهب في قيمته وغرماء الموهوب له
بدينهم ولو قبل الموصى له بوصيته بعد موت الموصي ثم رد على الورثة جاز رده عليهم وان لم يقبضه لا يستحسن الهبة ولو ردها على بعض الورثة
دون بعض كان ردا عليهم ولو لم يقبلوا رده لم يجبروا على القبول فهي للموصى له ولو اوصى بامة لرجل ثم مات فلم يقبل حتى ولدت او وهبت لها الف
درهم فالامة ثلث ماله ثم قبل الوصية بدئ بالامة وما بقي من الثلث في الولد والهبة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد له الثلث فيهما
بالحصص

باب الوصية بمثل النصيب

ولو ترك خمسة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهم وبثلث
ما بقي من الثلث فالثلث من سبعة عشر والنصيب ثلاثة وثلث ما بقي من الثلث ... وعشرون والنصيب
بقي فالثلث تسعة وعشرون والنصيب اربعة عشر ولو قال الا ثلث ما بقي من الثلث ... احد عشر وربع ما بقي منه ولو قال خمس ما
بقي ولو قال الا ربع ما بقي فالثلث خمسة وعشرون والنصيب ... ثلث ما بقي فالثلث سبعة عشر والنصيب ... عشرة ... ثلث ما بقي يحمل منه
ما بقي فالثلث اثنان وعشرون والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان ولو ترك ابنين وابا وامرأة واوصى بمثل نصيب احد ابنيه وثلث
ولو قال مثل نصيب المرأة فالثلث ... والنصيب ... ولو قال الا ثلث ما بقي فالثلث ما ... والنصيب ...
للابن الا الاخ واجازوا فالفريضة من ... والنصيب ... ولو كان لهم ثلاثة بنين فاوصى لاحدهم بكمال الربع و ...
ولو مات رجل وترك ابنين وعبدين قيمتهما سواء لا مال له غيرهما وقيمة كل واحد منهما ... ما بقي واحد

باب الاقرار

وقال لاحد عبديه احدهما لا يدري ايهما هو عتق من الذي اقر بعينه ثلثا نصفه ويسعى في ثلث نصفه ويسعى للاخر الاول كنصف
قيمته ويعتق من نصف الباقي الثلث منهما ويسعى كل واحد للمقر الثاني في ثلث نصفه ولو اقر كل واحد العبد على حدة بعينه سعى كل واحد
لمن اقر له في ثلث نصيبه وللاخر في نصيبه ولو شهد اجنبيا لاحدهما وهو سالم انه اعتقه في مرضه وقال احدهما اعتق هذا الاخر وهو يدبع
ايضا عتق ثلثا سالم ويسعى في الثلث لهما ويسعى بربع في جميع قيمته لهما ولا وصية ولو اوصى الى رجل بالثلث يضعه حيث احب او
يجعله حاله ان يجعل في نفسه ولمن احب من ولده ولو جعله لبعض ورثته الميت لم يجز ولو قال يعطيه ما شاء لم يجز له ان يعطي نفسه ولو قال
لرجل سماه الوصي فصدقوه فيه لم يصدق الوصي الا ان يشهد بعدا ... ولو اوصى بثلثه الى رجلين يضعانه حيث شاءا ويعطيانه من
شاءا او اختلفا في الذي يعطى لم يعط حتى يتفقا على واحد ولو قال سمينه لهما فلا عليه ولو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان
معهما وادعى فلان جازت شهادتهما وان كان كذبهما ادخل القاضي معهما ثالثا اخر كذلك لو صدقهما او قال الا اقبل وكذلك لو شهد الوارثان
ان اباهما اوصى اليه وهو مدعي جازت ولا يجوز به الوكالة ولو شهد غريمان لهما على الميت دين او عليهما للميت دين انه اوصى الى هذا جازت مثل
الوارثين ولا يجوز شهادة ولدا الوصي او والدا انه اوصى اليه ولو شهد ابنا احد الوصيين انه اوصى الى ابيهما والى رجل اخر لم تجز لواحد
منهما ولو شهد شاهدا انه اوصى اليه يوم الجمعة وشهد اخر انه اوصى اليه يوم الجمعة جازت ولو قال جعلته وكيلي في جميع ما تركته
بعد موتي كان وصيا ولو شهد الوصي للميت بدين او وديعة عند رجل او كبيرة ونقيته وسلموا اليهم ما لهم او كانوا كبارا لم تجز شهادته
الا ان يكون منقطعا جاز وهو الخصم ولو شهد لوارث صغير على الميت بدين لم يجز وكذلك لو كان كبيرا لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد تجوز للكبير ويكون شهادة الوصي للوارث في غير الميراث ولا تجوز للصغير في قولهم ولو شهدا رجل بعد نفر وشهد
ابنان لاخر على الميت بدين الف درهم وشهد الاخران لهما بدين الف درهم على الميت جازت في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف لا تجوز ولو شهدا ابنان لرجلين بدين الف درهم على الميت وشهد المشهود لهما للاخرين بدين على الميت جاز ولو شهد ابنان لاخر
بالثلث او بعبد بعينه او بالف درهم وشهد المشهود لهما للشاهدين بالثلث بالثلث لم تجز لانهم شركاء
في الثلث ولو شهد كل واحد منهم بعبد على حدة سوى العبد الاول او ضياع على حدة جازت ويعطى دينا الا ان يكون
حظ الابدين الا ان فعله سعى بعض منه ذلك وكذلك لو قال اوصيت له بداري هذه او بعتقت هذا الا ما بين درهم جاز وكذلك لو قال
بالف درهم في قول ابي يوسف وقال محمد الاستثناء باطل ولو اوصى له بعشرة من غيره دراهم جاز له عشرة ولو قال ما بين عشرة الى عشرين
كانت له تسعة عشر في قول ابي حنيفة وقالا عشرون ولو اوصى له بخاتم من ذهب لم يكن له الحلقة ولو اوصى له بهذا الجراب الهروي
كانت له الجراب بما فيه وكذلك دن الخل وما فيه وكذلك القوصرة والتمر وكذلك السيف وجفنه وحليته وكذلك السرج وما يحمل من
متاعه فيعطى ذلك كله ولو اوصى له بالقبة كان له العيدان دون الكسوة ولو اوصى له بقبة تركية كانت له مع اللبود ولو اوصى بحجلة
فله الكسوة دون العيدان وكذلك الزعفران دون السلة والعسل والسمن والزيت دون الزق ولو اوصى لرجل

لرجل بما في بطن امته ثم مات فولدت لاقل من سنة استحسنت كان له ولو ولدت لستة اشهر لم يكن له ولو قال اوصيت لما في بطن فلانة
بالف درهم ان كانت غلاما وبخمسمائة ان كانت جارية فولدتهما في بطن واحد جارت لهما ولو ولدت غلامين وجاريتين كان الامر الى الورثة
اي الغلامين شاءوا واي الجاريتين شاءوا ولو قال ان كان في بطنها غلام فله الف درهم ولو كانت جاريته كلها حملا او قال ان كان حملها
غلاما او قال ان كان ما في بطنها فهذا كله على ان يكون الحمل كله غلاما او جارية فان ولدتهما فلا وصية لهما ولو مات رجل وترك امرأة حبلى
ما وجبت لما في بطنها بوصية وولدت لاقل من ستة اشهر جازت له الوصية ولو كان الولد ميتا يحيى ولو ولدت ولدين احدهما حي والاخر
ميتا فالوصية للحي

باب الرجل يوصي بسهم من ماله

ولو اوصى لرجل بسهم من ماله وقد على الورثة اخسن
الانصباء وينظر فان كان مازاد على السدس من الثلثين او اقل اعطي وان كان اكثر لم يزد على السدس في قول ابي حنيفة وقالا لا يعطى ما زاد
على الثلث ولو اوصى بجزء او بنصيب من ماله او بطائفة او ببعض او بشقص وذلك كله سواء فهذا الى الورثة يعطونه ما شاءوا ولو اوصى له
بالثلث الا شيئا او الا قليلا او الا يسيرا او زهاء الالف او نحو الالف او ... الالف او نحوها مما ان يعطيها وهي الثلث كان له النصف والزيادة
الى الورثة ما شاءوا وارادوه

باب

ولو اوصى ان يعتق امته على ان لا تتزوج ثم مات وقالت لا اتزوج فاعتقت كان
لها ان تتزوج وكذلك ان قالت هي حرة بعد موتي على ان لا تلبث على الاسلام وعلى ان لا ترجع عن الاسلام واقامت ساعة ثم ارتدت لم تبطل
عتقها ولا شيء عليها وكذلك لو اوصى لام ولده على ان لا تتزوج او على ان لا ترضع ولدي فلما مات رضع بعد ذلك ولو اوصى لامته ان تقيم مع
ابنه او ابنته حتى يستغنيا ثم هي حرة وهما ولداه وكانا كبيرين وقت القسمة ان تروح الابنة ونصبت العلام حلمما اومات
بلغ حال ما يستغني بها عن خدمتها وان كانا صغيرين حتى يدركا ولو مات احدهما قبل الوصية بطلت وبيعت ولو قال صنعها وكذلك الجواري
لو اوصى يعتق امته ان لم تسلم ولو اوصى لام ولده بالف درهم ان لم تتزوج ابدا او قال الى سهر فروجت قبل ذلك بطلت وصيتها الا انه
وقت وكذلك لو اوصى بعتق امته ان لم تتزوج سهرا فان تزوجت قبل الشهر بطل عتقها ولو اوصى ان تعتق على ان لا تتزوج فلانا
فقبلت ما عتقت ثم تزوجت فلانا جاز ولا شيء عليها لا نافرات الشرط ولا هذا مثل قوله اوصيت لام ولدي بالف درهم ان لم تتزوج
فلانا ابدا فاما هنا مكان ان لم يوجد لها وصيتها وقوله على ان تعطيه شرط فان وقت بقولها جازت وصيتها كان او غيره ولا تجوز
وصية الصبي والمجنون وان ادرك بعد ذلك وافاق الا ان يوصي بعد ذلك ولا تجوز وصية المكاتب والعبد وان عتقا في قول ابي حنيفة وقالا لا
تجوز ولو قال ان عتقت ثم مت فثلثي له جاز في قولهم جميعا ولو قال الصبي والمجنون وان ادرك بعد ذلك وافاق الا ان يوصي بعد ذلك ولا تجوز
ثم مت لم يجز وكذلك المجنون ولو اوصى حربي مستأمن بماله كله لمسلم او ذمي جاز وكذا المستأمن لو شرط ولو اوصى مسلم او ذمي لحربي
مستأمن جاز وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يجوز ولو اقر في مرضه بدين جاز ولا يجوز للحربي في دار الحرب ووصية الذمي لا تجوز الا في
الثلث ولا يجبر المستأمن ولو اوصى في دار الحرب ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة فالوصية باطلة ولو كانت ...
الاسلام بطلت ولا تجوز وصية الذمي لوارثه ولا تجوز وصية المسلم او الذمي الحربي في دار الحرب ولو اوصى ذمي بقبة او كنيسة فهلكت قبل
بني عليها او بأرض يبيعها او كنيسة جاز في قول ابي حنيفة وقالا لا تجوز ولو بنى مسلم مسجدا ثم استحق بعد موته فالمبني ولو بنى ذمي بيعة
او كنيسة في صحته ثم مات كانت ميراثا في قولهم ولا تجوز وصية المسلم لبيعة ولو اوصى بعلو جاريته في نفقة المسجد ومرمته
جازت من الثلث ولو قال في مرضه ثلثي لفلان جاز لانه حسابا ولو قال في مرضه سدس داري لفلان جاز ولم يكن اقرارا الا ان يقول
لفلان سدس داري فهو اقرار وليس بوصية وكذلك لو قال له الف درهم من مالي ولو قال من مالي كانت وصية ان لم يكن في ذكر وصية
ولو قال عبدي هذا لفلان او داري هذه لفلان لم يكن في ذكر وصية كانت هبة ان لم يقبضها في حياته بطلت ولو قال هذا العبد لفلان فهي
اقرار ولو قال ثلث من داري لم يكن اقرارا ولو قال له سدس داري ولم يكن في ذكر وصية كانت هبة فاسدة ولو قال اوصيت له بأن يوهب
سدس داري بعد موتي او تصدق كانت وصية وكذلك لو قال سدس داري لفلان هبة او وصية بعد موتي او صدقة كانت وصية

باب الوصية بالكمال

ولو ترك رجل خمسة بنين واوصى واوصى لاحد بنيه بكمال الربع من ستة ...
والفريضة من ستة وثلاثين الربع تسعة ونصيب احد بنيه تسعة ووجه ذلك ان يطرح من الفريضة نصيب الموصى له بالكمال ثم
تضرب الباقي مخرج الربع وتضرب النصيب وهو اثنان في اربعة ثم يسقط سهمين بسهمين ... ولو ترك ثلاثة بنين واوصى لاحدهم بكمال الربع سبعة واجاز
وبثلث ما بقي من الثلث الا اجزاؤها دوا ما الثلث ستة عشر ونصيب الابن ... ولو ترك ثلاثة بنين واوصى لاخر بكمال الثلث
دار من رجل بالف درهم واوصى ان تقرض رجلا الف درهم وكمال الربع سبعة وثلثا ما سوى ... ولو اوصى ان يباع
بالف درهم وبعض الثمن ان تقرض الموصى له بالقرض سنة ثم يوجد بعد السنة الورثة المال سوى الدار وهو الف درهم ويعطى الدار
بكمال الثلث وربع ما بقي من الثلث فيكون للوارث ولو ترك اربع بنين واوصى لاحدهم
والثلث تسعة عشر والنصيب ... وكمال الثلث
ولو ترك ثلاث بنات والابوين وامرأة واوصى لاحدى البنات بكمال الثلث ولاخرى بكمال الخمس فالفريضة من ... وخمس ... ما بقي نسهما من
وعشرون وللمرأة الثمن سبعة ولكل اخت ستة عشر وللابوين اربعة وعشرون وكمال الثلث خمسة وربع ما بقي نسهمان
ترك ثلاث بنين وامرأة واوصى لاحد بنيه ثلاثة ارباع الثلث بعينه ولاخر بربع الثلث بالفريضة من ... وكمال الخمس ... وكمال الثلث ... الوصية لها الربع
من ذلك اربعة وعشرون وللمرأة الثمن ثلاثة وثلثون ولكل ابن سبعة وتسعون ولا وصية للابن ... ثلاثة ... وكمال الخمس خمسة ولو
امرأة وثلاث اخوات وعلاب الاب واوصى لاحدى اخواته بالثلث بعينها وللاخرى بكمال الوصية ... الثلث ... لاخرى ... ولو ترك
... الوصية بالفريضة من ...

سهم واحد وستين سهما والوصية مائة واحد وعشرون للاخت المو[صى] لها كمال الثلث ستة وستون وللاخرى خمسة وخمسون وما بقي مائة واربعون
للمراة الربع خمسة وثلاثون وللجد في قول زيد اثنا عشر واربعون ولكل اخت احد وعشرون ولو ترك ابنا وخمس بنات واوصى لابنه بخمس اسداس
الثلث بنصيبه ولاخرى بنصيب للخمس بنصيبها والفريضة من ... ستة وسبعين والوصية احد وثلاثون للابن ستة ولكل بنت ... وما بقي
فعلى قول ابن الله تعالى ولو ترك ست بنات وامراة واوصى لاحدى امرأته بالخمس بنصيبها وللاخرى بالسدس بنصيبها وربع ما بقي
من الثلث فالفريضة من ... والوصية ... ستون وربع ما بقي ستة وما بقي فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى للمراة ...
واربعون وللابن ... واثنا عشر وللبنات ... وعشرون ووصية المراة مائة وخمسون لصاحب الخمس ...
سبعين وستون ولو ترك خمس بنات ولو اوصى لاحدى بنانه بالثلث بنصيبها وللثانية ارباع الوصية لاخرى واجاز الاب ... البنات والام
واجازتا الوصية فالفريضة من ... مائة ... والوصية ... وخمسون للبنات ...
ستون وكمال الثلث ...
مع الاب ... ولا ب ما بقي لان الابن ... الوصية ...
دراهم عينا وعشرة دينا على احدهما ...
[illegible]

الاخ من الاب والام ثم ابن الاخ من الاب وكذلك وان سفلا فالذي لاب وام اكثر ميراثه واولى الا ان يكون الذي لاب اقرب نسبا
وكذلك العمان وابناهما ... الاب وابناهما والاخوات مع البنات عصبة ان لم يكن لام ثم المولى مولى النعمة

باب

وان كان من قبل الام اثنان فصاعدا او اخوان او اختان او اخ واخت ومن قبل الاب والام ذكر
او ذكور واناث وزوج وام او جدة وهي مشتركة ولا شيء للعصبة في قول الصحابة رضي الله عليهم اجمعين العمر وابن مسعود رضي الله
عنهما فانهما ... والشركة من كان لام ومن كان لاب وام في الثلث وهو بينهم بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى وان كان الذكر
من قبل الاب لم يكن شيء ... فهو عصبة ... ذكر والمسئلة ... ولو ترك ابني عم احدهما اخ لام فللاخ السدس
وما بقي بينهما نصفان ... الا ابن مسعود ... للذي ...
ولو ترك ابنا واختا لاب وام كان ما بقي للاخت في قولهم الا ابن عباس رضي الله عنهما ...
يكون اخ ... ولو ترك ابنا ... كان ما بقي لها في قولهم الا ابن عباس ...
ابو موسى الاشعري للابنة النصف وما بقي فللاخت ...
[illegible]

وقال ابو يوسف ومحمد ولد البنات وولد الاخوات وبنات الاخوه اولى منه لانه اولى بعده للميت من جميع العمات والخالات واشكالهم

ردوا الارحام يورث الاقرب فالاقرب منهم ومن ادلى بعد الميت كان احق ممن يدلي بغيره انكانوا من جانب واحد مثل عمه لاب وام

وعمه لاب فمن كان لاب وام فهي وارث وعمه لاب وعمه لام فالتي من الاب اولى وكذلك الاخوال والخالات فان اجتمعوا واحد

الطرفين لاب ولم والاخر لاب او لام فهما مثل الاولين وكذلك عمه لاب وام اولاب اولام مع الخال والخالة كان للخالة الثلث وللعمه

الثلثان وللخال والخالة الثلث ابلا وللعمه ما بقي وهذا اذا استويا في الدرجه وان كانت احدهما الى الوجه اقرب فهي اولى مثل عمه والاب خاله

بجانب العمه اولى فاذا استوى ولم يلحقه الفريضه مع ولد ذوي الارحام فولد صاحب الفريضه او ولد العصبه اولى وان كانوا لذوي الارحام

اقرب في الدرجه فهي اولى ولو كان لم قرابه من قبل امه وقرابه من قبل ام ابيه وقرابه من قبل اب ابيه ورث الاقرب فالاقرب من قبل امه ثلث

المال ورث الاقرب فالاقرب من قبل ام امه ثلث ما بقي وما بقي فللاقرب فالاقرب من قبل اب ابيه وذلك عمه ابيه او خاله ابيه وخاله

امه فللخاله امه الثلث وخاله ابيه ثلث ما بقي ولعمه ابيه وعمه امه مع عمه ابيه لانها تدلي بابا الام وقس على هذا ولا دهم هو

باب العرقي ولو غرق زوجان او اب وابنه وكذلك لا يدرى ايهما مات اولا وورث كل واحد منهما ورثه

الاحيا ولا يرث غرقى من غرقى ولا حرقى من حرقى وهو قول ابي بكر وزيد وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم واما علي رضي الله عنه فانه

يورث بعضهم من بعض بحز احدهم ويهب الاخر لم يحي الباقي ويثبت الاول لم يقسمهم وهو قول ابن ابي ليلى وقال ابو حنيفه واصحابه

رحمهم الله بقول ابي بكر رضي الله عنه باب ميراث اهل الذمه واهل الذمه يتوارثون بينهم

ولا يرثهم المسلمون ولا يرثونهم واهل الحرب يتوارثون بينهم ولا يرثون اهل الذمه ولا يرثونهم والمرتد لا يرث بعضهم

من بعض ويرث المسلم المرتد اذا لحق بدار الحرب والمجوس يرث بعضهم من بعض ويحجب اذا كانت ابنتاه وهي اخت لاب او

اخت وهي ابنه ابن او ام وهي اخت لاب ورثت من الوجهين ولا يتوارث الزوجان اذا كان ذوي رحم محرم والقاتل لا يرث ولا يحجب

عمدا كان او خطا ما يسره ويجب الكفاره في الخطا ان يباشروان لم يباشر مثل حفر البير ورش الماء ووضع الحجر لم يجب فيه كفاره ولا

يحرم الميراث ولو ادت امه فمات لم يرثه في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يرثه ولو يطرحها لم يمت ورثه في قولهم والعابد والباغي

لا يحرم ولو قتل يعفون اباه ورثه وقاتل العمد لو ورث بعضهم بطل القود عنه ولزمه حصة صاحبه من الديه ولا يرث مولى الموالاه

مالي امر الميت دون سبب من كان ويرث مع الزوجين احد الزوجين ولو مات رجل وترك ورثته ولما قسم شهي حتى مات احدهم

والباقون ورثتهم فالوجه في ذلك ان يصحح الفريضه الاولى فان لم يقسم نصيب الميت الثاني فصحح فريضه الثاني ثم اضرب ما في الفريضه

الاولى واضرب من كان له نصيب من الفريضه الاولى في الثانيه ومن كان له نصيب من الفريضه الثانيه واضرب نصيب الميت الثاني من الفريضه

الاولى وكذلك لو مات من الباقين احد قبل القسمه ومن بقي وارثه مع اخريب فهذا بابه ولو ترك خاله وعمته وعمه ابن خاله فهما اولاه

ان لم يكن لهما غيرهما حالا ولا عمه وقس عليه اشكاله وكذلك لو قال رجل لا يعطوا بقسمه هذا الميراث فان لي امراه غايبه او كان بنت

حبه ورث ولم يرث وانما كانت ميته وورثت ولم يورث هذه امراه ماتت وتركت اختين لاب وام وامها واخا لاب وهو مزوج باختها الام

وللاختين الثلثان وللام السدس ولها الكل اثنا كانت حسبوات كالسب منهم كان ما بقي له لانه احد وثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض

فالعليا عمه عمه الوسطى وكذلك اخت العليا والوسطى عمه السفلى وكذلك اختها ولو ترك ثلث اخوه متفرقين مع كل واحد

منهن بنت اخوه متفرقين ها هنا اخوات لاب وام واربعه لاب واربعه لام وكذلك الاخوات ولو تزوج امراه ابنتها ابن ابنها فولدت منه

ابنا مات واسهما منه ابنا جده ابيه من قبل امها وجده اسها من الاب ثم مات الولد وترك جده له اخرى من قبل الام كان السدس

بينهما نصفين في قول ابي يوسف وقال محمد ابلا اثنا ولو كان لرجل ابنتان جاريه لها ولدا عماه وهو ابن ثم مات الجد وله ابن ابن

اخر فالمال بينهما نصفان ولا يرث الاول اكثر هذا في قولهم ولو ان رجلين لم يكن لهما سبب بزوج كل واحد منهما ام صاحبه

باب فرايض الخنثى

ابنين كان لكل واحد منهما عم صاحبه فولدت كل واحد منهما ابن صاحبه ولدا ما لهما

من الفرج كانت امراه وان بال منهما والحكم لا يستقيهما وان خرجا معا قال ابو حنيفه لا علم لي بهم قال والخنثى ان بال من الذكر كان غلاما وان بال

في الخنثى المشكل حكمه حكم الانثى في الميراث الا ان يرى حال الذكر انه موضع حكمه فيثبت حكم الذكر وقال ابو يوسف الحكم الاكثرهما وقال ابو حنيفه

الى يوسف ومحمد يورث نصف الميراثين والمفقود والاسير الحكم موته مالمين علمه ما يرى وعرف والشعبي وهو قول

باب الاقرار قال اقرار الرجل يجوز باربعه نفر في الاب والولد والزوجه والمولى ان منه سنه منه ولده

وكذلك اقرار المراه الا في الولد فانه لا يجوز فمن اقر لمن لا يجهل اقراره ولو نسب معروف كان اولى به ما خلا الزوج وان لم يكن له نسب

معروف فيتبت نسبهم على ما خلا الاب من الاصل ولو اقر احد الورثه بوارث معهم واحلفه ان دخل الحزلة معهم نصفه نصيب

الفريضه ثم يصحح من اصلهما الا انت سبيه تقول ولو ماتت امراه وتركت زوجها واما ولا اخبها لاب وام فادعت الاخت وكذبها

الام وصدقها الزوج وللام حميها عشرين وللزوج تسعه وللام اربعه وللاخت سهمان ولو صدقها الام وكذب الزوج ووقف

العمل على السدس الذي في يديها العقل الذي في يدي الاخت على الزوج وذلك كله ثمن المال ولو اقر احد الورثه بوارث وصدقه

وارث اخر بسهم ما في ايديهما سهم على اقرارهما ولو اقر احدهم بوارث ودفع اليه نصيبه بقضاء حاكم ثم اقر باخر دفع الى الثاني نصيبها

نعم ولا يغرم ما دفع الى الاول ولو كان دفع اليه بغير قضاء فاكرهم لم ولو مات احد وترك ابنين فاقر احدهما بابن وصدقه

اخوه احدهما احد المتفق عليه ربع ما في يدي المقر ونصف الى المصدق نصيبه نصف الا انهم لو كانوا ابنين كان لهم ربع

مالي وما بقي في يدي المقر فاسهم الاخوه نصفين في قول ابي يوسف وقال محمد بالاده بعطاه حسبي ما في يده لانه لم يصدقه كانت سهما على

ثلثه فلما صدقه رفع عنه نصف سهم وكذلك لو اقر بامراه وصدقه في احدهما ولو اقر لاحدهما باخ فلم يدفع الذي شاحي ثم اقر باخ وصدقه

اخوه المعروف في الثاني اخذ الاول نصف ما في يده والثاني خمس ما بقي بيده في قول ابي يوسف وعلى قول محمد الثاني ياخذ ثلث ما في يده ولو

اقر احدهما بامراه ودفع اليها تسعي ما في يده او لم يدفع حتى اقر باخ فصدقه اخوه في الثانيه فهذا مثل الاول ولو اقر بعد الاول بامراه فصدقه

اخوه في احدهما احذت المتفق عليها من المقر خمسه اثمن خمسه وثلثه احماس خمس خمس وخمس خمس وما بقي بين المقر بعد سبعي الاول

ثم يرجع الى المصدق فتقاسمه على تسعه له سبعه في قول ابي يوسف وهذا خطا في الاصل ولو مات وترك ابنين وامراه فاقر احد الابنين

بامراه فصدقته احد ابنيها دخلت مع صدقته معها وتقاسما المولود الثانيه على ثلث وعشرين لها سهمان ولو صدقته فيهما الابن الاحد

منه سبا ودخلتا معها ولو اقر احد الورثه بوارث ثم جحده لم ينفعه جحوده وعلى جحوده لا ينصف ولو مات رجل وترك دارا وابنا

ثم مات الابن وترك ابنين فاقر احدهما بعم لم اعطاه ثلثي ما في يديه ولو مات وترك ابنين والفي درهم واقتسماه نصفين ثم مات احدهما

وترك مائتي درهم وثلث اخوات لاب وام ثم اقر الباقي باخ لاب وانه زعم ان ثلث الالف دين على الميت فهذا ياخذ المائتين وثمنها

الى المقر فتقاسمه مع الالف نصفين ولو كان اكثر من ثلث الالف كان الفضل للمقر لان الاخ لاب وام واخذ من الفي تلك الالف ابنا ولو مات

وترك ابنا واقر الابن باخ فقال صدقت انا ابن الميت واما انت فلست بابن لم يرد عليه نصف ما في يدي المقر لا يصدق على ما قال وباحد

نصف ما في يدي المقر وكذلك الزوجان لو اقر احدهما بوارث للميت فقال الوارث انا وارثه ابنه او اخوه ولست بامراته اولست بزوجها

كان القول قول الزوج في قول ابي يوسف وقال ابو حنيفه القول قول الوارث الا ان يقيم بينه على النكاح ولو مات وترك اخا لام واخا لاب

وادعى رجل انه اخ الميت لابيه وامه فقال كل واحد منهما انت اخي لابي وامي فانه ياخذ نصف ما في يدي الاخ من الاب

ولا ياخذ من الاخ من الام شيئا لان تكذيبه الاخ من الاب فاخذ نصف ما في يدي الاخ من الام ولو صدقه الاخ من الام وكذبه الاخ من الاب وقال

الاخ من الاب انت اخي لابي ولست اخي لامي واحد المصدقين ما في يديه ثم ضمه الى الاخ من الام فيقاسمه على ستة ولو ادعى رجلان انهما اخوان

لاب وام فقال الاخ من الام لاحدهما انت اخي لابي وامي وكذبه في الاخر وقال الاخ من الاب الاخر انت اخي لابي وامي فقال

للذي اقر به الاخ من الام انت اخ الميت لابيه فالاذلك فما احد الذي صدقه الاخ من الام سدس المال من الاخ من الاب وما بقي

الاخ من الام احد ما بقي في يديه فضمه الى الاخ من الام فيقاسمه ولو كان ندفع اليه بغير قضاء فاحرمنه ثم ادعى لم ما في

يديه وهو سدس المال ولا يدخل في نصيبه الاخر ولو مات وترك اختا لاب وام واختا لام وعما لاب وام فادعت امراه انها اخت

الميت لابيها وامها فقالت لها الاخت من الام انت اختي لابي وامي فقالت الاخت من الاب انت اختي لابي ولست اختي لامي

الاب وهذا اكثر من السدس ولا يدخل مع الاخت من الام ولو تركت ابويها وارثت الام باخوين ويجب لهما لانهما كان لها السدس

فيوجد سدس على الاب ولو مات وترك ابنا فاقر باخ لم يدفع اليه نصف ما في يديه ثم اقر المقر له الثاني باخ ثم باخ رابع فصدقه

اخوه المعروف في الرابع وكانه ترك ابنين معروفين فاقر احدهما باخ ثم باخ فصدقه اخوه في الثاني وهو ابن ثلث وقد وصف ذلك فان

تصادق الاربعه احد الرابع ما في يدي المصدق فضمه الى المقر الاول فقسموه اثلاثا ولو مات رجل وترك دارا بين اعيد بن ترك

ابنين واقتسماه واحد كل واحد منهما ثم ادعيا ثم اقر احدهما باخ ودفع ثلث ما في يده ثم لم ربع منه ما احد اخوه ولو

اقر باخت اخرت خمسي ما في يده ونصفه سدس فيه ما احد اخوه واسا اعلم

كتاب العين والديه

بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد بن الحسن رحمه الله علمنا اذا مات رجل وترك الف درهم وعبيدا

عنده ذلك واوصى لرجل بثلث ماله ثم هلك احدهما او استحق من كل واحد منهما طايفه كان للموصى له الثلث مما بقي ان بقي احدهما

اوصى من كل واحد منهما ما بيس فهو شريك الورثه وكذلك لو اوصى بالسدس ولو اوصى له بثلث الدنانير وثلث الدراهم

دينارا اصلحونه او بعطونه كان له ثلث ما بقي وذلك ما به فيهلك ما به نصفان نصفه من الدراهم ونصفه من الدنانير

دنانير وثلث دنانير ولو كان له مال يخرج وصيته من الثلث سلمت له عشره دنانير وما به درهم وكذلك لو اوصى له بسدس الدنانير

وسدس الدراهم وكذلك الغنم والدراهم والابل والبقر ولو ترك ثلثه اعبد ما لف درهم واوصى لرجل بسدس الاعبد

الدور افترا او اوصى بسدس ماله ثم هلك عبدان كان له سدس العبد الباقي في قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد لو كان اوصى بسدس

العبد من العبد الباقي من الثلث مثل الدنانير ولو كانت دارا واجاره فاستحق نصفها وقد اوصى له بسدس الدار كان له ثلث ما بقي

ولو كان اوصى بسدس ماله

الدور او بسدس سالم فاستحق دارا كان له سدس الدار الباقيه وكذلك بلدا اثواب مختلفه ولو كان له سدس ما بقي ولو كان له دور ثلث فاوصى بسدس

وعبدا قيمته الف درهم واوصى ان يعتق عبده واوصى لرجل بثلث ماله ولاخر بسدس الالف وكذلك الاجناس ولو ترك الف درهم

للعبد سهم ولصاحب الثلث اربعه وللاخر واحد ولو استحق نصف العبد وضاع نصف الالف والثلث سهم على احد عشر

للعبد سهم ولصاحب الثلث سهمان ولو اوصى لرجل لكل واحد بنصف ماله وللثالث بسدس ماله ابو داود الثلث واقسموا ما بقي لرجل

اثلاثا وقال محمد هذا قياس قول ابي حنيفه وقال ابو يوسف ومحمد يضرب اسداس المال والسدس بينهم

اثلاثا وقال هذا قياس قول ابي حنيفه واما نكون ذلك الاجاره بين الهمم وقال ابو يوسف ومحمد ان اجازوا

باب العتق في المرض ولو اعتق رجل في مرضه عبدا

[illegible] احدهما احد الذي لم يعتق نصف الدية فقاسمه اخاه على اربعة عشر منها للعافي ستة سهم [illegible]

[illegible] ولو لم يعتق كان العبد بينهما نصفين والذي لم يعتق نصف الدية [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وان يسع سعي المدبر في ثلث قيمته

مدبرها وبين صاحب الباقي على سهم بثلث تسعه من ذلك لصاحب الثلث في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد انه لم يخرج من الدين ثم يقسم العبد

والثوب على عشرة ... بالثوب ويقسم ما بقي من الثوب والعبد على ما بين لصاحب الثلث ...

[illegible]

بالاثنين وقال ابو يوسف ان اجازا كانت الفريضة من تسعة لصاحب الثلثين ستة وللآخر سهم وان لم يجيزا كان الثلث على ما بين لصاحب الثلثين ستة
وقال محمد ان لم يجيزوا فالثلث على ثلاثة لصاحب الثلث سهم ولو ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما ولآخر بمثل نصيب خامس لو كان وقلنا
يجيزوا كان الثلث على تسعة لصاحب الخامس سهمان ولو ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا ثلث المال كان من تسعة لصاحب
النصيب اربعة تستخرجه من ثلث المال تجعله سهم ولكل ابن اربعة وهو النصيب الكامل واصل ذلك ان تأخذ سهمين وتزيد عليه سهما
[illegible] في ثلثه فيصير تسعة وتأخذ النصيب سهما فيصير في ثلثه وتزيد عليها واحدا فيصير اربعة ولو ترك ثلاثة بنين واوصى لآخر
بكمال الثلث مع نصيبه ولاجنبي بثلث ما بقي من الثلث كان للاجنبي تسع المال فان اجازوا للوارث اخذ كمال الثلث وما بقي بين البنين
ارباعا وكذلك لو اوصى لاحدهم بمثل نصيب احدهم ولاجنبي تسع المال وما بقي سهم على ستة لان الموصى له سهمان ولو اوصى لاحد
[illegible] ثلث ماله ولاجنبي بثلث ما بقي من ثلثه كان للاجنبي ثلث المال فان اجازوا للوارث اجزنا اخر وكذلك لو ترك ثلاثة [illegible] واوصى لآخر
[illegible] ماله ولاجنبي [illegible] كان للاجنبي ثلث المال ولو كان ثلثه ما بقي واوصى لرجل بمائة ولآخر بما بقي من ثلثه [illegible] صاحب المائة قبل
موت الموصي كان الثلث كله لصاحب ما بقي ولو رد الموصى له بالمائة وصيته كان لصاحب ما بقي مائة ولو هلك نصف المال بطلت وصية
صاحب ما بقي ولو ترك ابنين واوصى لرجل بثلث ماله ولآخر بربع ماله فاجاز احدهما لهما ولم يجز الآخر كانت الفريضة من اربعة وعشرين
[illegible]

[illegible]

من مائه الزوج يجوز لها جميع مال الزوج وبهم اخبرلو وهب امراته ابن درهما وعليه دين عشرة دراهم فهو من الثلثين ويبقى

في يدها دينها واعطا الزوج منزلها ذلك عشرون درهما بحسوب درهما فمالها حاجة ذلك تزيد الزوج خمسا واحدا فيجعل عند

سنون ٥ ولو مات بعلها وترك ثلث ستات وابن او ابن امرابن واوصى لاحدى امراته بالحر بنصفها وللاخرى بالسدس يصيبها

وربع ما بقي من الثلث لورثت اخر فالمرتضى من اربعه وخمسين واخرج سهام صاحب السرابين لورثها في اربعة ثم ردسته والمايه

وماسه وتسعون لورثها ويخرج الخمس والسدس فصير خمسة الاف وتسع مايه واربعين فهذا جميع المال وصار النصب

ثلثه واحر بها في اربعة فصار اثر عشر لورثها في ثلثين الا طرح سهام صاحب مالك وستة وستة بعي ما بات وكاتبه وعشرون من

اجزى النصيب وهو ثلثه في ربع ما بقي ربع ومبنر ثلثه وربعين سبع وعشرون فصار النصيب ماتين واحد وثلثين اجمر ما على

حرور من اخرع فصار المال حنابة وثلثين واربعين واحد وعشرون ولو استرى في مرضه عبدا قيمته مائه ثم درهما

ولم يعاتبا حر يعانلا فالبايع بالخيار ان شاء رد العبد واخذ المشتري وظلت الا ان كان ورثان شاء سلم لهم ثلث العبد واخذ منهم ستة

عشر وثلثين يحصل معهم ثلث المابه ان الثلث المحاباه مثل بثلثها وكاسرا عشرين درهما وكرنا سلن عشره ومرضه واعلى

الناس ديون ولم يخرج حتى فقر في هذا المسلم اعطى الحروسر راس المال ثم خرج الدين جاز ذلك كله ولو لم يرد على المسلم السدس

الا ان يخرج الدين فلان لحصتهم ولو باع في مرضه كر قيمته ماتين عشره وحدث النقصان ماو صفنت لك ان الا اثارها

باب جراحه العبد الحر معفوا ولو خرج عبد لرجل قيمته الف درهم رجلا فعفا عنه في مرضه ومنفاهها من ذلك الواهب

دعفر ولا مال له الى غيرها حان العفو في ثلثه ويرفع الى الورثته ثلث العبد وكذلك لكانت قيمته عشرة الاف او اجاز الفدا وقيمته الديه

سوسه سدس الديه ولو كانت الضى دى سبعين تسع الديه وكذلك ان باعه الديه وبرهن الفداء الفعر وضعفها لم يكون

لم مقدار الديه وهو ماتي ولو كان عليه دين الف درهم ونقيمته الف فاسقط الدين من الديه بقي سبعين يجوز لم ثلثه اربعه وتقوى

ولو كان له عبدان فيمته كل واحد منهما عشرة الاف فوهب كل واحد احد على الزم يجوز له جمع اصله الامه وثفقيه منه

احد العبدين فاعطه مال الاواهب على سنن جاز لهما الثلث سهمان ان احتار الدفع دفع المهم سهم مدبر فعن كلهما الحسنان

بدا ن سنا دفع الحسنين وان سنابر احي بعمس الدية ولن ابل احد العبدين واحتى الواهب منها الاجنبي نصف الدية لكل واحد منهما حد

احرام من احر عشرة حربعا في ذلك الدفع ذلك او افزه مثلا من الديه ولو وهب في مرضه عبدا فيمته خمسة الاف وهمهم احدهما

لم قد وهبه الموهوب له لر فتل العبد الاول ما ان احتار الموهوب له الثاني ذعفر بالحياه حرم الموهوب له الثاني الواهب الموهوب له

بالدية لا يسعها عليه بسنن لا خرج من الثلث ولو كانت قيمته ثلث الديه من الواهب والسابه وله قيمته لورثه الواهب الاول وورثه

الواهب الاول في صيد سلم للموهوب له الثاني سبع العبد ووسد مه اساعه الدية الواهب الثاني من احد ورثه الواهب الاول

من صد السن اربعين لسباع وثلثان سبع وتناك للموهوب له الثاني ادفع ذلك التسع الا هو سبع الدية لو قبل الواهب الاول

وقيمته عشرة الاف درهم وهات الواهب الثاني من مرض رد الموهوب له الثاني جميع اسداس العبد عادم من الواهب الاول

من ذلك اسداس العبد لم يدفعان نصف العبد ونعدبان بنصف الدية ويرجع ورثة الواهب الثاني على الموهوب له الثاني بثلث قيمته

العبد ولو قتل الواهبان قتل الموهوب له الثاني ولورثته الواهب الثاني ادفعا او افديا فان فديا ردسته اثمان العبد على ورثه الواهب الثاني

ورابع الصيد بربع الدية ثم يرجع بربع العبد على الموهوب له الثاني ويفدي الموهوب له الثاني ثم العبد من ورثه كل سهم الدية ولو كانوا

يدفع ورد على الواهب الاول سدس من اجر عشر ويبقى ثلثا الثاني بثلث احرا ويبقى الموهوب له الثاني جزوان ثلث مع ثمن الجزوين

الثهمانية من عوت الثلثه ويرجعون ثمانيها على الموهوب له الثاني واصل ذلك ان يجعل الثلث على سبع فيكون للموهوب له الثاني من ذلك

سهمان ثم يرفع السهمان السهم فاسقط السهم الدابر من نصيب الواهب الثاني يبقى له سهمان فاذا كان الثلث خمسة

كان المال خمسة عشر ثم اسقط الدوابر من نصيب الاول وذلك اربعة بقي له تسعة ولهم اخمسة باب ولو اعتق

في مرضه عبدا قيمته ثلثمائة ثم اكتسب العبد ثلثمائة ثم مات وترك ابنه برمان المولى ولد له بنا والوصية وبرك اسه ذلك ان يقسم لمن العبد

الى مال المولى وهو ثلثمائة فيصير ستمائة ولخمسا ذلك وصية لوارث ذلك ان وصيته ثلث ستمائة وذلك مائتان فارفع ذلك

من قيمته فيبقى مائه درهم وسعاته فارفع السعاية من قيمته فيبقى مائتان فخرج ذلك مع ثلث ستمائة وصية له وهو

عشره دراهم ... حنطه وقيمته اربعون وانما النزمين راس المال ان شاوا اعطوا نصف الكر ولو كان

عليه دين ... حاضر الكر راس ماله ولو استهلك ... دراهم ثم حنطه قيمته مائه ماتعض راس المال واوجى بثلث ماله

كانت المحاباه اولى في قول ابي حنيفة فان شاوا ... ردوا راس المال وان شاوا اعطوا ثلثا جاسر الكر ولا وصيه لصاحب الثلث

ويرد ... انما كان لصاحب الثلث بالمتزوج قال ابو يوسف ومحمد ان لم يردوا راس المال كان الثلث بينهما على اربعة للمحاباه

ثلثه ارباع ... الكر بعد الدين وصح راس ماله يكون له من الكر ... نصف ونصف ونصف ويعطون سبعه ...

ونصف فياخذ المتصالح سبعه ونصف وذلك ربع الثلث وثلثه وسبعون ولو كان لهم بنهر حنطه سلم قيمته ثلثون درهما على رجلين

احدهما غايب وراس المال عشرة دراهم وقد كان احدهما ثم غاب اخذها كان الحاضر بخمس بنصف الكر وذلك ثلثه دراهم وراس

ثم الحمد خمسه وحاباه بعشره فوصيته في المحاباه مثل ثلث اعشارها فيرد ثلثه اعشار راس ماله وسبعه اعشار نصف

الكر فان تعوض الغايب حاز له الا ان لهما في نصف الكر ويوخذ من الاول الذي كان تحاص ادرهم بامر راس ماله

باب ولو وهب في مرضه عبدا قيمته الف درهم ثم قتل العبد الواهب خطا فعفا عنه قبل موته فاختار

الموهوب له الدفع جاز له الخمس ودفع اربعه اخماسه وجاز الخمس من حقيقة بالهبة والعفو وحصل لهم اربعه اخماس مثل الوصية

ولو اختار الفداء جاز له ثلث العبد وفدى ثلثيه بثلث الدية ويرجع العبد كله بالهبة وثلثاه بالعفو وحصل لهم ثلثا الدية

وذلك مثلا وصيته ولو كانت قيمته الفين دفع اربعة اخماسه وان فدى جاز له بالهبة كله ثلث اتساعه بالعفو ونفديه باربعة اتساع

الدية فيحصل في ايدي الورثة خمسة الاف وخمسه اتساع الف ووصيته الفان وسبع اتساع الف ولو كانت قيمته ثلاثة الاف وفدى

ثلثه ارباعه بثلثه ارباع الدية ولو كانت قيمته اربعة الاف فدى باسباعه ولو كانت خمسة الاف فداه بجميع الدية وسلمت

له الهبة ولو وهب مريض عبدا قيمته الف درهم ثم وهبه الموهوب له لرجل اخر ثم قتل العبد الواهب الاول ثم عفا عنه جبر الموهوب

الثاني بلثي قيمته لورثته المقتول وان كان معسرا دفع الموهوب له الثاني اربعة اخماس العبد فان خرج ما على الواهب الثاني رد عليه

تمام ثلث العبد ولو قال انا افدي فدى سبعه وخمس سبعه بمثله من الدية ويوخذ من الاول سبعا قيمة العبد وخمس سبعه

ولو اعتق عبدا في مرضه وقيمته ثلثمائة ثم مات العبد وترك ماتين وعشرة دراهم وترك ابنه فوجه ذلك ان يرفع ثلث قيمته

من تركته تبقى عشرة دراهم ثم تضم ذلك الى ثلث قيمته ويكون وصيته ما بين درهم ودرهمين وان شئت فليس لاحد المولى نصف مطلبه

تركته فصار الى نصف قيمته وثلثها ذلك والله اعلم

كتاب الدور بسم الله الرحمن الرحيم قال محمد

بن الحسن رحمه الله عليه اذا خرج عبد لرجل رجلا خطا فعفا عنه وقيمته عشرة الاف درهم ولا مال له غيره فاعتقه مولاه وهو يعلم الدور

خمس ثلث الدية ولو اعتقه وهو لا يعلم حين يكون قيمته الا عشرة دراهم ولو كانت قيمته الفا واعتقه وهو يعلم خمس سدس الدية ولو كانت

قيمته عشرين الفا واختار الدفع فوجه ذلك ان يزيد الدية وضعفها على القيمة ثم حوله مقدار القيمة وذلك النصف فجاز له نصف العبد

ويسد نصف الدية وصيه له ويدفع نصف العبد سلمه ولو اختار الفدا فدى ثلثه ثلثي الدية اذا كانت قيمته اكثر من الدية ولو ترك عشرة

الاف درهم واختار الدفع وقيمته عشرون الفا فاطرح من ضعف الدية ما ترك فيدفع الربع العبد وصار له ثلث ارباعه وفيه

ثلث ارباع الدية وصيه له وحصل في ايديهم مثلاها ولو كان عليه دين عشرة الاف درهم ولم يترك مالا ادرت الدين على الدية وضعفها

فدفع اليه ثلثه ارباعه وكونه ربعه وفيه ربع الدية وصيه له فيحصل عندهم بعد قضا الدين مثلاها باب ولو

شج عبد رجلا ثم شج رجلا اخر فعفا عنه احدهما وانظر الى نصف العبد واحكم فيه مثل ما حكم في العبد كله ولو كان عبدان شجا رجلا

فعفا عنهما ثم مات وقيمة كل واحد عشرة الاف ان شاء دفع ثلثي كل واحد والفدا على ما وصفت ولو كان قيمة احدهما عشرة الاف وقيمة

الاخر خمسة الاف فمات الذي قيمته عشرة الاف دفع اربعة اخماس الجاني او يفديه باربعة اخماس نصف الدية ولو كان رجلان احدهما

عبد قيمته الف درهم والاخر عبد وقيمته عشرون الف درهم شجا رجلا فعفا عن الذي قيمته الف درهم فانه يقال لمولى العبد

الذي قيمته عشرون الف درهم ادفع عبدك او افده بخمسة الاف درهم وجاز العفو كله ولو عفا عن الذي قيمته عشرون الفا

ولم يعف عن الاخر حتى مات المولى الذي قيمته الف درهم فان اختار الدفع دفعه ثم قيل لمولى الاخر فان قال ادفع دفع ثلثه اعشاره وجاز له سبعه

اعشاره ووصيته فيه سبعة اعشار نصف الدية ولو قال انا افدي فدى خمسه وثلثه اخماسه بثلثه اخماس نصف الدية ووصيته خمسا

نصف الدية باب العفو ومعه وصيه ولو عفا عن جانيه وهو عبد قيمته الف درهم واوصى لرجل بثلث ماله

فاختار الدفع جاز له السدس ولصاحب الثلث السدس ويدفع الى الورثة ثلثيه في قول ابي حنيفة وكذلك لو كانت قيمته عشرة

الاف درهم ولو اختار الفدا فداه بثلث الدية ان كانت قيمته الف درهم ووصيته ثلثا نصفه وقيل ذلك للاخر واصل ذلك ان يجعل

الاثر ويزيد عليها من المال لو كان مقدار ذلك للميت حرجت الوصيتان وذلك خمسة الاف سوى العبد فيجوز له مقدار الدية ودلك

الثلثان ويفدي بثلث الدية في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يزيد على الدية ثلثها الاف لان الثلث بينهما على اربعة لصاحب

الثلث مثل ما له قيمة العبد حاشت فقيمته اشهر عشرة الاف فدى خمسة اسداس بخمسة اسداس الدية باب

ولو وهب عبدا في مرضه قيمته الف درهم ثم قتل العبد الواهب احسابا خطا واختار الدفع ما يدفع ثلثا خمس العبد نصفا للهبة

وخمسا الى الاجنبي وخمسا الى ورثة الواهب ويدفع ورثة الواهب الثلثا الاخماس او يفدون ان ذلك فعلوا رجعوا على الموهوب له

بالاقل ولو اختار الفداء فدى كل واحد بدية ولو قال اودي من ورثة الواهب وادفع الى الاجنبي دفع اليه نصفه وفدى خمسه نصفه

بدية كامله ولو قال ادفع النصف وافديه من الاجنبي دفع النصف بثلث اخماس العبد نصفا للهبة ويرجعون ذلك او يفدون

ويرجعون بالاقل ويدفع اخذ الخمس النصف ويفديه من ورثة الاجنبي خمس الدية باب ولو

ولو وهب في مرضه عبدا قيمته عشرون الف درهم ثم قتل الواهب خطا فعفي عنه واختار الدفع وخرج ذلك من الثلث يدفع الدية ونصف

[illegible]

ولو كانت قيمة الموهوب لم تقتل العبد الواهب عمدا او عفا احدهما سعى المكاتب في نصف قيمته وعلى الموهوب له قيمته الذي لم يعف

نصف القيمة [illegible]

[illegible]

كتاب الجامع الصغير بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الصلوة [illegible]

[illegible]

يجزيه ويكره بهم وفدا ساووا ويصلي الامام الجمعة بانه وذلك الذي ماكوب ولو صلى رجل خلف الامام صلوة الغداة فقنت الامام سكت في قول
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يقنت ويتبعه ولو ادرك رجل الركعة الاخيرة من الظهر وصلى الله لم يصل الظهر الا جماعة
ويقوم الامام على جنازة الرجل او المراة عند الصدر بحذاه ويكره مقام الامام في المحراب في الطاق وان كان مقامه في المسجد وسجوده
في الطاق لم يكره ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ولا يكره ان يصلي وبين يديه المصلي سيف معلق او مصحف ولا باس
للرجل ان يصلي على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره فوق راسه ويكراه ولو دخل رجل في الظهر يركع سوى العصر
اما التطوع فقد افسد الظهر ولا يستقبل القبلة بالفرج في الخلاء ولا يستدبر [illegible] في العلوة [illegible] للامام [illegible] ستر
الابل ومشي الاقدام ولو افتتح امام ثم احصر عن القراءة فتاخر ووجد غيره اجزاه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
لا يجزيهم ولو افتتح الرجل الصلوة في المسجد ثم ظن انه قد احدث فخرج من المسجد ثم ذكر انه لم يحدث فسدت صلوته
وان لم يخرج بنى ولا يسجد سورة [illegible] مثل [illegible] السجدة [illegible] ولا باس للجنب ان [illegible]
سورة من القران او المصحف [illegible] ولا باس [illegible]
وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] ولا [illegible] قول ابي حنيفة

باب الزكوة

[illegible] ولا [illegible] مما يخرج من الارض العشر [illegible] ولو جعل مسلم داره بستانا كان فيه العشر ولا شيء على المجوسي
اذا اليهودي او النصراني [illegible] داره [illegible] الخراج وقال ابو يوسف [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
مائتي درهم على العاشر ولا [illegible] عليه انه [illegible] مثل المضارب وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو حلف
رجل [illegible] صدقة [illegible] وان لم يكن [illegible] وقال في كتاب الزكوة [illegible] صدقة وقال ابو حنيفة
الربع [illegible] ويعطي العامل على الصدقة ما يسعه ويسع اعوانه ولا [illegible] ولو مر رجل على عاشر
درهم وقال لي [illegible] ارض الزعفران [illegible] خراجه [illegible]

باب الصايم

لا باس بسواك الرطب للصايم ويكره له مضغ العلك [illegible] وكذلك النسيان
شهر رمضان نهارا [illegible] فلا كفارة وقال ابو حنيفة في الناسي [illegible] ولو [illegible] امراة [illegible]
الا العيدين وايام التشريق فيقضيها وكفارة يمين عليه ان اراد يمينا ولو اصبح يوم العيد صائما افطر ولا يقضي [illegible]
[illegible] ولو [illegible] لم يجب عليه قضاه ولو خاف ان [illegible] لم
افطر ثم قضى اذا قدر

باب الحج

ولو وقف اهل عرفة [illegible] يوم [illegible] شهود [illegible]
احرام الحج ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وانتهى ثم اتخذ مكة دارا واتخذ بالبصرة دارا ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع ولو افسد
عمرته واتمها ثم اتخذ بالبصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد هو
متمتع ولو رجع الى اهله ثم اعتمر ثم حج فهو متمتع [illegible] ولو [illegible] الحاج في يوم النحر [illegible] لم يكن [illegible] المحرم [illegible]
الناس والدجاج ولو ذبح الطير [illegible] ولا [illegible] المحرم [illegible]
لم يكره من سعى يوم النحر [illegible] رمضان وطاف وسعى

باب الطلاق

ومن طلق امراته طلاقا رجعيا [illegible]
يشهد على رجعتها ولو حلف بطلاقها [illegible] فجامعها فلا رجعة له عليها الا ان تكون حاملا او كانت قد ولدت منه فله الرجعة
ولو قال انت طالق طلاقا [illegible] وكذلك لو قال انت طالق الطلاق ولو قال انت طالق مع موتي او مع موتك لم تطلق ولو قال
لامراته وهي امة انت طالق [illegible] مع عتق مولاك [illegible] المولى الجارية وان زوجها يملك الرجعة ولو قال لها زوجها اذا جاء غد فانت طالق
اثنتين وقال لها مولاها اذا جاء غد فانت حرة [illegible] في قول ابي حنيفة وقال محمد [illegible] ولو قال لامراته انت طالق في غد
وقال نويت اخر النهار دين في القضاء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يدين ولو قال [illegible]
ولو مات صبي عن امراته وهي حامل [illegible] الولادة ولو حملت بعد موته [illegible] ولو قال [illegible] واحدة
في [illegible] الكبرى [illegible] سنة وكذلك قال ابو يوسف ومحمد
توفي عنها زوجها وهي كبيرة [illegible] وعشرا ان النكاح جائز [illegible]
العدتين [illegible] ولو تزوج رجل امراة على [illegible]
[illegible] مهر مثلها [illegible] قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible] وقال محمد لها
ولو بعث رجل الى امراته [illegible] فهو مهر وقال [illegible] عشرة دراهم
[illegible] مهر مثلها [illegible] ولو تزوج امراة على [illegible]
[illegible] في قول ابي حنيفة وقال محمد [illegible] ولو قال رجل [illegible] هذا ابني [illegible] ام الغلام [illegible] حرة فقالت انا امراتك [illegible] وهذا ابنه ورثاه وهي امراته

ولو وطئ رجل جارية ابنه [illegible] في قول ابي حنيفة وقال محمد لا احب له ان يطاها حتى يستبريها [illegible]
لو ان امراة [illegible] زوجها وطيها في قول ابي حنيفة ولا يستبريها وقال محمد يستبريها ولو تزوجت امة بغير اذن مولاها ولم يدخل بها
ثم اعتقها مولاها فاجازت النكاح والمهر لها ولو دخل بها قبل العتق كان المهر للمولى وان كان مهر مثلها اقل [illegible] ولو طلق رجل
امراته واحدة على الف درهم على انها بالخيار ثلثة ايام جاز الخيار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد الطلاق جائز والمال عليها
[illegible] والخيار باطل ولو كان الخيار [illegible] الخيار [illegible] ولو قال [illegible] اليوم وبعد [illegible] ان ذلك اليوم
[illegible] لها الخيار [illegible] ولو قال طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي وقالت [illegible] لم [illegible] المراة [illegible]
[illegible] انت طالق بائن وينوي ثلثا كانت ثلثا وكذلك [illegible] واحدة كانت بائنا وان لم يكن له نية كان واحدا بائنا ولو قال انت حرة [illegible]
كانت مثل قوله انت [illegible] ولو قال لامته انت طالق او بائنة وينوي عتقا لم يقع ولو طلق امراته وهي ابنة ثلثين سنة ولم تحض [illegible]
ثلثة اشهر ولو وكل [illegible] رجلا يزوجه امراة فزوجه امة [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يجوز [illegible]
[illegible] ولو زوج رجل رجلا امراة بامر وليها وهو [illegible] شهادة [illegible] في الجواز والانعقاد وكذلك لو كانت [illegible] ولو تزوج امة كان الاذن
في [illegible] الى المولى ولو تزوج امراة [illegible] ايام [illegible] في العقد كانت [illegible] ولو دخل رجل بامراة ولم يوفها مهرها كان لها ان تمنع
نفسها حتى ياخذ مهرها ولا يخرج [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنعه ولو قال لامراته ان ولدت فانت طالق
فقالت ولدت وشهدت امراة لم تطلق ان لم يكن [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] ولو شهدت امراة طلقت
ولو تزوج امراة حبلى من زنا جاز ولا يطاها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف النكاح فاسد [illegible]
[illegible] امراته وجب عليه العقر [illegible] طلقها ثلثا ولو تزوج عبد بغير اذن مولاه فقال له مولاه طلقها او فارقها لم يكن هذا
اجازة الا ان يقول طلقها تطليقة تملك الرجعة ولو قال لامراته ان جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة فيها
[illegible] عليه مهر الا ان يخرج ثم يولج وكذلك لو قال لامته ان جامعتك فانت حرة ولو قال لها اختاري فمكثت جالسة يوما
لم يخرج الخيار من يدها ما لم تاخذ في عمل وكذلك لو كانت قائمة فجلست او متكئة فقعدت او قاعدة فاتكات وان كانت على
دابة فسارت خرج من يدها ولو قالت ادع لي ابي او شهودا لم يخرج ولو قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة
بانت بثلث ولو قالت اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة وكذلك لو قالت طلقت نفسي واحدة كانت بائنة ولو قال وهو صحيح
ان صليت الظهر فانت طالق ثلثا فمرض ثم صلى فان لم يكن [illegible] والرجل [illegible] امراته [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] فانت طالق وعبدي حر فقالت [illegible] طلقت ولم يعتق وكذلك لو قال ان حضت فانت طالق [illegible]
معك فقالت حضت طلقت ولم يطلق [illegible]

باب العتق

ولو اشترى رجل نصف
ابنه من مولاه [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] ان كان موسرا ولو قال رجل لرجل اعتق امتك [illegible]
على الف درهم على ان تزوجها فاعتقها فابت [illegible] ولو قال على [illegible] حصته [illegible] الف درهم ولا [illegible]
مثلها ولو قال رجل كل مملوك لي ذكر فهو حر فولدت امة له [illegible] لم يعتق ولو قال لعبده [illegible] على الف [illegible]
كان القبول بعد الموت ولو قال لامته احداكما حرة ثم جامع احديهما لم يعتق الاخرى في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد
يعتق الاخرى

باب الايمان

ولو حلف رجل لا يسكن هذه الدار فخرج ومتاعه واهله
فيها حنث ولو حلف لا يغتسل فغسل ميتا او [illegible] حنث والضرب على الحيوة [illegible] وكذلك الكسوة والكلام والدخول ولو قال كل ثوب
[illegible] فهو هدي [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] يوم حلف ولو قال لامراته ان خرجت فانت طالق [illegible] بعد ذلك ساعة لم يحنث وكذلك لو قال ان
[illegible] وكذلك لو قال اجلس [illegible] رجع [illegible] لم يحنث وهذا كله
على الفور ولو قالت له تزوجت علي فقال كل امراة لي وهي طالق طلقت هي ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل [illegible] لم يحنث ولو حلف
لا [illegible] في [illegible] قول ابي يوسف ومحمد ولو حلف بالطلاق ان [illegible]
استطاع فهو على [illegible] ان لم يمرض ولم يمنعه سلطان [illegible] الفضاء [illegible] ولو قال [illegible]
لا افعل [illegible] لا افعل [illegible] ولو قال [illegible] لم [illegible] العام [illegible] ساهدان [illegible]
يعتق عبده في قول ابي حنيفة وقال محمد يعتق ولو حلف لا ياكل [illegible] ولو قال ان [illegible] جارية فهي
حرة فاشترى جارية [illegible] لم يحنث الا ان يكون [illegible] يوم حلف والايام [illegible] عند ابي حنيفة عشرة وعند ابي يوسف ومحمد
سبعة

باب الحدود

ولو شهد اربعة على رجل [illegible]
رجل [illegible] فقتله كانت ديته على عاقلته ولو [illegible] الامام ولا [illegible]
كانت [illegible] ولو سرق [illegible] او [illegible] لم يقطع ولو سرق [illegible]
[illegible] قطع ولو [illegible] الابل [illegible] او [illegible]

على بعير لبس يقطع الا ان يشق الجوالق ولو دخل مسلم دار الحرب فقتل هناك مسلما اسلم هناك عمدا او خطأ لم يلزمه شيء الا الكفارة في الخطأ
ولو قتله في دار الاسلام عمدا فللامام ان يقتله ان شاء وان شاء اخذ الدية من القاتل وليس له ان يعفو ولو دخل مسلمان دار الحرب
فقتل احدهما صاحبه عمدا لم يلزمه شيء ويلزمه في الخطأ الدية والكفارة ولو كانا اسيرين لم يلزمه في الخطأ كفارة ولا دية ولا يلزمه شيء في العمد
في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه الدية في العمد باب وكل ارض فتحها المسلمون
عنوة وقسمها [illegible] كانت خراجية وان لم يقسمها [illegible] عشرية ومن مات في نصف السنة لم يكن له في العطا
شيء باب البيوع ولو اشترى ما يكال او يوزن او يعد كيلا او وزنا او عددا لم يبعه اذا قبضه حتى يكيله
او يزنه او يعده ولو اشترى شيئا مبادلة فقبضه ثم باعه قبل ان يزرعه جاز ولو اشترى جارية [illegible] ولم يعلم [illegible] ما علم فهو
رضا ولو قال لرجل بع عبدك هذا من فلان بالف درهم على اني ضامن لك من الثمن سوى الالف فباعه بالف درهم لزم الضامن خمسمائة
سوى الالف ولو لم يقل من الثمن لم يلزمه شيء ولو باع رجل لرجل امرأة في رحم [illegible] ولو قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه
بعني لنفسي ولم يقل لفلان فباعه فهو حر ولا يجوز بيع النحل والدود ولو اشترى رجل جارية بالف درهم [illegible]
ثم باع المشتري الجارية وربح فيها [illegible] يتصدق به وطاب له ولو ادعى على رجل الف درهم فقضاه وربح فيها
ثم تصادقا انه لم يكن عليه شيء لم يتصدق بالربح وطاب له ولو باع رجل عبدا من رجل بالف درهم وتقابضا ثم العبد حتى
والبائع حاضر او غائب [illegible] لم يرجع بالثمن على البائع الا ان البائع [illegible] ابدا ان هو رجع بالثمن
على العبد ثم يرجع العبد على البائع اذا قدر عليه ولو رهنه لم يرجع عليه بشيء ابدا ولو باع رجل من رجل عبدا بالف درهم ثم عاد المشتري قبل ان
يقبض العبد فقام البائع بينة انه لم يبع القاضي العبد الا ان لا يدري انه حي او ميت وتوفيه ثمنه ولو اشترى رجل دابة فوجد بها عيبا
فركبها ليردها او سقاها او اشترى لها علفا لم يكن ذلك رضا ولو اشترى ثوبا ثم [illegible] وسعر [illegible] كانت ما عيبا
ولو اشترى بيضا فوجدها مذرة بعدما كسرها رد الفلس ولا شيء له من الثمن ولو اشترى رجلان عبدا بالف درهم صفقة
واحدة ثم غاب احدهما فجاء الحاضر بجميع الثمن فاحضر الغائب لم يأخذ نصفه من صاحبه حتى يؤدي نصف الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف ان شاء ادى جميع الثمن وهو متطوع ويأخذ نصف العبد ولو اشترى خوخا او بطيخا او بيضا او جوزا او قثا
فكسره فوجده فاسدا لا ينتفع به رجع بالثمن وان كان ينتفع به رجع بالنقصان وان كان لرجل علو ونحوه وسفلها لآخر فانهدما
فباع صاحب العلو علوه لم يجز ولو اشترى جارية ثيبا بالغة فوجدها لا تحيض او مستحاضة كان هذا عيبا ولو اشترى مكيلا
او موزونا وقبضه ثم استحق بعضه لم يرد الباقي ولو باع رجل عبدا من رجل وكان اشتراه من رجل آخر فوجد به عيبا فرده على البائع
الثاني باقراره او ببينة كان للبائع الثاني ان يخاصم البائع الاول ولا يرجع على الآمر باقراره ولو رد عليه بغير قضاء فهو عيب
لا كذبت مثله لم يكن بينهما خصومة وكذلك المأمور ولا بأس بعظام الميتة والعصب والقصب والصوف والشعر والوبر
والقرن ان ينتفع به كله وبيعه ولا يجوز بيع شعر الخنزير ويجوز ان ينتفع به الخرز ولا يجوز بيع شعر الانسان ولا الانتفاع به ولو عيب
رجل ام ولد رجل ومدبره رضاه في يده حتى فقيمته المدبر ولم يضمن قيمته ام الولد في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يضمن قيمة
ام الولد ايضا ولو باعهما المولى وماتا في يدي المشتري لم يضمن شيئا من قيمتهما في قوله وقالا يضمن قيمتهما ولو اشترى شيئا لم يره فقال رضيت
ثم رآه فلم يرضه كان له ان يرده ولو اشترى رجل عبدا ولم يشهد عليه رجلا وحبس في صكه ثم ادعى الشاهد العبد لم يكن
شهادته ولا اجنبيه رضا بالبيع وهو على دعواه ولو تزوج رجل امرأة بغير امرها وطلقها منها ثم اجازت لم يكن طلاقه لها ولو اشترى
عبدا فوجده يهوديا او نصرانيا او مجوسيا لم يكن ذلك عيبا ولو اشترى امة فوجدها كذلك كان هذا عيبا ولو وجده زانيا لم يرده
ويرد الجارية ان وجدها زانية والاعمى جاز رؤيته حسه فما يجس وقال يعقوب ان قام مكان لو قام بصير رآه فقال قد رضيت
لزمه ولو اشترى رجل عبدا بالف درهم ثم قال دلس لي البائع هذا العيب لم يجبر على دفع الثمن الذي عليه الا ان يقيم البينة او يحلف ولو قال كل يهودي
بالشام فقال له انقذه الثمن واستحلفه ولو اشترى سمنا في زق كل رطل بدرهم فوزن الزق بالسمن فبلغ مائة رطل ثم جاء بالزق يزنه وهو
ثلاثون رطلا كان القول قول المشتري انه زقه ولو اشترى بيتا في دار او منزلا في دار لم يكن له الطريق الا ان يقول بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ولا يكون الرجل بالجذوع في الحائط شفيع شريك وهو شفيع جوار ولو اشترى رجل دارا وكفل له رجل
بالدرك فيها من دين رجل ثم ادعى الكفيل الدار كانت كفالته تسليما منه لشيء ولا تكون دعواه ولو باع رجلان عبدا بالف درهم
صفقة واحدة وضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن كان الضمان باطلا وكذلك الوكيل بالبيع لو وكله ولو كفل رجل عن رجل بالف درهم يؤديه
ويستثنيه جاز ولو قال رجل لرجل لك علي مائة درهم الى شهر فقال الطالب الا حالا لم يصدق المطلوب ولو قال هي من ثمن عبد ولكن
الى شهر [illegible] قال رجل للمشتري ما ادركك باستحقاق ما اشتريت لم يكن له ان يرجع على الكفيل بما يقضي على البائع له ولو حكم القاضي
كان باطلا

ولو كسر مسلم لمسلم بربطا او طبلا او زمارة او دفا ضمن قيمته
ويبيع ذلك كان جائزا وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يكون بيعه وكذلك لو صب سكره او باعه ضمن وجاز

١١٧

في قوله رجل في يده صبي صغير فيقول هو عبدي يكبر الغلام فقال انا حر لم يصدق وهو عبده ولو كان كبيرا او يعبر عن
نفسه صدق ولو كتب ذكر حق وكتب في اسفله ان شاء الله بطل الدين وكتب الشراء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الدين
لازم والشراء جائز وقوله ان شاء الله على الكلام وعلى من قام بذكر الحق ولو شهد رجل بشهادة ثم قال اوهمت بعض
شهادتي وهو عدل قبل واجاز شهادته وينبغي للقاضي ان يحضر مالي اليتيم ولا يقرض الوصي ضمن ولو شهد شاهد لهذا
كان في يديه الف مات وهو في يده حازت شهادتهما ولو شهدا انه كان في يديه منذ سنة لم تجز ولو انفذ الوصي الوصية
ولم يعلم انه وصي ثم علم جاز ولا يجوز للوكيل ولو ادان احد المتفاوضين لصاحبه ان يشتري جارية فيطأها ففعل كانت له
بغير شيء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يرجع عليه صاحبه بنصف الثمن ولو ادعى رجلان ارضا كل واحد يدعي انها في يديه
واحدهما البن فيها السماء وحفر او بنا كانت في يديه ولو كان عبد في يدي رجل وهبه رجل ولبس رده فاحضاه رجل حلف البتة
ولو كان وارثا حلف على علمه ولو شهد شاهد بالف وخمسمائة درهم على نكاح وشهد آخر على الف درهم وانكر الزوج وهي
تدعي الفا وخمسمائة درهم جاز من ذلك الف درهم في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد النكاح باطل والبيع والكتابة
والعتق على مال اذا ادعيه العبد والخلع لو ادعته عن مولاه كله باطل في قولهم ولو اقام رجل بينة على رجل انه اشترى هذه الجارية
منه وبها اصبع زائدة فقال البائع فاعتقتك هذه فقط بها واقام بينة على الشراء انه قد برئ اليه من كل عيب لم يقبل بينة البائع ولو
دفع رجل عشرة دراهم الى رجل ينفقها على عياله فانفق المأمور من دراهم نفسه كان له ان يأخذ العشرة مكانها ولو وكله يبيع داره
فباعها بعرض جاز في قول ابي حنيفة ولو كان له على رجل الف درهم فوكله ان يشتري له بهذا العبد بدينه جاز ولو لم يعين لم يجز
في قول ابي حنيفة ولو كان صبي في يدي مسلم ونصراني فقال المسلم هو عبدي وقال النصراني هو ابني فهو ابن النصراني
النصراني ولو ادعت امه فقالت انا ام ولده وهذا ابنه لم يستحلف في قول ابي حنيفة ولو مات رجل وله على رجل مائة
درهم فقال احد ابنيه قبض منها خمسين درهما لم يكن له منه ولا يجب خمسون ولو كان عبد بين رجلين اعتقه احدهما
وهو معسر فصالح شريكه العبد من نصيبه على دراهم او دنانير اكثر من نصف قيمته لم يجز الفضل وان صالحه على عرض
جاز والمودع ان يخرج ويخرج الوديعة معه الا ان نهيه عن ذلك ولو وهب رجل هبة او تصدق عليه بصدقة
على ان يرد عليه ثلثها او يعوضه ثلثها او نصفها فالهبة جائزة جائزة ولا يرد عليه ولا يعوضه شيئا ولو وهب له دارا فباع
نصفها غير مقسوم كان للواهب ان يرجع في النصف الباقي ولو وهب له جارية على ان يتخذها ام ولد او على ان يردها عليه
فالهبة جائزة والشرط باطل ولو تصدق على غنيين او وهب لهما لم يجز في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ولو
كانا محتاجين على وجه الصدقة يجوز في قولهم ولو وهب له دارا فاراد ان يرجع في نصفها كان له ذلك باب
الاجارة ولو استاجر رجل من رجل حمارا على ان يحمل عليه طعامه هذا الى مكان يدري بعشرة منه لم يجز ولا يجاوز باجر مثله
القفيز ولو قال استاجرتك هذه الدابة شهرا بعشرة دراهم اربعة وشهرا بخمسة كان الاول باربعة ولو استاجره يحمل الطعام
بقفيز كان له اجر مثله ولو غصب رجل عبدا فاجر العبد نفسه واخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله لم يضمنه في قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد يضمن ولو استاجر رجل رجلا ليذهب بكتاب له الى البصرة الى فلان ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا
قد مات فرد الكتاب فلا اجر له في قول ابي حنيفة وقال محمد له الاجر في الذهاب ولو استاجر ان يذهب بطعام الى فلان
بالبصرة فذهب فوجد فلانا قد مات فرده فلا اجر له في قولهم ولو استاجر ليحمل له متاعا الى مكان يدري على ان يأخذ
في طريق يدري فاخذ في طريق آخر يسلكه الناس فهلك فهو ضامن وان سلم فله
الاجر ولو [illegible] مكانه وقال بالكتابة ولد ابن هو حر من امرأة حرة في اخته حيا بنفي القاضي بها على عاقلة الام لم يكن هذا
قضاء بعجزه ولو اختصم موالي الام وموالي الاب في ولايته وقضاء لموالي الام كان هذا قضاء بعجز المكاتب ولا يكون المكاتب ولا
العبد المأذون له ان يقرض ولو غصب رجل من رجل الف درهم فاشترى بها جارية فباعها بالفين ثم اشترى بالفين جارية
فباعها بثلاثة آلاف يتصدق بجميع الربح وهو الفا درهم ولو غصب رجل امة فزنى بها فحبلت ثم ردها ثم ولدت وماتت
في نفاسها ضمن قيمتها ولو كانت حرة لم يضمن في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ايضا في الامة ومن وجب عليه خراج راسه
فلم يؤد حتى مضت تلك السنة ودخلت سنة اخرى ودخلت سنة اخرى او مات في آخر السنة او في بعض السنة لم يؤخذ
منه في قول ابي حنيفة ويكره لبن الاتان وبيع العذرة ولا بأس ببيع السرقين وقال ابو حنيفة يكره لحوم الابل الجلالة والفرس
وقال ابو يوسف ومحمد لا بأس به ويكره الخرقة التي يمسح بها العرق واكل الزنبور ولا يشد بالذهب ويشد
بالفضة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يشد بالذهب ايضا ولا بأس بالفص [illegible] من ذهب ولا يقول

أسالك [illegible] ولا بأس بأن يربط الرجل الخيط في إصبعه او خاتمه للحاجة ولا بأس على جنازته في المسجد ولو فض
[illegible] دس عليه من بين [illegible] لم يكره له فضه ولا يكره كسوة [illegible] الدراهم والدنانير وقال ابو
حنيفة لا يكره توسد الحرير والديباج والنوم عليه وقال محمد يكره [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
لا بأس بلبسه في الحرب ويكره للرجال ان يقبل فم الرجل او يده او شيئا منه والمعانقة ولا بأس بالمصافحة ولا بأس ببيع ثوب مكة
ويكره بيع [illegible] ولا بأس [illegible] ان يسافر بلا محرم ويكره للرجل ان يعجل في [illegible]
[illegible] بالخفة والرهن بالدرك باطل ولو [illegible] الراهن العدل على بيع الرهن [illegible]
العدل ان يبيعه [illegible] عليه وكذلك الوكيل بالخصومة لو ابى ولو مات الراهن لم يخرج الوكيل من الوكالة [illegible]

باب الجنايات

ولو قال لعبده ان [illegible] فهو حر [illegible]
ولو وجد قتيل في دار بين ثلاثة نفر لاحدهم نصفها ولاخر [illegible] على الرؤوس دون الانصباء ولو
اخرج رجل ميزابا او جناحا او كنيفا او [illegible] في الطريق الاعظم كان [illegible] المسلمين [illegible]
خرج في طريق [illegible] احدهم [illegible] فقتل رجلا [illegible] الدية وكذلك [illegible]
خمسة [illegible] احدهم [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] ولو سقط [illegible]
في الطريق [illegible] ولو كان يحمل شيئا وسقط منه [illegible] ولو قطع [illegible] رجل يد رجل عمدا [illegible]
[illegible] او بعد [illegible] ولو لم يعتقه رد على مولاه [illegible]
[illegible] ولو رمى رجل عبدا لرجل بسهم فاعتقه مولاه ثم وقع السهم عليه فقتله ضمن الرامي قيمته في قول ابي حنيفة
وقال محمد [illegible] وقيمته [illegible] ولو كان [illegible] ضمن الرامي [illegible]
حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] وهو مرتد فاسلم ثم اصاب [illegible]
[illegible] ومن قتل [illegible] عمدا [illegible] في ثلاث سنين وكذلك من [illegible] خطا [illegible]
على الدية كانت حالة ولو [illegible] على رجل [illegible] فقتله الرجل عمدا ضمن الدية [illegible] ولو شهر رجل على رجل
[illegible] فقتله المضروب [illegible] ولو ضرب رجل بطن امة حبلى [illegible] ما في بطنها [illegible] ضمن قيمته
[illegible] والحمار [illegible] ولو [illegible] ضمن ما نقص [illegible] والبقرة وربع قيمته [illegible] ولو
قطع ذكر صبي لم يتحرك كان فيه حكم عدل وكذلك لسانه ان لم يستهل او استهل ما لم يتكلم وكذلك [illegible]
ولو قتل عبد [illegible] عمدا وله ابنان [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد [illegible]
[illegible] الدية

باب الوصايا

ولو اوصى بثلث ماله لامهات اولاده [illegible] وللفقراء والمساكين [illegible] ولو قال للفقراء والمساكين كان [illegible]
ولو باع الوصي عبدا [illegible] ثم استحق العبد ضمن الوصي ثم رجع على الغرماء ولو باع القاضي او امينه لم [illegible]
على الغرماء ولو اوصى لرجل بمائة درهم [illegible] ثم مات [illegible] بالثلث [illegible] ولو اوصى لاحدهما
[illegible] وللاخر [illegible] كان الثلث [illegible] وكذلك لو اوصى لكل واحد بجارية كان الثلث [illegible] ولو اوصى
[illegible] ويرجع في مال الميت [illegible]
[illegible] ولو قال سدس مالي لفلان [illegible] في مجلسه [illegible]
[illegible] واحد ولو قال في الثانية ثلث مالي [illegible] وان اجاز الورثة ولو امر القاضي
[illegible] فباع [illegible] ثم استحق [illegible] على الغرماء في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
ومحمد [illegible] وكذلك لو باع بامر الغرماء ولو قال لفلان علي دين [illegible] الى الثلث ولو كان اوصى بالثلث [illegible]
الثلث [illegible] وللورثة [illegible] ولو اوصى بالثلث [illegible] لصاحب الثلث [illegible] وللورثة [illegible]
[illegible] الجيد ولاخر بهذا الثوب الوسط ولاخر بهذا الثوب الردي ثم مات [illegible]
[illegible] الوصي [illegible] الورثة [illegible] الورثة [illegible] فيكون لصاحب الجيد [illegible]
[illegible] لصاحب [illegible] ولصاحب [illegible] الوسط [illegible] ولو كانت دار بين رجلين [illegible]
[illegible] وسهم الدار [illegible] لصاحب الوصية [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] في قول ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible] ولو اوصى بثلث ماله [illegible] الوارث [illegible]
[illegible] على دعواه ولو [illegible]
وقال ابو [illegible] وكذلك [illegible] احدهما او احد [illegible]
[illegible] او ما لا [illegible] ولو قال [illegible]
[illegible] عتقه ولا [illegible] ولو قال [illegible]
ابو [illegible] ومحمد وقال [illegible] على [illegible] الف درهم [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو
يوسف ومحمد [illegible] والوصي احق من [illegible] ولو اوصى الى رجل [illegible]
[illegible] ولو [illegible] في الاستهلاك [illegible]
[illegible] القاضي من الوصية [illegible]
قال ابو حنيفة لا بأس بان [illegible] وسعة [illegible] الحمر وقال
ابو يوسف ومحمد يكره ولا [illegible] ويكره [illegible] النقط في المصحف
[illegible] الامام اهل الذمة باظهار [illegible] الكنائس والركوب على السروج [illegible] والجهاد واجب [illegible]
الى المسلمين [illegible] الصبي باللبن لم يكن رضاعا والله اعلم بالصواب

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

تم مختصر الجامع الذي اختصره ابو بكر [illegible] رحمه الله عليه